ملتقى علماء الإسلام

ملتقى أعلام الإسلام

الإمام أحمد بن حنبل

2013 - 1434

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

اليوم الأول
كتاب الأبحاث
الجزء الأول

المدخل إلى شخصية الإمام أحمد
أ. د . عبدالله بن فوزان بن صالح بن عبد الله الفوزان

الجرح والتعديل عند الإمام أحمد
أ.د. قاسم سعد

مسند الإمام أحمد
أ.د. عامر حسن صبري التميمي

العلل عند الإمام أحمد بن حنبل
وصي الله بن محمد عباس

شكر وتقدير

للأمانة العامة للأوقاف

تمت الطباعة على نفقة

ملتقى أعلام الإسلام

الإمام أحمد بن حنبل

2013 - 1434

المدخل إلى شخصية الإمام أحمد
أ. د . عبدالله بن فوزان بن صالح بن عبد الله الفوزان

الجرح والتعديل عند الإمام أحمد
أ.د. قاسم سعد

مسند الإمام أحمد
أ.د. عامر حسن صبري التميمي

العلل عند الإمام أحمد بن حنبل
وصي الله بن محمد عباس

اليوم الأول
كتاب الأبحاث
الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم وأولى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أجلِّ من حَمِدَ وأولى ، وعلى آله الطيبين أولى العلا ، وصحابته المستكملين شرفا وفضلا ، أما بعد ؛

فنلهج لله بالحمد على تلك النعمة الجليلة أن شرفنا بالانتساب لهذا الدين العظيم ، وجعلنا من تلك الأمة الخالدة التي انتظم في عقدها العلماء الأعلام .

ونحمده سبحانه أن اختصنا بهذه المنحة الكريمة بخدمة أعلام الإسلام ، والتنويه بذكرهم ، وبيان قدرهم وشرفهم ، والكشف عن جهودهم في خدمة دينهم وأمتهم.

وكما اجتمعنا العام الماضي في رحاب الإمام البخاري رحمه الله ، ووجدنا جميعا أثر ذلك الاجتماع الطيب على النفوس ، وفائدته العلمية والسلوكية الكبيرة ؛ فإننا نواصل هذا اللقاء ذلك العام مع إمام جليل من أئمة السلف ومقدَّميهم في العقيدة والحديث والفقه والزهد والسلوك ، ألا وهو الإمام : أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

لقد عملت اللجنة العلمية لملتقى أعلام الإسلام طيلة أكثر من ستة شهور على انتقاء المحاضرين والضيوف المشاركين في هذا الملتقى العلمي بعناية كبيرة ، فحاولت - قدر الإمكان - دعوة العلماء المختصين بالإمام أحمد وتراثه ، في شتى المجالات الحديثية والفقهية والعقدية ، ووزعت فعاليات الملتقى على هذا الأساس من التنوع والثراء .

واستقبلت أبحاث الملتقى المتعلقة بتلك المجالات من علماء متخصصين ، مشهود لهم بالكفاءة والإتقان في موضوع بحثهم عموما ، وفيما يتعلق بالإمام أحمد خصوصا ، وأخضعت تلك البحوث للتحكيم الأكاديمي من قبل علماء أجلاء لا يقلون عنهم علما وكفاءة ، ثم وضعت تلك البحوث في هذين الجزأين ؛ لتكون بين يدي الحضور الكريم للمتابعة والإفادة أثناء وبعد هذا الملتقى .

كما جرت اللجنة العلمية على عادتها السابقة في ملتقى الإمام البخاري بعقد مجلس سماع لأحاديث مما ساقها الأئمة من طريق الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تشبها بسمتهم ، وإحياء لسنتهم ، وذلك من كتاب «الأربعون الحنبلية المسموعة : أربعون حديثا مما ساقه الأئمة من طريق الإمام المبجل أحمد بن حنبل» للشيخ الفاضل : محمد بن ناصر العجمي ، المستشار العلمي للجنة العلمية للملتقى ، وهو من

مطبوعات قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الخاصة بملتقانا .

كما أشرفت اللجنة العلمية على طبع كتاب «أعلام الحنابلة من أهل البيت» للأستاذ محمد يوسف المزيني ، وكتاب «القول المسدد في الذب عن المسند لأحمد» للحافظ ابن حجر رحمه الله في ثوب قشيب وتحقيق جديد للشيخين : أسامة الشنطي ، وعمرو بسيوني .

ولأنه لم يشكر اللهَ من لم يشكر الناسَ ؛ فلا يفوتنا تقديم الشكر لكل من ساهم في إقامة هذا الملتقى وإنجاحه ، وعلى رأسهم : معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت على رعايته للملتقى ، و«الأمانة العامة للأوقاف» على رعايتها الكريمة في طباعة أبحاث الملتقى ، و«وقف السعيد» ، على ما بذلوه من رعاية كريمة لهذا الملتقى ، و«مبرة الآل والأصحاب» بدولة الكويت ، على تنظيمها للملتقى ، وإدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية على إمدادها اللجنة العلمية بما طلبته من مخطوطات تتعلق بالملتقى ، و«دار النوادر» ، لصاحبها الشيخ: نور الدين طالب على إهدائها للملتقى مجموعة نفيسة من الكتب المتعلقة بالإمام أحمد ومذهبه ، وفضيلة الأستاذ محمد يوسف المزيني المنسق العام للملتقى على جهوده المبرورة .

نرجو من الله تعالى أن ينفع بهذا الملتقى كلَّ من أعد له ، وشارك فيه بالمحاضرة ، أو الحضور ، أو الفائدة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

اللجنة العلمية لملتقى أعلام الإسلام : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

- علي بن حمد التميمي ... رئيس اللجنة العلمية
- محمد بن ناصر العجمي ... مستشار اللجنة العلمي
- نور الدين طالب .... عضوًا
- محمد سالم الخضر .... عضوًا
- بدر باقر ..... عضوًا
- عمرو بسيوني ..... عضوًا، ومقررًا

المدخل إلى شخصية الإمام أحمد

أ. د . عبدالله بن فوزان بن صالح بن عبد الله الفوزان

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية.

جامعة طيبة بالمدينة المنورة .

السيرة .

الأخلاق والعبادة .

كشّاف الكتب : تصانيفه وما كتب حوله.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، أحمده تعالى بأعلى المحامد، ولا أحصي ثناء عليه، وأشكره على سوابغ نعمه، وعظيم مننه، وأصلِّي وأسلِّم على خير خلقه، وآله، وصحبه.

أما بعد:

فهذه أسطر موجزة وأحرف يسيرة في شيء من سيرة الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله تعالى، كتبتها وفق ما طلب الإخوة الكرام في أمانة المؤتمر، راجياً من الله تعالى الإخلاص والتوفيق والسداد.

وكان الترتيب وفق العناصر الآتية:

السيرة، وتتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاسم والنسب.

المطلب الثاني: المولد، والأسرة.

المطلب الثالث: النشأة والتكوين العلمي.

المطلب الرابع: أشهر الشيوخ، والتلاميذ.

المطلب الخامس: المنزلة والمكانة.

المطلب السادس: الامتحان والابتلاء.

المطلب السابع: الوفاة.

الاعتقاد:

الأخلاق والعبادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخلاق ربانية.

المطلب الثاني: العبادة والتأله.

كشَّاف الكتب (تصانيفه وما كتب حوله)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الإمام من التدوين والتأليف.

المطلب الثاني: تصانيف الإمام.

المطلب الثالث: الجهود العلمية المعاصرة حول الإمام وعلومه.

بين يدي سيرة الإمام[1]

الإمام أبو عبد الله أحد كبار أئمة الأمة، وأعلامها الأفذاذ، وسَرَاتها الذين حَدَوا بركبها نحو النجاة، وروَّادها الناصحين الذين سلكوا بها مسالك الاتِّباع، ونأوا بها عن مَهْيَعَةِ ردىً، أو موطئ بِلَىً، حملوا أمانة العلم بصدق، وأخذوا الميراث بحق، فأسانيدهم متصلة بالعلم، وآثارهم مسلسلةٌ بالعمل بما يبيِّن كمال الصدق، وتمام الديانة، فهذا (الإمام مجمع على جلالته وأمانته، وورعه وزهادته، وحفظه ووفور علمه وعقله وسيادته، إمام المحدثين، والناصر للدين، والمناضل عن السنة، والصابر في المحنة، ومن لم تر عينٌ مثله علماً وزهداً وديانة وأمانة، الإمام الذي لا يجارى، والفحل الذي لا يبارى، ومن أجمع أئمة الدين على تقدمه في شأنه، ونبله وعلو مكانه، والذي له من المناقب ما لا يعدُّ ولا يحصى، وقام لله مقاماً لولاه لضعف الإسلام واندرس العلم ومشى الناس على أعقابهم القهقرى، رباني الأمة، عالي الهمة، ناصر الإسلام والسنة، شجرة نسبه في الأصل خليلية، وفي الفرع إسماعيلية، وأوراقها ربيعية، وعروقها شيبانية، استنار ذكره في الأمصار استنارة الشمس في النهار، فهو صيرفي الحديث، ينتقد الطيِّب من

(1) عدَّ الشيخ العلامة بكر أبو زيد الكتب التي أفردت في ترجمة أحمد فبلغت أكثر من أربعين مصنَّفاً. ينظر: المدخل المفصَّل (1/ 427)، كما أودّ التنبيه إلى أنَّ بين يدي كتابين عن الإمام؛ الأول: الجامع في سيرة الإمام أحمد، والثاني: الإمام أحمد ـ سيرة وخبر ومنهج ـ، وهذا يختص بتتبع أخبار وأحوال الإمام في غير مظنتها، مما ليس في مواضع ترجمته التي تضمنها الكتاب الأول.

الخبيث، قِيْسَ في الزهد والعلم بالحسن البصري، وفي الرقائق والدقائق بذي النون المصري، وفي تفسير القرآن ومعانيه بابن عباس، وفي التشدد على أهل البدع بعمر بن الخطاب الشديد الباس)، وإمامٌ بهذه المنزلة وهذا القَدْر كيف يمكن الإحاطة بشمائله في هذه العُجالة، لكنه مدخلٌ أرجو أن يكون مستوفياً لأصول السيرة؛ ليُزدلف منه إلى تفاصيلها.

المطلب الأول: الاسم والنسب:

نسبه من أبيه: هو إمام أهل السنة والجماعة بلا منازع، ومحنةُ أهل البدع بلا مدافع: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله ابن حيَّان بن عبد الله، بن أنس بن عوف، بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذُهْلِ ابن ثعلبة، بن عُكَّابَة بن صعب بن علي، بن بكر بن وائل، بن قاسط بن هُنْب، بن أفصى بن دُعْمِي، بن جَدِيْلة ابن أسد، بن ربيعة بن نزار، ابن مَعَدِّ بن عدنان[1].

وهذا النسب أثبته الإمام بنفسه فيما نقله عنه ابناه صالح، وعبد الله.

قال ابن خلكان: ((هذا هو الصحيح في نسبه))[2].

فهو شيباني رَبَعيٌّ عدناني، وينتهي نسبه إلى إسماعيل بن الخليل عليهما السلام.

---

(1) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص (30)، تاريخ بغداد (6/ 92)، طبقات الحنابلة (1/ 8)، منازل الأئمة الأربعة ص (234)، مناقب الإمام أحمد ص (38)، السير (11/ 177 ـ 178)، البداية والنهاية (14/ 380 ـ 381)، الجوهر المحصَّل ص (5 ـ 6).

(2) وفيات الأعيان (1/ 20) وينظر: طبقات الحنابلة (1/ 9).

قال ابنُ أبي يعلى: ((وهذا النسب فيه منقبة عميقة، ورتبة عظيمة من وجهين:

أحدهما: حيث تلاقى في نسب رسول الله ﷺ؛ لأنَّ نزاراً كان له ابنان: أحدهما مضر، ونبينا ﷺ من ولده، والآخر ربيعة وإمامنا من ولده.

والثاني: أنه عربي صحيح النسب))[1].

وجاء الإسلام وقبيلة شيبان من أعز قبائل العرب وأمنعها، ومع هذا فلم يكن الإمام يفاخر بعروبته، أو يَتَرَفَّع بنسبه، أو حتى يذكره بين أصحابه[2].

قال يحيى بن معين: ((ما رأيتُ خيراً من أحمد، ما افتخر علينا قط بالعربية، ولا ذكرها))[3].

ولما سئل الإمام أحمد: من أيِّ العرب هو؟ قال للسائل: ((نحن قوم مساكين، وما نصنع بهذا؟))[4].

وكنية الإمام: أبو عبد الله، وبها اشتهر وعرف، وعبد الله الابن الثاني للإمام، والأول صالح.

ولعل سبب تكنيته بأبي عبد الله ـ وهو ابنه الثاني ـ دون صالح وهو الأول؛

---

(1) وفيات الأعيان (1/ 20).

(2) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (1/ 482).

(3) ينظر: تاريخ بغداد (6/ 93)، الجوهر المُحَصَّل ص (5).

(4) ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 183 ـ 184)، وتاريخ دمشق (5/ 258)، تاريخ الإسلام (5/ 1013).

كونها كنيته قبل أن يتزوج، فغلبت عليه، والله أعلم[1].

وأما صفته وملبسه: فكان رحمه الله تعالى ربعةً من الرجال، رقيقاً، أسمر شديد السمرة، حسن الوجه، يخضب رأسه ولحيته بالحنَّاء خضاباً ليس بالقاني، وفي لحيته شعرات سود، تعلوه سكينة ووقار، وهيبة وجلالة، وكان يلبس ثياباً غلاظاً، ويتزر ويعتم[2].

قال الميموني: ((ما أعلم أني رأيت أحداً أنظفَ بدناً، ولا أشدَّ تعاهداً لنفسه في شاربه، وشعر رأسه، وشعر بدنه، ولا أنقى ثوباً بشدة بياض، من أحمد بن حنبل، كانت ثيابه بين الثوبين، تَسْوَى ملحفته خمسة عشر ـ درهما، وكان ثوب قميصه يؤخذ بالدينار ونحوه، لم تكن له رقة تنكر، ولا غلظ ينكر، وكانت ملحفتة مهذبة))[3].

وقال أيضاً: ما رأيتُ أبا عبد الله عليه طيلسان قط، ولا رداء، إنما هو إزار صغير، وما رأيت عمامة أبي عبد الله قط إلا تحت ذقنه، ورأيته يكره غير ذلك[4].

وقال الفضل بن زياد: ((رأيت على أبي عبد الله في الشتاء قميصين وجبَّة ملونة بينهما، وربما قميصاً وفروا ثقيلاً، ورأيته عليه عمامةً فوق القلنسوة، وكساءً

(1) ينظر: المدخل المفصَّل (1/ 330).

(2) ينظر: تاريخ بغداد (6/ 95)، المناقب ص (269)، السير (11/ 184)، الجوهر المحصَّل ص (16).

(3) ينظر: المناقب ص (322)، السير (11/ 208).

(4) ينظر: السير (11/ 220، 298).

ثقيلاً، فسمعت أبا عمران الوركاني يقول له يوماً: يا أبا عبد الله، هذا اللباس كله؟! فضحك، ثم قال: أنا رقيق في البرد، وربما لبس القلنسوة بغير عمامة)). وقال الفضل أيضاً: ((رأيت على أبي عبد الله في الصيف قميصاً وسراويل ورداء، وكان كثيراً ما يتشح فوق القميص))[1].

وقال أبو داود: ((كنت أرى أزرار أبي عبد الله محلولة، ورأيت عليه من النعال ومن الخفاف غير زوج، فما رأيت فيه مخضراً، ولا شيئاً له قِبَالان، ورأيتُ على أبي عبد الله نعلين حمراوين لهما قِبَالٌ واحد))[2].

المطلب الثاني: المولد، والأسرة:

انتقلت أسرة الإمام من مرو إلى بغداد وهو حمل في بطن أمه، فولد بها في شهر ربيع الأول عام أربع وستين ومئة[3].

وقد أفصح عن ذاك بقوله: ((ولدتُ في سنة أربع وستين ومئة، في أولها، في ربيع الأول، وجيء بي حَمْلاً من مرو))[4].

ونقل عنه أبو بكر المَرُّوذِي قوله: ((قُدِمَ بي من خراسان وأنا حمل، وولدتُ

---

(1) ينظر: المناقب ص (322)، السير (11/ 220).

(2) ينظر: السير (11/ 220).

(3) ينظر: تاريخ بغداد (6/ 94)، منازل الأئمة الأربعة ص (235 ـ 237)، سير أعلام النبلاء (11/ 179)، تذكرة الحفاظ (2/ 431)، البداية والنهاية (14/ 381)، المنهج الأحمد (1/ 71).

(4) ينظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح ص (29).

هاهنا، ولم أر جدِّي، ولا أبي))[1].

وقال ابنه صالح: ((وجيء به حملاً من مرو، وتوفي أبو أحمد بن حنبل، وله ـ أي: لأبيه ـ ثلاثون سنة، فوَلِيَتْه أمُّه))[2].

وأما ما يتصل بأسرته:

فالذي عرف من أصوله جدُّه حنبل بن هلال، وقد خرج من البصرة ـ موطن الأسرة الأصلي ـ إلى بلاد خراسان ليكون والياً على بلدة سرخس لبني أمية، ثم بعد ذلك كان من دعاة بني العباس[3].

ولحنبل أربعة من الولد:

محمد: والد الإمام، وكان من جنود جيش خراسان، بل كان من القادة، وقد توفي سنة 167هـ تقريباً، وله ثلاثون سنة.

قال الذهبي: ((وكان محمد والد أبي عبد الله من أجناد مرو، مات شاباً، له نحو من ثلاثين سنة، ورُبِّي أحمد يتيماً))[4].

إسحاق: ويكنى بأبي يعقوب، وقد صحب الإمام ولزمه هو وابنه حنبل، وكانت له مشاركة في الكثير من الأحداث التي مرَّت على الإمام لاسيما في فترة

---

(1) ينظر: المناقب ص (36).

(2) ينظر: المناقب ص (36)، السير (11/ 179).

(3) ينظر: تاريخ دمشق (5/ 259)، تاريخ الإسلام (5/ 1012).

(4) السير (11/ 179)، تذكرة الحفاظ (2/ 431).

المحنة؛ إذ كان يستشيره ويأنس برأيه، وقد توفي سنة 253هـ[1].

قال ابن أبي يعلى في الطبقات: ((وكان ملازماً في أكثر أوقاته مجلس أحمد، ونَقَلَ عنه أشياءَ كثيرة))[2].

عبد الله: له ابن يقال له: أحمد، صحب الإمام وجالسه، ونقل عنه أشياء يسيرة[3].

عمر: وهو والد ريحانة زوجِ الإمام وأمِّ ولده عبد الله[4].

وأما أمُّ الإمام فهي: صفية بنت ميمون بن عبد الملك بن سوَادَة الشيباني، فالإمام شيباني الأبوين، وكان جد أمه عبد الملك من وجوه بني شيبان، اشتهر بالكرم والضيافة[5].

وفيما يتعلق بزواجه وزوجاته: فقال أبو بكر المرُّوذي: ((سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما تزوجتُ إلاَّ بعد الأربعين)).

ولعل اشتغال الإمام أحمد بطلب العلم وتحصيله، كان سبباً في تأخره حتى سنِّ الأربعين، وقد تزوج وتسرَّى، وزوجتاه هما:

---

(1) ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 298 ـ 299)، والمقصد الأرشد (1/ 249).

(2) (1/ 299).

(3) ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 120 ـ 121)، والمناقب ص (126).

(4) ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 584).

(5) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (42)، الجوهر المحصَّل ص (6)، مختصر المناقب للعُبَّد ص (9).

أم صالح عبَّاسة بنت الفضل، وهي أُولى زوجاته، وكانت من العرب، ولم يكن للإمام منها إلا صالح رغم أنها أقامت معه ثلاثين سنة. قال مُثْنياً عليها ومثمنا طِيْبَ عِشْرتها: ((أقامت معي أم صالح ثلاثين سنة فما اختلفتُ أنا وهي في كلمة))[1].

ثم تزوج الإمام زوجة ثانية وهي: ريحانة بنت عمر عمِّ الإمام، وهي أم ابنه عبد الله[2].

وقد تسرَّى الإمام بجارية اشتراها يقال لها (حُسن) وتُكْنَى أمَّ عليٍّ، وولدت له خمسة بنين وبنتاً.

وقيل: إنه تسرَّى بأخرى يقال لها: ريحانة، ولم يثبت.

وقد ولد له أولاد وهم:

1 ـ أبو الفضل صالح، وهو أكبر أولاد الإمام، وكان الإمام أحمد يحبه ويكرمه، وقد كثر عياله على حداثة سنه، فقلَّت بسبب ذلك روايته عن أبيه، ومع هذا فقد حمل عن أبيه مسائل كثيرة، وقد ولي القضاء بأصبهان، وبقي فيها حتى توفي سنة 266هـ، في رمضان، وله ثلاث وستون سنة[3].

(1) ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 583)، وتاريخ الإسلام (5/ 1034).

(2) ينظر: المناقب ص (373 ـ 375)، السير (11/ 185، 332).

(3) ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 462)، المناقب ص (381)، تاريخ بغداد (10/ 433)، سير أعلام النبلاء (12/ 529)، المقصد الأرشد (1/ 444)، المنهج الأحمد (1/ 251).

قال ابن أبي حاتم: ((كتبت عنه بأصبهان، وهو صدوق ثقة)).

2 ـ أبو عبد الرحمن عبد الله، كان أروى الناس عن أبيه، وسمع معظم تصانيفه وحديثه، ولد في جمادى الأولى، سنة 213هـ، وكان له حظ وافر من الحفظ، مما جعل الإمام يقول عنه: ((ابني عبد الله محظوظ من علم الحديث))[1]، وله مؤلفات كثيرة، وقد توفي يوم الأحد لتسع بقين من جمادى الآخرة، سنة 290هـ، وكان سنُّه يوم مات كأبيه سبعاً وسبعين سنة[2].

3 ـ الحسن.

4 ـ محمد.

قال ابن الجوزي: ((فأما الحسن ومحمد فلا نعرف من أخبارهما شيئاً))[3].

5 ـ سعيد، ولد قبل موت أبيه بمدة يسيرة، ومات قبل موت أخيه عبد الله بدهر.

قال حنبل: ((وقد كان ولد قبل موته بنحو خمسين يوماً، فسماه سعيداً))[4].

---

(1) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (383).

(2) ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 5)، المناقب ص (383)، تاريخ بغداد (11/ 13)، تهذيب الكمال (14/ 285)، تذكرة الحفاظ (2/ 665)، السير (13/ 516)، تقريب التهذيب (3222)، المقصد الأرشد (2/ 5)، المنهج الأحمد (1/ 313).

(3) مناقب الإمام أحمد ص (383).

(4) ينظر: مناقب الامام أحمد ص (383).

وقال السَّلَمَاسي: ((وسعيد بن أحمد ولي قضاء الكوفة))[1].

6 ـ زينب أمُّ عليٍّ، كان أبوها ينتهرها على اللَّحْنِ ويضربها، وكانت تأبى أنْ تصل الماشطةُ شعرها، وتقول: إنَّ أبي نهاني[2].

قال ابن الجوزي: ((وقد رُوِيَ لنا أنه كانت له بنت اسمها فاطمة، والظاهر أنها غير زينب، إلا أنا قد ذكرنا عن زهير عدد أولاده ولم يذكرها فيهم، فيحتمل أن تكون هي زينب؛ لأنَّ المرأة قد تسمى باسمين، ويحتمل أنْ تكون غيرها))[3].

وقال الذهبي: ((وله بنت اسمها فاطمة، إنْ صحَّ ذلك))[4].

ولم يتزوج إلا اثنتين وجاريةً واحدةً على الراجح، وهل بقي له عَقِبٌ؟ قال الذهبي: ((انقطع عقب أبي عبد الله فيما نعلم))[5].

المطلب الثالث: النشأة والتكوين العلمي:

نشأ الإمام يتيماً، إذ توفي والده وعمره ثلاث سنين، فقامت أمه ـ تلك الأم الرؤوم الصالحة الناصحة ـ على تربيته في حاضنة العلم والعلماء بغداد، فشُغِف بجمع العلم منذ نعومة أظفاره، وترعرع مقبلاً على التعلم، مشتهراً بالنباهة والحرص.

---

(1) منازل الأئمة الأربعة ص (238).

(2) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (384).

(3) المناقب ص (384).

(4) تاريخ الإسلام (5/ 1035)، وينظر: المناقب ص (379 ـ 384)، السير (11/ 333).

(5) السير (11/ 333).

قال العُلَيْمي: ((فلما قَدِمَتْ بغدادَ وَضَعَتْ هناك، ونشأ بها، فوليته أمه، وكانت لوائحُ النجابة تظهر منه زمن الصبا، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيراً، وعلمه به متوافراً، وربما كان يريد البكور في الحديث، فتأخذ أمه بثيابه، وتقول: حتى يؤذِّن الناس، أو حتى يصبحوا، وكان في الكُتَّاب وهو غلام يُعْرَفُ فضله))[1].

وقد حكى حالَه بنفسه فقال المَرُّوذي: قال أبو عبد الله: ((كنتُ وأنا غُلَيِّم أختلف إلى الكُتَّاب، ثم اختلفت إلى الديوان ـ مجمع الصحف، ومكان الكُتَّاب ـ وأنا ابن أربع عشرة سنة))[2].

وقد بكَّر الإمام بطلب الحديث، فسمعه وهو ابن ستَّ عشرةَ سنة[3]، وكان القاضي أبو يوسف صاحبُ الإمام أبي حنيفة أولَ شيخ له يكتب عنه الحديث، ثم لزم شيخه هشيم بن بشير من سنة تسع وسبعين حتى ثلاث وثمانين.

وبعد وفاته بدأ الرحلة فلم يكتف بعلماء بلده، بل رحل في سبيل طلب العلم، والتقى بالشيوخ فاستفاد كثيراً منهم وأفاد، حال الجهابذة أينما حلُّوا، وفي أيِّ مكانٍ نزلوا، والرحلة مكوِّن رئيسٌ للتحصيل، وعلوِّ الإسناد، ولقاء الأئمة الحفَّاظ، بل كان لا يُعَدُّ الرجل محدِّثاً حتى يرحل.

---

(1) المنهج الأحمد (1/ 72). وينظر: سيرة الإمام أحمد ص (30)، المناقب ص (50).

(2) ينظر: المناقب ص (44)، السير (11/ 185).

(3) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص (31).

وقد قال هو عن رحلة طالب الحديث: يرحلُ يُشَامّ الناس يسمع منهم[1].

وكان مبدأ رحلته زماناً سنة ثلاث وثمانين، ومكاناً الكوفة، ثم رحل بعدها إلى البصرة، وقد دخلها خمس مرات، ثم خرج إلى مكة للأخذ عن ابن عيينة سنة سبع ثمانين، وحج في تلك السنة حجته الأولى، وحج بعدها أربع حجج، وكان قد حج ثلاث مرات ماشياً على قدميه، ورحل ـ أيضاً ـ إلى أقطار كثيرة بيَّنها بقوله: ((سافرتُ في طلب العلم والسنَّة إلى الثغور، والشامات، والسواحل، والمغرب، والجزائر، ومكة، والمدينة، والحجاز، واليمن، والعراقين جميعاً، وأرض حوران، وفارس، وخراسان، والجبال، والأطراف))[2].

وقال الخطيب: ((قدمت به أمه بغداد وهي حامل، فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، فكتب عن علماء ذلك العصر))[3].

وقال ابن الجوزي: ((ابتدأ أحمد رضي الله عنه في طلب العلم من شيوخ بغداد، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، وكتب عن علماء كل بلد))[4].

وكلُّ ذلك مع شدة فقره وحاجته، وقد امتنعت عليه الرحلة بسبب ذلك

(1) ينظر: الرحلة في طلب الحديث للخطيب ص (88).

(2) ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 109)، والمنهج الأحمد (1/ 72).

(3) تاريخ بغداد (6/ 91).

(4) المناقب ص (46)، وينظر: طبقات الحنابلة (1/ 109).

إلى بعض الشيوخ كجريرٍ الضَّبيِّ ويحيى بن يحيى، وغيرهما.

وقد كان في رحلاته يعاني المشاقَّ والصعاب، وخرج في جملة منها ماشياً.

قال ابنه عبد الله: ((خرج أبي إلى طَرَسُوس ماشياً على قدميه، وخرج إلى اليمن ماشياً))[1].

وهذا من العجب في الحرص على الطلب والدَأْب فيه، والأعجبُ منه أنه كان يستلذ هذه المصاعب، فقد قال أحمد الدَّوْرقي: ((لما قدم أحمد بن حنبل من عند عبدالرزاق رأيتُ به شحوباً بمكة، وقد تبيّن عليه النَّصَب والتَّعَب، فكلَّمتُه فقال: هيِّن فيما استفدنا من عبد الرزاق))[2].

ومما يدل على شدة حرصه علاوةً على رحلاته العلمية، ما أخبر به ابنه صالح فقال: ((رأى رجلٌ مع أبي مِحْبَرةً، فقال: يا أبا عبد الله! أنتَ بلغتَ هذا المبلغ، وأنتَ إمام المسلمين؟ فقال: مع المحبرة إلى المقبرة))[3].

ومما أثر عنه قوله: ((أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر))[4].

المطلب الرابع: أشهر الشيوخ، والتلاميذ:

كلما كثرت رحلة العالم، واتسعت رقعة البلدان التي دخلها، مع النَّهَم

---

(1) ينظر: حلية الأولياء (9/ 184)، تاريخ دمشق (5/ 298)، السير (11/ 192، 211).

(2) ينظر: سير أعلام النبلاء (11/ 215).

(3) ينظر: المناقب ص (55).

(4) ينظر: المناقب ص (55).

والجِدِّ والمثابرة والتبكير بالطلب، فحدِّث ما شئت عن كثرة شيوخه، وهكذا هم شيوخ أبي عبد الله، فهم أعدادٌ يطول ذكرها، وأسماء يَشُقُّ إحصاؤها؛ كما قال الخطيب[1].

قال ابن الجوزي: ((كان شديد الإقبال على العلم، سافر في طلبه السفر البعيد، وتَوَفَر على تحصيله الزمانَ الطويل، ولم يتشاغل بكسبٍ ولا نكاحٍ حتى بلغ منه ما أراد))[2].

وقد قمتُ بإحصاء شيوخه في المسند ومن خلال ما ذكره ابن الجوزي في المناقب، والمزي في التهذيب، والذهبي في سير أعلام النبلاء، وتحصَّل أنَّ عددهم من حيث الجملة يبلغ (453 شيخاً) على جهة التقريب المقاربة؛ إذ لا يخلو الأمر من تصحيف، أو تداخل، أو تكرار.

قال أبو الخير الجزري: ((شيوخه الذين روى عنهم وسمع منهم يزيدون على الأربع مئة، ذكرهم الحافظ أبو بكر ابنُ نقطة في كتاب مفرد))[3].

وقد أورد ابن الجوزي في مناقبه أربعة عشر- وأربع مئة شيخ، وامرأةً واحدة، ورتَّبهم على حروف المعجم[4]، وعن ابن الجوزي نقل مُغُلْطاي في إكمال

(1) ينظر: تاريخ بغداد (6/ 91).

(2) مناقب الإمام أحمد ص (84).

(3) المصعد الأحمد ص (15) بتصرف يسير جداً.

(4) مناقب الإمام أحمد ص (58 ـ 81).

تهذيب الكمال.

وذكر المزي في تهذيب الكمال (127 شيخاً)[1].

وقال الذهبي عن شيوخه في المسند بعد أن ذكر ستة وثمانين شيخاً: ((فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيِّف))[2].

وكان شيوخه من العلماء والأئمة في علوم شتى، وفنون مختلفة، مما أكسب الإمام وأفاده أن يكون عالماً مِفَنَّاً، ومجتهداً مطلقاً، ففيهم أئمة النقد وأطباء علل الحديث، ومنهم المفسرون وعلماء التأويل، ويبرز منهم ويلمع فقهاء المحدثين وأساطين الفهم والدراية، واشتهرت طائفة أخرى بالزهد والعبادة والديانة.

فمن أشهر شيوخه:

1 ـ إسماعيل ابن عُلَيَّة[3].

2 ـ الإمام الشافعي[4].

---

(1) (1/ 437 ـ 440).

(2) السير (11/ 181)، وينظر: المصعد الأحمد ص (15).

(3) هو: ابن إبراهيم بن مقسم ابن عُلَيَّة الأسدي مولاهم، أبو بشر ـ البصري، مشهور بابن عُلَيَّة وهي أمه، كان ثقة ورعاً تقياً، قال شعبة: ((ابن عُلَيَّة سيد المحدثين))، وقال ابن معين: ((كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً))، توفي سنة 193هـ. ينظر: تهذيب الكمال (3/ 23)، التذكرة (1/ 322)، السير (9/ 107)، الكاشف (350)، التقريب (420).

(4) ستأتي له ترجمة مفصَّلة في ص (56).

3 ـ جرير بن عبد الحميد[1].

4 ـ روح بن عبادة[2].

5 ـ سفيان بن عيينة[3].

6 ـ سليمان بن حرب[4].

---

(1) هو: جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضبي القاضي، أبو عبد الله الرازي، ثقة متفق عليه، صحيح الكتاب، وقيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه، توفي سنة 188هـ. ينظر: تهذيب الكمال (4/ 540)، تذكرة الحفاظ (1/ 262)، السير (9/ 9)، الكاشف (771)، التقريب (924).

(2) هو: روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، أحد الأئمة الثقات المكثرين، وقد روى عنه الإمام في المسند، قال ابن المديني: ((من المحدثين قوم لم يزالوا في الحديث، لم يُشْغلوا عنه، نشؤوا، فطلبوا، ثم صنَّفوا، ثم حدَّثوا، منهم: روح بن عبادة))، صنَّف كتباً في السنن والأحكام، توفي سنة 205هـ. ينظر: تهذيب الكمال (9/ 238)، التذكرة (1/ 349)، السير (9/ 402)، الكاشف (1593)، التقريب (1973).

(3) هو: ابن أبي عمران الهلالي مولاهم، أبو محمد نزيل مكة، شيخ الحجاز، وأحد الأئمة الحفاظ الكبار المتقنين، قال أحمد: ((ما رأيت أحداً أعلم بالسنن منه))، توفي سنة 198هـ. ينظر: تهذيب الكمال (11/ 177)، تذكرة الحفاظ (1/ 262)، السير (8/ 454)، الكاشف (2002)، التقريب (2464).

(4) هو: ابن بجيل الأزدي الواشحي، أبو أيوب البصري، سكن بغداد وتولى القضاء فيها، وهو إمام من الأئمة، كان لا يدلس، ثقة حجة، وصف بأنه لا يحدث إلاَّ عن ثقة، توفي سنة 224هـ. ينظر: تهذيب الكمال (11/ 384)، تذكرة الحفاظ (1/ 393)، السير (10/ 330)، الكاشف (2079)، التقريب (2560).

7 ـ شبابة بن سوَّار[1].

8 ـ عبد الرحمن بن مهدي[2].

9 ـ عبد الرزاق الصنعاني[3].

10 ـ عفَّان بن مسلم[4].

---

(1) هو: الفزاري مولاهم، أبو عمرو المدائني، ثقة حافظ رمي بالإرجاء، ومن أجله تكلم فيه بعضهم، توفي سنة 204هـ. ينظر: تهذيب الكمال (12/ 343)، تذكرة الحفاظ (1/ 361)، السير (9/ 513)، الكاشف (2229)، التقريب (2748).

(2) هو: ابن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الثبت، أحد أركان الحديث بالعراق، عارف بالرجال، وكان رأساً في العلم والعمل، قال ابن المديني: ((ما رأيت أعلم منه))، توفي سنة 198هـ. ينظر: تهذيب الكمال (17/ 430)، تذكرة الحفاظ (1/ 329)، السير (9/ 192)، الكاشف (3323)، التقريب (4044).

(3) هو: ابن همَّام بن نافع الصنعاني، أبو بكر الحميري مولاهم، الحافظ العلاَّمة صاحب التصانيف، التي أشهرها المصنف، رحل إليه الأئمة، كان ثقة من أوعية العلم، إلاَّ أنه تغيَّر قليلاً في آخر عمره، وكان يتشيع، توفي سنة 211هـ. ينظر: تهذيب الكمال (18/ 52)، التذكرة (1/ 364)، السير (9/ 563)، الكاشف (3362)، التقريب (4092).

(4) هو: ابن عبد الله الصفَّار، أبو عثمان البصري، نزيل بغداد، قال أحمد: ((لزمته عشر سنين))، وقد أكثر عنه الإمام جداً، ثقة ثبت حافظ، توفي سنة 219هـ. ينظر: تهذيب الكمال (20/ 160)، تذكرة الحفاظ (1/ 379)، سير أعلام النبلاء (10/ 242)، الكاشف (3827)، التقريب (4659).

11 ـ الفضل بن دُكَيْن[1].

12 ـ محمد بن جعفر[2].

13 ـ معتمر بن سليمان التيمي[3].

14 ـ هُشَيْم بن بشير[4].

---

(1) هو: أبو نعيم الملائي الكوفي، قال أحمد: ((ثقة، كان يقظان في الحديث عارفاً به))، ثقة ثبت حجة، يقارن بابن عيينة، توفي سنة 218هـ، وقيل: 219هـ. ينظر: تهذيب الكمال (23/ 197)، تذكرة الحفاظ (1/ 372)، السير (10/ 142)، الكاشف (4463)، التقريب (5436).

(2) هو: محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري المعروف بغندر، أحفظ الناس لحديث شعبة، وكان فيه غفلة يسيرة مع ثقته، وكتابه صحيح، وقد أكثر عنه الإمام في المسند جداً، توفي سنة 192هـ، وقيل: 194هـ. ينظر: تهذيب الكمال (25/ 5)، تذكرة الحفاظ (1/ 300)، السير (9/ 98)، الكاشف (4771)، التقريب (5824).

(3) هو: ابن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، قال أحمد: ((ما كان أحفظ من معتمر بن سليمان، قلَّ ما كنا نسأله عن شيءٍ إلاَّ عنده فيه شيءٌ))، ثقة مكثر من الحديث، توفي سنة 187هـ. ينظر: تهذيب الكمال (28/ 250)، تذكرة الحفاظ (1/ 266)، السير (8/ 477)، الكاشف (5546)، التقريب (6833).

(4) هو: السُّلَمي، أبو معاوية الواسطي، محدث بغداد، من الحفاظ الأثبات المتقنين، إلاَّ أنه كان كثير التدليس والإرسال الخفي، ومن أحفظ الرواة لحديث الثوري، توفي سنة 183هـ. ينظر: تهذيب الكمال (30/ 272)، تذكرة الحفاظ (1/ 248)، السير (8/ 287)، الكاشف (5979)، التقريب (7362).

15 ـ وكيع بن الجرَّاح[1].

16 ـ يحيى بن سعيد القطان[2].

17 ـ يزيد بن هارون[3].

18 ـ أبو داود الطيالسي[4].

---

(1) هو: وكيع بن الجرَّاح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، قال أحمد: ((ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ منه))، وقد أكثر الإمام عنه في مسنده جداً، توفي سنة 196هـ، وقيل: 197هـ. ينظر: تهذيب الكمال (30/ 462)، تذكرة الحفاظ (1/ 306)، السير (9/ 140)، الكاشف (6056)، التقريب (7464).

(2) هو: ابن فرُّوخ، أبو سعيد التميمي البصري، الحافظ أحد الأعلام، ومن أئمة النقد في الجرح والتعديل، قال أحمد: ((ما رأيت بعيني مثله))، كان لا يحدث إلا عن ثقة، كان الثوري يتعجب من حفظه، توفي سنة 198هـ. ينظر: تهذيب الكمال (31/ 329)، التذكرة (1/ 298)، السير (9/ 175)، الكاشف (6175)، التقريب (7607).

(3) هو: ابن زاذان السُّلَمي مولاهم، أبو خالد البصري، كان ثقة ثبتاً، متعبداً متنسكاً، حسن الصلاة جداً، قال عنه الإمام أحمد: ((كان حافظاً للحديث))، توفي سنة 206هـ. ينظر: تهذيب الكمال (32/ 261)، تذكرة الحفاظ (1/ 317)، السير (9/ 358)، الكاشف (6365)، التقريب (7842).

(4) هو: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ـ البصري، صاحب المسند المشهور، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، بسبب اتكاله على حفظه أحياناً، توفي سنة 203هـ، وقيل: 204هـ. ينظر: تهذيب الكمال (11/ 401)، تذكرة الحفاظ (1/ 351)، السير (9/ 378)، الكاشف (2082)، التقريب (2565).

19 ـ أبو عاصم النبيل[1].

20 ـ أبو معاوية الضرير[2].

وأما ما يتعلق بتلاميذه وطلابه:

فإذا كان للإمام من الشيوخ العدد الكثير والجم الغفير فله من التلاميذ أضعاف ذلك؛ فقد طبَّقت شهرته الآفاق، وطارت عند أهل الخلاف والوفاق، لاسيما بعد المحنة وفك الوثاق، فرحل إليه طلاب العلم، بل قصده العلماء والأئمة، وأصبح بغية مريد السنة والاعتقاد، وطالب الأسانيد والعلل، ومتطلب الفقه والفهم، وقاصد حسن الأدب والسمت والورع والصلاح[3].

---

(1) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري، إمام ثبت حجة، متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً، قال: ((ما دلَّست قط، وما اغتبت أحداً منذ علمت أنَّ الغيبة حرام))، توفي سنة 213هـ. ينظر: تهذيب الكمال (13/ 281)، التذكرة (1/ 366)، السير (9/ 480)، الكاشف (2436)، التقريب (2994).

(2) هو: محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وربما وهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، قال: ((لزمت الأعمش عشرين سنة))، توفي سنة 195هـ. ينظر: تهذيب الكمال (25/ 123)، تذكرة الحفاظ (1/ 294)، السير (9/ 73)، الكاشف (4816)، التقريب (5878).

(3) وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصَّل (2/ 619): أنَّ الذين قصدوا أحمد ليستفيدوا منه وينهلوا من علمه كانوا على أربعة أصناف: الصنف الأول: طلب الرواية، وتلقي السنة، والصنف الثاني: طلب التفقه، والصنف الثالث: جمعوا بين الطريقتين، والصنف الرابع: المستفتون من عامة المسلمين.

ويظهر ذلك جلياً في كثرة من روى عنه، وقد كان يجتمع في مجلسه ــ فيما قيل ـ زهاء خمسة آلاف أو يزيدون، أقلُّ من خمس مئة يكتبون، والباقي يتعلمون منه حسن الأدب والسمت[1].

قال الشريف أبو جعفر عن تلاميذ الإمام: ((لا يُحصيهم عددٌ، ولا يَحويهم بلدٌ، ولعلهم مئةُ ألف، أو يزيدون، وروى الفقه عنه أكثر من مئتي نفس، أكثرهم أئمةٌ أصحابُ تصانيف))[2].

وقد أوصلهم ابن أبي يعلى في الطبقات إلى سبعة وسبعين وخمس مئة راوٍ، ونَقَلَةُ الفقه منهم عنه أكثر من عشرين ومئة نفس[3]، بينما ذكر المَرْداوي منهم نيِّفاً وثلاثين ومئة[4].

وقد ذكرهم ابن الجوزي في كتاب المناقب، ورتَّبهم على حروف المعجم[5].

وقد أخذ عن الإمام بعضُ شيوخه ومنهم: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق الصنعاني، والشافعي، ووكيع بن الجراح، ويزيد بن هارون، ويحيى

---

(1) ينظر: المناقب ص (217)، والسير (11/ 316)، وقد جمع الخلال جزءا في تسمية الرواة عن الإمام، وعدَّد فيه جملة من شيوخه، وأقرانه؛ كما في السير (11/ 183).

(2) ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان ص (79 ـ 80).

(3) الطبقات (1/ 15)، وينظر: المنهج الأحمد للعليمي (1/ 75).

(4) الإنصاف (30/ 399 ـ 419).

(5) المناقب ص (125 ـ 144)، وينظر في هذا ما قرره العلاَّمة بكر أبو زيد في المدخل (2/ 619 ـ 622).

ابن آدم، وغيرهم[1].

وأخذ عنه بعض أقرانه ومنهم: قتيبة بن سعيد، وخلف بن هشام، ويحيى ابن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن أبي الحَوَاري، والحسين بن منصور، وزياد ابن أيوب، وعبدالرحمن بن إبراهيم المعروف بدُحَيْم.

ومن كبار المحدثين الذين تتلمذوا على يديه: البخاري، وروى له في الصحيح حديثين أحدُهما بواسطة، ومسلم، وأبو داود، وقد أكثرا عنه لاسيما الأخير، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، رووا عنه في كتبهم بواسطة.

ومن أشهر تلاميذه الذي نقلوا فقهه ومسائله واختصوا به[2] من يلي:

1 ـ إبراهيم الحربي[3].

2 ـ الأثرم[4].

---

(1) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (115 ـ 124).

(2) ينظر: المدخل المفصَّل (2/ 619 ـ 651).

(3) هو: إبراهيم بن إسحاق بن بشير، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة 198هـ، كان إماماً في جميع الفنون، متقناً مصنفاً محتسباً عابداً زاهداً، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، وهو من أجلة أصحابه، ومن آثاره: غريب الحديث، والمناسك، ودلائل النبوة، وغيرها، توفي سنة 285هـ. ينظر: تاريخ بغداد (6/ 522)، الطبقات (1/ 218)، المناقب ص (127، 612)، التذكرة (2/ 584)، السير (13/ 356)، المقصد الأرشد (1/ 211)، المنهج الأحمد (1/ 302).

(4) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، أبو بكر الإسكافي الطائي، ويقال: الكلبي، فقيه من حفاظ الحديث، كان إماماً جليلاً وحافظاً يقظاً، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، ورتَّبها على الأبواب، ومن مصنفاته: الناسخ والمنسوخ، وكتاب في العلل، توفي في حدود سنة 261هـ أو بعدها. ينظر: =

3 ـ إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[1].

4 ـ إسماعيل الشالنجي[2].

5 ـ حرب الكرماني[3].

6 ـ الحسن بن ثواب[4].

= تاريخ بغداد (6/ 295)، طبقات الحنابلة (1/ 162)، المناقب ص (126، 621)، تهذيب الكمال (1/ 476)، تذكرة الحفاظ (2/ 570)، السير (12/ 623)، المقصد الأرشد (1/ 161)، المنهج الأحمد (1/ 240).

(1) هو: إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، أبو يعقوب النيسابوري، ولد سنة 218هـ، خدم الإمام وهو ابن تسع سنين، قال الخلاَّل: ((كان أخا دين وورع، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة ستة أجزاء))، توفي سنة 275هـ. ينظر: تاريخ بغداد (7/ 404)، الطبقات (1/ 284)، المناقب ص (29)، السير (13/ 19)، المقصد الأرشد (1/ 241)، المنهج الأحمد (1/ 274).

(2) هو: إسماعيل بن سعيد، أبو إسحاق الشالنجي، قال الخلاَّل: ((عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشبع، ولا أكثر مسائل منه، وكان عالماً بالرأي، كبير القدر عندهم، معروفاً))، توفي سنة 230هـ. ينظر: الطبقات (1/ 273)، المناقب ص (128)، المقصد الأرشد (1/ 261)، المنهج الأحمد (2/ 73).

(3) هو حرب بن إسماعيل، أبو محمد الكرماني، كان جليل القدر، روى عن الإمام مسائل كثيرة، ورحل في الطلب، توفي سنة 280هـ. ينظر: الطبقات (1/ 388)، المناقب ص (132)، التذكرة (2/ 613)، السير (13/ 244)، المقصد الأرشد (1/ 354)، المنهج الأحمد (2/ 95).

(4) هو: الحسن بن ثواب بن علي التغلبي المخرّمي، نقل عن الإمام مسائل كثيرة، كان الإمام يقول له: ((إني أفشي إليك ما لا أفشي إلى ولدي، ولا إلى غيرهم))، توفي سنة 268هـ. ينظر: تاريخ بغداد (8/ 242)، الطبقات (1/ 352)، المناقب ص (131)، المقصد الأرشد (1/ 317)، =

7 ـ حنبل بن إسحاق[1].

8 ـ ابنه صالح[2].

9 ـ ابنه عبد الله، راوية المسند[3].

10 ـ علي بن سعيد النسوي[4].

11 ـ الفضل بن زياد[5].

= المنهج الأحمد (1/ 255).

(1) هو: حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام، وهو ثقة ثبت، من حفاظ الحديث، سمع المسند من الإمام، له مسائل شبَّهها الخلاَّل في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم، له كتب منها: الفتن، ومحنة الإمام أحمد، توفي سنة 273هـ. ينظر: الطبقات (1/ 383)، المناقب ص (132)، تذكرة الحفاظ (2/ 600)، سير أعلام النبلاء (13/ 51)، المقصد الأرشد (1/ 365)، المنهج الأحمد (1/ 264).

(2) تقدمت ترجمته.

(3) تقدمت ترجمته.

(4) هو: علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، قال الخلاَّل: ((كبير القدر، صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية، روى عن أبي عبد الله جزأين مسائل)). ينظر: الطبقات (2/ 126)، المناقب ص (136)، تهذيب الكمال (20/ 447)، المقصد الأرشد (2/ 225)، المنهج الأحمد (2/ 133).

(5) هو: الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، قال الخلاَّل: ((كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد)). ينظر: تاريخ بغداد (14/ 330)، الطبقات (2/ 188)، مناقب الإمام أحمد ص (138)، المقصد الأرشد (2/ 312)، المنهج الأحمد (2/ 148).

12 ـ الكوسج[1].

13 ـ مهنا الشامي[2].

14 ـ الميموني[3].

15 ـ يعقوب بن بُخْتَان[4].

---

(1) هو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب المروزي، ولد سنة 170هـ، دوَّن مسائل كثيرة عن الإمام أحمد وعن ابن راهويه، فلما بلغه أنَّ أحمد رجع عن تلك المسائل، وضعها في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وعرض خطوط أحمد عليه فأقرَّ له بها ثانياً، توفي بنيسابور سنة 251هـ. ينظر: تاريخ بغداد (7/ 385)، الطبقات (1/ 303)، المناقب ص (615)، تذكرة الحفاظ (2/ 524)، سير أعلام النبلاء (12/ 258)، المقصد الأرشد (1/ 252)، المنهج الأحمد (1/ 212).

(2) هو: مهنا بن يحيى الشامي أبو عبد الله السُّلَمي، نقل عن الإمام مسائل، وكان الإمام يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، قال مهنا: ((صحبت أبا عبد الله فتعلمت منه العلم، والأدب، واكتسبت به مالاً))، لزم الإمام ثلاثاً وأربعين سنة، ورحل معه إلى عبد الرزاق، وصحبه إلى أنْ مات. ينظر: تاريخ بغداد (15/ 358)، الطبقات (2/ 432)، مناقب الإمام أحمد ص (142، 617)، المقصد الأرشد (3/ 43)، المنهج الأحمد (2/ 161).

(3) هو: عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني أبو الحسن الرقي، ولد سنة 181هـ، عالم الرقة ومفتيها في زمانه، من جلة أصحاب أحمد، وسمع منه مسائل كثيرة حسان، وقد كان الإمام يكرمه، ويخصه بما لا يخص به غيره، توفي سنة 274هـ. ينظر: الطبقات (2/ 92)، المناقب ص (135، 616)، تهذيب الكمال (18/ 334)، تذكرة الحفاظ (2/ 603)، السير (13/ 89)، المقصد الأرشد (2/ 142)، المنهج الأحمد (1/ 269).

(4) هو: يعقوب بن إسحاق بن بُخْتَان، أبو يوسف، كان من الصالحين الثقات، وكان جاراً =

16 ـ أبو بكر المَرُّوذي[1].

17 ـ أبو داود السجستاني[2].

18 ـ أبو زرعة الدمشقي[3].

= لأبي عبد الله، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره. ينظر: تاريخ بغداد (16/ 425)، الطبقات (2/ 554)، المناقب ص (143)، المقصد الأرشد (3/ 121)، المنهج الأحمد (2/ 175).

(1) هو: أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المَرُّوذي، ولد في حدود سنة 200هـ، كان المقدم من أصحاب الإمام، ومن أقربهم إليه؛ لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، وينبسط إليه، وهو الذي تولَّى إغماضه لما مات وغسَّله، وقد روى عن الإمام مسائل كثيرة جداً، توفي سنة 275هـ، ودفن عند رِجْل قبر الإمام. ينظر: تاريخ بغداد (6/ 104)، الطبقات (1/ 137)، المناقب ص (126، 611)، التذكرة (2/ 631)، السير (13/ 173)، المقصد الأرشد (1/ 156)، المنهج الأحمد (1/ 252).

(2) هو: الإمام المحدث سليمان بن الأشعث بن بشر بن شدَّاد الأزدي، أبو داود السجستاني، ولد سنة 202هـ، صاحب السنن، رحل وطوَّف وجمع وصنَّف، روى عن الإمام مسائل كثيرة في العلل والجرح والتعديل، وفي الفقه، وله كتب: أشهرها السنن، وله أيضاً المراسيل، توفي سنة 275هـ. ينظر: الطبقات (1/ 427)، المناقب ص (133، 181)، تهذيب الكمال (11/ 355)، تذكرة الحفاظ (2/ 591)، السير (13/ 203)، المقصد الأرشد (1/ 406)، المنهج الأحمد (1/ 276).

(3) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري، أبو زرعة الدمشقي، ولد قبل سنة 200هـ، إمام حافظ، عارف بالرجال والحديث، وقد سمع من أحمد وابن معين كثيراً، وسمع من الإمام خاصة مسائل مشبعة محكمة؛ كما قال الخلاَّل، وله من الكتب: التاريخ، والفوائد المعللة، =

19 ـ أبو طالب المشكاني[1].

20 ـ أبو القاسم البغوي[2].

المطلب الخامس: المنزلة والمكانة:

منزلة هذا الإمام وثناء العلماء عليه أكثر من أنْ يحصر، في علمه وسعته، وحفظه وكثرته، وفقهه وفهمه، وورعه وزهده، وتواضعه وهيبته، وعبادته وتنسكه، وحسن سمته ونزاهة نفسه، وصبره وذبه عن دين الله، ولا غرو في ذلك، فقد جمع ـ بفضل الله وتوفيقه ـ فضائل ومحامد كثيرة، تسنم بسببها مكانةً رفيعةً في الأمة، وجعل الله له لسان صدق في الآخرين.

= وغيرهما، توفي سنة 280هـ. ينظر: الطبقات (2/ 73)، المناقب ص (135)، تهذيب الكمال (17/ 301)، تذكرة الحفاظ (2/ 624)، السير (13/ 311)، المقصد الأرشد (2/ 100)، المنهج الأحمد (1/ 291).

(1) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، كان الإمام يكرمه ويعظمه، كان رجلاً صالحاً فقيراً، صبوراً على الفقر، وقد روى عن الإمام مسائل كثيرة، توفي سنة 244هـ. ينظر: تاريخ بغداد (5/ 198)، الطبقات (1/ 81)، المناقب ص (125، 610)، المقصد الأرشد (1/ 95)، المنهج الأحمد (1/ 197).

(2) هو: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو القاسم البغوي، بغدادي الدار والمولد، وهو ابن أخت الإمام أحمد بن منيع، ولد سنة 213هـ، إمام حافظ حجة، سمع العلم مبكراً، روى عن الإمام كتاب الأشربة، ومسائل فقهية، توفي سنة 317هـ. ينظر: تاريخ بغداد (11/ 325)، الطبقات (2/ 30)، تذكرة الحفاظ (2/ 737)، السير (14/ 440)، المقصد الأرشد (2/ 49)، المنهج الأحمد (1/ 336).

فقد قال الإمام الشافعي: ((خرجتُ من بغداد، وما خلَّفتُ بها أحداً أورع، ولا أتقى، ولا أفقه، ولا أعلم، من أحمدَ بن حنبل))[1].

وقال شيخه عبد الرزاق: ((ما رأيتُ أفقه من أحمدَ، ولا أورع))[2].

وقال يحيى بن معين: ((كان في أحمدَ بن حنبل ستُّ خصال، ما رأيتُها في عَالِمٍ قط: كان محدثاً، وكان حافظاً، وكان عالماً، وكان ورعاً، وكان زاهداً، وكان عاقلاً))[3].

وقال أيضاً: ((أراد الناس منَّا أنْ نكون مثل أحمد بن حنبل، والله ما نقوى أنْ نكون مثل أحمد، ولا نطيق سلوك طريقه))[4].

قال إسحاق بن راهويه: ((ما أعلم في أصحابنا أسود الرأس أفقه من أحمد))[5].

وقال الإمام البخاري: ((لما ضُرِبَ أحمد بن حنبل كُنَّا بالبصرة، فسمعتُ أبا الوليد الطيالسي يقول: لو كانَ أحمدُ في بني إسرائيل لكان أُحْدوثة))[6].

وقال عبد الله بن المبارك ـ أحد تلاميذ ابن علية وليس الإمام المشهور ـ:

---

(1) ينظر: الطبقات (1/ 40)، سير أعلام النبلاء (11/ 195).

(2) ينظر: المناقب ص (96).

(3) ينظر: البداية والنهاية (14/ 408).

(4) ينظر: البداية والنهاية (14/ 409).

(5) ينظر: السير (11/ 305).

(6) ينظر: المناقب ص (100)، البداية والنهاية (14/ 406).

((كنتُ عند إسماعيل بن عُلَيَّة فتكلم إنسان فضحك بعضنا، وثَمَّ أحمد بن حنبل، قال: فأتينا إسماعيل فوجدناه غضبان، فقال: أتضحكون وعندي أحمد ابن حنبل؟))[1].

وقال أبو زرعة الرازي: ((ما رأيتُ أسود الرأس ـ يعني أنه شاب لم يظهر فيه الشيب ـ أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبدالله، أحمد بن حنبل))[2].

وقال أيضاً: ((كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته، فأخذت عليه الأبواب))[3]. قال الذهبي: ((فهذه حكاية صحيحة في سعة علم أبي عبد الله))[4].

وقال عبد الوهَّاب الورَّاق: ((ما رأيت مثل أحمد بن حنبل. قالوا له: وأَيْشٍ الذي بان لك من علمه وفضله على سائر مَنْ رأيت؟ قال: رجلٌ سُئِلَ عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: أخبرنا، وحدثنا))[5].

وقال أبو عمر النحَّاس ـ وقد ذكر الإمام أحمد يوماً ـ: ((في الدين ما كان

---

(1) ينظر: المناقب ص (96).

(2) ينظر: المناقب ص (163)، البداية والنهاية (14/ 410).

(3) ينظر: الطبقات (1/ 14)، السير (11/ 187).

(4) السير (11/ 187).

(5) ينظر: الطبقات (1/ 13 ـ 14).

أَبْصَرَه، وعن الدنيا ما كان أَصْبَرَه، وفي الزهد ما كان أَخْبَرَه، وبالصالحين ما كان أَلْحَقه، وبالماضين ما كان أَشْبَهَه، عُرِضَتْ عليه الدنيا فأباها، والبدع فنفاها))[1].

وقال النسائي: ((جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث، والفقه، والورع، والزهد، والصبر))[2].

وقال الذهبي: ((كان أحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التَّأَلُّه، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه؟ وكان مهيباً في ذات الله، حتى لقد قال أبو عبيد: ما هبتُ أحداً في مسألة ما هبت أحمد بن حنبل))[3].

وقال ابن كثير: ((وقد طاف الإمام أحمد بن حنبل في البلاد والآفاق، وسمع من مشايخ العصر، وكانوا يُجِلُّونه، ويحترمونه في حال سماعه منهم))[4].

فهذه نماذج يسيرة من أقوال أهل العلم، وهي غيض من فيض؛ لأنَّ استقصاء مثل ذلك يطول به المقام، ويكفي أبا عبد الله شرفاً أنه أصبح عَلَمَاً للسنة وأصحابها، ومحنةً لمن خالفه أو تكلم فيه، حتى قيل: إذا رأيتَ الرجلَ يحب أحمد فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيتَ الرجلَ يبغض أحمد فاعلم أنه صاحب بدعة.

---

(1) ينظر: السير (11/ 198)، البداية والنهاية (14/ 407).

(2) ينظر: السير (11/ 19).

(3) السير (11/ 203).

(4) البداية والنهاية (14/ 383).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((حتى صار أهل العلم بعد ظهور المحنة، يمتحنون الناس به، فمن وافقه كان سُنِّياً، وإلاَّ كان بِدْعيًّا))[1].

وحتى لا نتهم بالإطراء والغلو أختم بقول أعلم الناس بأحمد وأعرفهم به؛ صاحِبه الأخصِّ أبي زكريا يحيى بن معين؛ إذ اجتمع جماعة من العلماء في مجلس فجعلوا يثنون على أحمد ويذكرون فضائله. فقال رجل: لا تكثروا بعض هذا القول. فقال ابن معين: وكثرة الثناء على أحمد تستكثر؟ لو جلسنا مجلسنا بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها[2].

المطلب السادس: الامتحان والابتلاء[3]:

المحنة سنَّة الأنبياء، والابتلاء سبيل الصالحين؛ اختباراً للإيمان، وتثبيتاً للأقدام، وتقوية للعزائم، وتمحيصاً للصفوف، وقد قدَّر اللطيف الخبير على الإمام محناً متفاوتة، أشهرها محنة القول بخلق القرآن، وسوف أعرض بإيجاز لهذه المحنة.

عاش الإمام في دولة بني العباس، وأدرك ثمانية من خلفائها، وتميز عصره

(1) مجموع الفتاوى (5/ 553)، وينظر: إعلام الموقعين (1/ 28).

(2) ينظر: المناقب ص (115).

(3) ينظر في خبر المحنة: سيرة الإمام أحمد ص (48 ـ 65، 83 ـ 95)، وكتاب ذكر محنة الإمام أحمد لحنبل بن إسحاق، وحلية الأولياء (9/ 196)، ومحنة الإمام أحمد للمقدسي، ومنازل الأئمة الأربعة ص (253)، ومناقب الإمام أحمد ص (385 ـ 462)، والسير (11/ 232)، وتاريخ الإسلام (5/ 1036 ـ 1063)، والبداية والنهاية (14/ 393)، والجوهر المحصَّل ص (62)، والمنهج الأحمد (1/ 100).

بحركة علمية مزدهرة، وكان الناس على عقيدة السلف، فالسنة ظاهرة، والبدعة مقموعة، حتى حصل ما أحال الحالَ إلى وبال، ويصوِّر الحافظ الذهبي ذلك بقوله: ((كان الناس أمة واحدة، ودينهم قائماً في خلافة أبي بكر وعمر، فلمَّا استُشهد قفلُ بابِ الفتنة؛ عمر ـ رضي الله عنه ـ وانكسر الباب، قام رؤوس الشر على الشهيد عثمان حتى ذُبح صبراً، وتفرقت الكلمة، وتمت وقعة الجمل، ثم وقعة صِفِّين، فظهرت الخوارج، وكفّرت سادةَ الصحابة، ثم ظهرت الروافض والنواصب، وفي آخر زمن الصحابة ظهرت القَدَرية، ثم ظهرت المعتزلة بالبصرة، والجهمية والمجسِّمة بخراسان في أثناء عصر التابعين مع ظهور السنة وأهلها إلى بعد المائتين، فظهر المأمون الخليفة وكان ذكياً متكلماً له نظر في المعقول، فاستجلب كتب الأوائل، وعرَّب حكمة اليونان، وقام في ذلك وقعد، وخبَّ ووضع، ورفعت الجهمية والمعتزلة رؤوسها، بل والشيعة، فإنه كان كذلك، وآلَ به الحال أنْ حَمَلَ الأمة على القول بخلق القرآن، وامتحن العلماء، فلم يمهل، وهلك لعامه، وخلَّى بعده شراً وبلاءً في الدين، فإنَّ الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله ـ تعالى ـ ووحيه وتنزيله، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغ لهم القول بأنه كلام الله مخلوق مجعول، وأنه إنما يضاف إلى الله ـ تعالى ـ إضافة تشريف، كبيت الله، وناقة الله، فأنكر ذلك العلماء، ولم تكن الجهمية يظهرون في دولة المهدي والرشيد والأمين، فلما ولي المأمون كان منهم وأظهر المقالة))[1].

(1) السير (11/ 236 ـ 237)، وينظر: البداية والنهاية (14/ 396)، والجوهر المحصَّل ص (62).

فالمأمون لَمَّا تولى الخلافة سنة (198هـ) قرَّب أهل البدع من المعتزلة والمتكلمة والفلاسفة؛ لأنه كان تلميذاً لأبي الهُذَيْل العلاَّف وهو من رؤوس المعتزلة، فتأثر بذلك[1]، وأخذ ينشر الاعتزال طيلة تسع عشرة سنة، لكنه لم يحمل على الناس بالقوة، حتى كانت سنة (218هـ) أقنعه أحمد بن أبي دؤاد بامتحان العلماء والأئمة على القول بخلق القرآن، فأمر إسحاقَ بن إبراهيم الخزاعيَّ نائبَه على بغداد بذلك، فامتحنهم فمن لم يستجب أمر بحبسه وضربه وعزله، وقطعِ رزقه من بيت المال[2].

ثم أمره ثانيةً بامتحان أشخاصٍ معينين، وهم: محمد بن سعد، ويحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأبو مسلم المستملي، وإسماعيل بن داود، وأحمد الدورقي، وخلف المخزومي، فامتحنهم، فأجابوا جميعاً خوفاً على أنفسهم، ثم امتحن طائفة ثالثة، وكان فيهم الإمام أحمد، ومحمد بن نوح، وبشر بن الوليد، وعبيد الله بن عمر القواريري، وأبو حسان الزيادي، والحسن بن حماد، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وعلي بن أبي مقاتل، وذيَّال ابن الهيثم، وقتيبة بن سعيد، وسعدويه، فأجابوا أيضاً عدا إمام أهل السنة، ومحمد بن نوح، فقد امتنعا من القول بذلك، فحبسهما أياماً، ثم أمره المأمون أن يرسلهما إليه بطَرَسُوس، وكان

(1) ينظر: محنة الإمام أحمد للمقدسي ص (39 ـ 69)، والمناقب ص (385 ـ 386)، والسير (11/ 236)، والبداية والنهاية (14/ 396).

(2) ينظر: مجموع الفتاوى (11/ 479)، البداية والنهاية (14/ 396).

الإمام يدعو الله تعالى ألا يريه المأمون، فلما بلغا الرقة جاءهما خبر موت المأمون، فتم إرجاعهما إلى بغداد، فمات محمد بن نوح بالطريق[1]، فكان هذا مبدأ المحنة[2].

يقول الإمام أحمد: ((فكنت أدعو الله ألا يريني وجهه، قال: فلما دخلنا طَرَسُوس أقمنا أياماً، فإذا رجل قد دخل علينا، فقال لي: يا أبا عبد الله! قد مات الرجل ـ يعني المأمون ـ فحمدت الله، وظننت أنه الفَرَج، فإذا رجل قد دخل فقال: إنه قد صار مع أبي إسحاق المعتصم رجل يقال له: ابن أبي دؤاد، وقد أمر بإحضاركم إلى بغداد، فجاءني في أمر آخر، فحمدت الله على ذلك، وظننت أنا قد استرحنا، حتى قيل لنا: انحدروا إلى بغداد))[3].

وبعد المأمون تولى المعتصم وفي زمنه عظم الأمر واشتد البلاء، فسُجِنَ الإمام ببغداد، وضُرِبَ ضرباً شديداً حتى تخلعت يداه، وناله من الأذى أمرٌ مهولٌ وهو صابر محتسب، وبقي في السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، وقيل: نحواً من ثلاثين شهراً، وكان يصلي وينام والقيد في رجله، وكان الخليفة يرسل إليه كل يوم من يناظره فلم يستطيعوا له تحويلاً ولا صرفاً إلى بدعتهم، وثبت ثبوت الرواسي، وقهرهم بقوة حجته، وبهتهم بشدة يقينه وإيمانه، وغلبهم بثبات قلبه وجنانه، فعظم

(1) ينظر: المناقب ص (392 ـ 393)، السير (11/ 242).

(2) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص (48 ـ 49)، المناقب ص (387 ـ 393)، البداية والنهاية (14/ 396 ـ 397)، الجوهر المحصل ص (66 ـ 72).

(3) ينظر: ذكر محنة الإمام أحمد ص (39)، محنة الإمام للمقدسي ص (51 ـ 52)، البداية والنهاية (14/ 396 ـ 367)، الجوهر المحصل ص (66 ـ 72).

ذلك على المعتصم، وهدده وشتمه، وأمر بضربه بين يديه حتى يقف بنفسه على شدة الضرب، وهكذا صنعوا ـ عليهم من الله ما يستحقون ـ حتى لقد قال أحد جلاَّديه: ((لقد ضربتُ أحمدَ بنَ حنبل ثمانين سوطاً، لو ضُرِبَتْ فيلاً لهدَّتْهُ))[1].

وفي رمضان سنة (221هـ) أمر الخليفة بإطلاقه، وأقام ببيته يتعالج من آثار الضرب الشديد حتى شفاه الله، ففرح المسلمون بذلك، وبعد شفائه حضر الجمعة والجماعة، وبدأ بالتدريس والفتوى حتى مات المعتصم سنة (227هـ).

وعليه: فمدة حبسه رحمه الله منذ أَخْذِه وحَمْلِه إلى المأمون إلى أنْ ضربه المعتصم وخلَّى عنه سنتان وأربعة أشهر[2].

ثم بعد المعتصم تولى ابنه الواثق، فسلك مسلك أبيه، فحمل الناس على الإقرار بتلك البدعة، واستجاب لما كان يقوله ويأمره به رأس المعتزلة ابنُ أبي دُؤَاد، فأمر بامتحان الأئمة والمؤذنين، ولم يتعرض للإمام أحمد، إلا أنه أمر ألاَّ يجتمع إليه أحد، ولا يسكنَ بأرض أو مدينة هو فيها، فاختفى الإمام في بيته، واستمر به ذلك قرابة خمس سنين، إلى أن توفي الواثق سنة (232هـ)[3].

---

(1) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص (51 ـ 65)، المناقب ص (397 ـ 420)، الجوهر المحصل ص (72 ـ 93).

(2) ينظر: المناقب ص (421 ـ 428)، محنة الإمام أحمد للمقدسي ص (73 ـ 131)، السير (11/ 263)، البداية والنهاية (14/ 397 ـ 403).

(3) ينظر: المناقب ص (429 ـ 437)، محنة الإمام أحمد للمقدسي ص (166 ـ 175)، السير (11/ 264)، البداية والنهاية (14/ 411 ـ 412)، الجوهر المحصل ص (93 ـ 100).

ثم ولي الأمر من بعده الخليفة المتوكل سنة (232هـ)، فخالف نهج أسلافه، ووفقه الله تعالى فأبطل المحنة، وأطفأ نار الفتنة وأخمد أُوَراها، بل أمر أن يحدَّث بأحاديث الصفات والرؤية وأنْ تنشر العقيدة الصحيحة، وبالغ بإكرام الإمام وتعظيمه وتبجيله، حتى إنه كان لا يولي أحداً ولايةً إلا بمشورته، وطلب منه أن يقيم معه فأبى، فسُرَّ المسلمون بذلك وابتهجت نفوسهم [1].

فهذه أحداث المحنة مجملة، وقد خرج منها الإمام بعد صبره منتصراً، وعقب مكابدته مظفَّراً، فجعل الله له قبولاً في الأرض، حتى أصبح إماماً لأهل الجماعة والسنة، ومحنةً لأهل الأهواء والبدعة.

ولقد خَبَأ الله هذه المحنة له امتحانا ليتمَّ تتويجه إماماً، وصدق بشر بن الحارث ـ أحد أصحابه ـ إذ يقول: ((إنَّ أحمد أُدْخِلَ الكير فخرج ذَهَباً أحمر))[2].

وقال ابن المديني: ((أعزَّ الله الدين بالصدِّيق يوم الرِّدَّة، وبأحمدَ يوم المحنة))[3].

وقال الميموني: ((قال لي علي بن المديني بعدما امتحن أحمد: يا ميمون، ما قام أحد في الإسلام ما قام أحمد بن حنبل. فعجبت من هذا عجباً شديداً، وذهبت إلى

(1) ينظر: ذكر محنة الإمام أحمد ص (84 ـ 92)، مناقب الإمام أحمد ص (438 ـ 462)، محنة الإمام أحمد للمقدسي ص (176 ـ 193)، سير أعلام النبلاء (11/ 265 ـ 280)، البداية والنهاية (14/ 412 ـ 420)، الجوهر المحصل ص (101 ـ 111)، المنهج الأحمد (1/ 111 ـ 112).

(2) ينظر: الطبقات (1/ 28)، السير (11/ 191)، البداية والنهاية (14/ 407).

(3) ينظر: الطبقات ص (1/ 28)، السير (11/ 196).

أبي عبيد القاسم بن سلاَّم، فحكيت له مقالة علي بن المديني، فقال: صدق، إنَّ أبا بكر وجد يوم الردة أنصاراً وأعواناً، وإنَّ أحمد بن حنبل لم يكن له أنصار ولا أعوان، ثم أخذ أبو عبيد يُطْرِي أحمد ويقول: لستُ أعلم في الإسلام مثله))[1].

المطلب السابع: الوفاة:

بعد أن قارب الإمام ثمانية وسبعين عاماً، وفي مبدأ سنة إحدى وأربعين ومئتين حُمَّ حمَّى شديدةً حتى كان يتنفس تنفساً صعباً، فاستمر به المرض دونما تحسُّنٍ، بل دامت علته أياماً[2].

قال أبو بكر المرُّوذي: ((مرض أحمد تسعةَ أيام، وكان ربما أُذِنَ للناس، فيدخلون عليه أفواجاً، يُسَلِّمون ويردُّ بيده))[3].

وما إن بلغ الناسَ الخبرُ حتى امتلأت بهم الطرقات وسُدَّ باب الزُّقاق، واجتمعوا في الشوارع والمساجد، وتعطل بعض الباعة، وحِيَل بينهم وبين البيع والشراء من كثرة العُوَّاد، حتى أمر السلطان بترتيب الدخول إلى بيت الإمام، وجاءه رسول السلطان يستأذنه بدخول الخليفة عليه فقال: هذا مما أكره، وأمير المؤمنين أعفاني مما أكره، وجاء جماعة من القضاة وغيرهم فلم يأذن لهم.

---

(1) ينظر: الطبقات (1/ 36)، السير (11/ 191)، البداية والنهاية (14/ 408).

(2) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص (121 ـ 123)، ذكر محنة الإمام أحمد ص (92)، تاريخ بغداد (6/ 102 ـ 103)، المناقب ص (488 ـ 494)، محنة الإمام أحمد ص (210)، السير (11/ 334 ـ 335)، البداية والنهاية (14/ 420 ـ 421)، الجوهر المحصل ص (124).

(3) ينظر: المناقب ص (490)، السير (11/ 336)، تاريخ الإسلام (5/ 1064).

وكان في تلك الحال يصلي قاعداً، ويصلي وهو مضطجع لا يكاد يفتر عن الصلاة، ويرفع يديه إيماء للركوع، وربما صلى قائماً يتكئُ على ابنه صالح، وكان ينام بالليل إلى جنبه، فإذا أراد حاجة غمزه، وأمره بإحضار الوصية، قال صالح: فقرأتها عليه، فأقرَّها على حالها.

وكان يبول دماً عبيطاً من شدة حزنه وغمه، ولما اشتد به المرض وأحسَّ بدنو أجله قال للمرُّوذي: لاتبرح قد تغيَّرتُ. فقال المرُّوذي: لا أبرح، فلما كان يوم الخميس الحادي عشر من شهر ربيع الأول اشتدَّ عليه الأمر، وفي ليلة الجمعة ثَقُلَ جداً، حتى قُبِضَ في صَدْر النَّهار ــ أمطر المولى ضريحه بوابل الرحمة والرضوان ـ، فتولى المرُّوذي إغماض عينيه، وغسَّله[1].

وحضر غسله نحو مئة من بيت الخلافة من بني هاشم، فجعلوا يُقبِّلون بين عينيه ويدعون له، وبعث نائب بغداد بأكفان وطِيْبٍ رجاءَ أن يكفَّن فيها، فأبى أولاده ذلك، بل إنهم لم يغسلوه بماء بيوتهم، وإنما اشتروا له من ماله راوية ماء ليغسَّل فيها، وبعد غسله صلى عليه داخل الدار أولاده والهاشميون، وصُلِّي عليه مراراً قبل دفنه[2].

فكانت وفاته صباح الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى

(1) ينظر: سيرة الإمام أحمد ص (124)، ذكر محنة الإمام أحمد ص (92)، المناقب ص (491، 499 ـ 500)، محنة الإمام أحمد ص (210)، السير (11/ 335)، البداية والنهاية (14/ 423)، الجوهر المحصل ص (128).

(2) ينظر: سيرة الإمام لابنه صالح ص (124 ـ 125)، السير (11/ 206).

وأربعين ومئتين، وقد عاش سبعاً وسبعين سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً، قال المرُّوذي: ((وتوفي سنة إحدى وأربعين ومئتين ببغداد، يوم الجمعة، فكانت سِنُّهُ يوم مات سبعاً وسبعين سنة))[1].

قال صالح: لما توفي أبي واجتمع الناس في الشوارع وجَّهتُ إليهم أُعلمهم بوفاته، وأني أُخرجه بعد العصر، ولما بلغهم موته ضجوا بالبكاء، وكثر الصياح والعويل، وامتلأت السكك والطرقات بالناس، وفتحت أبواب المنازل لمن أراد الوضوء، وصلى على الإمام الجمع الغفير، والعدد الكثير، وأمَّهم ابن طاهر نائب بغداد[2].

وعمَّ الحزن أمة الإسلام كلها عدا المبتدعة وأهل السوء؛ كما قال علي بن حريث: ((ما من أهل بيت لم يدخل عليهم الحزن يوم موت أحمد بن حنبل إلا بيت سوء))[3].

فكان يومُ موته من أيام أهل الإسلام المشهودة، حيث قُدِّر من صلى عليه بمئات الآلاف، يقول بنان بن أحمد القَصَبَاني وهو ممن حضر المشهد: ((وحُزِرَ من حضرها من الرجال ثمان مئة ألف، ومن النساء ستين ألف امرأة))[4].

---

(1) ينظر: الورع رقم (320)، المناقب ص (497).

(2) ينظر: سيرة الإمام لابنه صالح ص (124).

(3) ينظر: المناقب ص (511).

(4) ينظر: المناقب ص (503 ـ 504)، السير (11/ 339).

وقال موسى بن هارون: ((يقال: إنَّ أحمد لما مات مسحت الأمكنة المبسوطة التي وقف الناس عليها، فحزر مقادير الناس بالمساحة على التقدير ست مئة ألف أو أكثر، سوى ما كان في الأطراف، والحواري، والسطوح، والمواضع المتفرقة أكثر من ألف ألف))[1].

وكان ــ رحمه الله ــ يقول: ((قولوا لأهل البدع: بيننا وبينكم يوم الجنائز))[2].

قال ابن كثير: ((وقد صدَّق الله قول أحمد في هذا، فإنه كان إمام السنة في زمانه، وعيونُ مخالفيه أحمد بن أبي دؤاد، وهو قاضي القضاة، لم يُحْتَفل بموته، ولم يُلْتَفت إليه، ولما مات ما شيعه إلا قليل من أعوان السلطان، وكذلك الحارث بن أسد المحاسبي، مع زهده، وورعه... لم يصلِّ عليه إلا ثلاثة أو أربعة من الناس، وكذلك بشر بن غياث المريسي لم يصل عليه إلا طائفة يسيرة جداً، فلله الأمر من قبل ومن بعد))[3].

وقد دفن الإمام أحمد في محلة باب حرب ببغداد، وقد أصبحت المقبرة تعرف فيما بعد بمقبرة الإمام أحمد[4].

---

(1) ينظر: المناقب ص (504)، السير (11/ 339).

(2) ينظر: المناقب ص (505)، السير (11/ 340)، البداية والنهاية (14/ 425).

(3) البداية والنهاية (14/ 425 ـ 426).

(4) ينظر: المنهج الأحمد (1/ 115).

ومما قيل في كراماته ما قال أبو الحسن ابن الزاغوني: ((كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جنبه فوجد كفنه صحيحاً لم يبل، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمئتين وثلاثين سنة))[1].

وقال الذهبي: ((استفاض وثبت أن الغرق الكائن بعد العشرين وسبع مئة ببغداد، عامَ على مقابر مقبرة أحمد، وأن الماء دخل في الدهليز علوَّ ذراع، ووقف بقدرة الله، وبقيت الحُصُر حول قبر الامام بغبارها، وكان ذلك آية))[2].

(1) ينظر: تهذيب التهذيب (1/ 65).

(2) ينظر: السير (11/ 231).

الاعتقاد

أبـوعبد الله هـو إمـام الاعتقـاد، والناس إنما يمتحنون بموافقـة معتقـده وما كان عليـه في أصول الدين، وأصبح على الأمة محنةً حبَّـاً وبُغْضـاً؛ ولـذا لـن أدوِّن هنا أصول اعتقاده، وإنما أكتفي بهذه النقول التي تبين مَنْ ابنُ حنبل في هذا الشأن؟!

قال أحمد بن إبراهيم الدورقي: ((من سمعتموه يذكر أحمد بن حنبل بسوء فاتهموه على الإسلام))[1].

وقال أبو الحسن الهمداني: ((أحمد بن حنبل محنـة بـه يعـرف المسـلم مـن الزنديق))[2].

وقال محمد بن هارون المُخَرِّمي: ((إذا رأيت الرجل يقع في أحمد بن حنبل فاعلم أنه مبتدع))[3].

وقال سفيان بن وكيع: ((أحمد عندنا محنـة، مـن عـاب أحمـد عنـدنا فهـو فاسق))[4].

وقال ابن أبي يعلى في تعداد خصال اختص بها الإمام:

---

(1) ينظر: تاريخ دمشق (5/ 321)، المناقب ص (596)، المنهج الأحمد (1/ 93).

(2) ينظر: تاريخ دمشق (5/ 322)، تهذيب الكمال (1/ 457).

(3) ينظر: الجرح والتعديل (1/ 308)، تاريخ دمشق (5/ 294).

(4) ينظر: تاريخ دمشق (5/ 322)، طبقات الشافعية (2/ 33).

((إحداها: الإجماع على أصوله التي اعتقدها، والأخذ بصحة الأخبار التي اعتمدها...، فانتهت إليه فيها الحجة، ووقفت دونه المحجة، وإن كانت كذلك مذاهب المتقدمين من أهل السنة والدين، فصار إماماً متبعاً، وعَلَماً مُلتَمِعاً، وما أشبهه بالقراءات المأثورة عن السلف، ثم انتهت إلى القراء السبعة خير الخلف.

الثانية: اتفاق الألسن عليه بالصلاح، وإليه يشار بالتوفيق والفلاح، فإذا ذكر بحضرة الكافة من العلماء على اختلاف مذاهبهم في مجالسهم أو مدارسهم قالوا: أحمد رجل من أهل الحديث صالح...

الثالثة: أنه ما أحبه أحد إما محب صادق، وإما عدو منافق إلا وانتفت عنه الظنون، وأضيفت إليه السنن، ولا انزوى عنه رفضا، وأظهر له عناداً وبغضاً إلا واتفقت الألسن على ضلالته، وسُفِّه في عقله وجهالته...، وقال قتيبة بن سعيد: أحمد بن حنبل إمامنا، من لم يرض به فهو مبتدع...

السابعة: أن كلام أحمد في أهل البدع مسموع، وإليه فيهم الرجوع...، مثل ما قال في اللفظية، والمرجئة، والرافضة، والقدرية، والجهمية، وإن كان قد سبق النطق بضلالهم، لكن له القَدَم العالي في شرح فساد مذاهبهم، وبيان قبيح مقالتهم، والتحذير من ضلالهم))[1].

ويقول ابن تيمية: ((الإمام أحمد صار مثلاً سائراً، يضرب به المثل في المحنة والصبر على الحق، فإنه لم يكن يأخذه في الله لومة لائم، حتى صارت الإمامة

(1) ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 31 ـ 34) بتصرف.

مقرونة باسمه في لسان كل أحد، فيقال: قال الإمام أحمد، وهذا مذهب الإمام أحمد، لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة: 24]، فإنه أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين، وقد تداوله ثلاثة خلفاء مسلَّطون من شرق الأرض إلى غربها، ومعهم من العلماء المتكلمين، والقضاة والوزراء، والسعاة والأمراء، والولاة مَن لا يحصيهم إلا الله، فبعضهم بالحبس، وبعضهم بالتهديد الشديد بالقتل وبغيره، وبالترغيب في الرياسة والمال، ما شاء الله، وبالضرب وبعضهم بالتشريد والنفي، وقد خذله في ذلك عامة أهل الأرض، حتى أصحابه العلماء، والصالحون، والأبرار، وهو مع ذلك لم يعطهم كلمة واحدة مما طلبوه منه، وما رجع عما جاء به الكتاب والسنة، ولا كتم العلم، ولا استعمل التقية، بل قد أظهر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره، ودَفع من البدع المخالفة لذلك، ما لم يتأت مثله لعالم من نظرائه، ولهذا قال بعض شيوخ الشام: لم يُظْهِر أحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كما أظهره أحمد بن حنبل))[1].

وقال في موضع آخر: ((وصار الإمام أحمد علماً لأهل السنة الجائين بعده من جميع الطوائف، كلهم يوافقه في جمل أقواله وأصول مذاهبه؛ لأنه حفظ على الأمة الإيمان الموروث، والأصول النبوية ممن أراد أن يحرفها ويبدلها، ولم يَشْرَعْ ديناً لم يأذن الله به، والذي قاله هو الذي يقوله سائر الأئمة الأعيان، حتى إنَّ

(1) مجموع الفتاوى (12/ 439).

أعيان أقواله منصوصة عن أعيانهم، لكن جمع متفرقها، وجاهد مخالفها، وأظهر دلالة الكتاب والسنة عليها))[1].

(1) مجموع الفتاوى (12/ 358).

الأخلاق والعبادة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخلاق ربانية:

هذا الإمام من نوادر الناس الذين جمع الله لهم الكمالات، وطبع فيهم جميل العادات، وصبغهم بالدين المتين، والخُلُق المَكِين، وقد بدت عليه علاماتُ الديانة وأماراتُ النجابة وهو في سن التمييز، وقد كان يُعْرَف حسنُ خلقه وجميلُ تعامله منذ نعومة أظفاره، ولا غَرْوَ فالرجل جعل حياته كلها لله تعالى، فليس له ـ بتوفيق الله تعالى ـ مراد يخالف مراده، ولا شهوة تنازع أمره.

يقول شيخه ابن مهدي: ((كاد هذا الغلام أن يكون إماماً في بطن أمه))[1].

ويقول تلميذه إبراهيم الحربي: ((كان أحمد بن حنبل كأنه رجل قد وفِّق للأدب، وسدِّد بالحلم، ومُلئ بالعلم))[2].

ويتضح ذلك في شخصية هذا العَلَم المُفْرد من خلال المظاهر الآتية:

ـ تعظيمه للسنة:

لا تكاد تُذْكَر السنة إلا وتقرن بالإمام أحمد، فقد كان عظيم الغيرة عليها، شديد الفرح بها وبأهلها، وكيف لا يكون وهو الذي يرى الهلكة في تركها وردها.

---

(1) ينظر: المناقب ص (93).

(2) ينظر: الآداب الشرعية (2/ 147).

قال: ((من ردَّ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هَلَكةٍ))[1].

وكلام الإمام في هذا الباب كثير، وحاله تطبيقاً واتباعاً شهير.

قال محمد بن أحمد بن واصل المقري: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرأي؟ فرفع صوته وقال: ((لا يثبت شيءٌ من الرأي، عليكم بالقرآن، والحديث، والآثار))[2].

وقال مرة: ((ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه))[3].

ومن أعظم صور تعظيمه للسنة، وأنها تجري في عروقه، قصةُ جاره الذي دخل عليه في مرض موته وكان قد خَضَب لحيته، فقال: إني لأرى الرجل يُحيي شيئاً من السنة فأفرح به[4].

ـ صدق اتباع في كل حال:

العمل ثمرة للعلم، وبصدق الاتباع يرتفع الشأن، وهكذا كان هذا الإمام.

قال أبو بكر المرُّوذِّي: قال لي أحمد: ((ما كتبتُ حديثاً إلاَّ وقد عملتُ به، حتى مرَّ بي أنَّ النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً،

(1) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (3/ 430)، طبقات الحنابلة (3/ 28).

(2) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (5/ 220)، الطرق الحكمية (400).

(3) ينظر: تهذيب الكمال (17/ 437)، المسوَّدة ص (367).

(4) ينظر: السير (11/ 335).

فأعطيت الحجَّام ديناراً حين احتجمتُ))[1].

وقال حنبل: ((كانت كتب أبي عبد الله أحمد بن حنبل التي يكتب بها: من فلان إلى فلان، فسألته عن ذلك؟ فقال: رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر، وكتب كل ما كتب على ذلك...، وهذا الذي يكتب اليوم لفلانٍ مُحْدَثٌ لا أعرفه))[2].

وقال ابن المنادي: ((استأذن أحمد زوجتَه في أن يتسرى؛ طلباً للاتِّباع، فأذنت له، فاشترى جارية بثمن يسير، وسماها ريحانة؛ استناناً برسول الله صلى الله عليه وسلم))[3].

وثمة موقف عجيب من حرص الإمام على الاتباع والتأسي، قال إبراهيم ابن هانئ: اختفى عندي أحمد بن حنبل ثلاثة أيام، ثم قال: ((اطلب لي موضعاً حتى أتحول إليه)). قلت: لا آمن عليك يا أبا عبد الله، قال: ((إذا فعلتَ أفدْتُكَ))، فطلبت له موضعاً، فلما خرج قال لي: ((اختفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار ثلاثة أيام، ثم تحول، وليس ينبغي أن نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخاء ونتركه في الشدة))[4].

---

(1) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (1/ 144)، السير (11/ 296).

(2) ينظر: الآداب الشرعية (1/ 364).

(3) ينظر: المناقب ص (378).

(4) ينظر: حلية الأولياء (9/ 180)، الآداب الشرعية (2/ 24).

وحدِّث عن موقف آخر ولن ينقطع عجب سامعك.

((قيل لابنه عبد الله: هل عقل أبوك عند المعاينة ـ أي معاينة الموت ـ؟ قال: نعم، كنا نوضئه، فجعل يشير بيده، فقال لي صالح: أيُّ شيءٍ يقولُ؟ فقلتُ: هو ذا يقول: خلِّلوا أصابعي، فخلَّلنا أصابعه، ثم ترك الإشارة، فمات من ساعته))[1].

ما أعجبه من موقف، وأعظمه من مشهد! نفس تجود وتقعقع بسكراتها ولم تغفل عن تطبيق سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

ـ ورع الصّدِّيقين:

توفيق الله تعالى إذا أحاط بالعبد وتخلل أعماله كانت في مرضاة الله تعالى غدوها وآصالها، صغيرها وكبيرها، وهذا الإمام لما حفَّته العناية الإلهية تدثرت أعماله بالورع مذ كان صبياً.

يقول المَرُّوذي: ((قال لي أبو عفيف ـ وذكر أحمد بن حنبل ـ فقال: كان في الكُتَّاب معنا وهو غليِّم نعرف فضله، وكان الخليفة بالرَّقَّة، فيكتب الناس إلى منازلهم الكتب، فيبعث نساؤهم إلى المعلم: ابعث إلينا بأحمد بن حنبل؛ ليكتب لهم جواب كتبهم، فيبعثه، فكان يجيء إليهن مطأطئ الرأس فيكتب جوابهن، فربما أملين عليه الشيء من المنكر فلا يكتبه لهن))[2].

وصورة أخرى من ورعه صغيراً، حينما أرسل معه عمُّه أوراقاً إلى ديوان

(1) ينظر: حلية الأولياء (9/ 183)، السير (11/ 342).

(2) ينظر: صفة الصفوة (2/ 336).

الخليفة، فغاب طويلاً، فلقيه عمه وسأله عن الأوراق؟ فقال: ((ما كنت لأرفع تلك الأخبار، لقد ألقيت بها في البحر، فجعل عمه يسترجع ويقول: هذا غلام يتورع فكيف نحن!))[1].

فأما ورعه في معيشته، وفي لفظه ولحظه، بل كل جوارحه إنما كانت تتحرك مهدية بالورع، فهذا الأمر وردت به أخبار كثيرة، أشير إلى أشهرها:

قال ابنه عبدالله: ((مكث أبي بالعسكر عند الخليفة ستة عشر يوماً ما ذاق إلا مقدار ربع سَويقٍ، كل ليلة كان يشرب شربة ماء، وفي كل ثلاث ليال يسفُّ حفنة من السويق، فرجع إلى البيت ولم ترجع إليه نفسه إلا بعد ستة أشهر، ورأيت موقَيْهِ دخلتا في حدقتيه))[2].

وقد نفدت نفقته وهو في اليمن، فعرض عليه شيخه عبد الرزاق ملء كفه دنانير، فقال: نحن في كفاية، ولم يقبلها. وسرقت ثيابه باليمن فجلس في بيته ورد عليه الباب، فافتقده أصحابه فجاؤوا إليه فسألوه، فأخبرهم، فعرضوا عليه ذهباً فلم يقبله، ولم يأخذ منهم إلا ديناراً واحداً ؛ ليكتب لهم به، فكتب لهم بالأجر[3].

وقال سليمان الشاذكوني: ((حضرت أحمد وقد رهن سطلاً له عند فاميٍّ باليمن، فلما جاءه بفكاكه أخرج إليه سطلين فقال: خذ متاعك. فاشتبه عليه أيهما

(1) ينظر: المناقب ص (44 ـ 45).

(2) ينظر: حلية الأولياء (9/ 179)، تاريخ دمشق (5/ 301)، تهذيب الكمال (1/ 459).

(3) ينظر: البداية والنهاية (14/ 389).

الذي له، فقال له: أنت في حل منه ومن الفكاك، وتركه))[1].

وقال البيهقي: روي أنه كان لا يصلي خلف عمه إسحاق بن حنبل، ولا خلف بنيه، ولا يكلمهم أيضاً ؛ لأنهم أخذوا جائزة السلطان[2].

وكان ذا ورع في فُتياه فلميكن يستعجل فيها وهو مَنْ هو، قال يعقوب بن بُخْتَان: ((سألتُ أحمد عن مسألة فقال: يقال: إنَّ العلم خزائن والمسألة تفتحه، دعني حتى أنظر فيها))[3].

ومن تأمل في فتاواه وأجوبته رأى عجباً عجاباً من ورع هذا الإمام، أجلى صوره توقفاتُه ورَجَعَاتُه[4].

ـ زهد القلب قبل الجوارح:

الزهد ـ كما يقول ابن تيمية ـ: ترك ما لاينفع في الآخرة.

وهذا الإمام زهد بما هو أعظم من هذا كلِّه، وقد بزَّ كبار الزهَّاد في عصره، فكيف بمن بعده؟ وقد صنَّف في الزهد كتابه الحافلَ الذي ملأه بأخبار كثيرة.

قال أبو داود: ((كانت مجالس أحمد مجالسَ الآخرة، لا يذكر فيها شيء من

---

(1) ينظر: تاريخ دمشق (5/ 301)، السير (11/ 203)، البداية والنهاية (14/ 388 ـ 389).

(2) ينظر: البداية والنهاية (14/ 387).

(3) ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 556).

(4) وقد كُتِبَ في رَجَعَات الإمام وتوقفاته رسالتان علميتان، تأتي الإشارة إليهما ضمن الجهود حول علوم الإمام.

أمر الدنيا، وما رأيت أحمد ذكر أمر الدنيا قط))[1].

وكيف لا يصدق زهده وهو الصادق في قوله: ((أسرُّ أيامي إليَّ يومٌ أصبح وليس عندي شيء))[2]، وقال أيضاً: ((ما أعدِلُ بالفقر شيئاً، أنا أفرح إذا لم يكن عندي شيء، إني لأتمنى الموت صباحاً ومساء، أخاف أن أفتن في الدنيا))[3].

ولِمَ لا يزهد وهو يرى الدنيا بعين بصيرته أياماً يسيرة: ((إنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها أيام قلائل))[4].

قال ابن المديني: ((دخلت منزل أحمد بن حنبل فما شبَّهتُه بيته إلا بما وُصِفَ به بيت سويد ابن غَفَلة من زهده وتواضعه))[5].

وقال صاحبه مهنا الشامي: ((ما رأيت أحداً أجمعَ لكلِّ خير من أحمد بن حنبل، وقد رأيت سفيان بن عيينة ووكيعاً وعِدَّةً من العلماء فما رأيت مثل أحمد في علمه، وفقهه، وزهده، وورعه))[6].

وقال إبراهيم بن متَّة السمرقندي: ((سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن

---

(1) ينظر: السير (11/ 199)، البداية والنهاية (14/ 389).

(2) ينظر: مسائل ابن هانئ رقم (2010)، الورع للمروذي رقم (16)، صفة الصفوة (2/ 345).

(3) ينظر: الورع للمروذي رقم (16، 152، 280).

(4) ينظر: الورع رقم (245)، أخبار الشيوخ وأخلاقهم رقم (178)، صفة الصفوة (2/ 345)، السير (11/ 215)، الآداب الشرعية (2/ 239).

(5) ينظر: حلية الأولياء (9/ 174).

(6) ينظر: حلية الأولياء (9/ 174)، والسير (4/ 72).

عن أحمد بن حنبل قلت: هو إمام؟ قال: إي والله، وكما يكون الإمام، إنَّ أحمد أخذ بقلوب الناس، إن أحمد صبر على الفقر سبعين سنة))[1].

وقال ابن جَبَلَة: ((كنت على باب أحمد بن حنبل والبابُ مجاف وأم ولده تكلمه، وتقول له: أنا معك في ضيق، منزل صالح يأكلون ويفعلون، وهو يقول: قولي خيراً، وخرج الصبي معه فبكى، فقال له: أيَّ شيءٍ تريد؟ قال: زبيب، قال: اذهب فخذ من البقَّال حبة))[2].

وقال المرُّوذي: استعمل لأبي عبدالله خفٌّ، فجئته به، فبات عنده ليلة، فلما أصبح قال لي: قد فكرت في أمر هذا الخف ـ أُراه قال: عامة الليل ـ قد شغل عليَّ قلبي، قد عنَّ لي أنْ لا ألبسه، كم ترى بقي؟ الذي مضى أكثر مما بقي، فدفع إليَّ خفاً له خَلِقَاً، فقال: اضرب على هذا الموضع رقاعاً وسدِّد خروقه، ثم قال: تدري منذ كم هذا الخف عندي؟ نحواً من ستة عشر سنة، وإنما صار إليَّ وهو لبيس، وهذا قد شغل عليَّ قلبي ـ يعني الجديد ـ فلو كان لي مقطوعاً كان كثيراً[3].

ومن ذلك زهده بالمناصب والولايات حتى لو كانت شرعية.

ذكر الشافعيُّ أن الرشيد قال له: اختر رجلاً نُوَلِّه إياها ـ يعني قضاء اليمن ـ فقال الشافعي لأحمد بن حنبل ـ وهو يتردد إليه في جملة مَنْ يأخذ عنه ـ: ألا تقبل

(1) ينظر: حلية الأولياء (9/ 176)، تاريخ دمشق (5/ 289).

(2) ينظر: صفة الصفوة (2/ 345)، السير (11/ 325).

(3) ينظر: الورع للمروذي (284)، المناقب ص (324).

قضاء اليمن، فامتنع من ذلك امتناعاً شديداً، وقال: إني إنما أختلف إليك لأجل العلم المزهِّد في الدنيا، أفتأمرني أنْ أَلِيَ القضاء؟ ولولا العلم لم أكلمك بعد اليوم، فاستحيى الشافعي منه[1].

ومع كل هذا ينكر حاله ويهضم نفسه!.

قال المَرُّوذي: ((قلت لأبي عبد الله: إن بعض المحدثين قال لي: أبو عبد الله لم يزهد في الدراهم وحدها قد زهد في الناس؟ فقال: ومَنْ أنا حتى أزهد في الناس؟! الناس يريدون أنْ يزهدوا فيَّ))[2].

ولما وُصِفَ مرة بشيء من الزهد قال: أَمِن الزهَّاد أنا؟![3].

ـ تواضع الكِبَار الرُّفَعاء:

العالم حقاً والموفَّقُ صدقاً الذي يَعْرِفُ قَدْرَ نفسِه لا يمكن أن يتكبر أو يتعاظم، بل يخفض جناحه ويلين جانبه مهما علا شأوه وارتفع شأنه، وكلما ازداد علماً كان أشد تواضعاً، وكما قيل: الأرض المنخفضة أكثر البقاع ماءً، والنفوس المتواضعة أكثرها عرفاناً. وقيل: تواضعك في شرفك أعظم من شرفك.

والنفس ربما ضعفت عن مشاهدة تقصيرها، ومعرفة حقيقتها، فتزهو بما هي عليه من علم أو عمل، وهذا الإمام أبعد الناس عن ذلك، قال يحيى بن

---

(1) ينظر: المناقب ص (339).

(2) الورع رقم (494)، وينظر: السير (11/ 216)، الآداب الشرعية (3/ 437).

(3) ينظر: الورع لأبي بكر المروذي رقم (623).

معين: ((ما رأيت مثل أحمد بن حنبل؛ صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشيء مما كان فيه من الصلاح والخير))[1].

قال صالح ابن الإمام: ((كان أبي ربما أخذ القدوم، وخرج إلى دار السكان يعمل الشيء بيده، وربما خرج إلى البقال فيشتري الجُرزة من الحطب، والشيء، فيحمله بيده))[2].

وقال إسماعيل الثقفي: ((قلت لأبي عبد الله أولَ ما رأيته: ائذن لي أقبِّل رأسك. فقال: لم أبلغ أنا ذلك))[3].

وقال محمد بن موسى: ((رأيت أبا عبد الله وقد قال له خراساني: الحمد لله الذي رأيتك، قال: اقعد، أيُّ شيء ذا؟ ومن أنا!))[4].

وقد أثنى عليه شخص وقال له: ((جزاك الله عن الإسلام خيراً، قال: بل جزى الله الإسلام عني خيراً، من أنا وما أنا!))[5].

وقال خلف: جاءني أحمد بن حنبل يسمع حديث أبي عوانة، فاجتهدت أن أرفعه، فأبى وقال: لا، أجلسُ بين يديك، أُمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه. وقال محمد بن محمد بن عمر أبو الحسن العطار: أنه رأى أحمد بن حنبل أخذ لداود بن

(1) ينظر: حلية الأولياء (9/ 181)، تاريخ دمشق (5/ 281).

(2) ينظر: السير (11/ 209).

(3) ينظر: الآداب الشرعية (2/ 248).

(4) ينظر: السير (11/ 225)، الآداب الشرعية (3/ 438).

(5) ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 303)، السير (11/ 225).

عمر بالركاب[1].

وذكر مرةً أخلاق بعض أهل الورع، فقال: ((أسأل الله أن لا يمقتنا، أين نحن من هؤلاء؟!))[2].

وكان يقول: من أنا حتى تجيئون إليَّ؟ اذهبوا اكتبوا الحديث.

وكان إذا سُئِل عن شيء، يقول: سلوا العلماء. وإذا سئل عن شيءٍ من الورع يقول: أنا لا يحل لي أن أتكلم في الورع، لو كان بِشْرٌ حياً تكلم في هذا.

وسئل مرة عن الإخلاص فقال: اذهب إلى الزهَّاد، أيُّ شيء نحن تجيء إلينا؟

وجاء إليه رجل فمسح بيده ثيابه ومسح بها وجهه، فغضب الإمام أحمد، وأنكر ذلك أشد الإنكار، وقال: عمن أخذتم هذا الأمر؟![3].

وقال المروذي: كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام، فجاء يوماً وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: قد نُهِي أنْ يَتَّخِذَ الرجل مصلاَّه مثل مربض البعير[4].

ومن صور تواضعه كثرة مشورته حتى لمن دونه، يقول أبو بكر المَرُّوذي:

---

(1) ينظر: تاريخ بغداد (10/ 194)، تاريخ دمشق (52/ 324)، صفة الصفوة (2/ 337)، الآداب الشرعية (2/ 25).

(2) ينظر: الورع للمروذي رقم (1)، السير (11/ 226).

(3) ينظر: مجموع رسائل ابن رجب (1/ 253).

(4) ينظر: بدائع الفوائد (4/ 126).

((كان أبو عبدالله لا يدع المشورة إذا كان في أمر؛ حتى إن كان ليشاور من هو دونه))[1].

وكان يخفي ذلك جداً، ويغضب أن يُظنَّ به خيراً، قال علي بن أبي فزارة: ((كانت أمي مقعدة من نحو عشرين سنة، فقالت لي يوماً: اذهب إلى أحمد بن حنبل فسله أن يدعو لي، فأتيته، فدققت عليه وهو في دهليزه، فقال: من هذا؟ قلت: رجل، سألتني أمي وهي مقعدة أن أسألك الدعاء، فسمعت كلامه كلام رجل مغضب، فقال: نحن أحوج أن تدعو الله لنا، فوليت منصرفاً، فخرجت عجوز، فقالت: أنت الذي كلمت أبا عبد الله؟ قلت: نعم. قالت: قد تركتُه يدعو الله لها، فجئت إلى بيتنا ودققت الباب فخرجت أمي على رجليها تمشي، فقالت: قد وهب الله لي العافية))[2].

ـ خوف العارفين:

الخوف الصادق معيار العرفان الواثق، فمن كان بربه أعرف كان له أخوف، والإمام من سادات العارفين؛ ولذا كان من أشد الوجلين الخائفين.

يقول مخبراً عن خوفه: ((الخوف منعني عن أكل الطعام فما أشتهيه، فإذا ذكرت الموت هان عليَّ كل شيء))[3].

---

(1) ينظر: الآداب الشرعية (1/ 342).

(2) ينظر: حلية الأولياء (9/ 186)، تاريخ دمشق (5/ 299ـ300)، تاريخ الإسلام (5/ 1021).

(3) ينظر: تاريخ دمشق (5/ 325)، تاريخ الإسلام (5/ 1024).

وقال ثعلب: ((دخلت على أحمد بن حنبل فرأيت رجلاً تهمُّه نفسُه لا يحب أنْ تُكْثر عليه؛ كأن النيران قد سُعِّرت بين يديه))[1].

وقال صالح ابنه: كان أبي إذا دعا له رجل يقول: ليس يحرز المؤمنَ إلا حفرتُه، الأعمال بخواتيمها. وكنت أسمعه كثيرا يقول: اللهم سلِّم سلِّم[2].

وقال عن نفسه: ((وددت أني أنجو من هذا الأمر كفافاً؛ لا عليَّ ولا لي))[3].

ولشدة خوفه وعظيم وجله لم يكن يحفل بمدح الخلق وثنائهم، قال أبو بكر المَرُّوذي: ((قلت لأبي عبد الله: ما أكثر الداعين لك! فتغرغرت عيناه، وقال: أخاف أنْ يكون هذا استدراجاً))[4].

ونقل المَرُّوذي عنه أنه كان إذا ذكر الموت خنقته العبرة. وذكر أنه بال في مرض الموت دماً عبيطاً، فأريه الطبيب، فقال: هذا رجل قد فتَّت الغمُّ ـ أو الخوف ـ جوفَه[5].

وربما اغتر بعضنا برؤيا رؤيت فيه، فكيف كان يصنع أبو عبد الله؟.

دخل إبراهيم الحُصْري على أبي عبد الله ـ وكان رجلاً صالحاً ـ فقال: ((إن أمي رأت لك مناماً، هو كذا وكذا، وذكرت الجنة، فقال: يا أخي، إن سهل بن

(1) ينظر: تاريخ دمشق (5/ 309).

(2) ينظر: حلية الأولياء (9/ 181)، السير (11/ 226)، الآداب الشرعية (2/ 29).

(3) ينظر: تاريخ الإسلام (5/ 1047)، الآداب الشرعية (2/ 24).

(4) الورع رقم (491)، وينظر: الآداب الشرعية (3/ 437).

(5) ينظر: صفة الصفوة (2/ 347)، السير (11/ 227).

سلامة كان الناس يخبرونه بمثل هذا، وخرج إلى سفك الدماء، وقال: الرؤيا تَسُرُّ المؤمن ولا تَغُرُّه))[1].

ـ جود مع قلة وعدم:

يوصف الرجل بالجود والكرم مع أنه إنما جاد ببعض ما وجد، فكيف بمن جاد بكل ما وجد، قال يحيى بن هلال الورَّاق: ((جئت إلى محمد بن عبد الله بن نمير فشكوت إليه، فأخرج إليَّ أربعة دراهم أو خمسة دراهم وقال: هذا نصف ما أملك، قال: وجئت مرة إلى أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل فأخرج إليَّ أربعة دراهم وقال: هذه جميع ما أملك))[2].

وقال هارون المستملي: ((لقيت أحمد فقلت: ما عندنا شيء، فأعطاني خمسة دراهم، وقال: ما عندنا غيرها))[3].

وقال المرُّوذي: رأيت أبا عبد الله قد وهب لرجل قميصه، وقال: ربما واسى من قُوْته[4].

ـ حلم وصفح جميل:

النفوس الكبيرة أبعدها عن الانتقام وأقربها إلى العفو والصفح، والمشتغل

---

(1) ينظر: السير (11/ 227)، الآداب الشرعية (3/ 436).

(2) ينظر: المناقب ص (306).

(3) ينظر: المناقب ص (306).

(4) ينظر: السير (11/ 219).

بمعالي الأمـور لا يلتفـت إلى جهل جاهل، أو مناكفة صغير، وإنما يتبع ما أمره به مولاه بأخذ العفو والإعراض عن الجاهلين، وفي سيرة أبي عبد الله نماذج مضيئة.

من أظهر صور صفحه ما جرى له في المحنة من النكال والحبس والأذى البالغ، ومع هذا يقول: ((كل من ذكرني ففي حِلٍّ إلا مبتدعاً، وقـد جعلـت أبـا إسحاق ـ يعني المعتصم ـ في حِلٍّ، ورأيـت الله يقـول: ﴿... وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وأمـر النبـي ﷺ أبـا بكـر بـالعفو في قصـة مسطح، وما ينفعك أن يعذب الله أخاك المسلم بسببك))[1].

وذُكِرَ له رجل، فقال: ((ما أعلم إلا خيراً، قيل له: قولك فيه خلاف قولـه فيك؟ فتبسم، وقال: ما أعلم إلا خيراً، هو أعلم وما يقول، تريد أن أقول ما لا أعلم! وقال: رحم الله سالماً زحمت راحلته راحلة رجل، فقال الرجل لسالم: أراك شيخ سوء، قال: ما أبعدت))[2].

وقال ابن الورَّاق: ((كنت في مجلس أحمد بن حنبل فقال: من أين أقبلـتم؟ قلنا: من مجلس أبي كريب، فقال: اكتبوا عنه؛ فإنه شيخ صالح، فقلنا: إنه يطعـن عليك؟ قال: فأي شيء حيلتي، شيخ صالح قد بلي بي))[3].

ويقال: إن المتوكل أخذ العلوي الـذي سـعى بـأبي عبـد الله ووشـى بـه،

(1) ينظر: السير (11/ 261)، تاريخ الإسلام (5/ 1048).

(2) ينظر: الورع للمروذي رقم (618).

(3) ينظر: تاريخ دمشق (55/ 58)، السير (11/ 317).

وأرسله إلى أحمد ليقول فيه رأيه، فعفى عنه، وقال: لعله يكون له صبيان يحزنهم قتله[1].

وقال حنبل: ((صليت بأبي عبد الله العصر، فصلى معنا رجل يقال له: محمد بن سعيد الخُتَّلي، وكان يعرفه بالسنة، فقعد أبو عبد الله بعد الصلاة، وبقيت أنا وهو والختلي في المسجد ما معنا رابع، فقال لأبي عبد الله: نَهيتَ عن زيد بن خلف ألا يكلَّم؟ قال: كتب إليَّ أهل الثغر يسألوني عن أمره، فكتبت إليهم، فأخبرتهم بمذهبه، وما أحدث، وأمرتهم ألا يجالسوه، فاندفع الختلي على أبي عبد الله، فقال: والله لأردنَّك إلى محبسك، ولأدقنَّ أضلاعك... في كلام كثير، فقال لي أبو عبد الله: لا تكلمه ولا تجبه، وأخذ أبو عبد الله نعليه وقام فدخل، وقال: مُر السكان ألا يكلموه ولا يردوا عليه، فما زال يصيح، ثم خرج))[2].

وقال ابن هانئ: ((كنت عند أحمد فقال له رجل: يا أبا عبد الله، قد اغتبتك فاجعلني في حلٍّ، قال: أنت في حل إن لم تَعُدْ. فقلت له: تجعله في حل وقد اغتابك؟ قال: ألم ترني اشترطت عليه))[3].

ـ جميل عشرة ولين جانب:

كان هذا الإمام ـ باتفاق من عرفه ـ من أشدِّ الناس حياءً، وأكرمهم نفساً،

---

(1) ينظر: المناقب ص (285).

(2) ينظر: المناقب ص (286)، السير (11/ 221).

(3) ينظر: الحلية (9/ 174)، المناقب ص (285).

وأجملهم عشرةً، وأحسنهم أدباً، ليس بالعجول، ولا الجهول، ولا الحقود، كان دائم البِشْرِ، ليِّن الجانب، كثير الإطراق، لا يسمع منه إلا مذاكرة العلم، أو ذِكْر الصالحين، إنْ سكت فوقار وسكون وإخبات، وإن تكلم فألفاظ حسنة، ومعاني مفيدة[1].

قال أبو بكر المَرُّوذي: ((وقع بين عم أبي عبد الله وجيرانه منازعة، فكانوا يجيئون إلى أبي عبد الله فلا يُظهر لهم ميلَه إلى عمه، ولا يغضب لعمه، ويلقاهم بما يعرفونه من الكرامة))[2].

وقال الميموني ـ وهو أحد أصحابه ـ: ((كثيراً ما أسأل أبا عبد الله عن الشيء، فيقول: لبيك، لبيك))[3].

وقال المروذي سمعت أبا عبد الله يقول: قد كنت رافقت يحيى ونحن بالكوفة فمرض، قال: فتركتُ سماعي ورجعتُ معه إلى بغداد، قال: فكان يحيى يشكر لي ذلك[4].

وقال إسحاق بن إبراهيم: ((حضر مجلس أبي عبد الله كبش الزنادقة، فقلت له: أي عدو الله، أنت في مجلس أبي عبد الله ما تصنع؟ فسمعني أحمد، فقال: ما لك؟ فقلت: هذا عدو الله كبش الزنادقة قد حضر المجلس، فقال: من أمركم بهذا؟ عمن

(1) ينظر: المناقب ص (280 ـ 281)، السير (11/ 215).

(2) ينظر: المناقب ص (280).

(3) ينظر: المناقب ص (280)، السير (11/ 218)، تاريخ الإسلام (5/ 1032).

(4) ينظر: الآداب الشرعية (2/ 191).

أخذتم هذا؟ دعوا الناس يأخذون العلم وينصرفون؛ لعل الله ينفعهم به))[1].

وكان إذا لقي أحداً بشَّ به، وفرح بلقياه وأكرمه، قال أبو عبيد: ((زرت أحمد ابن حنبل يوماً في بيته، فأجلسني في صدر داره، وجلس دوني؟ فقلت: يا أبا عبد الله، أليس يقال: صاحب البيت أحق بصدر بيته؟ فقال: نعم، يَقْعُدُ، ويُقْعِدُ مَن يريد.

قال: فقلت في نفسي: خذ إليك يا أبا عبيد فائدة.

قال: ثم قلت له: يا أبا عبد الله، لو كنت آتيك على ما تستحق لأتيتك كل يوم، فقال: لا تقل، إن لي إخواناً لا ألقاهم إلا في كل سنة مرة، أنا أوثق بمودتهم ممن ألقى كل يوم. قال: قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد، فلما أردت القيام قام معي، فقلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، فقال: قال الشعبي: من تمام زيارة الزائر أن تمشي معه إلى باب الدار، وتأخذ بركابه، قال: قلت: يا أبا عبيد، هذه ثالثة، قال: فمشى معي إلى باب الدار، وأخذ بركابي))[2].

وروى المروذي: أنَّ رجلاً عطس عند أحمد فلم يحمد الله، فانتظره أن يحمد الله فيشمته، فلم يحمد، فلما أراد أن يقوم، قال له أبو عبد الله: كيف تقول إذا عطست؟ قال: أقول: الحمد لله، فقال أبو عبد الله: يرحمك الله[3].

وتأمل في حسن عشرته مع أهله فيما نقل المَرُّوذي: ((سمعت أبا عبد الله

---

(1) ينظر: الآداب الشرعية (1/ 259) (2/ 8 ـ 9).

(2) ينظر: طبقات الحنابلة (2/ 211 ـ 212)، الآداب الشرعية (3/ 227).

(3) ينظر: الآداب الشرعية (2/ 328 ـ 329).

يقول: أقامت معي أم صالح ثلاثين سنة فما اختلفت أنا وهي في كلمة))[1].

المطلب الثاني: العبادة والتألُّه:

صدق التعبد وكثرة التأله أسٌّ للثبات، وقوةٌ للبدن، وحصنٌ مكين من الشبهات المضلَّة، والشهوات المُذِلَّة، وقد عُرِف هذا الإمام بتنسكه مذ كان يافعاً.

يقول إبراهيم بن شمَّاس: ((كنت أعرف أحمد بن حنبل ـ وهو غلام ـ وهو يحيي الليل))[2].

وعبادته قد أذهلت شيوخه فضلاً عمَّن دونهم.

يقول عبد الرزاق: ((كان أحمد بن حنبل إذا صلى يذكِّرني شمائل السلف))[3].

ومما عرف عنه كثرة الصلاة.

يقول ابنه عبد الله: ((كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثَ مئة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلي في كل يوم وليلة مئة وخمسين ركعة، وقد كان قَرُبَ من الثمانين، وكان يقرأ في كل يوم سُبعاً، يختم في كل سبعة أيام، وكانت له ختمة في كل سبع ليال، سوى صلاة النهار، وكان ساعة يصلي العشاء الآخرة ينام نومة خفيفة، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويدعو))[4].

---

(1) ينظر: المناقب ص (373)، السير (11/ 332).

(2) ينظر: صفة الصفوة (2/ 347)، السير (11/ 228)، الآداب الشرعية (2/ 163).

(3) ينظر: تاريخ دمشق (5/ 270).

(4) ينظر: الحلية (9/ 181)، تاريخ دمشق (5/ 300)، المناقب ص (357).

ويقول ـ أيضاً ـ: ((رأيت أبي لما كبر وأسنَّ اجتهد في قراءة القرآن، وكثرة الصلاة بين الظهر والعصر، فإذا دخلْتُ عليه انفتل من الصلاة، وربما تكلم، وربما سكت، فإذا رأيت ذلك خرجت فيعود لصلاته، ورأيته وهو مختفٍ أكثر ذلك يقرأ القرآن))[1].

وحكى ابن هانئ ـ وكان الإمام توارى عنده زمن المحنة ـ: أنه لم ير أحداً أقوى على الزهد والعبادة وجَهْد النَّفْس من أبي عبد الله، قال: كان يصوم النهار ويعجل الإفطار، ثم يصلي بعد العشاء الآخرة ركعات، ثم ينام نومة خفيفة ثم يقوم فيتطهر ولا يزال يصلي حتى يطلع الفجر، ثم يوتر بركعة، وكان هذا دأبه طول مقامه عندي، ما رأيته فتر ليلة واحدة، وكنت لا أقوى معه على العبادة، وما رأيته مفطراً إلا يوماً واحداً، أفطر واحتجم[2].

وقال المروذي: رأيت أبا عبدالله يقوم لورده قريباً من نصف الليل حتى يقارب السَّحَر، ورأيته يركع فيما بين المغرب والعشاء. وقال: كنت مع أبي عبدالله نحواً من أربعة أشهر بالعسكر، ولايدع قيام الليل وقراءة النهار، فما علمتُ بختمة ختمها، وكان يُسِرُّ ذلك[3].

وقال إسحاق الكوسج: ((ورأيته كثيراً يصلي قبل الظهر ثمان ركعات،

(1) ينظر: المناقب ص (360).

(2) ينظر: المناقب ص (359).

(3) ينظر: صفة الصفوة (2/ 339)، والآداب الشرعية (2/ 282).

يسلِّم في كل ركعتين))[1].

وقال عبدالله: رأيت أبي إذا كان ريح أو ظلمة أو أمر يفزع الناس منه، يفزع إلى الصلاة كثيراً والدعاء حتى ينجلي ذلك، وأحسب أني رأيته فعل ذلك في الكسوف[2].

وقال أيضاً: كان أبي يختم القرآن في النهار في كل سبع يقرأ كل يوم سبعاً، لا يكاد يتركه نظراً. وقال حنبل: كان أبو عبدالله يختم من الجمعة إلى الجمعة[3].

وكان رحمه الله إذا صلى بالناس الصبح جلس أحياناً حتى تطلع الشمس[4].

وقال جعفر بن أبي هاشم: ((سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ختمتُ القرآن يوماً، فعددتُ موضع الصبر فإذا هو نيِّف وتسعون))[5].

وقال عبد الله: ((كان أبي يقرأ القرآن في كل أسبوع ختمتين، إحداهما بالليل، والأخرى بالنهار، وقد ختم القرآن في ليلة بمكة مصلياً به))[6].

---

(1) مسائل الكوسج رقم (409).

(2) مسائل عبد الله رقم (631).

(3) ينظر: المغني لابن قدامة (2/ 611).

(4) ينظر: فتح الباري لابن رجب (5/ 269).

(5) ينظر: المناقب ص (359).

(6) ينظر: طبقات الحنابلة (1/ 20).

وحج رحمه الله خمس حجج، منها ثلاثٌ على قدميه، وأنفق في بعضها ثلاثين، وقيل: عشرين درهماً[1].

(1) ينظر: الحلية (9/ 175)، تاريخ دمشق (5/ 298)، المناقب ص (362).

كشَّاف الكتب (تصانيفه وما كتب حوله)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف الإمام من التدوين والتأليف:

لم يكن الإمام أحمد كارهاً لوضع الكتب مطلقاً، وإنما كان راغباً عن تصنيف الكتب في الفروع والفقه، ويرى أنَّ الأولى أنْ تجرد الأحاديث من غيرها؛ ولذا نهى عن كتابة كلامه ومسائله دون الحديث؛ لئلا ينصرف الناس عن الكتاب والسنة، والأخذ منهما، وحتى يلتفت أهل العلم إليهما، استدلالاً واستنباطاً.

وأيضاً لما يترتب على الجمع بين النصوص وكلام العلماء في مساق واحد من التأثير على النصِّ؛ بتقييد، أو تخصيص، أو أيِّ نوع من أنواع صرف الدلالة.

فالإمام لم ينه عن كتابة العلم وتدوين السنة والآثار، بل يرى ضرورة ذلك.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد:: مَنْ كره كتابة العلم؟ قال: كرهه قوم كثير، ورخص فيه قوم. قلت: لو لم يكتب ذهب العلم؟ قال أحمد: ((ولولا كتابته أيُّ شيءٍ كنا نحن!))[1].

فنهي الإمام وكراهته إنما هي في كتابة الرأي والكلام، ومزاحمة النص بأقوال الرجال، ومزجه بالخلاف والأقوال.

قال أبو بكر المرُّوذي: ((وسألته ـ يعني الإمام أحمد ـ عن أبي بكر الأثرم،

(1) تقييد العلم (115)، وشرح علل الترمذي (1/ 120).

قلتُ: نهيتَ أنْ يكتب عنه؟ قال: لم أقل إنه لا يكتب عنه الحديث، إنما أكره هذه المسائل))[1].

وقال أيضاً: ((أهلكهم وضع الكتب، تركوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبلوا على الكلام)) [2].

وقال الكوسج: سمعتُ أبا عبد الله: يقول: ((لا يعجبني شيءٌ من وضع الكتب، مَنْ وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع))[3].

وقال عبد الله: ((سمعت أبي ـ وذكر وضع كتب ـ فقال: أكرهها، هذا أبو حنيفة وضع كتاباً، فجاء أبو يوسف ووضع كتاباً، وجاء محمد بن الحسن فوضع كتاباً، فهذا لا انقضاء له، كلما جاء رجل وضع كتاباً، وهذا مالك وضع كتاباً، وجاء الشافعي ايضاً، وجاء هذا ـ يعني أبا ثور ـ وهذه الكتب وَضْعُها بدعةٌ، كلما جاء رجل وضع كتاباً، ويترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه))[4].

وقال عثمان بن سعيد: ((قال لي أحمد بن حنبل: لا تنظر في كتب أبي عبيد، ولا فيما وضع إسحاق، ولا سفيان، ولا الشافعي، ولا مالك،

(1) من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ص (130) رقم (306).

(2) ينظر: الطرق الحكمية (1/ 400).

(3) ينظر: الطرق الحكمية (1/ 400).

(4) مسائل عبد الله رقم (1582).

وعليك بالأصل))[1].

ويقول ابن القيم: ((وكان بها ـ يعني بغداد ـ إمام أهل السنة على الإطلاق أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علماً وحديثاً وسنةً، حتى إن أئمة الحديث والسنة بعده هم أتباعه إلى يوم القيامة، وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلاَّل نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله، وحُدِّث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره يعظِّمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة))[2].

قال حنبل: ((رأيت أبا عبد الله يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه))[3].

وقال المروذي: ((رأيت رجلاً خراسانياً قد جاء إلى أبي عبد الله فأعطاه جزءا، فنظر فيه أبو عبد الله، فإذا فيه كلام لأبي عبد الله، فغضب فرمى الكتاب من يده))[4].

---

(1) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (248)، وينظر: ص (252).

(2) إعلام الموقعين (1/ 28).

(3) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (251).

(4) ينظر: مناقب الإمام أحمد ص (251).

ولذا لم يصنف كتاباً مستقلاً في الفقه كما فعل بعض الأئمة، بل كان ينهى عن ذلك، قال ابن الجوزي: ((وكان ينهى الناس عن كتابة كلامه، فنظر الله ـ تعالى ـ إلى حسن قصده، فنقلت ألفاظه وحفظت، فقلَّ أنْ تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنَّفوا وجمعوا))[1].

المطلب الثاني: تصانيف الإمام:

غني عن البيان الحديث عن أهمية مصنفات الإمام، وقيمتها العلمية، فشهرته العلمية المستفيضة وإمامته في الدين أكبر دليل وخير برهان.

والكلام في مؤلفات الإمام طويل جداً، وذلك فيما تصح نسبته أو لا تصح، وأيضاً وجود احتمال التداخل بين كتبه وكتب تلاميذه نَقَلَة الروايات عنه؛ فمن الباحثين من ينسب تلك الكتب إلى الإمام، بينما فريق آخر منهم ينسبها إلى تلاميذه[2]، وفيما يلي مسرد لما نسب للإمام من المؤلفات، مع الإشارة إلى ما طبع منها:

---

(1) مناقب الإمام أحمد ص (248).

(2) فينظر في نسبة هذه الكتب إلى: منازل الأئمة الأربعة ص (239)، السير (11/ 327 ـ 331)، تاريخ التراث العربي (1/ 3/ 215 ـ 227)، معجم المؤلفين (2/ 96 ـ 97)، وفي هذا المجال أشيد بالجهد الذي بذله فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد الطريقي في كتابه النافع ((معجم مصنفات الحنابلة)) وإن كان قد فاته شيء من ذلك؛ لا سيما ما تتضمنه كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم، ففي كتبهما مادة موثَّقة عن كتب الإمام والروايات الحديثية والفقهية عنه، وكذا أشيد بالجهد الذي بذله الدكتور زياد منصور في مقدمة تحقيقه لسؤالات أبي داود السجستاني الحديثية.

1 ـ الإرجاء[1].

2 ـ الأسامي والكنى[2].

3 ـ الأشربة[3].

4 ـ الإمامة[4].

5 ـ الإيمان[5].

6 ـ التاريخ[6].

---

(1) ينظر: المحنة لحنبل ص (40)، والسير (11/ 243).

(2) وقد طبع في مكتبة الأقصى بالكويت عام 1406هـ.

(3) ينظر: الجرح والتعديل (1/ 303)، وله في ذلك كتابان ((الأشربة الكبير))، و((الأشربة الصغير))، وقد أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (21/ 185)، وفي الفتاوى الكبرى (1/ 314)، (4/ 389)، وفي القواعد النورانية ص (2)، وقد طبع الأشربة الصغير برواية البغوي ثلاث طبعات، الأولى بتحقيق صبحي جاسم باسم ((الأشربة))، والثانية بتحقيق زهير الشاويش عام 1421هـ، والثالثة بتحقيق نشأت بن كمال المصري، وطبعته تحمل عنوان ((الأشربة الصغير)) عام 1423هـ.

(4) ذكره الذهبي في السير (11/ 330).

(5) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل نقلاً عن أبيه (1/ 303)، وأبو يعلى في العدة (3/ 963)، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص (39)، ويقال: إن مخطوطته في المتحف البريطاني؛ كما في تاريخ التراث العربي (3/ 226).

(6) يرى بعض الفضلاء أنه كتاب العلل ومعرفة الرجال، والله أعلم.

7 ـ التفسير[1].

8 ـ الجامع في العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبدالله، والمروذي، والميموني، وابنه صالح[2].

9 ـ الجامع الكبير لعلوم الإمام أحمد، جمع الخلال، والموجود منه الكتب التالية:

* **أحكام أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض**[3].

* **أحكام النساء**[4].

* **الترجل**[5].

---

(1) أنكر الذهبي في السير (11/ 328) (13/ 522) صحته، ووافقه العلامة بكر أبو زيد في المدخل المفصَّل (1/ 354)، وخولفا في هذا، ولعل الصواب إثباته، فقد ذكره الزجاج في معاني القرآن (4/ 166)، وابن النديم ص (320)، والخطيب (9/ 375)، وابن الجوزي في المناقب (248)، وابن حجر في التهذيب (2/ 200).

(2) وقد طبعت عدة طبعات من أوثقها التي بتحقيق الدكتور وصي الله عباس عام 1408هـ، رواية عبد الله مفردة في أربع مجلدات، ورواية الباقين في مجلد.

(3) طبع طبعتين أجودهما التي بتحقيق الدكتور إبراهيم بن حمد السلطان عام 1416هـ، في رسالة علمية لدرجة الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(4) وقد طبع قديماً طبعة ممسوخة محرفة بتحقيق عبد القادر عطا، ثم طبع طبعة جيدة بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم عام 1423هـ، والموجود جزء من الكتاب.

(5) طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق عام 1416هـ.

* **الوقوف**[1].

10 ـ جزء انتقاه من حديث علي بن بحر بن بري[2].

11 ـ جوابات القرآن[3].

12 ـ حديث شعبة[4].

13 ـ حديث الشيوخ[5].

14 ـ الرد على الجهمية والزنادقة[6].

15 ـ رسائل في الاعتقاد كتبها إلى بعض أصحابه[7].

---

(1) طبع بتحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد عام 1410هـ.

(2) ينظر: المستدرك (3/ 298).

(3) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (9/ 375).

(4) ذكره الخطيب البغدادي (9/ 375)، وابن الجوزي في المناقب ص (248).

(5) ذكره الخطيب البغدادي (9/ 375)، وابن الجوزي في المناقب ص (248).

(6) وقد طبع طبعات كثيرة، أشهرها طبعة الدكتور عبد الرحمن عميرة، عام 1402هـ، وآخرها طبعة دار غراس في الكويت العامرة، بتحقيق الشيخ دغش بن شبيب العجمي، عام 1426هـ، وهي أفضل الطبعات وأتقنها.

(7) وجميع هذه الرسائل موجودة ضمن كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، وقد قام الشيخ الدكتور صالح بن عبدالعزيز التويجري بتقديم أطروحته العلمية للماجستير لدراسة هذه الرسائل، وعنوان الرسالة ((الرسائل والمسائل العقدية في طبقات الحنابلة جمع وترتيب وتعليق)) عام 1411هـ، مقدمة لكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي قيد الطبع.

16 ـ الزهد[1].

17 ـ السنة الكبير[2].

18 ـ الصلاة[3].

19 ـ طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

20 ـ الفتن.

21 ـ فضائل أهل البيت[5].

22 ـ فضائل الصحابة[6].

23 ـ مسند أهل البيت[7].

---

(1) وقد طبع طبعات تجارية متعددة، منها بدار الريان عام 1408هـ، ويعمل الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري على تحقيقه، وهو كتاب كبير جداً حتى قيل: إنه يبلغ ثلث المسند.

(2) وبعضهم يرى أنه كتاب السنة للخلاَّل الذي طبع منه بعض الأجزاء.

(3) الصواب صحة نسبتها إلى الإمام، وقد طبعت طبعات كثيرة، مفردة وضمن مجاميع، وهي ضمن كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى.

(4) ذكره ابن النديم ص (320)، والداودي في طبقات المفسرين (1/ 71)، والكتاب مفقود ـ حسب علمي ـ وقد جمع بعض مادته الشيخ عبد العزيز السدحان في رسالة صغيرة، وطبعت مؤخراً في الدار الأثرية.

(5) ذكره الحاكم في المستدرك (3/ 157) والظاهر أنه جزء من كتاب فضائل الصحابة.

(6) وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق الدكتور وصي الله عباس، في دار ابن الجوزي.

(7) وهو مطبوع في جزء صغير، بتحقيق عبد الله الليثي، عام 1408هـ، في مؤسسة الكتب الثقافية، وهو جزء من المسند.

24 ـ الفرائض[1].

25 ـ المسند[2].

26 ـ المقدم والمؤخر في القرآن[3].

27 ـ المناسك الصغير[4].

28 ـ المناسك الكبير[5].

29 ـ الناسخ والمنسوخ[6].

30 ـ نفي التشبيه[7].

31 ـ النوادر[8].

---

(1) ذكره ابن النديم في الفهرست ص (320)، وابن الجوزي في المناقب ص (613)، والذهبي في السير (11/ 328).

(2) وطبع طبعات كثيرة، وأفضلها طبعتان: الأولى التي بإشراف معالي الشيخ الدكتور عبد الله التركي، طبعت في خمسين مجلداً بمؤسسة الرسالة، والثانية طبعة المكنز الإسلامي والتي أشرف عليها شيخنا العلامة أحمد معبد.

(3) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (9/ 375).

(4) ذكره الخطيب في تاريخ بغداد، وابن أبي يعلى في الطبقات، وابن الجوزي في المناقب.

(5) ذكره ابن النديم ص (320)، وابن الجوزي ص (248).

(6) ذكره ابن الجوزي في المناقب ص (248)، وقيل: إن صورته في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري ـ رحمه الله ـ وليس الأمر كذلك.

(7) ذكره الذهبي في السير (11/ 330).

(8) ذكره عبد الله عن أبيه في المسند (28/ 156)، (34/ 459) فيقول عبد الله: ((أملاه عليَّ أبي =

32 ـ الورع[1].

33 ـ أجوبة المسائل الحديثية والفقهية عن سؤالات تلاميذه[2].

قال أبو زرعة: ((حُزرتْ كتبُ أحمد يوم مات، فبلغت اثني عشر ـ حِمْلاً وعِدْلاً، ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان، ولا في بطنه حدثنا فلان، كل ذلك كان يحفظه))[3].

المطلب الثالث: الجهود العلمية المعاصرة حول الإمام وعلومه:

شخصية بهذا الوصف، وإمام بهذا الإبداع والإنجاز أنَّى يتأتَّى لنا إحصاء الجهود العلمية التي عُنيت بشخصيته، وعلومه، ولكني سأذكر أهم وأبرز ما وقفتُ عليه، أو على عنوانه، مع ذكر المطبوع منها، وبعض هذه الجهود مما يستحق

=

= في النوادر)) وربما قال: ((وجدته في كتاب النوادر))، ويسمى الفوائد.

(1) يرى بعض الباحثين أنَّ المراد به كتاب الورع لأبي بكر المرُّوذي، وقد طبع أكثر من طبعة، وفي بعضها نسب إلى الإمام أحمد.

(2) وقد طبع منها: رواية الكوسج، والأثرم، وجزء من مسائل حرب، وعبد الله، وصالح، وجزء من مسائل الأثرم، وابن هانئ، وأبي داود، والبغوي، بعضها كاملة وأخرى أجزاء منها، وجمعت جملة من المسائل التي لم توجد مخطوطتها في أبحاث علمية محكَّمة؛ كمسائل الأثرم، والميموني، وأبي طالب المشكاني، وحرب الكرماني، ومهنا الشامي، وحنبل، والمروذي، ويعقوب بن بُخْتَان، ويحيى الكحَّال، والفضل بن زياد.

(3) ينظر: سير أعلام النبلاء (11/ 188).

الإشادة والتنويه به لتميزه، ولم أذكر منها ما يتعلق بترجمة الإمام، فمن ذلك:

* أثر الإمام أحمد في السنة، للباحث عبد الرحمن بن عبد الفتاح الزغبي.

* الأحاديث التي أعلَّها الإمام أحمد، للباحث عيسى بن محمد المسملي.

* آراء الإمام أحمد بن حنبل في التفسير وعلوم القرآن، للدكتور خالد بن سليمان المزيني.

* استدراكات ابن تيمية فيما نسب إلى الإمام أحمد في العبادات، للباحث إبراهيم بن عبد العزيز الغنَّام.

* أصول الدين عند إمام أهل السنة أحمد بن حنبل، للدكتور عبد الله بن سليمان الجاسر.

* أصول فقهاء الحديث، شرح أصول وفتاوى الإمام أحمد للإمام ابن القيِّم، للباحث مجدي بن حمدي بن أحمد.

* أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط).

* الإمام أحمد بن حنبل محتسباً، للباحث عبد الله بن سعد الغامدي.

* إعادة النظر في بعض ما نسب إلى إمام أهل الأثر، للباحث خالد الوقيت (ط).

* الإمام أحمد بن حنبل وآراؤه في التربية، للباحث ختام بن محمود القرعان.

* تعارض أقوال الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل، للباحث عطا الله

ابن طلال حمدان.

* ترجمة الإمام أحمد بن حنبل وقصته مع المسند وبيان الجهود المبذولة في خدمته، للباحث د. عماد علي حسين، في دار القيمة بالإسكندرية (ط)، 2008.

* الجامع لعلوم الإمام أحمد، مجموعة من الباحثين في دار الفلاح بمصر (ط).

* الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصِّه عند ابن تيمية في العبادات، للباحث فيصل بن يحيى بن علي المعافي.

* الرأي عند الإمام أحمد بن حنبل، للباحث عثمان بن إبراهيم المرشد.

* الرأي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للدكتور محمد بن عبد الله العجلان.

* رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات، للدكتور علي بن ناصر الشلعان.

* الرواة الذين اختلفت فيهم أقوال الإمام أحمد بن حنبل من حرف الألف إلى حرف الظاء، للباحث عبده كدَّاف الكد.

* الرواة الذين اختلفت فيهم أقوال الإمام أحمد بن حنبل من حرف العين إلى حرف الياء، للباحث خالد بن محمد القناوي.

* روايات الإمام أحمد التي صحَّحها شيخ الإسلام ابن تيمية، للباحث خالد بن حسن الحارثي.

* روايات الإمام أحمد بن حنبل في الأصول، للباحث محمد بن سعود

الحربي.

* عقيدة الحنابلة وصلتها بالإمام أحمد بن حنبل، للباحث شركاتو بن عبد الله بكر سلبار.

* العقيدة السلفية بين الإمام ابن حنبل والإمام ابن تيمية، للباحث سيد ابن عبدالعزيز محمد.

* الفروق الفقهية التي نصَّ عليها الإمام أحمد، أربع رسائل علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ـ قيد العمل ـ.

* فقه الإمام أحمد في الاحتساب، للباحث مهنا بن سليمان المهنا.

* الفكر التربوي عند الإمام أحمد بن حنبل، للباحث جمعان بن أحمد بن صالح الدبسي.

* فوائد وشواهد من محنة الإمام أحمد. للباحث إبراهيم بن عبد الله الغامدي (ط).

* القواعد والضوابط الفقهية المروية عن الإمام أحمد، للدكتور سعود بن عبد الله التويجري.

* القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. جمعه الباحث مراد شكري (ط).

* مختلف الحديث عند الإمام أحمد، للدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان (ط).

* المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، للعلامة بكر أبو زيد (ط).

* المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، لمعالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط).

* المسائل الأصولية المنصوصة عن الإمام أحمد، للباحثة دلال بنت عبد الرحمن أبو دُجَيْن.

* مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة (قسم العبادات)، للباحث عائض بن فدغوش الحارثي.

* مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة (في غير العبادات)، للباحث عبد الرحمن بن صالح الغفيلي.

* المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد، للباحث رياض بن أحمد دياب الضميري (ط).

* المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد، للدكتور إبراهيم جالو بن محمد (ط).

* المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، للدكتور عبد الإله الأحمدي (ط).

* مسند الإمام أحمد وعناية الحنابلة به، للباحثة بارعة بنت مطاع الطرابيشي.

* مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، للدكتور سالم بن علي الثقفي (ط).

* مفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور سالم بن علي الثقفي (ط).

* مفردات الإمام أحمد في المعاملات، للباحث عبد الله بن حمود الفراج.

* الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط، للباحثين علي أبو الحسن، وعمر الأحمد (ط).

* منهج الإمام أحمد بن حنبل في إعلال الأحاديث، للدكتور بشير بن علي ابن عمر (ط).

* منهج الإمام أحمد بن حنبل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للباحث الحسن بن الحسين اليحياوي.

* منهج الإمام أحمد في التعامل مع الفرق وأهل الأهواء والبدع، للباحث عبد الرحمن بن عبد الله التركي.

* منهج الإمام أحمد في التعليل وأثره في الجرح والتعديل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال، للدكتور أبو بكر بن الطيب كافي (ط).

* منهج الإمام أحمد في الدعوة الإسلامية، للباحث محمد بن سيد بن أحمد عامر.

* منهج الإمام أحمد في علم العلل من خلال كتابه العلل ومعرفة الرجال، للباحث عبد الله بن محمد الحسبان.

* موقف الإمام أحمد بن حنبل من الزنادقة والجهمية، للباحث عيسى

يوجا آر مصطفى.

وبعدُ:

فهذا ما يسَّر الله رقمَهُ، وقدَّر كتابتَـهُ، فـإنْ صـواباً فالحمـد لله، وإن خطـأً فأستغفر الله، والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبينـا محمـد وآلـه وصـحبه أجمعين.

فهرس أهم المصادر والمراجع

1 ـ أحمد بن حنبل إمام أهل السنة. عبد الغني الدقر. ط/ الرابعة. عام 1420هـ. دار القلم ـ دمشق.

2 ـ أحمد بن حنبل بين محنة الدين ومحنة الدنيا. أحمد عبد الجواد الدومي. ط/ الأولى. عام 1380هـ. المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر.

3 ـ أحمد بن حنبل السيرة والمذاهب. سعدي أبو جيب. ط/ الأولى. عام 1418هـ. دار ابن كثير ـ دمشق، بيروت.

4 ـ أخبار الشيوخ وأخلاقهم. لأبي بكر المروذي (ت 275هـ). تحقيق: عامر حسن صبري. ط/ الأولى. عام 1426هـ. دار البشائر. بيروت.

5 ـ الأسامي والكنى. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (ت241هـ). تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع. ط/ الأولى. عام 1406هـ. مكتبة دار الأقصى ـ الكويت.

6 ـ الأشربة. الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: صبحي جاسم. مطبعة العاني ـ بغداد.

7 ـ الأشربة الصغير. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ). تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري. ط/ الأولى. عام 1423هـ. دار الضياء ـ طنطا.

8 ـ أصول السنة. عبدوس بن مالك العطار. تحقيق: الوليد بن محمد نبيه ابن يوسف النصر. ط/ الأولى. عام 1416هـ. مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة.

9 ـ إعادة النظر في بعض مانسب إلى إمام أهل الأثر أحمد بن حنبل. خالد ابن صالح الوقيت. ط/ الأولى. عام 1423هـ. دار الخضيري ـ المدينة المنورة.

10 ـ الاعتقاد. لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى الفراء. تحقيق: د/ محمد ابن عبدالرحمن الخُمَيِّس. ط/ الأولى. عام 1423هـ. دار أطلس الخضراء ـ الرياض.

11 ـ اعتقاد الإمام المنبل أبي عبدالله أحمد بن حنبل. أبو الفضل عبد الواحد ابن عبدالعزيز بن الحارث التميمي (ت 410هـ). تحقيق: أبي المنذر النقاش أشرف صلاح علي. ط/ الأولى. عام 1422هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

12 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. (ت751هـ). المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد. عام 1407هـ. المكتبة العصرية ـ بيروت.

13 ـ الإمام أحمد بن حنبل. د/ مصطفى الشكعة. ط/ الأولى. عام 1404هـ. دار الكتاب اللبناني. مكتبة المدرسة.

14 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال. (ت 311هـ). تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان وهشام بن إسماعيل السقا. ط/ الأولى. عام 1410هـ. المكتب الاسلامي دار عمار ـ الأردن، عمان.

15 ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي. (ت 458هـ). تحقيق: د/ محمد مصطفى أَبُّوه الشنقيطي.

ط/ الأولى. عام 1418هـ. دار البخاري ـ المدينة المنورة.

16 ـ أهل الملل والردة والزنادقة من كتاب الجامع للخلال. أبي بكر أحمد ابن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي. (ت311هـ). تحقيق: د/ إبراهيم ابن حمد السلطان. ط/ الأولى. عام 1416هـ. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض.

17 ـ البداية والنهاية. ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي. (ت 774هـ). المحقق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى. عام 1419هـ. دار هجر.

18 ـ تاريخ الإسلام. للإمام الذهبي (ت 748هـ). المحقق: بشار عواد. ط/ الأولى. عام 1424هـ. دار الغرب الإسلامي. لبنان.

19 ـ تاريخ بغداد. أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. (ت 463هـ). المحقق: بشار عواد. ط/ الأولى. عام 1422هـ. دار الغرب الإسلامي. لبنان.

20 ـ تاريخ التراث العربي. د/ فؤاد سزكين. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام 1411هـ.

21 ـ التاريخ الكبير. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري. (ت 256هـ). ط/ الثانية. عام 1411هـ. دار الفكر ـ لبنان.

22 ـ تذكرة الحفاظ. الإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي. (ت 748هـ). ط/ الأولى. دار إحياء التراث العربي، لبنان.

23 ـ الترجل من الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل. أبو بكر أحمد بن

محمد الخلال. تحقيق: د/ عبدالله بن محمد المطلق. ط/ الأولى. عام 1416هـ. مكتبة المعارف للناشر والتوزيع ـ الرياض.

24 ـ تقريب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. ط/ الأولى. عام 1416هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

25 ـ تهذيب الأجوبة لابن حامد (ت 403هـ). تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عيسى القائدي. ط/ الأولى. عام 1430هـ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

26 ـ تهذيب التهذيب. الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). مصوَّر عن ط/ الأولى. عام 1326هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند.

27 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. (ت 742هـ). تحقيق: د/ بشار عوَّاد معروف. ط/ الأولى. عام 1413هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

28 ـ ثلاث رسائل في الاعتقاد. عمرو عبد المنعم سليم. ط/ الأولى. عام 1422هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

29 ـ جامع بيان العلم وفضله. الإمام المحدث أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي. (ت 463هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ط/ الأولى. عام 1414هـ. دار ابن الجوزي ـ الدمام.

30 ـ جامع العلوم والحكم. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي. (ت 795هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط/ الأولى. عام 1411هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

31 ـ الجرح والتعديل. أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. (ت 327هـ). مصوَّر عن ط/ الأولى. عام 1371هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

32 ـ جزء فيه المسائل التي حلف عليها أحمد. أبو الحسين محمد ابن القاضي أبي يعلى. (ت 526هـ). تحقيق: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد. ط/ الأولى. عام 1407هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

33 ـ جزء فيه مسائل عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل. (ت 241هـ). الحافظ عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي. (ت 317هـ). تحقيق: أبي عبد الله محمود ابن محمد الحداد. ط/ 1407هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

34 ـ الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد بن حنبل. لمحمد بن أبي بكر السعدي الحنبلي. (ت900هـ). تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى. عام 1407هـ. هجر.

35 ـ الحث على التجارة والصناعة والعمل من جامع الخلال. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط/ الأولى. عام 1415هـ. مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بحلب.

36 ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت 430هـ). ط/ الثانية. عام 1378هـ. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

37 ـ الحنابلة في بغداد. محمد بن محمود. ط/ الأولى. عام 1406هـ. المكتب الاسلامي ـ بيروت، لبنان.

38 ـ ابن حنبل ـ حياته وعصره ـ. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

39 ـ الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. الشيخ عبد الله بن على بن حميد الحنبلي. (ت 1346هـ). تحقيق: جاسم بن محمد الفهيد الدوسري. ط/ الأولى. عام 1410هـ. دار البشائر الإسلامية. ـ بيروت، لبنان.

40 ـ ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل. لحنبل بن إسحاق (ت 273هـ). تحقيق: د/ محمد نغش. ط/ الثانية. عام 1403هـ. مطبعة سعدي ـ مصر.

41 ـ الرد على الجهمية والزنادقة. للإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن عميرة. ط/ الثانية. عام 1402. دار اللواء ـ الرياض.

42 ـ رسالة الصلاة. الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ). المكتبة السلفية ـ القاهرة.

43 ـ الرسالة المستطرقة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. محمد بن جعفر الكتاني. عام 1406هـ. دار البشائر الإسلامية.

44 ـ رفع النقاب عن تراجم الأصحاب. الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت 1353هـ). تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمرو بن غرامة العمروي. ط/ الأولى. عام 1418هـ. دار الفكر ـ بيروت، لبنان.

45 ـ الزهد. للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (ت241هـ). ط/ الأولى. عام

1408هـ. دار الريان للتراث ـ القاهرة.

46 ـ السنة. للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل. (ت 290هـ) ـ. تحقيق: د/ محمد ابن سعيد بن سالم القحطاني. ط/ الرابعة. عام 1416هـ. دار عالم الكتب.

47 ـ السنة. لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال. (ت 311هـ). تحقيق: د/ عطية الزهراني. ط/ الأولى. عام 1410هـ. دار الراية ـ الرياض.

48 ـ السنن. لأبي بكر أحمد بن محمد الأثرم (261هـ) ـ قطعة يسيرة من أول الكتاب ـ تحقيق: عامر حسن صبري. ط/ الأولى. عام 1425هـ. دار البشائر ـ بيروت.

49 ـ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل. الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني. (ت 275هـ). تحقيق: زياد محمد منصور. ط/ الأولى. عام 1414هـ. مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

50 ـ سير أعلام النبلاء. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. (ت 748هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. ط/ السابعة. عام 1410هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

51 ـ سيرة الإمام أحمد بن حنبل. لأبي الفضل صالح بن الإمام أحمد بن حنبل. (ت 265هـ). تحقيق: د/ فؤاد بن عبدالمنعم أحمد. ط/ الثالثة. عام 1415هـ. دار السلف ـ الرياض.

52 ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أبو العماد الحنبلي عبد الحي بن

أحمد الدمشقي. (ت 1089هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط. ط/ الأولى. عام 1406هـ. دار ابن كثير ـ دمشق، بيروت.

53 ـ شرح أصول فتاوى الإمام أحمد. مجدي بن حمدي بن أحمد بن محمد. ط/ الأولى. عام 1422هـ.

54 ـ شرح اعتقاد الإمام أحمد لعلي بن شكر. مخطوط. مصور عن مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.

55 ـ شرف أصحاب الحديث. أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي. (ت 463هـ). تحقيق: محمد سعيد أوغلي. عام 1392هـ. دار إحياء السنة النبوية ـ تركيا.

56 ـ طبقات الحنابلة. أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي. (ت 526هـ). تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. عام 1419هـ.

57 ـ العبر في خبر من غبر. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ). تحقيق: فؤاد سيد. عام 1961م. دائرة المطبوعات والنشر ـ الكويت.

58 ـ العدة في أصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي. (ت 458هـ). تحقيق: د/ أحمد علي سير المباركي. ط/ الأولى. عام 1400هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، لبنان.

59 ـ العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل (241هـ). (رواية المروذي، وصالح، والميموني). تحقيق: د/ وصي الله بن محمد عباس. ط/ الأولى.

عام 1408هـ. الدار السلفية ـ بومباي، الهند.

60 ـ العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ). (رواية ابنه عبد الله). تحقيق: وصي الله عباس. ط/ الأولى. عام 1408هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت، لبنان.

61 ـ غذاء الألباب. الشيخ محمد السفاريني. (ت 1188هـ). مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

62 ـ الفتاوى الكبرى. الإمام تقي الدين ابن تيمية. (ت 728هـ). تحقيق: حسنين محمد مخلوف. دار الكتب الحديثة ـ مصر.

63 ـ فتح الباري. الحافظ زين الدين أبو الفرج ابن رجب. (ت 795هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين ط/ الأولى. عام 1417هـ. مكتبة الغرباء الأثرية. المدينة النبوية.

64 ـ فتح الباري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت 852هـ). تحقيق وتصحيح: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. عام 1370هـ. المطبعة السلفية ـ القاهرة.

65 ـ فضائل الصحابة. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. (ت 241هـ). تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. ط/ الثانية. عام 1420هـ. دار ابن الجوزي ـ الرياض.

66 ـ فوائد وشواهد من محنة الإمام أحمد. إبراهيم بن عبد الله الغامدي

ط/ الأولى. عام 1420هـ. دار القاسم ـ بيروت.

67 ـ القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد. من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: مراد شكري. ط/ الأولى. عام 1418هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

68 ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة. عام 1413هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

69 ـ الكفاية في علم الرواية. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. (ت 463هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت.

70 ـ مجموعة الرسائل والمسائل. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت 728هـ). تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط/ الأولى. عام 1403هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

71 ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي، وابنه محمد. ط/ الأولى. عام 1398هـ.

72 ـ محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل. الإمام عبد الغني بن عبد الواحد بن المقدسي. (ت 600هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى. عام 1407هـ. دار هجر.

73 ـ مختصر طبقات الحنابلة. الشيخ محمد بن عمر البغدادي آل شطى.

ط/ الأولى. عام 1406هـ. دار الكتاب العربي ـ بيروت، لبنان.

74 ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الشيخ عبد القادر ابن بدران الدمشقي. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الثانية. عام 1401هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

75 ـ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. بكر بن عبد الله أبو زيد. ط/ الأولى. عام 1417هـ. دار العاصمة.

76 ـ المذهب الحنبلي. د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى. عام 1423هـ. مؤسسة الرسالة ـ بيروت، لبنان.

77 ـ المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة. عبد الإله ابن سلمان بن سالم الأحمدي. ط/ الأولى. عام 1412هـ. دار طيبة ـ الرياض.

78 ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط/ الأولى. عام 1420هـ. مكتبة ابن تيمية.

79 ـ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج. تحقيق عدد من من الأساتذة والباحثين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة الإسلامية، طبع عمادة البحث العلمي في الجامعة، ط/ الأولى، عام 1425هـ.

80 ـ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح. (ت 266هـ). تحقيق: د/ فضل الرحمن دين محمد. ط/ الثانية. عام 1419هـ. الدار العلمية ـ الهند.

81 ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (290هـ). تحقيق: علي بن سليمان المهنا. ط/ الأولى. عام 1406هـ. مكتبة الدار ـ المدينة المنورة.

82 ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي القاسم البغوى المعروف بابن بنت منيع). (ت 317هـ). تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم. ط/ الأولى. عام 1413هـ. مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.

83 ـ المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أحمد. رياض بن أحمد دياب الضميري. ط/ الأولى. عام 1433هـ. مكتبة دار المنهاج. الرياض.

84 ـ المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد. إبراهيم جالو محمد. ط/ الأولى. عام 1421هـ. مكتبة الرشد ـ الرياض.

85 ـ المسند. الإمام أحمد بن حنبل. (ت 241هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف. د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الثانية. عام 1420هـ. موسسة الرسالة ـ بيروت، لبنان.

86 ـ معجم الكتب. لجمال الدين ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (ت 909هـ). تحقيق: يسرى عبد الغني البشرى. مكتبة الساعي ـ الرياض.

87 ـ معجم مصنفات الحنابلة. الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي. ط/ الأولى. عام 1422هـ.

88 ـ معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى، ومكتبة إحياء التراث العربي ـ بيروت، لبنان.

89 ـ مفاتيح الفقه الحنبلي. الدكتور سالم بن علي الثقفي. ط/ الأولى. عام 1398هـ. مطابع الأهرام التجارية.

90 ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. الإمام برهان الدين إبراهيم ابن محمد ابن مفلح. (ت 884هـ). تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط/ الأولى. عام 1410هـ. مكتبة الرشد ـ الرياض.

91 ـ منازل الأئمة الأربعة. للإمام أبي زكريا يحيى بن إبراهيم السَّلَمَاسي (ت 550هـ). تحقيق: د/ محمود قدح. ط/ الأولى. عام 1422هـ. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية.

92 ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل. للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت 597هـ). تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط/ الأولى. عام 1399هـ. مكتبة الخانجي ـ مصر.

93 ـ مناقب الشافعي. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. (ت 458هـ). المحقق: السيد أحمد الصقر. ط/ الأولى. عام 1390هـ. دار التراث ـ مصر.

94 ـ المنتخب من العلل للخلاَّل. الإمام عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. (ت620هـ). تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط/ الأولى. عام 1419هـ. دار الراية ـ الرياض.

95 ـ من سؤالات الأثرم لأحمد بن حنبل. أبو بكر الأثرم (ت 260هـ). تحقيق: خير الله الشريف. ط/ الأولى. عام 1422هـ. دار العاصمة ـ الرياض.

96 ـ من كلام الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال. (رواية المرُّوذي، والميموني، وابنه صالح). تحقيق: صبحي البدري السامرائي. ط/ الأولى. عام 1409هـ. مكتبة المعارف ـ الرياض.

97 ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. لمجير الدين عبد الرحمن ابن محمد العليمي (ت 928هـ). عام 1997م. دار صادر بيروت.

98 ـ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم. تأليف: أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط/ الثانية. عام 1422هـ. دار خضر ـ بيروت، لبنان.

99 ـ هداية الأريب الأمجد. الشخ العلاَّمة سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان. (ت 1397هـ). تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد. ط/ الأولى عام 1418هـ. دار العاصمة. الرياض.

100 ـ الورع. الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي. (ت 275هـ). تحقيق: سمير بن أمين الزهيري. ط/ الأولى. عام 1418هـ. دار العصيمي ـ الرياض.

101 ـ الورع عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل. للإمام أبي بكر أحمد ابن محمد بن هارون الخلال (ت 311هـ). ط/ الأولى. عام 1409هـ. دار الكتب العربي ـ بيروت، لبنان.

102 ـ وفيات الأعيان. لابن خلكان. (ت 681هـ). تحقيق: إحسان

عباس. دار الثقافة ـ بيروت.

103 ـ الوقوف من جامع أبي بكر الخلال. أبو بكر أحمد بن محمد الخلاَّل (ت 311هـ). تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن أحمد بن علي الزيد. ط/ الأولى. عام 1410هـ. مكتبة المعارف. الرياض.

الجرح والتعديل عند الإمام أحمد

أ.د. قاسم سعد

أستاذ الحديث وعلومه المشارك في جامعة الشارقة

مكانة الإمام أحمد في الجرح والتعديل .

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها عند الإمام أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، يُعزّ من يشاء ويُذلّ من يشاء، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ﴾[النور: 21]، والصلاة والسلام على إمام المُزَكِّين خاتَم الأنبياء وسيِّد الأتقياء، ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[النساء: 41]، صلى الله عليه وعلى آله الأنقياء وصحابته الأوفياء، ومن ارتضى سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن جلالة البحث في الأصل تنبثق من جلالة موضوعه، وموضوعه هنا عِلم اختُصت به هذه الأمة وهو الجرح والتعديل، وعَلَم أعزّ الله به الدين وهو الإمام أحمد بن حنبل، فشرُف البحث بهذا العَلَم وذاك العِلْم.

والإمام أحمد هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حَنْبل الذُّهْلي الشَّيْباني، المَرْوزي ثم البغدادي، المولود ببغداد سنة 164هـ، والمتوفى بها سنة 241هـ. ولو جُرِّدت صفحات هذا البحث كلها لذكر فضائله، والتنويه بمناقبه، والإشادة بشمائله؛ لقصُرت وعَجَزَت.

وقد برع الإمام أحمد في علم الجرح والتعديل كما برع في غيره من فنون الحديث وعلومِ الإسلام وآدابه، وحسبنا في توسُّعِه وتفنُّنِه قولُ شيخه الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: ((أحمدُ إمام في ثمانِ خصال: إمام في الحديث،

إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفَقْر، إمام في الزهد، إمام في الوَرَع، إمام في السُّنّة))[1].

والورع العالي الذي اتصف به هذا الإمام لم يُحجمه عن الخوض في علم الجرح والتعديل كغيره من كبار النقاد، لأنه من ضرورات حفظ الدين والذبّ عن سنة النبي ﷺ، وليس هو من الغِيبة المنهي عنها، بل هو النَّصيحة والأمانة. قال محمد بن بُنْدار الجُرْجاني السَّبّاك: ((قلت لأحمد بن حنبل: إنه ليشتدّ عليّ أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب. فقال أحمد: إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا، فمتى يَعْرِف الجاهلُ الصحيحَ من السَّقيم؟!))[2]. ونقل الخلال عن الحسن بن علي الإسكافي قال: ((سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن معنى الغِيبة؟ قال: إذا لم تُرد عيب الرجل. قلت: فالرجل يقول: فلان لم يَسْمَع، وفلان يُخطئ؟ قال: لو تَرَكَ الناسُ هذا لم يُعْرَف الصحيحُ من غيره))[3].

وهذا الذي اختاره الإمام أحمد هو مذهب النقاد من قبله، ولهم في ذلك أقوال كثيرة، أقتصر منها على خبر رواه الإمام أحمد نفسُه، قال ابنه عبد الله:

---

(1) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 1/ 10.

(2) أخرجه أبو بكر الخطيب في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية 1/ 178 ـ 179، وفي الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/ 202.

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي 1/ 350 ـ 351. وثمَّة رواية أخرى عن أحمد في هذا المعنى، أخرجها الخطيب في الكفاية 1/ 178، أعرضت عن ذكرها ـ مع أهمية مضمونها ـ لضعف إسنادها.

((حدثني أبي قال: حدثنا عفّان قال: حدثنا يحيى بن سعيد ــ (يعني القطان) ـ قال: سألت شعبةَ وسفيانَ بنَ سعيد وسفيانَ بن عُيينة ومالكَ بن أنس عن الرجل لا يَحْفظ أو يُتّهم في الحديث؟ فقالوا لي جميعاً: بيِّن أَمْرَه))[1].

فكل هذا يدلّ على وجوب الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً لمن تأهل لذلك، وهو من فروض الكفايات. وقد قام بهذا الأمر الإمامُ أحمد خيرَ قيام، وتصدى له بعلم وحكمة وحزم، وكذلك فعل الأئمة من قبل ومن بعد. قال النووي: ((اعلم أن جرح الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه، لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل هو من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺ والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك))[2].

وأتحدث عن الإمام أحمد في موضوع الجرح والتعديل، من خلال عنوانين كبيرين، أولهما: مكانته فيه، والآخر: ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها عنده ومنهجه في نقد الرواة.

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد رواية ابنه عبد الله (4684). وينظر مقدمة الصحيح لمسلم بن الحجاج 1/ 7 ـ 12، والعلل الصغير للترمذي ـ آخر جامعه ـ 6/ 443 ـ 444، والكفاية للخطيب: باب وجوب تعريف المزكِّي ما عنده من حال المسؤول عنه 1/ 149 ـ 179.

(2) شرح صحيح مسلم 1/ 124.

المبحث الأول

مكانة الإمام أحمد في الجرح والتعديل

أرفع درجات حفاظ الحديث من بلغ منزلة الانتقاد والجهبذة، وهم أهل الجرح والتعديل والتعليل[1]، ويُشترط لبلوغ هذه المنزلة الرفيعة شروط كثيرة لا يستطيعها إلا القلة من الرجال، أَجْمَلَها شمس الدين الذهبي بقوله: ((والكلام في الرجال لا يجوز إلا لتامّ المعرفة، تامّ الوَرَع))[2]. وقد بلغ الإمام أحمد في هذه المنزلة المُنيفة مرتبة الكُمَّل من النقّاد التي لم ينلها إلا الواحد بعد الواحد من الأئمة.

*** المطلب الأول: اجتهاد الإمام أحمد المطلق في الجرح والتعديل:**

الاجتهاد له مراتب متفاوتة، أعلاها الاجتهاد المطلق، وهو كائن في النقد الحديثي كما هو معروف عند الفقهاء، قال زكي الدين المنذري: ((واختلاف هؤلاء كاختلاف الفقهاء، كل ذلك يقتضيه الاجتهاد))[3]. وبلوغ الإمام أحمد مرتبة الاجتهاد المطلق له أسبابه، ومن أهمها:

أولاً: أصالة عصره:

لاشك أن عصر النبغاء البارعين وبيئتهم العلمية لها أثر كبير في نبوغهم

(1) تنظر مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 1/ 6، 10.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 3/ 46. ومن رام التوسع فلينظر مباحث في علم الجرح والتعديل لقاسم سعد 135 ـ 169.

(3) رسالة في الجرح والتعديل 47.

وبراعتهم، وقد كان هذا للإمام أحمد، الذي عاش العصر الذهبي للسنة المطهرة، الذي تفانى أهله في حفظ السنة وتدوينها وانتقائها، واستفرغوا وُسْعهم في الذبّ عنها ومواجهة التحديات الكثيرة المتمثلة أساساً بالوضاعين والمبتدعة، واستنهضوا الهِمم بحالهم وقالهم لتبقى السنة غضة طرية نقية.

ففي عصر الإمام أحمد كان أقرانه الجهابذة الأفراد، أمثال:

يحيى بن معين البغدادي: وهو الإمام الفرد في الجرح والتعديل، الذي فاق فيه كل أهل عصره، حتى صار ميزاناً، قال فيه ابن عدي: ((وبه تُسْتَبرأ أحوال الضعفاء))[1]. وقال رفيقه ابن المديني: ((انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين))[2]. وهذا أحمد بن حنبل يقول فيه: ((ههنا رجل خلقه الله لهذا الشأن! يُظهِر كذب الكَذَّابين))[3]. وقال أيضاً: ((كان أعلَمَنا بالرجال يحيى بنُ معين))[4]. بل قال شيخ هذه الطبقة في الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان: ((ما قدم علينا مثل هذين الرجلين: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين))[5].

وأختم الحديث عن ابن معين بقول ابن رجب الحنبلي: ((الإمام المطلق في

(1) مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال 1/ 218 ـ 219.

(2) أخرجه أبو بكر الخطيب في تاريخ مدينة السلام 16/ 266.

(3) المصدر السابق 16/ 268.

(4) المصدر السابق 10/ 56.

(5) أخرجه أبو القاسم بن عساكر في تاريخ مدينة دمشق 65/ 21. وقد أخرجه من قبل ابن حبان في مقدمة المجروحين من المحدثين 1/ 52 بمعناه.

الجرح والتعديل، وإلى قوله في ذلك يرجع الناس، وعلى كلامه فيه يُعَوِّلون... وكان يحيى يوسِّع القول في الجرح، ولا يحابي أحداً، بل يصدع به في وجه صاحبه، ولهذا قال عبد الله بن أحمد الدورقي: كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة))[1].

وعلي بن المديني البصري: وهو الإمام المُقَدَّم في علم التعليل، قال شيخه سفيان بن عُيينة: ((والله لما أتعلم منه أكثرُ مما يتعلمُ مني))[2]. وكذلك قال شيخه يحيى القطان: ((وأنا أتعلم من عليٍّ أكثرَ مما يتعلم عليّ مني))[3]. وقال تلميذه الفَذّ أبو عبد الله البخاري: ((ما اسْتَصْغَرْتُ نفسي- عند أحد إلا عند علي بن المديني))[4]. وقال أبو حاتم الرازي منوِّهاً بما تميز به: ((كان علي بن المديني عَلَماً في الناس في معرفة الحديث والعلل))[5].

وأختم الكلام في ابن المديني بقول أبي عبد الرحمن النسائي: ((وكأن عليّ ابن المديني خُلق للحديث))[6].

ومن جِلّة أئمة هذا العصر، من أقران أحمد وابن معين وابن المديني:

---

(1) شرح علل الترمذي 1/ 488، 489.

(2) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل 1/ 213.

(3) المصدر السابق 1/ 213.

(4) المصدر السابق 1/ 213.

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 1/ 319.

(6) السنن، تعليقاً على حديث (2993).

إسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وأبو خَيْثمة زهير بن حرب.

فقد ملأ هؤلاء جميعاً زمانهم رحلة وعلماً وإتقاناً وحفظاً، وذَوْداً عن السنة ودفعاً للبدع وفضحاً للكذابين، فتحركت بهم جموع المحدثين، وتمسّك بركابهم أهل الأثر، وجدّد الله بهم معالم الدين.

ولأحمد بن حنبل نقدات لهؤلاء الأقران الأعلام، من ذلك قول أبي بكر المرُّوذي: ((سألت أبا عبد الله عن عاصم الأحول؟ فقال: ثقة. قلت: إن يحيى بن معين تكلم فيه، فعجب، وقال: ثقة))[1]. وقال المرُّوذي أيضاً: ((قلت له: ما تقول في سعيد بن جُمْهان؟ فقال: ثقة... قلت: يُروى عن يحيى القطان أنه سئل عنه فلم يرضه؟ فقال: باطل، وغضب، وقال: ما قال هذا أحد غير علي بن المديني، ما سمعت يحيى يتكلم فيه بشيء))[2].

ثانياً: جلالة شيوخه النقاد:

إن أصالة العصر في العلم تنبثق أساساً من معين المشيخة الفريدة، التي لها الفضل بتوفيق الله تعالى في البعث العلمي. وبراعة الإنسان في نفسه لا تُصْقل إلا بأستاذية راسخة. وأحمد بن حنبل حظي هو وأقرانه بنخبة نادرة من الأئمة الأساتذة النقاد، تلقوا عنهم، وتتلمذوا عليهم، ونهلوا من علومهم، وتأدبوا

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمرُّوذي (73).

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمرُّوذي (173).

بآدابهم، ومن أبرز هؤلاء الشيوخ في علم الجرح والتعديل، والنقد والتعليل، الذين أكثر عنهم الإمام أحمد:

يحيى بن سعيد القطّان البصري: وهو شيخ هذه الصنعة في عصره، لزم شعبة بن الحجاج عشرين سنة[1]، قال ابن حبان وهو يتحدث عن أهل هذه الطبقة: ((إلا أن من أكثرهم تنقيراً عن شأن المحدثين، وأتركهم للضعفاء والمتروكين، حتى جعلوا هذا الشأن صناعة لهم لم يتعدوها إلى غيرها، مع لزوم الدين والورع الشديد والتفقه في السنن رجلان: يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي))[2]. وقال ابن أبي حاتم: ((حدثني أبي قال: سئل أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع؟ فقال: كان يحيى أبصرهم بالرجال، وأنقاهم حديثاً، ـ وأظنه قال: ـ وأثبتهم))[3].

وقال الإمام أحمد في شيخه يحيى القطان أيضاً ـ كما في رواية عبد الله بن محمد بن الفضل ـ: ((إليه المنتهى في التثبت بالبصرة))[4]. وقال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: وما رأينا مثل يحيى بن سعيد في هذا الشأن ـ يعني في الحديث ـ، هو صاحب هذا الشأن))[5]. وقال الإمام أحمد ـ كما في رواية عبد الصمد بن سليمان

(1) تاريخ مدينة السلام 16/ 205.

(2) مقدمة المجروحين من المحدثين 1/ 49.

(3) الجرح والتعديل 1/ 233، 2/ 22 ـ 23.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 1/ 246، 9/ 150.

(5) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (746)، وينظر فيه (1181).

البلخي ـ: ((وما رأيت رجلاً أوزن بقوم من غير محاباة، ولا أشد تثبتاً في أمور الرجال من يحيى بن سعيد))[1].

وقال فيه ابن رجب الحنبلي: ((خليفة شعبة، والقائم بعده مقامه في هذا العلم، وعنه تلقاه أئمة هذا الشأن، كأحمد وعلي ويحيى ونحوهم، وقد كان شعبة يُحَكِّمه على نفسه في هذا العلم))[2]. وقد لزم الإمام أحمد في دخلته الثالثة إلى البصرة سنة 194هـ شيخه القطان ستة أشهر[3]، ووصفه بأنه لا يروي إلا عن ثقة[4].

عبد الرحمن بن مهدي البصري: وهو قرين يحيى القطان كما تقدم، قال أبو بكر الخطيب: ((وكان من الربّانيين في العلم، وأحد المذكورين بالحفظ، وممن برع في علم الأثر وطرق الروايات وأحوال الشيوخ))[5]. وقال شمس الدين الذهبي: ((وكان هو ويحيى القطان المذكورُ قد انتَدَبا لنقد الرجال، وناهيك بهما جلالة ونُبلاً وعلماً وفضلاً، فمن جَرَحاه لا يكاد ـ والله ـ يَنْدَمِل جُرْحه، ومن وثّقاه فهو الحجة المقبول، ومن اختلفا فيه اجتهد في أمره، ونزل عن درجة الصحيح إلى الحسن، وقد وثّقا خلقاً كثيراً، وضعّفا آخرين))[6].

---

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 30/ 473.

(2) شرح علل الترمذي 1/ 464.

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (118).

(4) سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم (469).

(5) تاريخ مدينة السلام 11/ 513.

(6) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل 180.

ومن أقوال الأئمة السابقين التي تُظهر مكانة هذا الإمام في علم الحديث بصورة عامة دون تقييد بعلم الجرح والتعديل، قول الإمام أحمد ــ في رواية عبد الله ـ: ((كان من معادن الصدق))[1]. وقال علي بن المديني ــ في رواية محمد بن أبي صفوان ـ: ((لو أُخذتُ فأُحلفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله عز وجل أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي))[2]. وقال علي بن أحمد بن النضر: ((قال علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد أعلم بالرجال، وكان عبد الرحمن أعلم بالحديث. قال علي: وما شَبّهتُ علم عبد الرحمن بالحديث إلا كسِحْر))[3]. وذكر الإمام أحمد أن ابن مهدي كان لا يحدث إلا عن ثقة[4]. وقد أكثر الإمام أحمد أحمد من الأخذ عنه[5].

وَكِيع بن الجَرّاح الكوفي: ولعل وكيعاً هو الرجل الثالث الذي تلقى عنه الإمام أحمد علم الجرح والتعديل، وقد كان وكيع إماماً في ذلك، وفي الحديث بصورة عامة، ولم يكتب الإمام أحمد عن أحد أكثر مما كتب عنه[6]. قال ابن حبان مُلمعاً إلى مكانة وكيع في النقد عند ذكره لطبقات النقاد العليا: ((ثم أخذ عن

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (4109).

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل 1/ 252.

(3) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام 11/ 520.

(4) سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد (503)، وتاريخ مدينة السلام 11/ 517.

(5) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (1686).

(6) مسائل الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (2111).

هؤلاء بعدهم الرسم في الحديث والتنقير عن الرجال والتفتيش عن الضعفاء والبحث عن أسباب النقل جماعة، منهم: عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي))[1]. ومما يشير إلى ذلك أيضاً قول ابن عمار: ((ما كان بالكوفة في زمان وكيع بن الجراح أفقه ولا أعلم بالحديث من وكيع، كان وكيع جِهْبذاً))[2]. وقال أحمد بن حنبل ـ في رواية بِشْر بن موسى ـ: ((ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع))[3]. وقال أحمد بن أبي الحواري: ((أشهد على أحمد بن حنبل أنه قال: الثَّبْت عندنا بالعراق: وكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي))[4].

ولما لم يكن وكيع مشهوراً بالتقدم في علم الجرح والتعديل في عصورنا المتأخرة، بخلاف يحيى القطان وابن مهدي اللذين تقدما، أردت أن أذكر بعض أقواله في ذلك، والتي تُظهر شيئاً من منهجه، وذلك مما رواه عنه تلميذه أحمد بن حنبل، قال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: كان وكيع إذا أتى على حديث أبان بن أبي عياش يقول: رجل. لا يُسَمِّيه استضعافاً له. سمعت أبي يقول: كان وكيع إذا أتى على حديث جُويبر قال: سفيان عن رجل. لا يُسميه استضعافاً له... ثم قال أبي:

(1) مقدمة المجروحين من المحدثين 1/ 49.

(2) أخرجه أبو بكر الخطيب في تاريخ مدينة السلام 15/ 658.

(3) المصدر السابق 15/ 657.

(4) أخرجه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل 1/ 231.

كان وكيع إذا أتى على حديث عبد الله بن جعفر أبي علي بن المديني قال: أجِز عليه. وكان وكيع إذا أتى على الحسن بن دينار قال: أجِز. وإذا أتى على الحسن بن عُمارة قال: أجِز ـ يعني عليه ـ.

سمعت أبي يقول: كان وكيع إذا أتى على حنظلة يقول: حدثنا حنظلة بن أبي سفيان، وكان ثقة ثقة. ويقول: حدثنا سلمة بن نُبيط أبو فراس وكان ثقة ثقة. حدثني أبي قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عمر البزار وكان ثقة ثقة. كذا قال وكيع))[1].

وثمّة شيوخ آخرون كبار تلقى عنهم الإمام أحمد علم الجرح والتعديل إلى جانب الحديث وغيره من العلوم، منهم سفيان بن عُيينة الكوفي ثم المكي، لقيه الإمام أحمد وسمع منه في أربعة مواسم من مواسم الحج، بل أقام بمكة سنة يسمع منه ومن أهلها[2]، ومما يدل على جلالة سفيان في هذا الفن شهادة يحيى القطان، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: ((وسمعت ابن خلاّد ـ أو كتب به إليّ ـ، قال: قيل ليحيى بن سعيد: ممن تعلمت هذا الكلام في الناس؟. قال: وكنا نظن أنه من شعبة. قال: وقال: من سفيان بن عُيينة))[3].

ومنهم أيضاً عَفّان بن مسلم البصري، قال ابن عدي: ((وأحمد أروى

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله 2/ 525 ـ 526.

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (4611).

(3) المصدر السابق (2029).

الناس عن عفان مسنداً وحكايات وكلاماً في الرجال مما حفظه عن عفان))[1].

وكان أحمد يصف عَفّان بالشدة في أحكامه على الرجال، قال عبد الله بن محمد بن الفضل الأسدي: ((قال أحمد بن حنبل لابنه صالح حين قدم من البصرة: لم لم تكتب عن عمرو بن مرزوق؟ فقال: نُهيت، فقال: إن عفان كان يرضى عمرو بن مرزوق، ومن كان يرضى عفان؟!))[2].

ومنهم كذلك أبو نُعيم الفضل بن دُكَين الكوفي، قال حنبل بن إسحاق: ((سئل أبو عبد الله ـ (يعني أحمد) ـ، قيل له: فوكيع وأبو نُعيم؟ قال: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، ووكيع أفقه))[3]. وقرنه الإمام أحمد مرة بالقطان وابن مهدي فقال: ((يحيى وعبد الرحمن وأبو نُعيم الحجة الثَّبْت))[4]. وقد أكثر محمد بن عثمان بن أبي شيبة في مسائله شيوخه من الرواية عن أبيه لعشرات من أقوال أبي نعيم في الجرح والتعديل.

ومن هؤلاء أيضاً أبو سَلَمة منصور بن سَلَمة الخُزاعي وأبو كامل المظفر ابن مدرك البغداديان، قال يعقوب الفَسَوي عن الفضل بن زياد عن الإمام أحمد: ((لم يكن ببغداد من أصحاب الحديث... ولهم بصر بالحديث والرجال، ولم

(1) الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 105.

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 6/ 263.

(3) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام 14/ 314.

(4) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمرُّوذي 51. وقد صنّف أبو نعيم كتاب التاريخ والطبقات، كما في إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال 3/ 377، 5/ 21، 8/ 60، 9/ 17.

يكونوا يكتبون إلا عن الثقات... إلا أبو سلمة الخُزاعي والهيثم بن جَميل وأبو كامل))[1]. وقال أبو بكر الخطيب في أبي كامل: ((روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين... وقال يحيى بن معين: كنت آخذ عنه هذه الصنعة ــ يعني صنعة الحديث ـ ومعرفة الرجال))[2]. وقال الدارقطني: ((أبو سلمة الخُزاعي أحد الثقات الحفاظ الرُّفعاء، الذين كانوا يُسألون عن الرجال، ويؤخذ بقوله فيهم، أخذ عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما عِلم ذلك))[3].

فناهيك بتلك المشيخة الجليلة التي شاركت بقوة في وضع دعائم هذا العلم الفريد، وكان لها الأثر المتميز في نهضته، وكانت مدرسة لم يزل نورها يسطع إلى هذا الزمان. فليس عجباً بعدُ أن يبلغ أحمد بن حنبل ـ وهو المتحفِّز النبيه ـ تلك المنزلة في الجرح والتعديل، وهو سَليل هذه المدرسة العريقة، وربيب تلك المشيخة النجيبة.

ثالثاً: استقلاليته في النقد:

براعة المشيخة من غير براعة في المتلقي، لا تُنتج إمامة ولا تُكسب أصالة، وقد هيّأ الله تعالى للإمام أحمد الجمع بين الحسنيين، فأدرك الجهابذة الكبار في المشيخة كما تقدم، واتصف في نفسه بالنبوغ وتمام الاستعداد، فتحققت له الإمامة

(1) المعرفة والتاريخ 2/ 180.

(2) تاريخ مدينة السلام 15/ 157. وينظر فيه أيضاً 15/ 158.

(3) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام 15/ 79.

العالية، التي لا تَعْرف التقليد والركون إلى الاتباع.

فبعض الجلّة من مشايخه كان يعتز باتباعه لأحمد في بعض أحكامه ونقده، قال إبراهيم بن شَمّاس السَّمرقندي: ((سألنا وكيعاً ـ (يعني ابن الجراح) ـ عن خارجة بن مُصْعَب يُحَدِّثُنا عنه، فقال: لست أُحدِّث عنه، نهاني أحمد بن حنبل أن أحدِّثَ عنه))[1]. وهذا الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي يُعدّ من أئمة النقد الكبار كما ذكر ابن حبان[2] وغيره، يقول لتلميذه أحمد بن حنبل: ((أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه، إذا كان صحيحاً))[3]. وذُكر الشافعي مرة عند أحمد فقال: ((ما استفاد منا أكثر مما استفدنا منه))[4].

وكان الإمام أحمد ينتقد بعض أحكام مشيخته الكبار مع إقراره بجلالتهم وعلو كعبهم في هذا العلم، فانظر إلى تصرفه مع شيخه الأجل في هذا الفن يحيى ابن سعيد القطان، وذلك من خلال بعض النماذج، قال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: وذكرنا عند يحيى بن سعيد عُقَيل بن خالد وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعفهما، فجعل يقول: عُقيل وإبراهيم بن سعد!، عُقيل وإبراهيم!، كأنه

(1) أخرجه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة 2/ 499.

(2) مقدمة المجروحين من المحدثين 1/ 49.

(3) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال عن أبيه (1055).

(4) المصدر السابق (1081).

يضعفهما. قال أبي: وأيش ينفع يحيى مِن هذا؟ هؤلاء ثقات، لم يَخْبُرهما يحيى))[1].

وقال محمد بن علي الوراق: ((سمعت أحمد بن حنبل سئل فقيل له: سهيل بن أبي صالح كيف حديثه؟ فقال: صالح. قيل: إن يحيى القطان يقدم محمد بن عمرو على سهيل، فقال: لم يكن له بسهيل علم، وقد كان جالس محمد بن عمرو))[2].

وهذا لا يمنع من ارتضاء الإمام أحمد للكثير جداً من أقوال مشيخته إذا ترجح له صواب حكمهم، فهو في ذلك غير مقلِّد، ولا يخرج فيه عن كونه مجتهداً، كما يدل قول أبي الحسن الميموني: ((قال لي ـ (يعني أحمد) ـ وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن جابر الجعفي بشيء. قال أبو عبد الله: وكان جابر أهلاً لذاك))[3]. وقول حَرْب الكَرْماني: ((وسئل ـ (يعني أحمد) ـ عن أبي حَرِيز ـ (هو عبد الله بن الحسين) ـ؟ فذكر أن يحيى ـ (يعني القطان) ـ كان يحمل عليه، وقال: ولا أُراه إلا كما قال يحيى))[4]. وكذلك قول أبي داود السجستاني: ((سمعت أحمد يقول: كان وكيع يقول: حدثنا حنظلة ـ يعني ابن أبي سفيان ـ... وكان ثقة. قال أحمد: وكذلك كان))[5].

فنقد الإمام أحمد وحكمه على الرجال قائم على سَبْر أحاديثهم، والمقارنة

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (2475)، وشبهه في (282).

(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء 2/ 526.

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للميموني (368).

(4) مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لحرب بن إسماعيل الكَرْماني 3/ 1240.

(5) سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم (231).

بين رواياتهم ورواية أقرانهم، فيكون الجرح والتعديل بهذا ثمرة للتعليل، قال الإمام أحمد: ((كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عُيينة، وقلت أنا: مالك بن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري، وابن عُيينة يُخطئ في نحو من عشرين حديثاً عن الزهري، في حديث كذا، وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثاً، وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة، فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عُيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثاً))[1].

وثَمّة خبر آخر يؤكد استقلالية الإمام أحمد في الجرح والتعديل، قال إبراهيم ابن يعقوب الجوزجاني: ((سمعت أحمد يقول: لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة، قيل: يا أبا عبد الله، لا يحل؟ قال: عندي. قلت: فإن سفيان يروي عن موسى بن عبيدة، ويروي عن شعبة عنه... قال: لو بان لشعبة ما بان لغيره ما روى عنه))[2].

رابعاً: مرتبته بين النقّاد:

أ ـ كونه أحد أفراد النُّقّاد المُقَدَّمين والمكثرين:

كل من تحدّث عن طبقات النقاد وتصدى لذكر أئمة الجرح والتعديل،

(1) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال عن أبيه (2543ب). وعلم الجرح والتعديل ليس ثمرة للتعليل فحسب، بل هو ثمرة علوم الحديث، قال أبو عبد الله الحاكم في معرفة علوم الحديث 52: ((هذا النوع من علم الحديث (معرفة الجرح والتعديل)... وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه)).

(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء 4/ 1312 ـ 1313.

متوسِّعاً كان أو مختصراً، سمّى الإمام أحمد بينهم، بل جعله صدراً فيهم:

فصالح بن محمد الحافظ الناقد المعروف بصالح جَزَرَة ألمع إلى أهم طبقات النقاد وأشهر رجالها عبر عصورها الزاهرة، فقال: ((أول من تكلّم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطّان، ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وهؤلاء))[1].

وابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل اقتصر على ذكر بضعة عشر جِهبذاً من أهل القرن الثاني والثالث ـ وهما زمان النقد العالي ـ، وترجم لهم، ونوّه بهم، واستهلّ ترجمة الإمام أحمد بقوله: ((ومن العلماء الجهابذة النقاد من الطبقة الثالثة من أهل بغداد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل))[2]، وجعله على رأس هذه الطبقة.

وتحدّث ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين من المحدثين عن طبقات كبار الأئمة النقاد في القرون الثلاثة الأولى، ولما بلغ طبقة الإمام أحمد قدّمه على أهلها، وقال: ((ثم أخذ عن هؤلاء ـ (يعني عن يحيى القطان وطبقته) ـ مسلك

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب 2/ 201. وقد أراد صالح جَزَرَة بقوله: (أول من تكلّم في الرجال شعبة) معنى خاصاً، قال ابن الصلاح في علوم الحديث 389: ((يعني أنه أول من تصدّى لذلك وعُني به، وإلا فالكلام فيهم جرحاً وتعديلاً متقدم)). وفسّر ـ ذلك ابن رجب في ترجمة شعبة من شرح علل الترمذي 1/ 448 بقوله: ((وهو أول من وسّع الكلام في الجرح والتعديل)).

(2) 1/ 292.

الحديث والاختبار، وانتقاء الرجال في الآثار، حتى رحلوا في جمع السنن إلى الأمصار، وفتّشوا المدن والأقطار، وأطلقوا على المتروكين، حتى صاروا أعلاماً يُقتدى بهم في الآثار، وأئمة يُسلك مَسْلَكُهم في الأخبار، جماعةٌ، منهم: أحمد بن حنبل رضي الله عنه، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبيد الله بن عمر القواريري، وزهير بن حرب أبو خيثمة، في جماعة من أقرانهم، إلا أن من أورعهم في الدين، وأكثرهم تفتيشاً على المتروكين، وألزمهم لهذه الصِّناعة على دائم الأوقات، منهم كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني، رحمة الله عليهم أجمعين))[1].

كما أن ابن عدي في مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال ذكر الإمام أحمد مُقَدّم أهل طبقته النقاد[2].

وممن تعرّض أيضاً لذكر طبقات النقاد، وذَكَر الإمام أحمد فيهم، أبو الحسن علي بن المُفَضَّل المقدسي في كتابه الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين[3]، اقتصر فيه على أربعين إماماً من أهل القرن الثاني فمن بعده إلى الخامس، وقد قال في مقدمته: ((فهذه أربعون حديثاً مخرَّجة من حديث أربعين حافظاً من حفاظ الإسلام المتقدمين، وأئمة الشريعة الماضين، الذين انتدبوا للتحديث والرواية،

(1) 1/ 51 ـ 52.

(2) 1/ 210.

(3) 243.

واشتهروا بالعلم والدراية، وعُنوا بالتعديل والتجريح، واشتغلوا بالتسقيم والتصحيح، مرتبة على عشر طبقات، من كل عصر أربعة من الحفاظ الثقات))[1].

وتبع هؤلاء في ذِكر الإمام أحمد ضمن كبار أهل النقد متأخرو الأئمة، كابن رجب الحنبلي في كتابه شرح علل الترمذي[2]، والذهبي في رسالته ذِكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل[3]، وغيرِهما.

وكان أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك قد ألّف كتابه المشهور بمُزَكِّي الأخبار، وسماه الذهبي: (الجامع لذكر أئمة الأعصار المزكِّين لرواة الأخبار)[4]، وأورد فيه طبقات كبار النقاد من أهل القرون الأربعة الأُولى، ولا ريب أنه ذكر الإمام أحمد ضمن طبقته، وعن هذا الكتاب يقول الحاكم نفسه في كتابه معرفة علوم الحديث: ((ثم ذكرت في كتاب المُزَكِّين لرواة الأخبار على عشر طبقات، في كل عصر منهم أربعة، وهم أربعون رجلاً... فإنهم قد جرّحوا وعدّلوا، وبحثوا عن صحة الروايات وسقيمها))[5].

فكل هذا يُبرز منزلة الإمام أحمد بين النقاد، وأنه من كبار أئمة الجرح والتعديل ومُقَدَّميهم، ومن مكثريهم ومتوسعيهم.

---

(1) 111.

(2) 1/ 478.

(3) 185. وينظر الموقظة للذهبي 70.

(4) سير أعلام النبلاء 13/ 77.

(5) 52.

ومما يؤكد تلك المكانة التي تبوّأها في علم النقد قول ابن الجوزي: ((وقد كان أحمد رضي الله عنه يذكر الجرح والتعديل والعلل من حفظه إذا سئل كما يقرأ الفاتحة، ومن نظر في كتاب العلل لأبي بكر الخلاّل عَرَف ذلك))[1].

ومما يدل على إكثار الإمام أحمد في هذا الفن كثرة سؤالات نبهاء تلامذته له فيه ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ، وكذلك ما أُفرد مؤخراً من كتب جامعة لأقوال الإمام أحمد في التواريخ الرجالية والجرح والتعديل، والرجالُ الذين تكلم فيهم الإمام أحمد جرحاً وتعديلاً يعدون بالمئات الكثيرة، ولو اعتبرنا الروايات المتعددة عن أحمد في الرجل الواحد، لبلغت أقواله عدة آلاف.

ب ـ اتصافه بالاعتدال في الجرح والتعديل:

تختلف أحوال النقاد في أحكامهم على الرواة، وتتباين مناهجهم، وتتعدد أنظارهم، فمنهم من شرطه صعب وطبعه شديد، ومنهم المتساهل المُتَسَمِّح، كما أن منهم المتوسط المعتدل، وخير الأمور الوسط، قال ابن ناصر الدين الدمشقي: ((وجمهور النقاد، وأئمة أهل الإسناد، كلامُهم منقسم في الجرح والتعديل إلى: قويّ، ومتوسط، وكلامٍ فيه تسهيل))[2].

وقد عُدّ الإمام أحمد بن حنبل في صنف المعتدلين المتوسطين، وهذا الاعتدال يستوجب تحرّياً عالياً وورعاً تاماً، قال يعقوب بن سفيان الفَسَوي:

(1) مناقب الإمام أحمد بن حنبل 497.

(2) الرد الوافر على من زعم أن من سمّى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر 21.

((وأبو عبد الله مُتَحَرٍّ في مَذْهبه، مَذْهبه أحمدُ من مَذْهب غيره))[1]. ولا شك أن المحمود هو العدل والإنصاف، لا التساهل ولا الاعتساف، والعدل يتطلب تحرياً وتثبتاً في الجرح كما في التعديل. وقال الذهبي في اعتدال أحمد بن حنبل في هذا الفن: ((سأله جماعة من تلامذته عن الرجال، وجوابه بإنصاف واعتدال، وورع في المقال))[2].

وقد قام الذهبي بوضع تصنيف إجمالي لأئمة الجرح والتعديل على الأحوال الثلاثة المذكورة، من تعنت وتوسط وتساهل، مؤكداً فيه اعتدال الإمام أحمد، فقال: ((والكل أيضاً على ثلاثة أقسام:

1 ـ قسم منهم مُتَعَنِّت في الجرح، مُتَثَبِّت في التعديل، يَغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، ويُلَيِّن بذلك حديثه. فهذا إذا وثّق شخصاً فعضّ على قوله بناجِذَيك، وتمسَّك بتوثيقه، وإذا ضعّف رجلاً فانظر هل وافقه غيرُه على تضعيفه، فإن وافقه ولم يُوَثِّق ذاك أحدٌ من الحُذّاق فهو ضعيف، وإن وثّقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقبل تجريحه إلا مفسراً... وابن معين وأبو حاتم والجُوْزَجاني متعنتون.

2 ـ وقسم في مقابلة هؤلاء ـ كأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي ـ متساهلون.

---

(1) المعرفة والتاريخ 3/ 82.

(2) ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل 185.

3 ـ وقسمٌ ـ كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن عدي ـ معتدلون منصفون))[1].

وأكّد الذهبي هذا التصنيف في موضع آخر فقال: ((فمنهم من نَفَسُه حادٌّ في الجرح، ومنهم من هو معتدِل، ومنهم من هو متساهل.

فالحادُّ فيهم: يحيى بنُ سعيد وابنُ معين وأبو حاتم وابنُ خِراش، وغيرُهم.

والمعتدلُ فيهم: أحمدُ بن حنبل والبخاريُّ وأبو زُرعة.

والمتساهلُ: كالترمذيِّ والحاكم، والدارقطنيِّ في بعض الأوقات))[2].

وهذا التصنيف مرتبط في الأصل بطبع البشر، فهم متفاوتون فيه جِبِلّة، لذا لا يخلو عصر من عصور النقد من هذا التنوع، وقد ألمح إلى ذلك ابن حجر، مع ذِكر المسلك العام فيه، والإشارة إلى حال الإمام أحمد، قال: ((وذلك أن كلَّ طبقة من نُقّاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط.

فمن الأولى: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه.

ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد من عبد الرحمن.

ومن الثالثة: يحيى بن معين وأحمد، ويحيى أشد من أحمد.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

وقال النسائي: (لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه). فأما

(1) مقدمة ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل 171 ـ 172.

(2) المُوقظة 83.

إذا وثّقه ابن مهدي وضعّفه يحيى القطان مثلاً، فإنه لا يُترك، لما عُرف من تشديد يحيى ومن هو مثلُه في النقد))[1].

فعند اختلاف النقاد في الحكم على الراوي بين الجرح والتعديل، ينبغي اعتماد قول المعتدل، وتجنّب كلام المتساهل في التعديل، وكذا المتشدّد في الجرح إلا إذا فسّر جَرْحه بما لا يُدفع، قال علي بن المديني: ((إذا اجتمع يحيى بنُ سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على تركِ رجل لم أحدِّث عنه، فإذا اختلفا أخذتُ بقول عبد الرحمن لأنه أقصدُهما، وكان في يحيى تشدّد))[2]. فالقطان كثيراً ما تُوقف في كلامه لحال الشدة، ومثله في تجنب جرح المتشدد ما ذكره أبو عبيد الآجري قال: ((قلت لأبي داود: بلغك عن عفان أنه يُكَذِّب وهب بن جرير؟ فقال: حدثني عباس العنبري قال: سمعت علياً ـ (يعني ابن المديني) ـ يقول: أبو نعيم وعفان صدوقان لا أقبل كلامهما في الرجال، هؤلاء لا يَدَعون أحداً إلا وقعوا فيه))[3]. وكذلك يُفعل مع المتساهلين بطريق الأولى، فكما تُجنب جرح المتشدد، فقد تُوقف في تعديل المتساهل، قال السخاوي: ((ولوجود المتشدِّد ومقابِلِه نشأ التوقُّفُ في أشياءَ من الطَّرفين))[4].

(1) النُّكَت على كتاب ابن الصلاح 1/ 482.

(2) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام 11/ 516.

(3) تهذيب الكمال 20/ 168. وأبو نعيم وعفان كلاهما من شيوخ الإمام أحمد في الجرح والتعديل وغيرهما ـ كما تقدم ـ.

(4) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث 4/ 448.

فمن خلال ما سبق يتبين توسط الإمام أحمد في النقد، واعتداله في الجرح والتعديل، وسلوكه طريق الإنصاف، وهو أمر متفق عليه بين أئمة هذا الفن، ولا ينافي هذا الاتفاق ما ذُكر عن ابن معين من وصف الإمام أحمد بالتشدد في أول أمره، لأن ابن معين نفسه اعترف بأن الإمام أحمد رجع عن ذلك، قال عبد الله ابن أحمد بن حنبل: ((سمعت أبا مالك قال: قال حسين بن حِبّان وعباس ـ (يعني الدوري) ـ ليحيى بن معين: لو أمسكت لسانك عن الناس، فإن أحمد يتوقّى ذلك، فقال: هو والله كان أشد في الكلام في الرجال مني، ولكنه اليوم هو ذا يمسك نفسه))[1]. فهذا يدل على أن الإمام أحمد صار إلى التورع في النقد، ويؤكده قول أبي يعلى الخليلي: ((وكان أفقه أقرانه، وأورَعهم، وأكفَّهم عن الكلام في المحدثين إلا عند الاضطرار))[2].

وقد قارن الدكتور زياد منصور في مقدمة تحقيقه لسؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد حال جميع الرواة الذين تكلم فيهم الإمام أحمد بجرح وتعديل في السؤالات المذكورة، مما وجد فيه للنقاد الآخرين كلاماً، بأقوال هؤلاء النقاد، وبلغ عدد الرواة المقارنين (391). وخلص الدكتور زياد إلى نتيجة مفادها موافقة قول الإمام أحمد لأقوال النقاد الآخرين بنسبة (83٪)، وموافقة البعض ومخالفة البعض الآخر بنسبة (6. 3٪)، ومقاربة ألفاظه ألفاظهم في

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد (696).

(2) الإرشاد في معرفة علماء الحديث 2/ 597.

الدلالة بنسبة (8. 7٪)، وأما مخالفته للنقاد الآخرين فنسبتها (2٪) فقط. وفي هذا دلالة واضحة على اعتدال الإمام أحمد في الجرح والتعديل وتوسطه في النقد.

ج ـ حرصه على الرواية عن المقبولين دون غيرهم:

إن الاقتصار على الرواية عن الثقات والمقبولين، مرتبة عملية في الناقد، ترفع من شأنه، وتوسع دائرة نقده، وتجعل أحكامه على الرواة وتصرفاته معهم أكثر قبولاً. وقد حَرَص على هذا المبدأ عدد من كبار الأئمة، كسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وأيوب السَّخْتياني، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى القطان، وابن مهدي، وأبي زرعة الرازي، وأبي داود السِّجِستاني، والنّسائي[1].

وهؤلاء الثقات والمقبولون قد لا يكونون بهذه الصفة عند غير من اختار هذا السبيل، وكذلك فإنه لا يراد بقولهم: (فلان لا يروي إلا عن ثقة أو مقبول) الالتزام المطلق به، لذا فإن الأولى في التعبير عن حال هؤلاء الأئمة أن يقال: (من كان لا يروي إلا عن ثقة أو مقبول عنده غالباً ـ أو إلا في النادر ـ).

والإمام أحمد أحد هؤلاء الجهابذة الذين ذُكروا بالرواية عن الثقات والمقبولين خاصة، قال الهيثمي في راو: ((وقد روى عنه أحمد، وشيوخه ثقات))[2]. وليس المقصود بالثقات هنا أهل الطبقة العالية فقط، بل يتعدى ذلك

(1) ينظر منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل لقاسم سعد 1/ 40 ـ 52.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1/ 199.

إلى أهل المرتبة التالية الذين يُحَسَّن حديثهم، أي أن المراد بالثقات المقبولين على اختلاف مراتبهم في القبول، وهذا ما فسّره ابن حجر بقوله: ((أحمد وعلي بن المديني لا يرويان إلا عن مقبول))[1].

ولعل الذهبي كان أقرب إلى الحقيقة عندما أشار إلى أن الإمام أحمد ربما تعدى المقبولين إلى من دونهم، بَيْد أنه لا يروي عن متروك عنده، قال في ترجمة خالد بن نافع الأشعري: ((وقال أبو داود: متروك الحديث. وهذا تجاوز في الحد، فإن الرجل قد حدَّث عنه أحمد بن حنبل ومُسَدّد، فلا يستحق الترك))[2].

وأوضح من ذلك كلِّه في هذا المقام ما ذكره شمس الدين بن عبد الهادي من أن الإمام أحمد يروي عن المقبولين غالباً، وفي بعض الأحيان ينزل إلى الضعفاء الذين لم يشتد ضعفهم على سبيل الاعتبار لا الاحتجاج، قال: ((رواية الإمام أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر من عمله، كما هو المعروف من طريقة شعبة ومالك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم. وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نُسبوا إلى الضعف وقلة الضبط على وجه الاعتبار والاستشهاد، لا على طريق الاجتهاد والاعتماد))[3].

(1) تهذيب التهذيب 9/ 114.

(2) ميزان الاعتدال في نقد الرجال 1/ 644.

(3) الصارم المنكي في الردّ على السُّبْكي 28.

ومما يدلّ على اهتمام أحمد بانتقاء شيوخه، تنويهه بأساتذته الذين لا يروون إلا عن الثقات والجِياد، كابن مهدي وجماعة غيره[1]، قال الإمام أحمد في رواية أبي بكر الأثرم: ((إذا حدّث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة))[2].

كما كان يوجِّه ابنه عبد الله وغيرَه إلى الرواية عن المقبولين، قال ابن حجر: ((وقد كان عبد الله بن أحمد لا يكتب إلا عمن يأذن له أبوه في الكتابة عنه، ولهذا كان معظم شيوخه ثقات))[3]. وقال أيضاً: ((حكم شيوخ عبد الله القبول، إلا أن يثبت فيه جرح مفسَّر، لأنه كان لا يكتب إلا عمن أذن له أبوه فيه))[4].

وقُصارى القول: إن الإمام أحمد كاد يقتصر على الرواية عن المقبولين، فهو لا يروي إلا عن مقبول في الغالب، وهذه منقبة ترفع من شأن صاحبها بين النقّاد.

*** المطلب الثاني: الاعتناء بجمع أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل والاعتماد على أحكامه:**

اعتنى العلماء بتدوين كلام الإمام أحمد في الرجال، وجمع أحكامه في الجرح والتعديل، وحَرَصوا على حصرها واستيعابها، للإفادة منها في نقدهم

(1) ينظر المعرفة والتاريخ للفَسَوي 2/ 180 ـ 181.

(2) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام 11/ 516 ـ 517. ومثله في سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم (503).

(3) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة 2/ 162.

(4) المصدر السابق 2/ 173.

وترجيحاتهم، ولتيسيرها بين يدي أهل العلم. وأبدأ بالحديث عن اعتنائهم بجمع كلام الإمام أحمد في هذا الفن، وأُتبعه بالكلام عن اعتمادهم أحكامه فيه.

أولاً: الاعتناء بجمع أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل:

اهتم العلماء قديماً ـ لاسيما تلامذة الإمام أحمد بجمع أحكامه على الرجال ونقده للرواة، وتبعهم على ذلك المتأخرون والمعاصرون، ودونك البيان:

أ ـ حِرص تلامذة الإمام أحمد ومن قاربهم على حصر أقواله في الجرح والتعديل:

فأما التلامذة: وأرتبهم حسب منزلتهم العلمية إضافة إلى مكانة ما جمعوه في الجرح والتعديل عن الإمام أحمد واتساعه، مما هو متوافر اليوم كله أو بعضه.

1 ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت275هـ): له سؤالات للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم، نُشرت في مجلد[1] عن النسخة الظاهرية الفريدة، مع نقص فيها، وقد تناول فيها الإمام أحمد الكلام على مئات الرجال، وأغلبها في الجرح والتعديل، كما أن أكثرها من اجتهادات الإمام أحمد نفسه، وبعضها مما استفاده من شيوخه أو من فوقهم.

هذا، ولأبي عبيد الآجُرّي سؤالات لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل، اشتملت إلى جانب الأصل وهو اجتهادات أبي داود في نقد الرجال، على نقول أبي داود عن شيوخه في الجرح والتعديل، وأكثرهم في ذلك أحمد بن

(1) وذلك في مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، بتحقيق الدكتور زياد منصور.

حنبل. وقد نُشر القسم الذي بقي من هذه السؤالات.

2 ـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل (ت290هـ): له كتاب العلل ومعرفة الرجال عن أبيه، نُشر في عدة مجلدات[1] عن نسخة أيا صوفيا الكاملة الفريدة، وهي نفيسة ومصححة ومقابلة، كما أنها قديمة تعود إلى النصف الأول من القرن الرابع، وموضوعها علل الأحاديث ومعرفة الرجال كما هو ظاهر من عنوانها، ومعرفة الرجال تشمل التاريخ والنقد. ويُعد هذا الكتاب أوسع ما وصل إلينا من الروايات المفردة عن الإمام أحمد في هذه الموضوعات. قال أبو بكر الخلاّل: ((فأما العلل فقد جوّد عنه ـ (يعني عن أبيه) ـ، وجاء عنه بما لم يجئ به غيره))[2]. ويشار هنا إلى أن لعبد الله بن أحمد في هذا الكتاب زيادات عن غير أبيه.

كما أن مسند الإمام أحمد رواه عنه ابنه عبد الله، وتخلّل هذا الكتاب أقوال للإمام أحمد في الجرح والتعديل.

3 ـ 5: أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوذي (ت 275هـ)، وأبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد المَيْمُوني (ت 274هـ)، وصالح بن أحمد بن حنبل (ت 265 أو 266هـ): وقد جمعتُ هؤلاء الثلاثة لأن مسائلهم للإمام أحمد في الجرح والتعديل والعلل موجودة اليوم في جزء واحد محفوظ في المكتبة الظاهرية، بُدئ فيه برواية المرُّوذي وخُتم برواية الميموني، وأقلها قَدْراً ما ذكر من

(1) وذلك في دار القبس بالرياض، بتحقيق الأستاذ الدكتور وصيّ الله عباس.

(2) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 11.

رواية صالح[1]. ويبدو أن هذا الجزء من تأليف أبي عَوَانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني صاحب المستخرج على مسلم، سمعه من هؤلاء الثلاثة، مع زيادات له عن غيرهم، وسُمي هذا الجزء في المخطوط: (جزء فيه من كلام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ في علل الحديث ومعرفة الرجال، مما رواه عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي وأبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني وأبو الفضل صالح بن أحمد ابنه رحمهم الله، وأحاديث وحكايات غير ذلك)، وهو منشور[2]، ويشتمل على مئات الأقوال في الجرح والتعديل عن الإمام أحمد.

6 ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأَثْرم (ت بعد 260هـ): له سؤالات عن الإمام أحمد في الجرح والتعديل والتاريخ، وهي كبيرة، وبقي منها جزء نُشر[3] عن نسخة فريدة في المكتبة الظاهرية، وهذا الجزء يشتمل على جملة من أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل، إلى جانب أشياء من التواريخ الرجالية والعلل.

---

(1) وهذه الرواية تقع في ورقة واحدة فقط، ضمن (23) ورقة يتألف منها المخطوط، ولا يوجد فيها شيء من اجتهادات الإمام أحمد في الجرح والتعديل، وإنما هي روايات رواها عمن فوقه في النقد. ولو لم تكن هذه الرواية ضمن المجموع المذكور لأخّرت ذكرها. وأنبه هنا إلى أن صالح ابن أحمد بن حنبل روى عن أبيه كتاب الأسامي والكنى، وقد بقي هذا الكتاب ونُشر، لكنه خال من الجرح والتعديل.

(2) حققه جماعة، منهم الأستاذ الدكتور وصيّ الله عباس. وتيسّر لي عند كتابة هذا البحث الوقوف على إحدى نشراته، وهي بتحقيق محمد بن علي الأزهري، وصدرت عن دار الفاروق الحديثة بالقاهرة.

(3) وذلك في دار البشائر الإسلامية ببيروت، بتحقيق الأستاذ الدكتور عامر صبري.

وقد أثنى أبو بكر الخطيب على هذه السؤالات فقال في ترجمة الأثرم: ((وله كتاب في علل الحديث ومسائل أحمد بن حنبل، تدل على علمه ومعرفته))[1]. وهذا الكلام يحتمل أن علل الحديث والمسائل كتاب واحد، وذكر النَّديم للأثرم: ((كتاب التاريخ، كتاب العلل))[2]. ولا أستبعد أن يكون التاريخ والعلل والمسائل كتاباً واحداً، يشتمل على الجرح والتعديل وعلل الأحاديث والأسماء والوفيات ونحوها. والله أعلم.

وقد نُشرت عدة كتب في مسائل الإمام أحمد غير ما سبق، نقلها عنه جماعة من تلامذته، لكنها في الأصل مسائل فقهية، وإن كان أكثر تلك الكتب مشتمل أيضاً على مادة في العقيدة والجرح والتعديل وتواريخ الرجال والعلل والزهد والأدب والورع، وهذه الموضوعات تكاد تكون مغمورة أو قليلة أمام الجانب الفقهي الغالب على تلك الكتب.

فكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ[3]، نجد في آخره: (كتاب التاريخ)، ثم (كتاب العلل)، ثم (باب قراءة الحديث)، وهذه الفصول الثلاثة تحتوي على مادة جليلة في الجرح والتعديل.

---

(1) تاريخ مدينة السلام 6/ 296. وينظر فيه 6/ 298.

(2) الفِهْرِسْت 2/ 1/ 101.

(3) وإبراهيم بن هانئ والد إسحاق هو من تلامذة الإمام أحمد أيضاً، وقد نقل عن الإمام أحمد مادة كثيرة في التاريخ ومعرفة الرجال، بينها أقوال قليلة في الجرح والتعديل. واهتم أبو القاسم البغوي في كتابه الجعديات بنقل جملة من ذلك عنه عن الإمام أحمد.

وكتاب مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لحَرْب بن إسماعيل الكَرْماني، خُتم بعنوان (باب مسألة أصحاب الرأي) الذي اشتمل على جملة حسنة من أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل.

وكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه صالح، تضمّن في طياته أقوالاً ليست قليلة للإمام أحمد في الجرح والتعديل.

وكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي داود السجستاني، ذُكرت في أواخره أقوال قليلة للإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل.

وكتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل لأبي القاسم البغوي، تخللته عدة أقوال في الجرح والتعديل عن الإمام أحمد.

وكتاب مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور الكَوْسَج، ذُكرت فيه أقوال قليلة للإمام أحمد في الجرح والتعديل.

فهذه الكتب الستة المنشورة هي في الأصل مسائل فقهية كما تقدم[1].

ومما يُلفت إليه أن العشرات من تلامذة الإمام أحمد الآخرين صنفوا مسائل عنه، وهذا ظاهر في تراجم الطبقة الأولى ممن روى عن الإمام أحمد في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ويبدو أن أكثر تلك المصنفات في الفقه، وربما تضمنت أيضاً مادة في الجرح والتعديل، وكذلك في العقيدة والزهد ونحو ذلك.

(1) وثمّة كتاب آخر في المسائل عن الإمام أحمد تم نشره، وهو مسائل الإمام أحمد بن حنبل لابنه عبد الله، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وإنما هو في الفقه.

ويبدو كذلك أن بعض هؤلاء التلامذة لهم كتب خاصة بمسائل أحمد ـ وقد يضم إليه غيره من الأئمة في بعض الأحيان، لاسيما ابن معين ـ في الجرح والتعديل والعلل ونحوها، فمن هؤلاء:

محمد بن عَوْف الطائي الحمصي: قال ابن أبي يعلى: ((وكانت عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة في العلل وغيرها))[1]. بل إن الإمام أحمد نفسه كان يسأله عن رجال أهل بلده، قال ابن أبي يعلى أيضاً: ((قرأت في كتاب الخلال قال: إنه حافظ، إمام في زمانه، معروف بالتقدم في العلم والمعرفة على أصحابه... وكان أحمد بن حنبل يَعْرف له ذلك، ويَقْبل منه، يسأله عن الرجال من أهل بلده))[2].

وخطّاب بن بشر البغدادي: قال ابن حجر في تعداد مروياته، تحت فصل (العلل) ـ ويندرج فيه الجرح والتعديل ـ: ((سؤالات خطاب بن بشر ـ الإمام أحمد))[3].

ومحمد بن الحُسين البُرْجُلاَني: وقد سمّى مغلطاي كتابه في هذا الشأن فقال: ((سؤالات أبي جعفر محمد بن الحسين البغدادي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل))[4].

وأحمد بن أبي يحيى الأنماطي: قال ابن عدي: ((وقد روى عن يحيى بن

(1) طبقات الحنابلة 2/ 339.

(2) المصدر السابق 2/ 338.

(3) المعجم المفهرس (581).

(4) إكمال تهذيب الكمال 3/ 66.

معين وأحمد بن حنبل تاريخاً في الرجال))[1]. وفي الكامل لابن عدي أقوال كثيرة جداً في الجرح والتعديل يرويها ابن أبي يحيى عن أحمد وابن معين.

وممن يترجح أن يكون لهم مسائل خاصة في الجرح والتعديل ونقد الرجال عن الإمام أحمد ـ لكثرة ما نُقل عنهم في ذلك ـ: حَرْب بن إسماعيل الكَرماني، ومهنا بن يحيى الشامي. فالأول يُكثر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل من نقل أقواله عن أحمد في نقد الرجال، وأما الثاني فإن أبا بكر الخلال في كتابه العلل ـ كما في منتخبه لموفق الدين بن قدامة المقدسي ـ يُكثر من نقل أقواله عن أحمد في الجرح والتعديل.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإمام أحمد له كتاب (التاريخ)[2]، وقد رواه عنه جماعة من أصحابه، كالفضل بن محمد بن المسيب الشَّعْراني، قال ابن ماكولا: ((وكان عنده تاريخ أحمد بن حنبل عنه))[3]. وعبيد الله بن أحمد بن عبيد الله الحلبي، قال أبو بكر الخلال: ((سمع من أحمد التاريخ سنة أربعة عشر، وكانت عنده مسائل كبار جداً يُغرب بها على أصحاب أحمد))[4]. وعلي بن الحسن الهِسَنْجاني، قال ابن أبي يعلى: ((محدث جليل، روى عن أحمد التاريخ))[5]. وقاسم

(1) الكامل في ضعفاء الرجال 1/ 322.

(2) وصفه مغلطاي في إكمال تهذيب الكمال 2/ 282 بالكبير.

(3) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب 4/ 571.

(4) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 50.

(5) المصدر السابق 2/ 121 ـ 122.

ابن محمد المَرْوَزي، قال أبو بكر الخلال: ((من أصحاب أبي عبد الله المتقدمين، سمع من أبي عبد الله التاريخ قديماً))[1]. وكذلك حرب بن إسماعيل الكَرْماني: قال أبو يعلى الخليلي في ترجمة الإمام أحمد: ((وكان يملي الكتب من حفظه على تلامذته، أملى على حرب بن إسماعيل الكَرماني تاريخاً ومسائل مئة وثلاثين جزءاً))[2]. وممن روى تاريخ أحمد بن حنبل أيضاً عنه: محمد بن عبد الله بن يوسف وابن بكير[3].

فهذا التاريخ للإمام أحمد ربما تضمن كلاماً في الجرح والتعديل، إلى جانب الأسماء والشيوخ والتلاميذ والوفيات ونحوها مما تشتمل عليه كتب التاريخ في الأصل.

وثمّة جماعة من تلامذة الإمام أحمد صنفوا كتباً لأنفسهم في التاريخ، نقلوا فيها عن شيوخهم الكثير من الكلام في معرفة الرجال، وما نُشر منها يتضمن شيئاً من الجرح والتعديل عن الإمام أحمد: كتاريخ ابن أبي خيثمة، الذي نُشر قسم منه، قال أبو بكر الخطيب في ترجمته: ((أخذ علم الحديث عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل... وله كتاب التاريخ الذي أحسن تصنيفه وأكثر فائدته... ولا أعرف أغزر فوائد من كتاب التاريخ الذي صنّفه ابن أبي خيثمة))[4].

(1) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 208.

(2) الإرشاد في معرفة علماء الحديث 2/ 597.

(3) إكمال تهذيب الكمال 9/ 375، 12/ 128.

(4) تاريخ مدينة السلام 5/ 266.

وتاريخ أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، وهو منشور، قال أبو بكر الخلال في ترجمته: ((وجمع كتاباً لنفسه في التاريخ وعلل الرجال... وكان عالماً بأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وسمع منهما سماعاً كثيراً))[1].

وتاريخ أبي طالب أحمد بن حُميد المُشْكاني، رآه أبو القاسم البغوي ونقل عنه[2].

وتاريخ حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد، قال أبو بكر الخطيب في ترجمته: ((وله كتاب مصنّف في التاريخ، يحكي فيه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما))[3].

وتاريخ إبراهيم الحَرْبي، وللحربي أيضاً كتاب العلل[4].

وتاريخ محمد بن عبد الله بن سليمان المعروف بمطيّن[5].

ومما يجدر ذكره هنا أن محمد بن أبي عبد الله الهَمْدَاني المعروف بمَتُّوْيَه ـ وقد عُدّ ضمن تلامذة أحمد[6] ـ، كان له اعتناء كبير بجمع أقوال الإمام أحمد ومسائله،

(1) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 74.

(2) تاريخ مدينة السلام 10/ 319.

(3) المصدر السابق 9/ 217. ونحوه في كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني 2/ 768.

(4) وينظر عن كتابي الحربي المذكورين إكمال تهذيب الكمال 1/ 232، 286، 293، 2/ 320، 350، 3/ 91، 289، 4/ 42، 269، وغيرها.

(5) تاريخ الإسلام للذهبي 6/ 1032.

(6) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 396 ـ 397.

ولا يُعرف اليوم شيء عن جمعه هذا، ولا يُدرى هل اقتصر فيه على التلقي عن أحمد؟ أم أنه جمعه أيضاً من مسائل أصحابه؟ وهل هو خاص بالمسائل الفقهية؟ أم أنه يشتمل كذلك على غيرها من جرح وتعديل وتعليل ونحو ذلك.

والعمدة في التحدث عن جمع مَتُّوْيَه ما قاله أبو بكر الخلال في كتابه أخلاق أحمد بن حنبل ـ كما نقله الذهبي ـ: ((لم يكن أحدٌ علمتُ عُني بمسائل أبي عبد الله قط ما عُنيت بها أنا، وكذلك كان أبو بكر المَرُّوذي رحمه الله يقول لي: (إنه لم يُعْنَ أحد بمسائل أبي عبد الله ما عُنيتَ بها أنت، إلا رجل بهمدان يقال له (مَتُّوْيَه)، واسمه محمد بن أبي عبد الله جمع سبعين جزءاً كباراً).))[1].

وأما من قارب هؤلاء التلامذة في الزمن: ممن اهتم بجمع أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل، وحرص على استيعابها، وقصد حصرها، فهو تلميذ تلامذة الإمام أحمد، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي، المعروف بالخلال (ت 311هـ).

فقد سمع من نحو مئة نفس من تلامذة الإمام أحمد[2]، وتلقى عنهم مسائلهم له، كعبد الله بن أحمد وأخيه صالح، والمَرُّوذي والميموني وحَرْب الكَرْماني وأبي داود السجستاني وإبراهيم الحربي وحنبل بن إسحاق وأبي زرعة الدمشقي ومحمد بن عَوْف الحمصي، وغيرهم الكثير. قال ابن أبي يعلى:

(1) سير أعلام النبلاء 11/ 331.

(2) المصدر السابق 11/ 331.

((وصحب أبا بكر المَرُّوذيَّ إلى أن مات، وسمع جماعة من أصحاب إمامنا مسائلَهم لأحمد... ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد، وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد، فنال منها وسَبَق إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق، فكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم))[1].

فأبو بكر الخلال كان آية في جمع علوم الإمام أحمد، ومحاولة استيعابها، مع تصنيفها وترتيبها، قال الخطيب البغدادي: ((وكان ممن صرف عنايته إلى الجمع لعلوم أحمد بن حنبل وطلبها، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنّفها كتباً، ولم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمد أجمع منه لذلك))[2]. وقال ابن أبي يعلى: ((له التصانيف الدائرة، والكتب السائرة، من ذلك: الجامع، والعلل، والسنة، والطبقات، والعلم، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد، وغير ذلك))[3].

فكتاب الجامع هو في الفقه عن أحمد، وتتخلّله عَرَضاً بعض أقوال هذا الإمام في الجرح والتعديل، ويقع في عشرين مجلداً كما ذكر الذهبي[4]، بل جعله

(1) طبقات الحنابلة 3/ 24 ـ 25.

(2) تاريخ مدينة السلام 6/ 300.

(3) طبقات الحنابلة 3/ 23 ـ 24.

(4) سير أعلام النبلاء 14/ 297. وقال الذهبي في موطن آخر منه 11/ 331: ((في بضعة عشر مجلداً أو أكثر)).

ابن تيمية نحو أربعين مجلداً[1]، ولم يبق من هذا الكتاب إلا الشيء القليل. وقد صنّفه الخلال على الكتب والأبواب الفقهية، ويسوقه بالأسانيد إلى الإمام أحمد، من خلال مسموعاته لمسائل تلامذته أو تلقيها عمن بعدهم، كل ذلك مع التحقيق والتحرير والنقد والترجيح، وبهذا الكتاب تشكّل المذهب الحنبلي.

ولكثرة تلامذة الإمام أحمد ممن سمع منه المسائل، وتفرقهم في الأقطار، رأى ابن تيمية صعوبة حصر أقوال هذا الإمام من قبل واحد مهما اجتهد، لاسيما وأنه وَجَد مسائل كثيرة في الفقه ليست في هذا الكتاب، قال ابن تيمية عقب ذكره لجامع الخلال: ((وفاته أمور كثيرة ليست في كتبه))[2]. ثم أشار إلى ذلك ابن القيّم فقال عند حديثه عن فقه الإمام أحمد: ((فكُتِب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سِفْراً، ومَنّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلا القليل، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سِفْراً أو أكثر))[3].

وأما كتاب العلل عن أحمد فهو في علل الأحاديث، مرتبة على أبواب الفقه، ويقع في ثلاثة مجلدات[4]. ويشتمل هذا الكتاب على أقوال كثيرة للإمام

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 34/ 111. وهذا التباين في القَدْر راجع إلى الاختلاف في حجم المجلد.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 34/ 111.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 23.

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 34/ 112، وسير أعلام النبلاء 11/ 331، 14/ 297 ـ 298، وشرح علل الترمذي لابن رجب 1/ 339.

أحمد في الجرح والتعديل، كما يظهر من منتخبه لموفق الدين بن قدامة المقدسي، وبقي من هذا المنتخب الجزء العاشر والحادي عشر، وتم نشرهما.

وأما كتاب السنة وكتاب العلم، فكل واحد منهما في ثلاثة مجلدات، والأول جُمعت فيه أقوال أحمد في أصول الدين، والثاني في أصول الفقه[1]. وكتاب الطبقات هو في طبقات أصحاب الإمام أحمد.

ولأبي بكر الخلال غيرها من التصانيف مما سماه ابن أبي يعلى في كلامه السابق أو لم يسمه.

وأنوّه هنا بذكر أهم كتاب للخلال يتعلق بموضوعنا ـ وإن كانت بعض الكتب السابقة وربما أكثرها تتعلق منه بطرف ـ وهو جمعه كلام الإمام أحمد في معرفة الرجال، وقد فُقد، قال ابن تيمية ضمن تعداده لأهم جوامع الخلال من كلام الإمام أحمد: ((ومن كلامه في الرجال والتاريخ، فهو مع كثرته لم يَسْتوعب ما نقله الناس عنه))[2].

وتأكيدات ابن تيمية على عدم الاستيعاب، لا يمنع من أن تكون تصانيف الخلال ـ عنده وعند غيره ـ أجمع الكتب في علم الإمام أحمد.

وكتب الخلال عن أحمد قائمة على الإسناد، فقد يكون بينه وبين الإمام

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 7/ 390، 34/ 112، وسير أعلام النبلاء 11/ 291، 14/ 298.

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية 34/ 112.

أحمد واسطة واحدة، وهم تلامذة أحمد ـ وهذا أعلى ما عنده، لأن الإمام أحمد توفي والخلال صبي ـ، وكثيراً ما يكون بينه وبين الإمام واسطتان، وينزل في بعض الأحيان ليكون بينه وبين الإمام أحمد ثلاث وسائط.

ب ـ حِرص المتأخرين والمعاصرين على حصر أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل:

أما المتأخرون: فإن جمال الدين أبا المحاسن يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي، المعروف بابن المِبْرَد (ت 909هـ) له كتاب (بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم)، وهو في مجلد، ويشتمل بمجموعه على (1320) ترجمة.

وقد ابتدأه مؤلفه بالأسماء مرتباً لها على حروف المعجم، وهو القسم الأعظم من الكتاب، ولم يعتن بعد ذلك بالترتيب المعجمي في الأبواب التالية: الكنى، ومن نُسب إلى أبيه، والنساء، والألقاب، وغيرها.

وفي الكتاب قصور من نواح:

أولها: عدم استيعابه للتراجم التي تكلم فيها الإمام أحمد بجرح وتعديل، إذ فاته منها الكثير جداً.

ثانيها: عدم استيعابه لأقوال الإمام أحمد في الترجمة الواحدة من خلال الروايات المشهورة، وتفريطه في هذا واسع جداً.

ثالثها: افتقاره إلى التحرير والتحقيق، وقد أدى هذا في بعض الأحيان إلى

الخطأ في نقل الأسماء، وتفريق الترجمة الواحدة، ونسبة قول أحمد العجلي لأحمد ابن حنبل، وغيرها[1].

رابعها: قلة الاهتمام بذكر راوي القول عن أحمد، فيذكره حيناً ويتركه أحياناً.

خامسها: عدم اعتنائه في كثير من الأحيان بذكر قول الإمام أحمد بلفظه، كأن يقول: (وثقه أحمد).

وهذه الملاحظات وغيرها أضعفت من قيمة الكتاب، وقلّلت من شأنه، مع أن موضوعه جليل. ورغم ما سبق فإن الكتاب سدّ ثغرة وإن لم يُحكمها، وانتفع به الناس.

وأما المعاصرون: فمنذ بضع عشرة سنة صدرت (موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله)، جمع وترتيب السيد أبو المعاطي النوري وأحمد عيد ومحمود خليل، في أربعة مجلدات.

وقد اشتملت هذه الموسوعة على (3905) ترجمة من الرجال والنساء، كل على حدة، مُقَسَّماً إلى أسماء وكنى وتوابعها، مع ترتيب كل قسم على حروف المعجم. ثم عُقدت في نهاية الموسوعة عدة أبواب قصيرة ومتفرقة، باب في تفسير القرآن والحديث، وباب في علل الحديث، وباب فيما جاء في مصطلح الحديث، وباب فيما جاء في أهل الأهواء والبدع، وختامها باب فيما جاء في الغزوات

(1) مقدمة تحقيق بحر الدم للدكتور وصي الله عباس 32.

والفتن والملاحم.

وجُمعت أقوال الإمام أحمد في كل ذلك من ستة عشر ـ كتاباً سُمِّيت في المقدمة، عشرة منها أصول مسندة متقدمة، وأربعة متأخرة غير مسندة. ومُيِّزت كل رواية عن غيرها تحت كل ترجمة.

والتراجم التي يتألف منها القسم الأعظم من الموسوعة ليست خاصة بالجرح والتعديل، فبعضها اقتُصر فيه على التعريف بشخصية المترجم من غير تعرّض إلى النقد.

ومع جودة هذه الموسوعة فإن لي عليها عدة ملاحظات:

1 ـ فاتها بعض الأقوال عن الإمام أحمد مع وجودها في المصادر التي اعتمدتها، وأما الفوت بسبب محدودية المصادر فهو كثير في الأقوال ضمن الترجمة، ويكون في بعض الأحيان في التراجم نفسها.

2 ـ إيرادها أحياناً معلومات تحت الترجمة لا علاقة لها بالموضوع.

3 ـ نقلها المتكرر عن مصادر متعددة لم تذكر في قائمة الكتب المعتمدة.

4 ـ عدم ترتيب المواد تحت كل ترجمة على أي نظام علمي، مع البدء بما في كتاب العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله، ومحاولة الجمع المتوالي لما في الرواية الواحدة عن أحمد.

ثم صدر منذ سنوات قلائل كتاب (الجامع لعلوم الإمام أحمد)، تأليف خالد الرَّبّاط وسيد عيد ومشاركة الباحثين بدار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق

التراث بمصر، ويقع في اثنين وعشرين مجلداً. أولها مقدمات في التعريف بالكتاب وذكر مصادره وبيان منهجه مع التعريف بمذهب الإمام أحمد، وثانيها في ترجمة هذا الإمام، وأما الثالث والرابع فأُفردا لموضوع العقيدة عن أحمد، مع الترتيب على الأبواب المعهودة في كتب العقيدة، واختُصت المجلدات التسعة التالية، من الخامس إلى الثالث عشر، بمسائل الفقه عن أحمد، مرتبة على الأبواب الفقهية، وأما المجلدان الرابع عشر والخامس عشر فجُرِّدا لذكر أحكام الإمام أحمد على الأحاديث، مرتبة على الأبواب على طريقة الصحيحين، وأُلحق في آخرهما باب في شرح الأحاديث والآثار عند أحمد، وباب آخر في علوم الحديث عنده، كما خُصِّصت المجلدات التالية، من السادس عشر إلى التاسع عشر لموضوع الرجال، ثم كان المجلد العشرون في موضوع الأدب والزهد، مرتباً على الأبواب المعهودة في هذا النوع، وخُتم الكتاب بعد ذلك بمجلدين اشتملا على الاستدراكات والفهارس.

وقد جُمعت مادة هذا الكتاب الواسع المتفنن من مصادر كثيرة جداً، بلغت (241) مصدراً، سُميت في المقدمة.

والذي يعنينا في هذا المقام المجلدات الأربعة المختصة بالرجال، والتي اشتملت على الرواة الذين عرّف بهم الإمام أحمد بن حنبل وتكلم فيهم بجرح وتعديل، والبالغ عددهم (3098) ترجمة، مرتبين على حروف المعجم، مع البدء بالصحابة، رجالاً ثم نساء، أسماء ثم كنى، ويليهم سائر الرواة كذلك. وقد أُوردت أقوال الإمام أحمد فيهم برواياتها، واعتني بترتيب تلك الروايات تحت

كل ترجمة حسب تاريخ وفاة مصنف المسائل والكتاب[1].

ويتميز هذا القسم من الجامع على الموسوعة التي سبقته، بسعة المصادر والمراجع وتنوعها ـ وإن فاته أحد مصادرها المهمة ـ، وهذه السعة أدت إلى إضافة بعض التراجم على الموسوعة، وأما الزيادات فيه من الأقوال والروايات ضمن الترجمة الواحدة فكثيرة جداً.

لكن يؤخذ على هذا القسم من الجامع عدة أمور مؤثرة:

1 ـ عدم استيعاب ما في المصادر المقررة، مما تسبّب في فوات تراجم كثيرة، وأقوال وفيرة.

2 ـ عدم التفريغ أحياناً لكل ما يشتمل عليه القول الواحد للإمام أحمد من أحكام على عدد من الرواة تحت كل ترجمة تعرض لها فيه، فيقتصر على ذكره في مكان دون آخر.

3 ـ وجود تقصير في سياقة اسم المترجم، مع وقوع بعض الأخطاء في الأسماء، وحصول الجمع أحياناً بين بعض التراجم المتفرقة والتفريق بين الترجمة الواحدة.

4 ـ اقتطاع الكلام عند النقل وعدم إكماله، مع استعمال الاختصار والتصرف أحياناً ومن غير تنبيه، وكذلك حذف بعض الإسناد الموصل إلى قول الإمام أحمد.

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرَّبّاط وآخرين 1/ 26.

5 ـ وجود خلل في الترتيب المعجمي، وأخطاء في النقل وفي العزو، وبعض السقط.

6 ـ عدم الالتفات إلى ضبط ما يُشكل من الأسماء، والموضوع كله قائم على الأسماء.

7 ـ إيراده روايات لا معنى لذكرها في التراجم.

وقد تبين لي أن الموسوعة ـ مع ما عليها من مآخذ ـ أضبط وأحسن حالاً من هذا القسم من الجامع، إذ التسرع في الأخير واضح لا يخفى.

ثانياً: اعتماد الأئمة أحكام الإمام أحمد في الجرح والتعديل:

حسبي في بداية الحديث عن اعتماد الأئمة أحكام الإمام أحمد في نقده للرجال، أن أشير إلى مدى ارتضاء بعض شيوخه الكبار في هذا العلم لأحكامه، قال إبراهيم بن شَمّاس: ((سألنا وكيعاً ـ (يعني ابن الجراح) ـ عن خارجة بن مُصْعَب يُحَدِّثُنا عنه، فقال: لست أُحَدِّث عنه، نهاني أحمد بن حنبل أن أحدِّث عنه))[1].

ثم إن هؤلاء الأئمة الذين لهم مسائل في الجرح والتعديل عن الإمام أحمد ممن سبقت الإشارة إليهم، كأبي داود السجستاني في سؤالاته، وعبد الله بن أحمد ابن حنبل في العلل ومعرفة الرجال عن أبيه، وكذلك المَرُّوذي والميموني والأثرم، وغيرهم الكثير، لم يصرفوا جهودهم الكبيرة في تصنيف تلك المسائل لو لم يكن

(1) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى 2/ 499.

الإمام أحمد حجة عندهم في النقد، وإماماً يُقتدى في الجرح والتعليل.

وأذكر هنا جماعة من الأئمة الذين اعتمدوا كلام الإمام أحمد في الجرح والتعديل، مقتصراً على بعض كتبهم المنشورة في معرفة الرجال والنقد والتعليل وغيرها من الفنون الحديثية ـ سوى كتب السؤالات عن أحمد ـ، والتي سجلوا فيها ما استفادوه من ذلك، كثيراً كان أم قليلاً، وأرتبهم على سني وفياتهم.

1 ـ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) في كتبه: التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط والضعفاء الصغير.

2 ـ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب السَّعْدي الجُوزجاني (ت259هـ) في كتابه أحوال الرجال.

3 ـ أبو الفضل العباس بن محمد الدُّوري (ت 271هـ) في تاريخه عن ابن معين، يروي فيه جرحاً وتعديلاً عن أحمد، تارة بسماعه منه مباشرة، وتارة بواسطة.

4 ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت 275هـ) في سننه.

5 ـ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفَسَوي (ت 277هـ) في كتابه المعرفة والتاريخ، روى أقوال أحمد في الجرح والتعديل من أكثر من طريق، وأشهرها عنده ما رواه عن شيخه الفضل بن زياد القطان عن شيخه أحمد، وكذلك ما رواه عن الفضل بن زياد عن أبي طالب أحمد بن حُميد عن أحمد.

6 ـ أبو بكر أحمد بن أبي خَيْثمة زهير بن حَرْب البغدادي (ت 279هـ) في تاريخه.

7 ـ أبو عيسى محمد بن عيسى التِّرمذي (ت 279هـ) في كتابيه: الجامع، والعلل الكبير ـ بترتيب أبي طالب القاضي ـ.

8 ـ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ت 281هـ) في تاريخه.

9 ـ أبو عثمان سعيد بن عمرو البَرْذَعي (ت 292هـ) في سؤالاته لأبي زرعة الرازي، نقل فيها عن أبي زرعة عن الإمام أحمد أقوالاً في الجرح والتعديل، كما نقل عن جماعة من شيوخه الآخرين عن الإمام أحمد شيئاً من ذلك، كأبي حاتم الرازي وإبراهيم الجوزجاني وأبي زرعة الدمشقي وغيرهم، وثمة نقول من ذلك بينه وبين تلامذة الإمام أحمد واسطة.

10 ـ أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت 317هـ) في كتابه الجعديات، روى أقوالاً للإمام أحمد في الجرح والتعديل عن عدد من شيوخه عن أحمد، كإبراهيم بن هانئ ومحمد بن علي الجُوْزَجاني. ولم أجد له رواية مباشرة عن الإمام أحمد في هذا الكتاب تتعلق بنقد الرواة.

وجميع من سبق تلامذة للإمام أحمد، سوى ثلاثة، وهم: الترمذي والفسوي والبَرْذَعي، فإنهم رووا عن الإمام أحمد أقوالاً في الجرح والتعديل بواسطة عدد من شيوخهم.

11 ـ أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيْلي (ت 322هـ) في كتابه الضعفاء، وقد أكثر فيه من نقل أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل من طريق جماعة كبيرة من تلامذته، أوسعها ما كان عن عبد الله بن أحمد، إذ يروي عنه مباشرة، كما أنه أكثر

الرواية عن الإمام أحمد من طريق عبد الملك الميموني، ثم من طريق إبراهيم الجُوْزَجاني.

12 ـ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت 327هـ) في كتابيه الجرح والتعديل والمراسيل، وأُمَثِّل هنا بالكتاب الأول الجرح والتعديل لأنه الأوسع في ذلك والأوضح، فقد حشد فيه مئات الأقوال للإمام أحمد في موضوع الجرح والتعديل، من خلال الكثير من تلامذته، إذ يروي عن جماعة من هؤلاء التلامذة مباشرة، ويروي عن بعضهم بواسطة واحدة، وأشهر هؤلاء التلامذة الذين روى عنهم أو من طريقهم أقوال الإمام أحمد في نقد الرجال، عبد الله ابن أحمد بن حنبل فقد أكثر عنه جداً[1]، ثم يليه في الكثرة أبو طالب أحمد بن حُميد المُشْكَاني، كما أنه أكثر عن صالح بن أحمد بن حنبل والأَثْرم وأبي حاتم (والده) وحَرْب الكَرْماني، وقد نقل الكثير من أقوال الإمام أحمد أيضاً عن إبراهيم الجُوزجاني.

13 ـ أبو حاتم محمد بن حِبّان البُسْتي (ت 354هـ) في كتابيه: المجروحين من المحدثين، والثقات، والأخير أقل من الأول في نقل الجرح والتعديل عن الإمام أحمد، وكثيراً ما يذكر ابن حبان رأي أحمد في الراوي من غير إسناد، لكنه أسند في أماكن وفيرة ـ لاسيما في كتاب المجروحين ـ من طريق جماعة كبيرة من

(1) قال ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله بن أحمد بن حنبل من كتابه الجرح والتعديل 5/ 7: ((لقيته... وكتب إليّ بمسائل أبيه وبعلل الحديث)).

تلامذة الإمام أحمد كعلي بن سعيد بن جرير النَّسَوي وجعفر بن أبان، وقد أكثر عنهما نسبياً، وروى أيضاً من طريق أبي زرعة الدمشقي وزياد بن أيوب المعروف بدَلُّوَيه وحاتم بن الليث الجَوْهري، وغيرهم الكثير.

14 ـ أبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرجاني (ت 365هـ) في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال، فقد أسند الجرح والتعديل عن عشرات من تلامذة الإمام أحمد عنه، وأكثره على الإطلاق ما رواه من طريق أبي طالب أحمد بن حُميد المُشْكاني ثم أحمد بن أبي يحيى ثم عبد الله بن أحمد بن حنبل وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، كما روى جملة من طريق أبي بكر الأثرم، وجملة أخرى عن أحمد بن حفص السَّعدي. وروى أيضاً من طريق البخاري وعثمان الدارمي والفضل بن زياد القطان[1]، وأبي داود السِّجِسْتاني وأبي القاسم البغوي وأبي زرعة الدمشقي وعباس الدُّوري ومعاوية بن صالح، وغيرهم الكثير.

15 ـ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت 385هـ) في كتبه الثلاثة: الضعفاء والمتروكين، والسنن، والمؤتلف والمختلف. وأُلحقُ بها هنا مسائل العلماء للدارقطني في نقد الرجال، كسؤالات البَرْقاني، وسؤالات أبي عبد الله الحاكم، وسؤالات أبي عبد الرحمن السُّلَمي. فكل هذه الكتب اشتملت على أقوال ـ وإن

(1) أكثر ابن عدي جداً من نقل ما يختص بتعيين شخصية الراوي من أسماء وكنى ووفيات ونحوها من طريق الفضل بن زياد عن أحمد، وكأن للفضل تاريخاً عن أحمد ضَمّنه شيئاً من الجرح والتعديل. وممن يُكثر أيضاً من الرواية عن الفضل بن زياد عن الإمام أحمد الفَسَويُّ في كتابه المعرفة والتاريخ.

كانت قليلة ـ للإمام أحمد في الجرح والتعديل، يغلب عليها عدم الإسناد.

16 ـ أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي المعروف بابن شاهين (ت 385هـ) في كتبه الثلاثة: تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم، وتاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، والمختلف فيهم، إذ نقل فيها عن الإمام أحمد أقوالاً في الجرح والتعديل، يسندها تارة، ويعلقها تارة أخرى.

17 ـ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت 430هـ) في كتابه الضعفاء، فقد نقل عن الإمام أحمد أقوالاً في الجرح والتعديل خالية من الإسناد.

18 ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب (ت 463هـ) في تاريخ مدينة السلام (بغداد)، فقد شُحن هذا الكتاب بالمئات من أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل مسندة، والتي رواها العشرات الكثيرة من تلامذة الإمام أحمد بين مكثر ومقل ومتوسط، حتى فاق هذا الكتاب جميع الكتب السابقة ضمن موضوع (اعتماد الأئمة لأحكام الإمام أحمد في الجرح والتعديل)، وذلك في كثرة الروايات المنقولة عن هذا الإمام في نقده للرجال. وأوسع تلك الروايات عن الإمام أحمد ما كان من طريق ابنه عبد الله بن أحمد ثم أبي داود السِّجِسْتاني ثم أبي بكر المرُّوذي ثم أبي بكر الأثرم، ثم حَنْبل بن إسحاق والفضل بن زياد القطان ـ برواية الفَسَوي عنه ـ، ثم أبي الحسن الميموني وعبد الرحمن بن يحيى بن خاقان، ثم أبي القاسم البغوي ومهنا بن يحيى وأبي زرعة الرازي ـ برواية البَرْذعي عنه ـ وإبراهيم الحربي وعباس الدُّوري وأحمد بن الحسن الترمذي وأبي زرعة الدمشقي

ومحمد بن موسى بن مُشَيْش، وغيرهم الكثير.

19 ـ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر (ت 571هـ) في كتابه تاريخ مدينة دمشق، إذ حشد هذا الكتاب قَدْراً عظيماً من أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل مسندة، وذلك من طرق كثيرة كطريق عبد الله بن أحمد، وأخيه صالح بن أحمد، وأبي داود السِّجِستاني والأثرم والمرّوذي والميموني وحنبل ابن إسحاق وإبراهيم الحربي وإبراهيم بن هانئ وإبراهيم الجُوزجاني والفضل بن زياد وأبي طالب أحمد بن حُميد وأبي زرعة الرازي وأبي زرعة الدمشقي وحرب الكَرْماني ومُهَنّا بن يحيى، وغيرهم الكثير. واستفاد ابن عساكر جملة وفيرة من تلك النقول المروية عن أحمد من خلال كتب الرجال المشهورة وبإسناده إليها، كالضعفاء للعقيلي والجرح والتعديل لابن أبي حاتم والكامل لابن عدي وتاريخ بغداد للخطيب وغيرها، إضافة إلى ما أخذه عن كتب مسائل أصحاب الإمام أحمد مباشرة عبر روايته لها.

ثم إن المتأخرين بعد هؤلاء تابعوهم في اعتماد كلام الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل، لكن من غير إسناد، كابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين، والمزي في تهذيب الكمال في أسماء الرجال، والذهبي في سير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال في نقد الرجال، ومغلطاي في إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، وابن حجر في تهذيب التهذيب، وغيرهم. وكثير من هؤلاء يُسمون الراوي عن الإمام أحمد تارة، ويغفلونه تارة أخرى.

المبحث الثاني

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها عند الإمام أحمد

ومنهجه في حكمه على الرواة

كان الإمام أحمد أحد الأئمة الكبار المتمكنين في علم الجرح والتعديل، والمتوسعين في الحكم على الرجال، وقد قدّم للناس مادة وافرة زاخرة في نقد الرواة، تقوم على منهجية دقيقة تنبعث من علم غزير وخبرة واسعة وورع وإنصاف.

*** المطلب الأول: ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها عند الإمام أحمد:**

ألفاظ الجرح والتعديل عند الإمام أحمد بحر واسع وفضاء شاسع، وقد اجتهد في جمعها بعض المعاصرين، واعتمدت في تتبع تلك الألفاظ على المجلدات الأربعة المختصة بالرجال من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد التي سبق التعريف بها ـ مع ما لي عليها من ملاحظات سجلتها من قبل ـ، وذلك لسعة مصادرها، وقد قرأت تلك المجلدات واستخرجت ما فيها من ألفاظ عامة كلية لا تفيد النسبية[1]، وأقمت التعداد بناء على ما في تلك المجلدات، وراعيت في التعداد الروايات المختلفة عن الإمام أحمد في الرجل الواحد، فعلى سبيل المثال: لو روى عبد الله بن أحمد والأثرم والميموني عن أحمد قوله في رجل: (ثقة)، لجعلت هذه اللفظة في العدد ثلاثاً.

(1) ولم أعتمد هذه المجلدات عند النقل، بل رجعت إلى الأصول التي أحالت إليها.

وبعد تتبعي للألفاظ من ذاك الكتاب قمت بتصنيفها وتنظيمها على مراتب متعددة، خمس للتعديل ومثلها للجرح، وأثبتها على حالها، مع تقارب بعضها وتشابهه، ليُوقف على عامة عبارات هذا الإمام في هذا الشأن. وراعيت في التنزيل على المراتب أقوال الإمام أحمد الأخرى في الرجل، مع اعتبار ما قعّده المحدثون في ذلك. وقد جعلت الفاصلة أداة للتمييز بين اللفظة وأختها.

ومراتب التعديل الأربعة الأولى عند الإمام أحمد يحتج بأصحابها، وأما أهل المرتبة الخامسة فيكتب حديثهم لاختبار ضبطهم، ومنهم من يكتب حديثه للاعتبار.

وأما مراتب الجرح عنده فإن الأوليين منها يُخَرَّج حديث أهلها للاعتبار، ثم تستوي بعد المراتب التالية في كون أصحابها لا يكتب حديثهم لا للاحتجاج ولا للاعتبار.

مراتب التعديل وألفاظها:

المرتبة الأولى: الوصف بما دل على المبالغة في التوثيق لفظاً أو معنى، وألفاظها عنده هي:

كان أمة وحده في هذا الشأن، كان نَسِيج وَحْدِه[1]، هو العُقدة، جِهبذ، دُرّة

(1) استعملها الإمام أحمد في رجل واحد، وهو شيخه عبد الله بن إدريس الأَوْدي. وقد سبقه في استعمالها شيخه عبد الرحمن بن مهدي، فقد أخرج الخطيب في تاريخ مدينة السلام 11/ 399 عن ابن مهدي قوله: ((حدثني ابن المبارك وكان نسيج وَحْده)). بل إن هذه الكلمة ذُكرت قبلُ على لسان بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

العراق، ريحانة البصرة، شيخ الإسلام، أمير المؤمنين، هل في الدنيا مثل فلان؟!، في الدنيا مثل فلان؟!، من كان مثل فلان؟!، من مثل فلان؟!، لا يَعْدله أحد، ما كان في زمانه أحد يَعْدله، لم يكن في زمنه مثله في الحديث، لا يقاسه في العلم أحد، خلقه الله لهذا الشأن، إمام المسلمين في وقته، إمام من أئمة المسلمين، من أئمة المسلمين، الإمام، إمام، من معادن الصدق، من رضا الناس، مثل فلان يُسأل عنه؟!، فلان يُسأل عنه؟!، تسأل عن مثل فلان؟!، أي فتى هو؟!، لم يُر مثله، لم تَلْق مثله، لا أعلم ولا أعرف له بالعراق نظيراً، الثبت عندنا بالعراق فلان، ما أخرجت خُراسان مثله، ما أخرجت خُراسان بعد فلان مثله، إليه المنتهى في التثبت، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، إليه يرجع التثبت في البصرة، ما رأينا مثله في هذا الشأن هو صاحب هذا الشأن، ما رأيت في هذا الشأن مثله، ما رأيت مثله في الثبت والتثبت، ما رأيت بعيني مثله، ما رأيت أحداً أثبت منه، قُرّة عين في الحديث، ما رأى مثل نفسه، ثقة وزيادة تسأل عن مثله؟!، أثبت الناس، مِن أثبت الناس في الحديث، مِن أثبت الناس حديثاً، مِن أثبت الناس، مِن أوثق الناس ثقة، مِن أوثق الناس، لا أعلم أحداً أثبت منه إلا أن يكون فلاناً، ما أتقنه وما أحفظه! يا لك من صحة حديثه، لا تكاد تجد مثله، أتقنهم فلان.

ولم يكثر الإمام أحمد من استعمال أي عبارة من هذه العبارات، ولا تصل واحدة منها إلى عشر مرات، وهذا أمر طبيعي في المرتبة الأولى التي لا يبلغها إلا القلة من الأئمة.

المرتبة الثانية: تكرير صفة التوثيق العالية لفظاً أو معنى، وألفاظها عنده هي:

ثبت ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد، ثبت ثبت ثبت، ثقة ثبت ثبت الحديث، ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء إلا أتقنه، ثبت ثبت صحيح الحديث، ثبت ثقة ثقة، ثقة ثقة ثبت صالح الحديث، ثقة ثقة ثقة، ثقة ثقة من الثقات، ثقة صدوق ثبت في كل المشايخ، بخ بخ بخ[1]، بخ بخ نقي الحديث جداً، ثقة ثقة صالح الحديث، كان متقناً للحديث متقناً عجباً، ما أتقنه للحديث! متقن عجب، ثقة ثقة وزيادة، ثبت بخ بخ، بخ ثقة من الثقات، ثقة بخ بخ، بخ ثقة ثقة، ثقة خيار حديثه حديث أهل الصدق، صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث، ثقة ضابط لحديثه صدوق، ثقة حلو الحديث شيخ ثقة، ثقة ما أصح حديثه وأوثقه!، صحيح الحديث ما أصح حديثه وأثبته!، ثقة وكان يقظان في الحديث عارفاً به، ثقة ما أثبت حديثه ما أصح حديثه!.

---

(1) استعملها الإمام أحمد بهذا التكرار في رجل واحد، وهو يحيى بن يحيى النيسابوري. وقد اقتبسها الإمام أحمد من لسان النبوة، إذ قالها النبي ﷺ بهذا التكرار في مدح كلام ضمن حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده (22122)، كما رويت عن النبي ﷺ في مدح قوم، وهم عَنَزة، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (6364)، لكن ابن حجر في فتح الباري (تحت كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾، 8/ 262 ـ 263) قال: ((أخرجه الطبراني، وفي إسناده مجاهيل)).

الحجة الثبت، ثبت في الحديث كيس، كيس يتحرى الصدق، بخ ثبت في الحديث، ثبت ثقة في الحديث، ثبت في حديثه جداً، ثبت ثقة، ثقة ثبت الحديث، ثقة ثبت في الحديث، ثقة ثبت، ثقة من كبار أصحاب الحديث، ما علمت إلا خيراً هو عندي إمام، كان ثبتاً لا يكاد يخطئ! ما أثبته!، بخ ثقة، بخ بخ، ثبت صالح الحديث، صدوق ثبت، ثقة وزيادة، كان ثقة وزيادة، ثقة ثقة حسن الحديث، ثقة من الثقات، ثقة ثقة، ثقة رضي، كان ثقة في حديثه ضابطاً، فوق الثقة، ثقة لا يشك فيه، ثقة جداً، ثقة الحديث جداً، ثقة ليس به بأس ثقة، ثقة مستقيم الحديث، ما أثبته وأكيسه!، ليس فيه اختلاف هو من الثقات، من الحفاظ للحديث ثقة، ثقة صحيح الحديث، ثقة وكما يكون الثقة، كان ثقة صاحب حديث، ثقة صالح الحديث حديثه حديث رجل كَيِّس.

وأكثر العبارات استعمالاً في هذه المرتبة، لفظة: (ثقة ثقة) في نحو خمس وأربعين مرة، ثم (بخ ثقة) في نحو خمس عشرة مرة.

المرتبة الثالثة: إفراد صفة التوثيق العالية لفظاً أو معنى، وألفاظها عنده هي:

حجة، حجة في الحديث، مستثبت، متثبت، كان يتثبت، من متثبّتي بغداد، كَيّس، كان كَيّساً، حديثه شفاء، ما كان أثبته!، ما أكيسه!، ثبت في كل المشايخ، كان ثبتاً في الحديث، كان ثبتاً، ثبت في الحديث، ثبت الحديث، ثبت، من أهل الأمانة والصدق، ما أصح حديثه!، الثقة، كان من الثقات، من الثقات،

أحد الثقات[1].

ثبت إلا أن في بعض حديثه شيئاً، بخ، ثقة صدوق صالح، ثقة صدوق، ثقة قوي الحديث، ثقة جيد الحديث، ثقة، ثقة في الحديث، ثقة الحديث، كان ثقة في حديثه صدوقاً، كان ثقة، هو عندي ثقة، لا أعلمه إلا ثقة، كان كما شاء الله أن يكون!، كما شاء الله!، ثقة ويحتج بحديثه، كان ثقة مقارب الحديث، ثقة حسن الحديث، ثقة صالح الحديث، ثقة صالح، ثقة ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق، ثقة ليس به بأس، ثقة لا بأس به، ثقة مقارب الحديث، ثقة ما أقرب حديثه!، ثقة لا أعلم إلا خيراً، جيد الحديث ثقة، صدوق ثقة، لا أعلم إلا خيراً ثقة، ثقة لم يكن به بأس، ثقة ما به بأس، ثقة يُعَدّ، أُراه شيخ ثقة، أُرى شيخ ثقة[2]، صحيح الحديث، ما أحسن حديثه وأصحه!، ما أحسن أحاديثه وأشد استقامتها!.

وأكثر ألفاظ المرتبة الثالثة استعمالاً عند الإمام أحمد عبارة (ثقة)، وهي أيضاً أكثر العبارات تداولاً في التعديل عنده، بل هي أكثر الألفاظ المستخدمة في الحكم على الرجال عند الإمام أحمد، وقد بلغ عددها نحو الخمسين وست مئة، وداخل في هذا العدد تكررها على لسان الإمام أحمد في الرجل الواحد إذا تعدد الراوي لها، أو اختلف الموضع في الرواية الواحدة. ولم تبلغ لفظة أخرى من

(1) لفظة: (الثقة)، و(كان من الثقات)، و(من الثقات)، و(أحد الثقات) هي أرفع عند الإمام أحمد من عبارة: (ثقة) مجردة، لذا عددتها في الفئة الأولى من المرتبة الثالثة.

(2) هذه العبارة والتي قبلها وردتا هكذا على لسان الإمام أحمد، ولهما نظائر عنده.

ألفاظ هذه المرتبة العشرين في العدد.

المرتبة الرابعة: الوصف بما يلي التوثيق المطلق، وألفاظها عنده هي:

لم يكن به بأس كان مستثبتاً، ليس به بأس هو ثقة، لا بأس به ثقة، لا بأس به وهو صحيح الحديث، ثقة إن شاء الله، أرجو أن يكون ثقة، أرجو أن يكون ثقة صالح الحديث، أرجو إن شاء الله أن يكون ثقة، ثقة وربما غلط، ثقة إلا أنه كان ربما أخطأ، صالح الحديث ثقة، صالح ثقة وهو صدوق، صالح أرجو أن يكون ثقة، بخ من أصحاب الحديث ليس به بأس.

ما أعلم إلا خيراً[1]، لا أعلم إلا خيراً، ما علمت إلا خيراً، ما بلغني عنه إلا خير، ما بلغني عنه إلا الجميل، ما أعلم إلا خيراً حديثه حديث مقارب، ما أعلم إلا خيراً أحاديثه أحاديث مقاربة، لا أعلم إلا خيراً لم يكن به بأس.

---

(1) يكثر الإمام أحمد من استعمال هذه الصيغة، وهي قريبة جداً من لفظة (ثقة) عنده، ولعل وضعها هنا هو الأحوط، وقول عبد الله بن أحمد بن حنبل في العلل ومعرفة الرجال (3195): ((سألته عن إسماعيل بن جعفر؟ قال: ما أعلم إلا خيراً، قلت: ثقة؟ قال: نعم))، وقول حَرب الكَرماني في مسائله 3/ 1261: ((قلت لأحمد: شيخ يقال له: عمر بن إبراهيم، تعرفه؟ قال: نعم، ثقة لا أعلم إلا خيراً)). كلاهما لا يفيد التماثل بين العبارتين جزماً.

وأشير هنا إلى أن أصل هذه العبارة ورد على لسان النبوة وعلى لسان الصحابة، وذلك ضمن حديث الإفك الطويل. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن لبعض (2661)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (2770).

ليس به بأس[1]، ما أرى به بأساً[2]، لا بأس به، لم يكن به بأس، ما به بأس، ما كان به بأس، ما أرى بحديثه بأساً، لا أعلم به بأساً، ما أعلم به بأساً، ما أرى كان به بأس، ما بحديثه بأس، ليس بحديثه بأس، لا بأس بحديثه، لا أرى به بأساً، ما أعلم بحديثه بأساً، ما رأيت كان به بأس، ليس بهذا بأس، لم يكن بهذا بأس، ليس به بأس وحديثه حديث أهل الصدق، ما أرى به بأساً ما علمت إلا خيراً، ليس به بأس صالح الحديث، ليس بحديثه بأس وهو صالح الحديث، ليس

(1) قرر عامة النقاد فرقاً بين عبارة (ليس به بأس) وعبارة (ثقة)، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، ففي سؤالات أبي بكر الأثرم (25): ((سمعت أبا عبد الله يُسأل عن أبي تُمَيْلَة يحيى بن واضح، كيف هو؟ ثقة؟ فقال: ليس به بأس)). وفي العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (932): ((قال أبي: العوام ـ (يعني ابن حَوْشَب) ـ أوثق من أبي العلاء ـ (يعني أيوب بن أبي مسكين) ـ وأكثر حديثاً، العوام ثقة إلا أن أبا العلاء ليس به بأس)). ولا تعارض بينه وبين ما نقله عبد الله ابن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (3142) عن أبيه قال: ((حفص بن ميسرة ليس به بأس، فقلت: إنهم يقولون: عرض على زيد بن أسلم، فقال: ألا ترضى؟! ثقة)). وفيه أيضاً (3265) عن أحمد قال: ((أبو جَهْضَم موسى بن سالم ليس به بأس، قلت له: ثقة؟ قال: نعم)). فلا اختلاف بين هذا وبين ما سبق، والمراد بالأخير التوثيق العام، وهو معروف في استعمالات النقاد.

(2) عبارة (ما أرى به بأساً) كثيراً ما يذكرها الإمام أحمد بلفظ: (ما أرى به بأس). وقد استعملها في الرجال كثيراً، وقالها مرة واحدة في امرأة. وهذه اللفظة تماثل عنده فيما يبدو عبارة (ليس به بأس)، وكلاهما دون صيغة (ثقة)، قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (4451) عن أبيه: ((عطاء بن دينار ما أرى به بأس... فقلت له: هو ثقة؟ فقال: ما أرى به بأس))، وفيه أيضاً (4463): ((سألته عن عمارة بن زاذان الصيدلاني، فقلت: هو ثقة؟ قال: حدث عنه وكيع، ما أرى به بأس)).

به بأس حديثه مقارب، لا بأس به مقارب الحديث.

صدوق، صدوق في الحديث، كان صدوقاً، كانت عجوز صدق[1]، كان امرأ صدق، كان يتحرى الصدق.

صالح الحديث لا بأس به، صالح ليس به بأس، صالح الحديث ليس بحديثه بأس، صالح الحديث صدوق، صالح الحديث، صالح[2]، كان صالحاً في الحديث.

مستقيم الحديث، مقارب الحديث لا بأس به، مقارب الحديث، مقارب،

---

(1) قالها في امرأة واحدة، وهي التي قال فيها في موضع آخر: (ما أرى بها بأس). ولم أجد للإمام أحمد حكماً على امرأة سواها.

(2) استعمل الإمام أحمد هذه الكلمة (صالح) مجردة، في التعديل الحديثي، وعندما يريد الصلاح الديني يقول في الغالب: (رجل صالح)، وقد يقول: (شيخ صالح)، وربما صرح فقال ـ كما في رواية الميموني (464) ـ: ((هو في بدنه رجل صالح))، وقال أيضاً ـ كما في الجرح والتعديل 9/ 63 ـ: ((صاحب خير وصلاح في بدنه)). وقد يُفسر بعض الرواة عن أحمد مراده هذا من إفراده عبارة (صالح)، قال عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (3290): ((سمعته يقول: طلحة بن يحيى وعمرو بن عثمان، عمرو أحب إلي من طلحة، وطلحة صالح ـ يعني الحديث ـ)).

وعبارة (صالح) هي عنده بعد لفظة (ثقة) في المرتبة، ففي سؤالات أبي داود للإمام أحمد (215): ((قلت لأحمد: حميد بن قيس أخو عمر، هو ثقة؟ قال: هو صالح))، ولا يغتر بظاهر قول الإمام أحمد في رواية عبد الله ـ العلل ومعرفة الرجال (2554) ـ: ((أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف، قلت له: ثقة؟ قال: نعم، صالح)). والمتتبع للتراجم التي قال فيها الإمام أحمد (صالح) و(صالح الحديث) مع مقارنتها بأقواله الأخرى في الرجل الواحد، يظهر له أن مكان هاتين العبارتين يكون عنده في المرتبة الرابعة لا دونها.

مقارب الحديث صالح، حاله مقارب، حديثه مقارب، حديثه حديث مقارب، حديثه حديث مقارب حديث أهل الصدق، ما أقرب حديثه!، ما أقرب حديثه! وحديثه حديث أهل الصدق.

يحتج به، حسن الحديث صحيحه، ما كان أصلح حديثه!، ما أصلح حديثه!، ما أحسن حديثه!، حسن الحديث.

وأكثر ألفاظ هذه المرتبة استعمالاً عند الإمام أحمد عبارة (ليس به بأس)، فقد تكررت نحو الخمسين ومئة مرة، وتليها لفظة (ما أرى به بأساً) وتعدادها ستون، ودونها عبارة (صالح الحديث) وعبارة (لا بأس به)، وكل واحدة منهما تجاوزت الخمسين، ثم عبارة (صالح) وقد وردت أكثر من ثلاثين مرة، ثم لفظة (لم يكن به بأس) ولفظة (ما أعلم إلا خيراً) إذ نافت كل واحدة منهما على العشرين.

المرتبة الخامسة: الوصف بما لا يدل على الاحتجاج المطلق أو الجزم بالاحتجاج، وألفاظها عنده هي:

ما به بأس إن شاء الله، ليس به بأس في نفسه، في بعض حديثه شيء وليس به بأس، لم يكن به ـ أُرى ـ في نفسه بأس، أرجو أن لا يكون به بأس، أرجو أنه لا بأس به، أرجو إن شاء الله أن لا يكون به بأس.

لا بأس به وكان يهم، ليس به بأس وهو كذا وكذا، ما به بأس إلا أنه كان ربما أخطأ، لا بأس به إلا أنه حدث أحاديث مناكير.

صدوق فيما أرى، يقع في قلبي أنه صدوق، أرجو أن يكون صدوقاً، كان

صدوقاً في الحديث إن شاء الله، كان إن شاء الله صدوقاً، كان عندي إن شاء الله صدوقاً، ما أُراه إلا صدوقاً، ما أُراه كان إلا صدوقاً، أرجو أن يكون صدوقاً إن شاء الله.

صالح الحديث إن شاء الله، صالح إن شاء الله، أرجو أن يكون صالح الحديث، صالح يحتمل، صالح وليس هو بذاك، جائز الحديث.

صدوق ولكنه لا يقيم الإسناد، كان صدوقاً ولكن كان كثير الخطأ، حديثه حديث أهل الصدق، حديثه يشبه حديث أهل الصدق، حديثه حديث أهل الصدق وأرجو أن لا يكون به بأس، كان حديثه مقارب فيه شيء من الخطأ[1]، لا يشبه القراء[2].

---

(1) هذه العبارة وردت هكذا على لسان الإمام أحمد.

(2) لم يستعمل الإمام أحمد هذه اللفظة إلا في رجل واحد، وهو منصور بن أبي مزاحم البغدادي، وكأنه أراد تليينه بشيء لا يخرجه عن حد أهل العدالة، والمراد بالقراء أهل الحديث.

وقد استعمل هذه العبارة من قبل الإمام مالك بن أنس في شعبة بن دينار مولى ابن عباس، وأراد بذلك جرحه، سأله يحيى بن سعيد القطان عنه، فقال ـ كما في الطبقات الكبرى لابن سعد 5/ 294، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (3298) (4692)، والكامل في ضعفاء الرجال 5/ 37 ـ: ((لم يكن يشبه القراء)). ورُويت عن القطان عن مالك بلفظين آخرين هما: (لم يكن من القراء)، و(ليس هو من القراء). تاريخ الدوري عن ابن معين (1111)، (1114)، والجرح والتعديل 1/ 23، والكامل 5/ 37. كما سأل القطان مالكاً عن صالح مولى التوأمة فأجابه بقوله: ((لم يكن من القراء)). العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (5056).

=

يستدل به يعتبر به[1]، ليس له حلاوة، شيخ.

ولم يكثر الإمام أحمد من استعمال أي لفظ من ألفاظ هذه المرتبة، إذ لم يتجاوز شيء منها عشراً.

مراتب الجرح وألفاظها:

المرتبة الأولى: الوصف باللين لفظاً أو معنى، وألفاظها عند الإمام أحمد هي:

لين الحديث، ليس بذاك، ليس هو بذاك، ليس بذاك في الحديث، لم يكن بذاك، لم يكن في الحديث بذاك، ليس حديثه بذاك، حديثه ليس بذاك، شيخ قد احتمله الناس وليس حديثه بذاك، ليس هو بذاك حديثه ليس بذاك، ليس هو بذاك في الحديث ليس بالقوي في الحديث.

أخشى أن لا يكون بقوي في الحديث، ما أراه قوياً في الحديث، ليس هو بقوي في الحديث[2]، ليس بقوي في الحديث، ليس بالقوي في الحديث، ليس هو

= ويشار هنا إلى أن أبا نعيم الفضل بن دُكين شيخ الإمام أحمد استعمل تلك العبارة في غير مساق الجرح والتعديل، فقد قال في داود بن نُصير الطائي ـ كما في الطبقات الكبرى لابن سعد 6/ 367 ـ: ((كنت إذا رأيت داود الطائي لا يشبه القراء، عليه قَلَنْسُوة سوداء طويلة مما يلبس التجار)). ولعله أراد أنه في هيئته لا يشبه أهل العلم.

(1) فرّق الإمام أحمد بين درجة الاعتبار ودرجة الاحتجاج، فقال في رواية الميموني ـ كما أخرج العقيلي في الضعفاء 3/ 991 ـ: ((عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا)). وينظر شرح علل الترمذي لابن رجب 1/ 385.

(2) ومما يدل على مساواة لفظة (ليس هو بالقوي) للفظة (ليس بذاك)، وكونها أسهل وأخف من =

بقوي الحديث، ليس هو بالقوي في الحديث، ليس هو بالقوي الحديث، ليس هو بالقوي، ليس بقوي في الحديث تعرف فيه الضعف، لم يكن بالقوي في الحديث، ليس هو عندي بقوي في الحديث، ليس هو بقوي يعتبر بحديثه ولكن ما كان من رقائق، حديثه ليس بالقوي.

ليس بحجة، ليس بحجة في الحديث، ليس بحجة ولا قوي في الحديث، لم يكن بالضابط، لم يكن بالحافظ، في حديثه بعض الضعف، كان يُضَعّف في الحديث، يُضَعّف، أخشى أن يكون ضعيف الحديث، أراه ضعيف الحديث، ما حديثه بحجة أعتبر به، ليس هو ممن يترك حديثه، لم يكن يقيم الحديث، ليس بمحكم الحديث، ليس هو محكم الحديث، لم يكن من النقد الجيد[1]، فَسْل[2]، كذا وكذا[3].

= عبارة (ضعيف)، ما ذكره عبد الله بن أحمد في العلل ومعرفة الرجال (751 ـ 752) قال: ((سألت أبي عن فَرْقَد السَّبَخي؟ فقال: ليس هو بقوي في الحديث، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك. وسألته عن هشام بن حُجير فقال: ليس هو بالقوي، قلت: هو ضعيف؟ قال: ليس هو بذاك)).

(1) اتبع الإمام أحمد شيخه جرير بن عبد الحميد في استعمال هذه اللفظة النادرة. تهذيب الكمال في أسماء الرجال 23/ 328.

(2) اتبع الإمام أحمد شعبة بن الحجاج في استخدام هذه اللفظة النادرة. العلل ومعرفة الرجال لعبد الله ابن أحمد (4457).

(3) ويزيد الإمام أحمد في هذه الصيغة أحياناً فيقول ـ كما في العلل ومعرفة الرجال لابنه عبد الله (3339) ـ: (كذا وكذا، وكأنه). وفي المصدر نفسه (3140) ذكر عبد الله بن أحمد حال أبيه عند ذكره لتلك العبارة، قال: ((الذي يقول أبي: (كذا وكذا) كان يحرّك يده)).

وأكثر العبارات استعمالاً عند الإمام أحمد في هذه المرتبة لفظة (كذا وكذا)، ثم عبارة (ليس بذاك)، وكذلك (ليس هو بذاك). ولا يبلغ شيء العشر في التعداد بعد ذلك[1].

المرتبة الثانية: الوصف بالضعف المطلق غير الشديد لفظاً أو معنى، وألفاظها عنده هي:

ضعيف الحديث، ضعيف، ما أُراه إلا ضعيف الحديث، ضعيف كان يخطئ كثيراً، حديثه حديث ضعيف وهو ضعيف، حديثه ضعيف، أحاديثه ضعاف ليس بصحاح، ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه، ضعيف الحديث مضطرب.

مضطرب الحديث، مضطرب، مضطرب الحديث قل من روى عنه إلا اختَلَف عليه، مضطرب الحديث روى مناكير، مضطرب الأحاديث منكرة، أحاديثه مضطربة، حديثه حديث مضطرب، حديثه مضطرب، حديثه ليس بذاك مضطرب، حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد ولكن أكتب حديثه أعتبر به.

منكر الحديث[2]، منكر، منكر الحديث ضعيف، ضعيف منكر الحديث،

(1) وثمة ألفاظ استعملها الإمام أحمد قد يظن بها التليين للراوي، وهي في حقيقة الأمر ليست جرحاً ولا تعديلاً، وتلك العبارات هي: (ليس بالمشهور) و(ليس بمشهور العلم) و(كأنه ليس بمشهور).

(2) كثيراً ما تساوي عبارة (منكر الحديث) ونحوها عند الإمام أحمد لفظة (ضعيف الحديث)، والحكم على الراوي بأنه منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر. ولو روعي المعنى الاصطلاحي المشهور لعبارة (منكر الحديث) لكان محلها في المرتبة التالية وهي التي يوصف =

أحاديثه مناكير، أحاديثه أحاديث مناكير، أحاديثه أحاديث مناكير لا يُعرف، أحاديثه أحاديث منكرة ولا أعرفه، وليس بذاك قد حدث بأحاديث مناكير[1].

= صاحبها بالضعف الشديد، والإمام أحمد قد يستعملها أحياناً بهذا المعنى، لكن بعض الأئمة المتقدمين ـ ومنهم الإمام أحمد ـ توسعوا في استعمال هذه الكلمة، فاشتملت عندهم أيضاً على تفرد أهل المرتبة الأخيرة من مراتب التعديل، قال ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح 674: ((فقد أطلق الإمام أحمد والنسائي وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن حيث لا يكون المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده)).

وقد وسّع الذهبي الدائرة عند هؤلاء فقال في الموقظة 42: ((وقد يُعَدّ مُفْرد الصدوق منكراً))، وقال في ميزان الاعتدال 3/ 140 ـ 141: ((وإن تفرد الصدوق ومن دونه يُعَدّ منكراً)). بل جعل ابن حجر الأمر عندهم أكثر اتساعاً فقال في يزيد بن عبد الله بن خُصيفة في هدي الساري 708: ((وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد أنه قال: منكر الحديث. قلت: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خُصيفة مالك والأئمة كلهم)). وسبقه إلى مثل هذا ابن رجب في شرح علل الترمذي 2/ 653 فقال: ((وهذا كالتصريح بأن كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار)).

ولم أجعل قول أحمد في ابن خُصيفة ضمن تعداد أقواله في لفظة (منكر الحديث)، لأن الأئمة ـ ومنهم الإمام أحمد نفسه في غير ما قول له ـ اتفقوا على ثقة الرجل.

(1) كثيراً ما يقول الإمام أحمد في الرواة: (عنده مناكير)، أو (يحدث بمناكير)، أو (يروي أحاديث مناكير)، أو (له أحاديث مناكير)، أو (له أحاديث منكرة)، أو (روى أحاديث منكرة)، أو (ذو أحاديث مناكير)، أو نحوها، وهي بمجردها لا تقتضي الضعف المطلق الذي تفيده لفظة (منكر الحديث) في غالب تصرفات الإمام أحمد، فضلاً عن كون تلك العبارات لا تدل على الضعف الشديد الذي تقتضيه كلمة (منكر الحديث) إذا روعي المعنى الاصطلاحي المشهور للكلمة الأخيرة. =

ليس ممن يحتج به، لا يحتج بحديثه.

لا أعرفه، لا يعرف، مجهول لا يعرف، ليس بمعروف، ليس يعرف، ما أعلم روى عنه غير فلان، ونحوها.

ليس بالقوي ضعيف الحديث، ليس بالقوي عندي هو ضعيف، ليس هو بالقوي هو ضعيف، ليس بقوي في الحديث ضعيف الحديث.

وأكثر ألفاظ هذه المرتبة استعمالاً عند الإمام أحمد ــ سوى بعض صيغ التجهيل ـ عبارة (ضعيف الحديث)، فقد تكررت أكثر من أربعين مرة، وتليها

= وقد لفت إلى هذا عدد من الأئمة كابن دقيق العيد والذهبي، قال السخاوي في فتح المغيث 2/ 296: ((وقال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: (قولهم: روى مناكير، لا يقتضي بمجرده ترك روايته، حتى تكثُر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه)، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد ابن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: (يروي أحاديث منكرة) وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث: (الأعمال بالنيات).)). وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال 1/ 118: ((ما كل من روى المناكير يضعف)). كما ألمع الذهبي إلى أن تلك الألفاظ لا تتنافى مع وصف الراوي بالتوثيق العالي أو ما دونه، فقال في طاهر بن خالد الأيلي من كتابه ميزان الاعتدال 2/ 334: ((صدوق، وله ما يُنْكَر)). وقال في خالد بن مَخْلَد القَطَوَاني من الكتاب السابق 2/ 615: ((وخالد ذو مناكير عدة، لكنه قفز القنطرة)). وقال في عبد الرحمن بن محمد المحاربي من رسالته الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم 123: ((ثقة نبيل، روى مناكير عن مجاهيل)). وقال في محمد بن إبراهيم التيمي كما في الرسالة السابقة 156: ((ثقة نبيل، حديثه في كتب الإسلام، قال أحمد: في حديثه شيء، روى مناكير)).

عبارة (ضعيف) وعبارة (منكر الحديث)، إذ تجاوزت كل واحدة منهما الثلاثين، ثم لفظة (مضطرب الحديث) وقد وردت خمس عشرة مرة.

المرتبة الثالثة: الوصف بالضعف الشديد ـ الذي هو أسهل من درجة الترك المطلق ـ لفظاً أو معنى، وألفاظها عنده هي:

ضعيف الحديث جداً كثير الخطأ، ضعيف جداً، ما أضعف حديثه!... وضعفه جداً، ضعيف الحديث ليس بشيء ضعيف، ضعيف لا يكتب حديثه، ضعيف ليس بشيء، ضعيف الحديث ليس بشيء، ضعيف لا يسوى حديثه شيئاً، ضعيف في الحديث روى عجائب منكرات... وذهب إلى أنه متروك، لا يكتب حديثه ضعيف الحديث، ليس بشيء ضعيف الحديث، ليس بشيء وهو ضعيف الحديث، ليس بشيء هو ضعيف الحديث ليس يسوى حديثه شيئاً.

مطروح الحديث، طَرَح الناس حديثه، لا يُفرح بحديثه، واهي الحديث.

شبه المتروك، يشبه المتروك، ليس بشيء شبه المتروك، شبه لا شيء.

مضطرب الحديث جداً، لا يسوى حديثه شيئاً مضطرب الحديث، ليس حديثه بشيء مضطرب الحديث، تركت حديثَه حديثُه حديث مضطرب.

منكر الحديث جداً، منكر الحديث ليس بشيء، منكر الحديث شبه لا شيء لا يدري ما الحديث، منكر الحديث متروك الحديث، كان منكر الحديث ترك حديثه، ليس بشيء منكر الحديث.

ما أُراه إلا ليس بشيء، أظنه لا شيء، ما أُراه كان بشيء، ما أُراه بشيء، ما أُراه

يسوى شيئاً، أُرى الناس قد تركوا حديثه، لا يُشتغل به، لا يشتغل بحديثه.

لا يحل لأحد أن يحدث عنه، لا أرى الرواية عنه، ليس هو ممن يروى عنه، لا يُروى حديثه، لا ينبغي أن يُروى عنه، لا ينبغي أن يروى عنه ولا يكتب حديثه، لا ينبغي أن يحدث عنه، لا يعجبني أن أحدث عنه، لا يحدث عنه، ما يستأهل أن يحدث عنه بشيء روى أحاديث مناكير، ما هو بأهل أن يحمل عنه ولا يروى عنه، ما كان بأهل أن يُحدث عنه، ما هذا بأهل أن يُحدث عنه.

لا يكتب حديثه، ليس ممن يكتب حديثه، لا أكتب حديثه، لا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثاً، لا ينبغي أن يكتب حديثه، لا نكتب عن أحد منهم ولا كرامة لهم، اضرب على حديثه.

ولم يكثر الإمام أحمد من استعمال أي عبارة من هذه العبارات، وأقصاها لا يتجاوز الخمس مرات.

المرتبة الرابعة: الوصف بالترك المطلق للراوي، لفظاً أو معنى، وألفاظها عنده هي:

متروك الحديث، متروك، متروك الحديث ترك الناس حديثه، متروك الحديث ليس يسوى حديثه شيئاً، متروك الحديث حديثه موضوع كذب، ترك الناس حديثه، ترك الناس حديثه متروك، تُرك حديثه متروك الحديث، تُرك حديثه، تركنا حديثه وتركه الناس، تركنا حديثه وخرقناه، تركته، تركت أنا حديثه، تركت حديثه، لم يكن بشيء حديثه حديث ضعيف ولم يكن بشيء متروك

الحديث، ليس بشيء متروك الحديث، لا شيء متروك الحديث.

ليس بثقة، ليس هو بثقة، ليس هو ثقة، ليس بثقة كان يحدث ببلايا وعامة حديثه بواطيل، لم يكن عندي ثقة.

ليس بشيء، ليس هو بشيء، ليس في الحديث بشيء، ليس حديثه بشيء، ليس هو في الحديث بشيء، ليس حديثه عندي بشيء، حديثه ليس بشيء، لا شيء، لا يسوى شيئاً، لا يسوى حديثه شيئاً، ليس يسوى شيئاً، ليس يسوى فلساً، ليس يسوى حديثه شيئاً، لم يكن بشيء ليس بشيء، ليس بشيء ليس يسوى شيئاً، ليس يسوى حديثه ليس بشيء، ليس يسوى حديثه شيئاً ليس بشيء، لا يسوى حديثه شيئاً ليس بشيء، ليس حديثه بشيء قد كتبنا عنه ثم تركناه ليس هو بشيء، ليس بشيء وقد سمعت منه ثم مزقته، ليس بشيء خرقنا حديثه كان يُلَقَّن الأحاديث، ليس بشيء خرقنا حديثه وتركنا حديثه منذ دهر، ليس بشيء خرقنا حديثه منذ دهر من الدهر، ليس يسوى حديثه شيئاً خرقنا حديثه سمعت منه ثم تركناه.

ليس بشيء ليس بثقة، ليس بشيء يسقط حديثه، ليس بشيء لا يكتب عنه، ليس بشيء ولا يكتب حديثه، ليس يسوى حديثه شيئاً أحاديث بواطيل، ليس حديثه بشيء لا أروي عنه شيئاً، لا يسوى شيئاً لا يروى عنه، ليس بشيء يحدث أحاديث مناكير ليس لها أصل.

أسقطوا حديثه، يسرق الأحاديث أو يتلقطها أو يتلقفها، يركب

الأسانيد[1]، كان يقلب الأحاديث يُلقي حديث فلان على فلان.

أحاديثه أحاديث بواطيل ليس بشيء، أحاديثه كلها موضوعة مناكير، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب، أحاديثه موضوعة، منكر الحديث أحاديثه موضوعة ولا يكتب حديثه، حديثه حديث منكر أحاديثه موضوعة، ما أرى البلاء إلا منه، ذاك عجب يجيئك بالطامات، خرقت حديثه منذ دهر، خرقنا حديثه، مزقنا حديثه، اضرب على أحاديثه هي كذب ـ أو قال: موضوعة ـ، اضرب على حديثه أحاديثه موضوعة.

أُفّ أُفّ ليس بشيء[2]، ليس هو من عيالنا[3]، ليس عليه

(1) تركيب الأسانيد مثل سرقة الأحاديث، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء 11/ 504 في ترجمة الحافظ محمد بن حُميد الرازي: ((قال أبو أحمد العسال: سمعت فضلك يقول: دخلت على ابن حميد وهو يركب الأسانيد على المتون. قلت: آفته هذا الفعل، وإلا فما أعتقد فيه أنه يضع متناً، وهذا معنى قولهم: فلان سرق الحديث)). فسرقة الحديث وتركيب الأسانيد وتسويتها أخف سوءاً من الوضع، قال الذهبي في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام 5/ 812: ((سرقة الحديث أهون من وضعه واختلاقه، وسرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضاً من شيخ ذاك المحدث، وليس ذاك بسرقة الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة الرواية، وهي دون وضع الحديث في الإثم)).

(2) هذه العبارة في الجرح الشديد تقابل عند الإمام أحمد عبارة (ثقة بخ بخ) وعبارة (ثبت بخ بخ) في التوثيق الرفيع.

(3) استعمل الإمام أحمد بن حنبل هذه العبارة في رجل واحد، وهو كوثر بن حكيم، وقد اقتبسها من شيخه أبي نُعيم الفضل بن دُكين، قال أبو طالب أحمد بن حُميد المُشْكاني ـ كما في الكامل في =

قياس[1]، ذاهب الحديث[2].

وأكثر عبارات هذه المرتبة استعمالاً عند الإمام أحمد لفظة (متروك الحديث) ولفظة (ليس بشيء)، إذ بلغت كل واحدة منهما الثلاثين، ويلي ذلك عبارة (ترك الناس حديثه) فقد وردت بضع عشرة مرة، وما تبقى فهو دون العشر.

= ضعفاء الرجال 7/ 217 ـ: ((سألت أحمد بن حنبل عن كوثر؟ فقال: ليس هو من عيالنا. قال: كان أبو نُعيم إذا لم يرو عن إنسان قال: ليس هو من عيالنا متروك الحديث)).

(1) هذه اللفظة في الجرح النازل تقابل عند الإمام أحمد لفظة (لا يقايسه في العلم أحد) في التوثيق العالي.

(2) استعمل الإمام أحمد هذه العبارة في رجل واحد، وهو بكير بن معروف الأسدي، كما في رواية، لكن روى عدد من كبار تلامذة الإمام أحمد قوله فيه: ((ما أرى به بأساً)). وهذا الرجل قد عدّله أكثر الأئمة، ولم يجرحه إلا ابن المبارك بقوله ـ كما في تهذيب الكمال 47/ 254 ـ: ((رُمي به)). فلا أدري، هل اختلف رأي أحمد فيه في بعض الأوقات؟ أم أنه وصفه بذلك لقلة حديثه مع وجود شيء من النكارة فيه، قال ابن عدي في الكامل 2/ 204: ((وبكير بن معروف ليس بكثير الرواية... وهو قليل الروايات، وأرجو أنه لا بأس به، وليس حديثه بالمنكر جداً))، أم أنه لم يرد بقوله ذاك جرحاً، وإنما أراد أن الرجل لم يرو الكثير مما عنده، فذهب حديثه وضاع، فيكون على شاكلة ما فسره محمد بن عثمان بن أبي شيبة من قول لشيخه ابن المديني، ففي سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني (199): ((سمعت علياً يقول: روح بن أسلم ذهب حديثه. يعني ضاع)).

وقد أوردت لفظة (ذاهب الحديث) في هذه المرتبة لأن عامة أهل الحديث ذكروها فيها، ولم يتبين لي قصد الإمام أحمد منها، فلينتبه.

المرتبة الخامسة: الوصف الصريح بالكذب، وألفاظها عنده هي:

من أكذب الناس، كذاب أفّاك، كذاب يضع الحديث، كان كذاباً يضع الحديث، كان يضع الحديث ويكذب، كذاب خبيث يضع الحديث، كذاب كان يضع الحديث ترك الناس حديثه، ليس حديثه بشيء كان يكذب ويضع الحديث، خرقنا حديثه منذ دهر وكان من الكذابين وكان يضع الحديث.

كذاب، كان كذاباً، كان كذوباً، كان يكذب، يكذب جهاراً، عمداً كان يضع، كان يضع الحديث، كذاب يروي أحاديث موضوعة، كذاب خرقنا حديثه مذ حين، خرقت حديثه منذ دهر ليس بشيء حديثه أحاديث مناكير كان كذاباً، يكذب أحاديثه أحاديث موضوعة ليس بشيء، ليس بشيء كان يضع الحديث، ليس بشيء يضع الحديث، كان يضع الأحاديث الكاذبة، لا يكتب حديثه ليس بشيء وكان يضع الحديث.

وأكثر عبارات هذه المرتبة استعمالاً عند الإمام أحمد لفظة (كذاب)، إذ ترددت عشر مرات.

*** المطلب الثاني: منهج الإمام أحمد في الجرح والتعديل:**

لاشك أن الإمام أحمد ناقد بارع، وجهبذ بصير، ومجتهد مطلق في هذا الفن، يصدر عن علم ثاقب، وخبرة واسعة، ومنهجية دقيقة. ويتلمس المستعرض لأقواله في الجرح والتعديل تلك المنهجية القويمة، والطريقة الجامعة.

فمن معالم منهجه العام، وهو المنهج الأغلبي، الذي لم تُحدّه الجزئية، ولم تُقَيِّده النسبية:

أن أحكامه على الرواة تدور بين الحكم المطلق والحكم المقيد أو الخاص: وكلاهما واسع عنده، فأما الحكم المطلق فهو الذي اعتمدته أساساً في اختياري لألفاظ الإمام أحمد في الجرح والتعديل، لأنه بعيد عن النسبية والخصوص، كأن يقول: فلان نسيج وحده، أو ثقة ثقة، أو ثقة، أو ليس به بأس، أو أرجو أن لا يكون به بأس، أو ليس بذاك، أو ضعيف الحديث، أو مطروح الحديث، أو متروك الحديث، أو كذاب. فمثل هذه الأحكام لا تختص بجانب دون آخر.

وأما الحكم المقيد أو الخاص فيكون بالموازنة بين الرواة، وبالمفارقة بين حديث الراوي الواحد، وفي كلا الحالين يكون الأمر قائماً على النسبية لا الكلية.

فالحكم الخاص بالمقارنة بين الرواة، مثل:

ذِكْره أثبت الناس في بلد معين: قال علي بن سعيد النَّسَوي: ((سمعت أحمد بن حنبل يقول: منصور ـ (يعني ابن المعتمر) ـ أثبت أهل الكوفة))[1].

وذِكْره أثبت الناس في شيخ معين: قال أبو داود السجستاني: ((سمعت أحمد يقول: أثبت الناس في عمرو بن دينار: ابن عُيينة ثم ابن جُريج))[2]. وقد

(1) سير أعلام النبلاء 6/ 236.

(2) سؤالات أبي داود للإمام أحمد في جرح الرواة وتعديلهم (220).

يتوسع في ذكر مراتب أصحاب بعض الأئمة الكبار كالزهري مثلاً[1].

ومقارنته بين راويين عن شيخ معين: قال أبو القاسم البغوي: ((وقال أحمد ابن حنبل: شيبان ـ (يعني ابن عبد الرحمن) ـ أثبت في حديث يحيى بن أبي كثير من الأوزاعي))[2].

ومقارنته بين سَمِيَّين: قال الفضل بن زياد عن أحمد: ((أشعث بن عبد الملك أثبت من أشعث بن سَوّار))[3]. ولا يعني بهذا تعديل ابن سَوّار لأنه ضعيف عند أحمد والنقاد.

وترجيحه بين راويين عن شيخ معيّن كل بما يختص به: قال الفضل بن زياد: ((وسألت أبا عبد الله: من تُقدم من أصحاب شعبة؟ فقال: أما في العدد والكثرة فغُنْدر، قال: صحبته عشرين سنة، ولكن كان يحيى بن سعيد أثبت، وكان غُندر صحيح الكتاب))[4].

ومقارنته حال الرواة عن شيخ بين بلد وآخر: قال صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ((يزيد بن هارون من سمع منه بواسط هو أصح ممن سمع ببغداد، لأنه كان بواسط يُلَقّن فيرجع إلى ما في الكتب))[5].

---

(1) ينظر العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (2543).

(2) معجم الصحابة 2/ 313.

(3) رواه الفَسَوي في المعرفة والتاريخ 2/ 165.

(4) رواه الفَسَوي في المصدر السابق 2/ 202.

(5) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (1605).

ومقارنته حال الرواة عن شيخ بين زمن وآخر: وسيأتي الحديث عنه عند الكلام على الاختلاط إن شاء الله تعالى.

وأما الحكم الخاص بالمفارقة بين حديث الراوي الواحد، مثل:

تمييزه بين حفظ الراوي وكتابه: قال أبو داود السجستاني: ((سمعت أحمد قيل له: عبد الأعلى السامي؟ قال: ما كان من حفظه ففيه تخليط، وما كان من كتاب فلا بأس به، وكان يحفظ حديث يونس مثل سورة من القرآن))[1].

تضعيفه الراوي في شيخ معين: قال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: مطر الوراق في عطاء ضعيف الحديث))[2].

تضعيفه الراوي في بلد دون آخر: قال أحمد بن أبي يحيى: ((سمعت أحمد ابن حنبل يقول: إسماعيل بن عَيّاش ما روى عن الشاميين فهو صحيح، وما روى عن أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف، يغلط))[3].

تليينه الراوي عن شيخ معين في مكان دون آخر: قال أبو بكر الأثرم: ((قال أبو عبد الله: سماع عبد الرزاق من سفيان ــ (يعني الثوري) ـ بمكة مضطرب، فأما سماعه باليمن ـ أرى أملى عليهم ـ فذاك صحيح جداً، كان القاضي يكتب وكانوا يُصَحِّحُون))[4].

---

(1) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (530).

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد (1138). وشبهه في (4226).

(3) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 10/ 472.

(4) سؤالات الأثرم لأحمد (2).

تضعيفه الراوي في زمن دون آخر: وسيأتي إن شاء الله تعالى عند الحديث عن الاختلاط.

أنه في الغالب يحكم على الراوي بكلامه هو النابع من اجتهاده: وفي مواضع وفيرة يذكر أقوال شيوخه فمن فوقهم، وكثيراً ما يجمع بين الأمرين، فمن شيوخه الذين أكثر نقل أحكامهم: يحيى القطان وابن مهدي ووكيع بن الجراح وابن عيينة وعفان بن مسلم، ثم إسماعيل بن عُلَيّة، وهُشيم بن بَشير، وغيرهم. كما أكثر من رواية الجرح والتعديل عن طبقة شيوخ شيوخه كشعبة والثوري ومالك بن أنس، وغيرهم. بل قد يروي عن طبقة أعلى، لكنه في ذلك، لا يقلِّد أحداً منهم من غير برهان.

وأنه يتفنن في اختيار عبارات الجرح والتعديل: وهذا واضح من كثرة ألفاظه، إذ بلغت العشرات في كل مرتبة. ومن هذا التفنن اختياره للعبارات النادرة والقليلة الاستعمال في أكثر المراتب، كنَسِيج وحده، وبخ بخ، وكَيِّس، وما أعلم إلا خيراً، ولا يشبه القراء، وليس له حلاوة، ولم يكن من النقد الجيد، وفَسْل، وكذا وكذا، وليس هو من عيالنا، وليس عليه قياس، وأف أف ليس بشيء. وقد استفاد بعض هذه العبارات من شيوخه أو من فوقهم، بل اقتبس بعضها من لسان النبوة.

وأن الضعفاء منهم من يُكتب حديثهم للاعتبار، ومنهم من يُهدر: ولا يُسَوِّي بين الفريقين، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: ((قيل له: فالضعفاء؟ قال: قد

يُحتاج إليهم في وقت. كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً))[1]. وفي رواية الميموني عنه: ((عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، إنما نكتب حديثه نعتبره، فأما أن يكون حجة فلا))[2]. وفي رواية أحمد بن القاسم ـ صاحب أبي عُبيد القاسم بن سَلاّم ـ عنه: ((ابن لهيعة ما كان حديثه بذاك، وما أكتب حديثه إلا للاعتبار والاستدلال، إنما قد أكتب حديث الرجل كأني أستدل به مع حديث غيره يشده، لا أنه حجة إذا انفرد))[3].

وأوضح ابن رجب منهج الإمام أحمد في ذلك فقال: ((والذي يتبين من عمل الإمام أحمد وكلامه، أنه يترك الرواية عن المتهمين، والذين كثر خطؤهم للغفلة وسوء الحفظ، ويحدث عمن دونهم في الضعف، مثل من في حفظه شيء، ويختلف الناس في تضعيفه وتوثيقه))[4].

ويقبل الإمام أحمد حديث بعض الملينين إذا كان في فضائل الأعمال ونحوها، لا في الأحكام، قال أبو الحسن الميموني: ((قال لي أبو عبد الله: رِشْدِين ــ (يعني ابن سعد) ـ ليس به بأس في الأحاديث الرِّقاق))[5].

---

(1) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (1926).

(2) أخرجه العقيلي في الضعفاء 3/ 991.

(3) شرح علل الترمذي لابن رجب 1/ 385. وينظر العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمرُّوذي (75).

(4) شرح علل الترمذي 1/ 386.

(5) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للميموني (481). وفي تاريخ مدينة السلام للخطيب 2/ 29 =

وأنه من الصعوبة الجزم بحال الراوي أو إطلاق توثيقه، إن قلّ حديثه جداً أو كان لا يروي إلا عن ضعيف: لأن نقد الرجال مبني على سَبْر أحاديثهم بمقارنتها بأحاديث أقرانهم، قال عبد الله بن أحمد: ((سألت أبي عن أبي نصر ـ (يعني الضبي الكوفي) ـ قال: هذا شيخ روى عنه سفيان الثوري وابن عيينة وابن فُضيل، واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وهو شيخ قديم، قلت: كيف حديثه؟ قال: وأيش حديثه، إنما يعرف الرجل بكثرة حديثه))[1]. لكنه وثقه في موضع آخر فكأنه عرفه بعد[2]. وقال أبو زرعة الرازي: ((بلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال: يحيى بن يزيد ـ (يعني النوفلي) ـ لا بأس به، ولم يكن عنده إلا حديث أبيه، ولو كان عنده غير حديث أبيه لتبين أمره))[3]. وقال عبد الله بن أحمد: ((سألته عن عُقبة بن عُبيد... فقلت: هو ثقة؟ فقال: وكم يُروى عنه، يُروى عنه حديثان أو ثلاثة))[4]. وقال أبو بكر المَرُّوذي: ((سألته عن الأشعث والنعمان وسعيد بني أبي خالد؟ فقال: سعيد لا أعرفه. وقال: قد روى إسماعيل ـ (يعني ابن أبي خالد) ـ

= بسنده إلى أبي العباس بن عُقْدة قال: ((سمعت عبد الله بن أحمد ـ وسأله رجل عن محمد بن إسحاق؟ ـ فقال: كان أبي يتتبع حديثه ويكتبه كثيراً... قيل له: يَحْتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن)).

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (2643).

(2) ينظر المصدر السابق (2695).

(3) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 9/ 198.

(4) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (4415).

عن النعمان والأشعث. قلت: كيف هم؟ قال: ليس بهم بأس، إنما روى عنهم حديثاً أو حديثين))[1].

وأن المجهول عنده على قسمين: مجهول العين، ومجهول الحال، مع ذكره بعض التفاصيل في أمر الجهالة: أما مجهول العين: فهو في الأصل من لم يرو عنه إلا واحد، ويعبِّر عنه بقوله: لا أعرفه، أو لا يعرف، أو ما أعلم روى عنه غير فلان، وربما عبر بلفظ: مجهول، ونحو ذلك. قال عبد الله بن أحمد: ((حدثني أبي قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن. قال أبي: هذا رجل آخر لا يعرف... لم يرو عنه غير حفص))[2].

وترتفع جهالة العين عند أحمد وتثبت العدالة إذا عَرَف الراوي بالثقة من خلال فحص حديثه، ولو لم يرو عنه إلا واحد، قال عبد الله بن أحمد: ((سمعت أبي يقول: سَلْم بن أبي الذَّيّال ثقة صالح الحديث، ما سمعت أحداً حدث عنه غير معتمر))[3].

كما ترتفع عنده جهالة عين الراوي وتثبت عدالته إذا روى عنه أحد الجهابذة الذين لا يروون عادة إلا عن الثقات، كمالك والقطان وابن مهدي، قال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: ((مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يُعرف فهو

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (194).

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (309).

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (2325).

حجة))[1]. وقال أبو داود السجستاني: ((قلت لأحمد: إذا روى يحيى أو عبد الرحمن ابن مهدي عن رجل مجهول، يحتج بحديثه؟ قال: يحتج بحديثه))[2]. وقال الأثرم: ((سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا حدث عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة))[3].

وأما مجهول الحال: فهو من لم يتبين حاله ممن روى عنه عدلان فأكثر، ويعبِّر الإمام أحمد عنه بألفاظ كثيرة أشهرها: لا أعرفه، ومنها: ليس يُعرف، ونحوها.

وكثيراً ما يستعمل الإمام أحمد عبارة: لا أعرفه، أو لا أدري مَن هو، أو لا أدري مَن هذا، ونحوها، فيمن لم يخبر أمره ولم يكشف حاله، كما فسر ابن أبي حاتم ذلك بقوله: ((أخبرنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إليّ قال: سألت أحمد عن تمام بن نجيح؟ أظنه قال: ما أعرفه ـ يعني ما أعرف حقيقة أمره ـ))[4].

---

(1) شرح علل الترمذي 1/ 377. وقال إسحاق بن هانئ في مسائله الإمام أحمد (2367): ((وسمعته يقول: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، كل من روى عنه مالك فهو ثقة)).

(2) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (137).

(3) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام 11/ 517. وقال أبو داود السجستاني في سؤالاته للإمام أحمد (503): ((سمعت أحمد قال: أبان بن خالد شيخ بصري لا بأس به، كان عبد الرحمن يحدث عنه، وكان لا يحدث إلا عن ثقة)).

(4) الجرح والتعديل 2/ 445. وتنظر مسائل حرب 3/ 1288.

وأن حكمه على المبتدعة قائم على الاعتدال، رغم بغضه للبدع: فكان يقبل رواية غير الداعية من الشيعة والقدرية والمرجئة ونحوهم، ولا يحتج برواية الداعية، قال الحسين بن منصور: ((سئل أحمد بن حنبل: عمن نكتب العلم؟ فقال: عن الناس كلهم إلا عن ثلاثة: صاحب هوى يدعو إليه، أو كذاب فإنه لا يكتب عنه قليل ولا كثير، أو عن رجل يغلط فيرد عليه فلا يقبل))[1]. وقال عبد الله بن أحمد: ((قلت لأبي: ما تقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيه شيء من خلاف السنة؟ أينبغي أن أسكت فلا أحذر عنه أم أحذر عنه؟ قال: إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها. قال: نعم، تحذر عنه))[2]. وقال إبراهيم الحربي عن أحمد: ((نحن نحدث عن القدرية، لو فتشت أهل البصرة وجدت ثلثهم قدرية))[3]. وقال أبو داود السجستاني: ((قلت لأحمد: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعياً))[4]. وقال محمد بن عبد العزيز الأَبِيْوَردي: ((سألت أحمد بن حنبل: أيكتب عن المرجئ والقدري؟ قال: نعم، يكتب عنه إذا لم يكن داعياً))[5]. وقال أبو داود السجستاني: ((سمعت أحمد يقول: احتملوا المرجئة في

(1) أخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية في معرفة أصول علم الرواية 1/ 429.

(2) مسائل أحمد بن حنبل لابنه عبد الله (1591).

(3) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام 14/ 105.

(4) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (135).

(5) أخرجه الخطيب في الكفاية 1/ 385.

الحديث))[1]. وقال المروذي: ((وكان أبو عبد الله يحدث عن المرجئ إذا لم يكن داعية أو مخاصماً))[2].

والأمثلة على هذا كثيرة:

ففي المتشيعة: قال عبد الله بن أحمد: ((سألته عن علي بن بَذِيمة؟ فقال: صالح الحديث، ولكن كان رأساً في التشيع))[3]. وقال عبد الله أيضاً: ((سألت أبي عن فِطْر بن خليفة؟ فقال: ثقة صالح الحديث، حديثه حديث رجل كَيِّس، إلا أنه يتشيع))[4]. ووصفه في رواية أبي طالب بقوله: ((فِطْر كان يغلي في التشيع))[5].

لكن الإمام أحمد ترك رواية غلاة الرافضة الذين يسبون الشيخين وغيرهما، أو يروون ما يُفترى عليهم من مثالب، قال الأثرم: ((قلت لأبي عبد الله: حسين الأشقر تحدث عنه؟ ـ كالمنكر لذلك ـ، فقال لي: لم يكن عندي ممن يكذب في الحديث ـ وذكر عنه التشيع ـ، فقال له العباس بن عبد العظيم: حَدّث في أبي بكر وعمر، فقلت له: يا أبا عبد الله، صنّف باباً فيه معايب أبي بكر وعمر، فقال: ما هذا بأهل أن يُحدث عنه... ما هو بأهل أن يحدث عنه))[6]. وقال مهنا بن يحيى: ((سألت

(1) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (136).

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (213).

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (4490).

(4) المصدر السابق (993).

(5) المعرفة والتاريخ 2/ 175.

(6) أخرجه العقيلي في الضعفاء 1/ 268.

أحمد عن عُبيد الله بن موسى العَبْسي، فقال: كوفي، فقلت: فكيف هو؟ قال: كما شاء الله!. قلت: كيف هو يا أبا عبد الله؟ قال: لا يُعجبني أن أحدِّث عنه. قلت: لم؟ قال: يحدث بأحاديث فيها تَنَقّص لأصحاب رسول الله ﷺ))[1].

وفي القدرية: قال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: سيف... ثقة، زكريا بن إسحاق ثقة، شِبل ثقة... وإبراهيم بن نافع ثقة، أصحاب ابن أبي نَجِيح قدرية عامتهم، ولكن ليسوا هم أصحاب كلام، إلا أن يكون شبل، لا أدري))[2]. وقال صالح بن أحمد: ((قال أبي: إسحاق بن حازم شيخ ثقة، إلا أنه كان يرى القدر))[3]. وقال إبراهيم الحربي: ((قيل لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، سمعت من أبي قَطَن ـ (يعني عمرو بن الهيثم) ـ القدري؟ قال: لم أره داعية، ولو كان داعية لم أسمع منه))[4]. وقال الميموني: ((وسمعته يقول: ما كان عمرو بن عبيد بأهل أن يحدث عنه))[5]. وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: ((وسمعت أبا عبد الله يقول: كان عمرو بن عبيد رأس المعتزلة، وأولهم في الاعتزال))[6].

---

(1) أخرجه أبو بكر الخلال في السنة (807).

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (5148). وينظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد (229).

(3) مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (1122).

(4) أخرجه الخطيب في الكفاية 1/ 385.

(5) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للميموني (514).

(6) مسائل الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (2067).

وفي المرجئة: قال عبد الله بن أحمد: ((سمعت أبي يقول: عثمان بن غياث ثقة ثبت، ثبت الحديث، إلا أنه كان مرجئاً))[1]. وقال الميموني عن أحمد: ((وعلقمة بن مَرْثَد كان يتهم بالإرجاء، وكان ثقة في حديثه ضابطاً))[2]. وقال أحمد بن أبي يحيى: ((سمعت أحمد بن حنبل، وذكر شبابة ـ (يعني ابن سوار) ـ فقال: تركته، لم أرو عنه للإرجاء. فقيل له: يا أبا عبد الله، وأبو معاوية؟ فقال: شبابة كان داعية))[3]. وقال أبو طالب: ((سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن أبان ـ (يعني الكوفي) ـ فقال: كان يقول بالإرجاء، وكان رئيساً من رؤسائهم، فترك الناس حديثه من أجل ذلك))[4]. وقال أحمد بن أبي يحيى: ((سمعت أحمد بن حنبل يقول في عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد: لا بأس به، وكان فيه غلو في الإرجاء))[5].

فما سبق يؤكد تفريق الإمام أحمد بين الداعية لبدعته وغير الداعية، وعلّل الخطيب البغدادي ترك حديث الداعية بقوله: ((إنما منعوا أن يُكتب عن الدعاة خوفاً أن تحملهم الدعوة إلى البدعة والترغيب فيها على وضع ما يحسّنها))[6].

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (1948).

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للميموني (364).

(3) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 5/ 71.

(4) المصدر السابق 7/ 296 ـ 297.

(5) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 47.

(6) الكفاية 1/ 386.

وأما من تجنب الإمام أحمد حديثهم من رؤساء المبتدعة فإنما هو لكونهم دعاة، ولو لم يكونوا دعاة لما اتُّخذوا رؤساء.

ولم يشتد الإمام أحمد مع أحد من المبتدعة كما اشتد مع الجهمية، فكان يحذر منهم، ولا يروي عنهم، ولعله اعتبر بدعتهم غليظة، لذا لم يفرق بين داعية وغير داعية، قال ابن رجب الحنبلي: ((ولم نقف له على نص في الجهمي أنه يروي عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام أنه لا يُروى عنه))[1]. ومن الأمثلة على ذلك ما قاله عبد الله بن أحمد: ((سألت أبي عن الحكم بن عبد الله أبي مطيع البلخي؟ فقال: لا ينبغي أن يُروى عنه... وهذا كلام جهم، لا يُروى عنه شيء))[2]. بل إنه بالغ في الشدة عندما ترك الرواية عن بعض كبار الأئمة لأنهم أجابوا في محنة خلق القرآن مع أنهم فعلوها خائفين، قال البَرْذعي: ((سمعت أبا زرعة يقول: كان أحمد ابن حنبل لا يرى الكتابة عن علي بن الجعد ولا سعيد بن سليمان، ورأيت في كتابه مضروباً عليهما، ولا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار ولا عن أبي معمر ولا يحيى ابن معين، ولا أحد ممن امتحن فأجاب))[3].

وممن بالغ الإمام أحمد في التشديد بحقهم أصحاب الرأي[4].

---

(1) شرح علل الترمذي 1/ 358.

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (5331).

(3) سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي 2/ 546 ـ 547.

(4) ينظر العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (5332)، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (1930) و(2302)، والكامل في ضعفاء الرجال 7/ 377.

ويُشار إلى أنه بالغ أيضاً فيمن ولي للسلاطين والقضاة أو تَبِعَهم[1].

ورأى الإمام أحمد أن من عُرف بسفك الدماء ظلماً من الملوك والأمراء والولاة وغيرهم لا ينبغي لأحد أن يكتب حديثهم أو يروي عنهم[2].

وكذلك اعتداله في أمر المدلسين، مع كراهيته للتدليس: ومما يوضح رأي الإمام أحمد في التدليس قوله في رواية المرُّوذي: ((التدليس من الريبة))[3]. وقال مهنّا بن يحيى: ((سألت أبا عبد الله عن هُشيم؟ فقال: ثقة إذا لم يدلس. فقلت له: أو التدليس عيب هو؟ قال: نعم))[4]. وقال ابن رجب: ((وقال أحمد في التدليس: أكرهه. قيل له: قال شعبة: هو كذب. قال أحمد: لا، قد دلّس قوم، ونحن نروي عنهم))[5]. وقال الإمام أحمد في رواية المرّوذي: ((كان شعبة يتشدد في التدليس))[6].

---

(1) ينظر العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (5252)، والعلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (11)، (223)، (226)، وتاريخ مدينة السلام للخطيب 5/ 271، والآداب الشرعية والمِنَح المرعية لابن مُفلح 3/ 476. ويقابل بالعلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (968).

(2) ينظر السنة لأبي بكر الخَلاّل (841) و(845).

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (30).

(4) بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن عبد الهادي الملقب بابن المِبْرَد (1100).

(5) شرح علل الترمذي 2/ 584.

(6) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (36).

فهذا يدل على كراهية أحمد للتدليس، لكنه لا يؤثر عنده في ثقة الراوي، وإن كان مؤثراً فيما دلّس من الروايات، كما يدل على أن من ضعف الراوي بالتدليس فقد تشدد.

وقد أشار الإمام أحمد ضمن نقده للرجال إلى أقسام التدليس وبعض أنواع هذه الأقسام، ونبّه على المكثرين من التدليس، وألمع إلى حكم رواية المدلس:

فقد وصف محمد بن إسحاق بكثرة التدليس ـ يعني تدليس الإسناد ـ، وأن ما رواه بصيغة الاتصال الصريحة هو المعوّل عليه[1]، وأن كتاب تلميذه إبراهيم بن سعد عنه فيه فصل بين السماع والتدليس، قال الأثرم: ((قلت لأبي عبد الله: ما تقول في محمد بن إسحاق؟ قال: هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني وسمعت))[2]. وقال المروذي عن أحمد: ((كان ابن إسحاق يدلِّس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد يُبَيِّن، إذا كان سماعاً قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال))[3].

وأشار الإمام أحمد في كلامه عن تدليس هُشيم بن بَشير إلى نوع غريب من أنواع تدليس الإسناد، وهو ما يسمى بتدليس العطف، كما ألمح إلى أن هشيماً لا يكاد يدلس عن حصين بن عبد الرحمن، قال في رواية المرُّوذي: ((كان يدلس تدليساً

(1) توقف الإمام أحمد في هذا الحكم مرة. ينظر سؤالات أبي داود للإمام أحمد (138) مع شرح علل الترمذي لابن رجب 2/ 583.

(2) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 7/ 193 ـ 194.

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (1).

وحشاً، وربما جاء بالحرف الذي لم يسمعه، فيذكره في حديث آخر، إذا انقطع الكلام يوصله))[1]. وقال ابن رجب: ((وقال أحمد في رواية الأثرم: هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين، ولا يكاد يدلس عن حصين))[2].

كما ذكر الإمام أحمد صورة من أشد صور تدليس الشيوخ سوءاً، قال عبد الله ابن أحمد: ((سمعت أبي ذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف الحديث. قال أبي: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد))[3]. أي يوهم أنه الصحابي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأنه اعتنى بذكر المختلطين من الثقات، وتحديد زمن اختلاطهم ومكانه، والتمييز بين من سمع منهم قبل الاختلاط وبعده، مع وضعه ضوابط في ذلك:

ومن هؤلاء المختلطين: سعيد بن أبي عَروبة البصري وعبد الرحمن بن عبد الله المَسْعودي الكوفي:

فأما سعيد بن أبي عَروبة: فقد قال أبو بكر المَرُّوذي: ((وسألته، قلت: سعيد بن أبي عروبة حين قدم الكوفة، سمعوا منه وهو مختلِط؟ قال: لا، سماعهم جيد، لم يكن مختلطاً))[4]. وقال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: ومن سمع من سعيد

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (31).

(2) شرح علل الترمذي 2/ 739.

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (1306).

(4) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمرُّوذي (254).

ابن أبي عروبة قبل الهزيمة ـ (وكانت الهزيمة سنة خمس وأربعين ومئة) ـ فسماعه جيد، ومن سمع بعد الهزيمة ـ كأن أبي ضعّفهم. فقلت له: كان سعيد اختلط؟ قال: نعم. ثم قال: من سمع منه بالكوفة مثل محمد بن بشر وعَبدة فهو جيد. ثم قال: قدم سعيد الكوفة مرتين قبل الهزيمة))[1].

وأما عبد الرحمن بن عبد الله المَسْعُودي: فقد قال أبو الحسن الميموني: ((قال أبو عبد الله: المسعودي صالح الحديث، ومن أخذ عنه أول فهو صالح الأخذ))[2]. وقال الميموني أيضاً عن أحمد: ((والمسعودي من سمع منه بأَخَرة يطعن في سماعهم منه))[3]. وقال عبد الله بن أحمد: ((سمعت أبي يقول: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديماً، وأبو نعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد))[4]. وقال أيضاً: ((سمعت أبي يقول: كل من سمع المسعودي بالكوفة فهو جيد مثل وكيع وأبي نعيم، وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد وهو في الاختلاط، إلا من سمع منه بالكوفة))[5].

فالإمام أحمد كغيره من الأئمة يرى عدم قبول رواية المختلط بعد اختلاطه.

---

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (86)، وكذلك (1110).

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للميموني (372).

(3) المصدر السابق (490).

(4) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (575).

(5) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (4114).

وأنه راعى المسائل التي خالف فيها أهلُ بعض البلاد تأولاً: وإن كانت شديدة في نفسها، كإباحة أهل الكوفة للنبيذ، وشربهم له، فلم يجرح هؤلاء بسبب ذلك، ولم يسقط عدالتهم، بل لم يزحزح الثقة منهم عن رتبته، لأنهم فعلوا ذلك تديناً لا تفلتاً، قال أبو حاتم الرازي: ((جاريت ـ (كذا) ـ أحمد بن حنبل من شرب النبيذ من محدثي الكوفة ـ وسميت له عدداً منهم ـ؟ فقال: هذه زلاّت لهم، ولا تسقط بزلاّتهم عدالتهم))[1].

ونقل عباس الدُّوري قولاً للإمام أحمد في هذا الباب يتعلق بخلف بن هشام البزار المقرئ، قال الدوري: ((ولكن حدثني أصحابنا أنهم ذكروا خلفاً البزار عند أحمد، فقيل: يا أبا عبد الله، إنه يشرب؟ فقال: قد انتهى إلينا علم هذا عنه، ولكن هو ـ والله ـ عندنا الثقة الأمين، شرب أو لم يشرب))[2].

وأن بَلَديّ الرجل أعرف به من غيره في الأصل وأدقّ حكماً: قال أبو داود السجستاني: ((سمعت أحمد يقول: مالك أعرف بأهل بلاده))[3]. وقال المروذي: ((سألته عن قَطَن الذي روى عنه مغيرة؟ فقال: لا أعرفه إلا بما روى عنه مغيرة. قلت: إن جريراً ذكره بذكرٍ سوء؟ قال: لا أدري، جرير أعرف به وببلده))[4]. وقال علي بن الحسين بن الجنيد: ((كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان في

(1) رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 2/ 26.

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ مدينة السلام 9/ 275 ـ 276.

(3) سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد (199).

(4) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي (98).

شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم))[1].

وأنه لا يَقبل جرح الضعفاء للعدول: كما قال ابن حبان: ((ومن المحال أن يُجرح العدل بكلام المجروح))[2].

قال أبو داود السِّجستاني: ((قلت لأحمد: عُمير بن سعيد؟ قال: لا أعلم به بأساً. قلت له: فإن أبا مريم ـ (يعني عبد الغفار بن القاسم) ـ قال: تسلني عن عُمير الكذاب؟! ـ قال: وكان عالماً بالمشايخ ـ، فقال أحمد: حتى يكون أبو مريم ثقة، ثم تكلّم بكلامه))[3]. وأما رأي الإمام أحمد في أبي مريم فقد قال الأثرم: ((قلت لأبي عبد الله: أبو مريم من أين جاء ضعفه: من قِبَل رأيه، أو من قِبَل حديثه؟ قال: من قِبَل رأيه. ثم قال: وقد حدّث ببلايا في عثمان، أحاديث سوء))[4]. وقال محمد بن عوف الحمصي: ((ذُكر لأحمد بن حنبل أبو مريم، فقال: ليس بثقة، كان يحدث ببلايا في عثمان رضي الله عنه، وعامة حديثه بواطيل))[5].

وأن الخطأ اليسير من الإمام الكبير لا يؤثر فيه أبداً: لأنه لا يسلم أحد من الخطأ، مهما علا شأنه في العلم، وجلّت فيه رتبته، قال حنبل بن إسحاق:

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 1/ 320، 7/ 307.

(2) نقلاً عن هدي الساري شرح صحيح البخاري لابن حجر 669.

(3) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (342).

(4) أخرجه العقيلي في الضعفاء 3/ 853.

(5) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 6/ 53.

((سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحداً أقل خطأ من يحيى بن سعيد ـ (يعني القطان) ـ، ولقد أخطأ في أحاديث. ثم قال أبو عبد الله: ومن يَعْرى من الخطأ والتصحيف؟!))[1].

وأنه إذا حدث عن أحد وهو حي كان ذلك توثيقاً أو تعديلاً له: قال عبد الله ابن أحمد: ((كان أبي إذا رضي عن إنسان وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي، فحدثنا عن الحكم بن موسى وهو حي، وعن هيثم بن خارجة وأبي الأحوص وخلف وشجاع، وهم أحياء))[2].

وأنه يغير حكمه على الراوي إذا تغير حاله: قال عبد الله بن أحمد: ((سألت أبي عن إبراهيم بن الحكم؟ فقال: وقت ما رأيناه لم يكن به بأس. ثم قال ــ أظنه قال ـ: كان حديثه يزيد بعدنا ـ ولم يَحمده ـ))[3]. وقال عبد الله أيضاً: ((سئل عن دَهْثَم بن قُرّان؟ قال: كان شيخاً ليس به بأس... ثم أخرج كتاباً عن يحيى بن أبي كثير، فتُرك حديثه، متروك الحديث))[4]. وقال الأثرم: ((سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الزبير بن عَرَبي، كيف هو؟ قال: لا أعرفه، ما أعلم أحداً روى عنه غير حماد بن زيد. ثم قال: أراه لا بأس به))[5].

---

(1) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام 16/ 210 ـ 211.

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (310).

(3) المصدر السابق (3918).

(4) المصدر السابق (3237).

(5) سؤالات أبي بكر الأثرم (77).

وأما معالم منهجه الخاص، وأعني المنهج الذي لم يتصف بالشمول، ولم يأخذ الطابع الأغلبي المُطَّرِد:

كاعتنائه كثيراً بتفسير الجرح: ويظهر هذا جلياً عند جمع أقواله في الرجل الواحد. والأحكام الخاصة التي سبق الحديث عنها قريباً بما تشتمل عليه من مقارنة بين الرواة ومفارقة بين حديث الراوي الواحد تُقَدِّم في كثير من الأحيان تفسيرات مهمة للجرح.

ومن تفسيرات الإمام أحمد الكثيرة في الجرح: ما ذكره في محمد بن كثير الصنعاني نزيل المِصِّيصة، قال صالح بن أحمد: ((قال أبي: محمد بن كثير لم يكن عندي ثقة، بلغني أنه قيل له: كيف سمعت من مَعْمَر؟ قال: سمعت منه باليمن، بعث بها إليّ إنسان من اليمن!))[1]. وقال عبد الله بن أحمد: ((ذكر أبي محمد بن كثير المِصِّيصي فضعّفه جداً وقال: سمع من معمر ثم بعث إلى اليمن فأخذها فرواها، وضعّف حديثه عن معمر جداً وقال: هو منكر الحديث ـ أو قال: يروي أشياء منكرة ـ))[2].

واستعماله بعض عبارات الجرح والتعديل في غير المرتبة المقررة لها على المشهور عند المحدثين: ويظهر هذا من خلال جمع أقوال الإمام أحمد في الرجال، ومقارنتها بأقواله الأخرى في الرجل الواحد، فمن ذلك:

---

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 8/ 69.

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد (5109).

عبارة: (الثقة)، وكذلك (كان من الثقات) و(من الثقات) و(أحد الثقات) كلها أرفع عنده من لفظة (ثقة) مجردة.

وعبارة: (ما أعلم إلا خيراً) وما شابهها، هي أقرب عند الإمام أحمد للفظة (ثقة)، وذكري لها في المرتبة التالية هو على سبيل الاحتياط.

وعبارة: (ما أرى به بأساً) تساوي عنده لفظة (ليس به بأس)، وليست دونها.

وعبارة: (صالح) مجردة، يريد بها التعديل الحديثي، لا الصلاح الديني.

وعبارة: (صالح الحديث) وكذلك (مقارب الحديث)، كل واحدة منهما أرفع من المرتبة الأخيرة من مراتب التعديل.

وعبارة: (منكر الحديث) قد يستعملها الإمام أحمد فيمن يغرب على أقرانه ولو كان ثقة، وإن كان يستعملها كثيراً في الضعفاء.

وتحديده لمراتب بعض عباراته في الجرح والتعديل وتمييزه بينها، أو إشارته إلى ذلك: وقد مثلت له عند الحديث عن العبارات الآتية: (ما أعلم إلا خيراً)، و(ليس به بأس)، و(ما أرى به بأساً)، و(صالح)، و(يستدل به يعتبر به)، و(ليس هو بقوي في الحديث).

وإطلاقه التعديل أو تغليبه ـ أحياناً ـ على من تَكَنّى بكنية معينة، أو كان من آل رجل معين: قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: ((وسمعته يقول: آل كعب بن مالك كلهم ثقات، كل مروي عنه الحديث))[1]. قال ابن رجب مفسراً: ((يعني

(1) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (2152).

كل من روي عنه الحديث من أولاد كعب بن مالك وذريته فهو ثقة))[1]. وقال ابن رجب أيضاً: ((قال أحمد في رواية ابن هانئ: كل أبي فروة ثقة، إلا أبا فروة الجزري ـ يعني يزيد بن سنان ـ))[2]. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه في جماعة يكنون بأبي حازم: ((كلهم ثقات ـ يعني من كنيته أبو حازم ـ))[3].

واستعماله التورية في بعض الأوقات عندما يُسأل عن حال بعض المتروكين والضعفاء، وفي بعض الأحيان يطلب من السائل إعفاءه من الجواب:

فأما التورية: فقد قال الميموني: ((وذُكر عنده ـ يعني عند أحمد بن حنبل ـ ابن الحِمّاني ـ (هو أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد) ـ فقال: ليس بأبي غسان بأس))[4]. وقال سَلَمة بن شبيب: ((سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن معاوية النيسابوري؟ فقال لي: نِعم الرجل يحيى بن يحيى النيسابوري))[5]. وعلق عليه ابن الجوزي بقوله: ((إنما ورى عن ذكر هذا المذموم بذاك الممدوح، فإن محمد بن معاوية معدود في الكذابين، وقد قدح فيه في رواية أخرى عنه، لكنه كان يجتنب القدح في أوقات))[6]. وقال المروذي: ((سألته عن بشر بن حرب؟ فقال: نحن

(1) شرح علل الترمذي 2/ 876. وينظر العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (1097).

(2) شرح علل الترمذي 2/ 876.

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (3606).

(4) تهذيب الكمال 31/ 422.

(5) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ 2/ 178.

(6) مناقب الإمام أحمد بن حنبل 267.

صيام ـ وضعّفه ـ))[1].

وأما طلب الإعفاء من السائل: فقد قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: ((قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء مثل عمرو بن مرزوق وعمرو بن حكام ومحمد بن معاوية... قال أبو عبد الله: لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم. قيل له: محمد بن معاوية؟ قال: إن يحيى بن يحيى كان نافراً منه[2]. قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم؟ قال: أعفني منه، قد رووا بمكة عن قوم ثقات... أحاديث مناكير))[3]. وقال أبو طالب: ((سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ـ (يعني عن يحيى بن عبد الحميد الحماني) ـ؟ قال: أعفني منه، قلت: كيف أعفيك وأنا أريد أن أعلم؟! قال: كان الحسن بن الربيع كتب إليّ بشيء. قلت: قد قال لنا الحسن: إنه جاءني فسألني عن حديثين من حديث ابن المبارك، فأمليتهما عليه، ثم جاءني قوم، فقالوا: إنه حدثهم عن ابن المبارك بالحديثين. قال: قد كتب إليّ))[4].

والتورية وطلب الإعفاء من الجواب أحياناً، كلاهما لا يعني أن الإمام أحمد كان يجامل في النقد أو يحابي، بل هو من أبعد الناس عن ذلك، قال أبو

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمروذي 150.

(2) تصحفت هذه الكلمة والتي قبلها في المصدر المعتمد، والتصويب من كتاب بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (937).

(3) مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (2314 ـ 2316).

(4) إكمال تهذيب الكمال 12/ 341.

طالب: ((سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان أبو البَخْتَري ــ (يعني وَهْب بن وَهْب) ـ يضع الحديث وضعاً... وكنت عند أبي عبد الله وجاءه رجل فسلّم عليه... وقال: يا أبا عبد الله، كيف كان حديث أبي البَخْتَري؟ فقال: كان كذاباً يضع الحديث. فقال: أنا ابن عمه لحّاً، قال أبو عبد الله: الله المستعان، ولكن ليس في الحديث محاباة))[1].

وتفسيره عند الحاجة لأقوال النقاد الذين اعتمد أحكامهم في الجرح والتعديل: سواء كانوا مِن شيوخه أو مَنْ فوقهم:

أما تفسيره لعبارات شيوخه: فقد قال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: كان وكيع إذا حدّث عن سفيان عن مسلم الأعور يقول: سفيان عن رجل. وربما قال: سفيان عن أبي عبد الله عن مجاهد، وهو مسلم. قلت: لم لا يسميه؟ قال: يضعّفه))[2]. وقال عبد الله أيضاً: ((قال أبي: وذكرنا عند يحيى بن سعيد عُقيل بن خالد وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعّفهما، فجعل يقول: عُقيل وإبراهيم بن سعد، عُقيل وإبراهيم! كأنه يضعّفهما))[3]. وقال أبو طالب أحمد بن حُميد: ((سألت أحمد بن حنبل عن كوثر؟ فقال: ليس هو من عيالنا. قال: كان أبو نعيم

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 8/ 333.

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (1108)، وينظر فيه (4703). كما ينظر نحو ذلك أوائل هذا البحث عند الحديث عن وَكيع بن الجَرّاح تحت عنوان: (جلالة شيوخ الإمام أحمد النقاد).

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (2475)، وشبهه في (282).

إذا لم يرو عن إنسان قال: ليس هو من عيالنا متروك الحديث))[1].

وأما تفسيره لعبارات من فوق شيوخه: فقد قال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: وكان أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم))[2]. وقال عبد الله أيضاً: ((قال ـ (يعني أباه) ـ: وقال ابن المبارك: ما وصف لي عن رجل إلا وجدته دون ما وصف لي، إلا حَيْوَة. قال أبي: يعني في الصلاح))[3].

ومما يُلحق بالمنهج وإن لم يكن منه: كثرة استعمال الإمام أحمد لحركات الجسد، وكذلك التأوّه والتأفف، والحلف، واستخدام الرموز، وقطع الكلام:

فأما استعماله لحركات الجسد: فإنه يكون عند الجرح والتليين خاصة، وذلك بتحريك اليد أو نفضها، أو التشنيج بين العينين، أو تحريك الرأس، أو التبسم، ومن أمثلة ذلك:

قال عبد الله بن أحمد: ((سألته عن فَرْقَد السَّبَخي؟ فحرّك يده، كأنه لم يرضه))[4]. وقال المرُّوذي: ((وعرضت على أبي عبد الله كتاباً فيه هذه الأسماء... وفيه: عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فَرْوة، وعبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة،

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال 7/ 217.

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (1285).

(3) المصدر السابق (4124).

(4) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (3282).

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، فقال: ليس بهم بأس، إلا إسحاق. فإنه نفض يده، وضعّفه، وأنكره))[1]. وقال أبو الحسن الميموني: ((حدثنا أبو عبد الله قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى، ثم قال لنا: كان صدوقاً في الحديث إن شاء الله... فقلت له: فابنه هذا ـ (يعني يحيى) ـ قال: لا أدري، ثم نفض يده في وجهي غير مرة يدفعه))[2]. وقال أبو طالب: ((قيل لأبي عبد الله: حديث خُصَيْف؟... قال خُصَيْف أضعفهم ـ وشنج بين عينيه، يضعفه ـ))[3]. وقال علي ابن سعيد النسائي: ((سئل أحمد بن حنبل عن يزيد بن أبي زياد، فضعفه، وحرّك رأسه))[4]. وقال أبو بكر الأثرم: ((وذكر لأبي عبد الله: عبد الكريم الخرّاز؟ فحمل عليه، وقال: ذاك الذي يروي عن أبي إسحاق. وتبسم))[5].

وأما التأوه والتأفف: فقال حَرْب الكَرْماني: ((وسألته عن الواقدي وأبي البَخْتري؟ فزبرني، وقال: نحن بعد في أبي البختري. وقال: آه آه))[6]. وسأله ابنه عبد الله عن القاسم بن عبد الله بن عمر العُمري فقال: ((أُفّ أُفّ، ليس بشيء))[7].

---

(1) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للمرُّوذي (293، 297).

(2) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد للميموني (347).

(3) المعرفة والتاريخ 2/ 175.

(4) أخرجه ابن حبان في المجروحين 2/ 452.

(5) سؤالات أبي بكر الأثرم (26).

(6) مسائل حَرْب 3/ 1224.

(7) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (3136).

وأما الحلف: فقال أبو داود السجستاني: ((قيل ـ (يعني لأحمد) ـ: إسحاق الأزرق ثقة؟ قال: إي والله ثقة))[1]. وقال الإمام أحمد في أبي الوليد الطيالسي ـ كما في رواية الفضل بن زياد ـ: ((إي لعمري إنه لشيخ الإسلام))[2].

وأما استعمال الرموز: فإنه أكثر من استعمال عبارة (كذا وكذا)، قال عبد الله ابن أحمد: ((مسلم بن خالد الزَّنْجي؟ قال: هو كذا وكذا. قال عبد الله: الذي يقول أبي: كذا وكذا، كان يحرك يده))[3]. وقال عبد الله أيضاً: ((سألته عن عمر ابن إبراهيم العبدي... فقلت له: هو ضعيف؟ فقال: هاه، له أحاديث مناكير، كان عبد الصمد يُحدث عنه))[4].

وأما قطع الكلام ـ ولعله يقترن بالإشارة عنده ـ: فقال عبد الله بن أحمد: ((قال أبي: وجويرية بن أسماء ليس به ـ يعني بأس ـ ثقة))[5]. وقال أيضاً: ((قلت لأبي: فيحيى بن أبي إسحاق؟ قال: في حديثه كأنه. قلت: فأيما أحب إليك عبد العزيز أو يحيى؟ قال: عبد العزيز أوثق حديثاً من يحيى، عبد العزيز من الثقات، يحيى في حديثه بعض ـ يعني الضعف ـ))[6].

---

(1) سؤالات أبي داود السجستاني للإمام أحمد (439).

(2) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ 2/ 180.

(3) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (3140).

(4) المصدر السابق (4433).

(5) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (3609).

(6) العلل ومعرفة الرجال عن أحمد لابنه عبد الله (812).

فهذه معالم من منهج الإمام أحمد بن حنبل في الجرح والتعديل، تـدل عـلى جلالته واتساعه في هذا العلم، وتُظهر حسن طريقته واعتداله وورعه فيه.

الخاتمة

تبوأ الإمام أحمد بن حنبل في نفوس المسلمين مكاناً عَليّاً، إذ كان إماماً في العلم، وقدوة في العمل، كثرت مناقبه، واتسعت فضائله، وتنوعت محاسنه. وبحثي هذا متخصص في فرع علمي واحد من علوم هذا الإمام، وهو الجرح والتعديل.

فقد كان الإمام أحمد مجتهداً مطلقاً في هذا العلم، وإماماً حجة، ومرجعاً حافلاً متَّبَعاً، عايش الأقران النابغين في علم الحديث والرجال والعلل، كابن معين وابن المديني، فتلاقحت فهومهم، وتعاظمت علومهم، ونهضوا بهذا العلم حتى أبلغوه القمة، وصار دهر هؤلاء يُعرف بالعصر الذهبي للسنة.

وتلقى الإمام أحمد وجِيله هذا العلم عن أئمة أفذاذ، وجهابذة أَلْواذ، كيحيى القطان، وابن مهدي، ووكيع بن الجراح، وابن عُيينة، حتى ترسخت في العلم أذهانهم، وانصقلت به مواهبهم، وصاروا نَقَدة بارعين، وأئمة كاملين.

ولا يختلف اثنان في كون أحمد بن حنبل أحد أفراد النقاد المُقَدَّمين، والجهابذة المكثرين، كما اتصف هذا الإمام في نقده بالاعتدال، والورع في المقال، سالكاً فيه سبيل العدل والإنصاف، ومجانباً مسلكي التساهل والاعتساف. وقد اتسعت دائرة نقده لتشمل تصرفاته فضلاً عن أقواله، إذ حرص على الرواية عن الثقات والمقبولين دون من سواهم.

وتلك المنزلة الفريدة التي بلغها الإمام أحمد دفعت العشرات من تلامذته

النجباء على تلقي هذا العلم عنه وحفظه وتدوينه وتحريره ونقله، وممن قام بذلك أبو داود السجستاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وأبو بكر المرُّوذي وأبو الحسن الميموني وأبو بكر الأثرم، إذ دَوّن كل واحد منهم كتاباً عنه في معرفة الرجال والعلل، وروى الناس هذه الكتب، وانتفعوا بها جيلاً بعد جيل. كما نُقلت أقوال هذا الإمام النقدية عن كثير غير هؤلاء كإسحاق بن إبراهيم بن هانئ وحَرْب الكَرْماني ومهنا بن يحيى الشامي، وغيرهم الكثير. وثَمّة جماعة من تلامذة الإمام أحمد صنّفوا في التاريخ، واشتملت تواريخهم تلك على جانب واسع من أحكام الإمام أحمد الرجالية كتاريخ أبي زرعة الدمشقي وتاريخ أبي طالب أحمد بن حُميد، وغيرهما.

ثم اجتهد تلميذ تلامذة الإمام أحمد وهو أبو بكر الخلال في جمع علم الإمام أحمد كله: فقهاً ورجالاً وعللاً وعقيدة، وغيرها من الفنون، وسمع من نحو مئة نفس من تلامذة الإمام أحمد، ورحل في هذا السبيل، وكتبها عالية ونازلة، وصنّفها كتباً، وحرّرها كل تحرير، لكن ضاع اليوم أكثر هذا الجمع، ومما فُقد كاملاً جمعه كلام الإمام أحمد في معرفة الرجال.

وحرص بعض المتأخرين على جمع من تكلم فيه الإمام أحمد بجرح أو تعديل، لكن انتاب عمله قصور شديد. ثم رام ذلك بعض المعاصرين فجمعوا وأكثروا، إلا أنهم كانت تُعوزهم الدقة والأناة والمنهجية وحسن التتبع وجودة التصنيف.

ولمكانة الإمام أحمد في علم الجرح والتعديل، وتبحره في النقد، اعتمد الأئمة بعده أحكامه، وارتضوها، وتلامذته لم يُجهدوا أنفسهم في مسائلهم له، وتدوين أقواله في تواريخهم، لو لم يكن الإمام أحمد عندهم حجة في النقد، وإماماً يقتدى في الجرح والتعديل. وأما من بعد هؤلاء التلامذة فإن كتبهم اليوم شاهدة على منزلة هذا الإمام في نقد الرجال، وذلك بما شحنوها من أقواله في الجرح والتعديل، وأبرز تلك الكتب: الضعفاء للعُقيلي، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، وتاريخ بغداد للخطيب، وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر، وكلها مسندة.

وألفاظ الجرح والتعديل عند الإمام أحمد كثيرة جداً، غطّت جميع مراتب الجرح والتعديل بصورة وافية. وقد صَنَّفْتُ تلك الألفاظ على خمس مراتب للتعديل وخمس للجرح، والمراتب الأربعة العليا للتعديل يحتج بأصحابها عند الإمام أحمد، وأهل المرتبة الخامسة يكتب حديثهم لاختبار ضبطهم، ومنهم من يكتب حديثه للاعتبار. وأما مراتب الجرح عنده فإن الأوليين منها يُخَرَّج حديث أهلها للاعتبار، وما كان دون ذلك لا يكتب حديث أصحابها لا احتجاجاً ولا اعتباراً.

وللإمام أحمد منهجية دقيقة في الجرح والتعديل، وطريقة قويمة في نقد الرجال:

فمن معالم منهجه العام، وهو المنهج الأغلبي، الذي لم تُحده الجزئية، ولم تُقيِّده النسبية:

1 ـ أنه كثيراً ما يحكم على الراوي بحكم مطلق غير مقيد ولا نسبي، وكثيراً أيضاً ما تكون أحكامه مقيدة وقائمة على النسبية، وذلك عند موازنته بين الرواة أو مفارقته بين حديث الراوي الواحد.

2 ـ وأن غالب أحكامه صادرة عن اجتهاده المطلق، من غير نقل عمن سبقه من النقاد.

3 ـ وأنه يتفنن في اختيار عبارات الجرح والتعديل.

4 ـ وأن الضعفاء على صنفين، صنف يكتب حديثهم للاعتبار، والآخر يُهْدر.

5 ـ وأنه من الصعوبة الجزم بحال الراوي أو إطلاق توثيقه، إن قلّ حديثه جداً أو كان لا يروي إلا عن ضعيف.

6 ـ وأن المجهول على قسمين: مجهول العين، ومجهول الحال، مع ذكره بعض التفاصيل في أمر الجهالة.

7 ـ وأن حكمه على المبتدعة قائم على الاعتدال، رغم بغضه للبدع.

8 ـ وكذلك اعتداله في أمر المدلسين، مع كراهيته للتدليس.

9 ـ وأنه اعتنى بذكر المختلطين من الثقات، وتحديد زمن اختلاطهم ومكانه، والتمييز بين من سمع منهم قبل الاختلاط وبعده.

10 ـ وأنه راعى المسائل التي خالف فيها أهلُ بعض البلاد تأولاً، وإن كانت شديدة في نفسها.

11 ـ وأن بَلَديّ الرجل أعرف به من غيره في الأصل وأدق حكماً.

12 ـ وأنه لا يقبل جرح الضعفاء للعدول.

13 ـ وأن الخطأ اليسير من الإمام الكبير لا يؤثر فيه بحال.

14 ـ وأنه إذا حدّث عن أحد وهو حيّ كان ذلك توثيقاً أو تعديلاً له.

15 ـ وأنه يغيِّر حكمه على الراوي إذا تغيّر حاله.

وأما معالم منهجه الخاص، وأعني المنهج الذي لم يتصف بالشمول، ولم يأخذ الطابع الأغلبي المُطّرد:

1 ـ فكاعتنائه كثيراً بتفسير الجرح.

2 ـ واستعماله بعض عبارات النقد في غير المرتبة المقررة لها على المشهور عند المحدثين.

3 ـ وتحديده لمراتب بعض عباراته في الجرح والتعديل وتمييزه بينها.

4 ـ وإطلاقه التعديل أو تغليبه ـ أحياناً ـ على من تَكَنّى بكنية معينة، أو كان من آل رجل معين.

5 ـ واستعماله التورية في بعض الأوقات عندما يُسأل عن حال بعض المتروكين والضعفاء، وفي بعض الأحيان يطلب من السائل إعفاءه من الجواب.

6 ـ وتفسيره عند الحاجة لأقوال النقاد الذين اعتمد أحكامهم في الجرح والتعديل.

7 ـ ومما يلحق بالمنهج وإن لم يكن منه: كثرة استعماله لحركات الجسد، وكذلك التأوّه والتأفّف، والحلف، واستخدام الرموز، وقطع الكلام.

فهذه خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث المتواضع، الذي يهدف إلى إظهار مكانة الإمام أحمد في الجرح والتعديل، وإمامته في نقد الرجال.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فِهْرِس المصادر والمراجع[1]

1 ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين بن مُفْلح (ت763هـ)، عالم الكتب ببيروت.

2 ـ الأربعون المرتبة على طبقات الأربعين لابن المفضَّل المقدسي (ت 611هـ)، تحقيق محمد سالم العبادي، أضواء السلف بالرياض.

3 ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي (ت446هـ)، تحقيق محمد إدريس، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى 1409هـ.

4 ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيّم (ت751هـ)، تحقيق محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1991م.

5 ـ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي (ت762هـ)، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.

6 ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا (ت نحو 475هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1411هـ/ 1990م.

(1) اقتصرت فيه على المصادر والمراجع التي عزوت إلى صفحاتها، علماً بأني استفدت كثيراً من مصادر أخرى متعددة.

7 ـ بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم لجمال الدين بن عبد الهادي المعروف بابن المِبْرَد (ت909هـ)، تحقيق وصّي الله عباس، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى 1409هـ/ 1989م.

8 ـ تاريخ الإسلام ووَفَيات المشاهير والأعلام للذهبي (ت748هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2003م.

9 ـ تاريخ الدُّوري (ت271هـ) عن ابن معين، (ضمن كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ... دراسة وترتيب وتحقيق أحمد محمد نور سيف)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى 1399هـ/ 1979م.

10 ـ تاريخ مدينة دمشق لأبي القاسم بن عساكر (ت571هـ)، تحقيق عمر العَمْروي، دار الفكر ببيروت، 1415هـ/ 1995م.

11 ـ تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطّانها العلماء من غير أهلها وورديها لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2001م.

12 ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر (ت852هـ)، تحقيق إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى 1996م.

13 ـ تهذيب التهذيب لابن حجر (ت852هـ)، دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى 1326هـ.

14 ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي الحجّاج المِزِّي (ت742هـ)، تحقيق بشار عَوّاد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة 1406هـ/ 1985م.

15 ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف بالرياض، 1403هـ/ 1983م.

16 ـ الجامع لعلوم الإمام أحمد لخالد الرَّبّاط وآخرين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بمصر، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م.

17 ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت327هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، مصورة دار الكتب العلمية ببيروت عن النشرة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن في الهند.

18 ـ ذكر من يُعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ت748هـ)، اعتناء عبد الفتاح أبو غُدّة، (ضمن كتاب أربع رسائل في علوم الحديث)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الخامسة 1410هـ/ 1990م.

19 ـ الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر لابن ناصر الدين الدمشقي (ت842هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1393هـ.

20 ـ رسالة في الجرح والتعديل لزكي الدين المنذري (ت656هـ)، تحقيق

عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة دار الأقصى بالكويت، الطبعة الأولى 1406هـ.

21 ـ الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم للذهبي، مطبعة الظاهر بمصر، 1324هـ.

22 ـ سؤالات البَرْذعي (ت292هـ) لأبي زرعة الرازي، تحقيق سعدي الهاشمي، (ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية)، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1402هـ/ 1982م.

23 ـ سؤالات أبي بكر الأثرم (ت بعد 260هـ) أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق عامر صبري، (ضمن كتاب ثلاث رسائل في علم الجرح والتعديل)، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م.

24 ـ سؤالات أبي داود السجستاني (ت275هـ) للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تحقيق زياد منصور، مكتبة العلوم والحِكم بالمدينة المنورة ودار العلوم والحِكَم بدمشق، الطبعة الثانية 1423هـ/ 2002م.

25 ـ سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة (ت297هـ) لعلي بن المديني، تحقيق موفق عبد القادر، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى 1404هـ.

26 ـ السنة لأبي بكر الخلال (ت311هـ)، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية بالرياض، الطبعة الأولى 1410هـ/ 1989م.

27 ـ السنن (المجتبى) لأبي عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ودار البشائر الإسلامية ببيروت،

الطبعة الثالثة 1414هـ/ 1994م.

28 ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (ت748هـ)، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الحادية عشرة 1422هـ/ 2001م.

29 ـ شرح صحيح مسلم للنووي (ت676هـ)، دار الفكر ببيروت.

30 ـ شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق هَمّام سعيد، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الرابعة 1426هـ/ 2005م.

31 ـ الصارم المُنْكي في الرد على السُّبْكي لشمس الدين بن عبد الهادي (ت744هـ)، تحقيق عقيل بن محمد اليماني، مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى 1424هـ/ 2003م.

32 ـ الصحيح (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله البخاري (ت256هـ)، اعتناء عبد السلام علّوش، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية 1427هـ/ 2006م.

33 ـ الصحيح (المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ) لمسلم بن الحجاج (ت261هـ)، مكتبة الرشد بالرياض، 1427هـ/ 2006م.

34 ـ الضعفاء للعُقيلي (ت322هـ)، تحقيق حمدي السَّلَفي، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م.

35 ـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ت526هـ)، تحقيق عبد الرحمن

العثيمين، دارة الملك عبد العزيز بالرياض، 1419هـ/ 1999م.

36 ـ الطبقات الكبرى لابن سعد (ت230هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى 1968م.

37 ـ العلل (الصغير) لأبي عيسى الترمذي (ت279هـ) ــ آخر كتاب الجامع ـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية بدمشق، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م.

38 ـ العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ)، تحقيق وصيّ الله عباس، دار القبس بالرياض، الطبعة الثانية 1427هـ/ 2006م.

39 ـ العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد للمرُّوذي (ت275هـ)، وصالح ابن أحمد بن حنبل (ت265 أو 266هـ)، والميموني (ت274هـ)، تحقيق محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة الأولى 1430هـ/ 2009م.

40 ـ علوم الحديث لابن الصلاح (ت643هـ)، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر بدمشق، 1406هـ/ 1986م.

41 ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ت852هـ)، تحقيق سيد الجليمي وأيمن الدمشقي، دار أبي حيان بالقاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.

42 ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (ت902هـ)، تحقيق عبد الكريم

الخُضير ومحمد آل فهيد، مكتبة دار المنهاج بالرياض، الطبعة الثانية 1432هـ.

43 ـ الفِهْرِسْت للنَّديم (ت380هـ)، تحقيق أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، 1430هـ/ 2009م.

44 ـ الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (ت365هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

45 ـ الكفاية في معرفة أصول علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق إبراهيم الدمياطي، دار الهدى بمصر، الطبعة الأولى 1423هـ/ 2003م.

46 ـ المؤتلف والمختلف للدارقطني (ت385هـ)، تحقيق موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1406هـ/ 1986م.

47 ـ مباحث في علم الجرح والتعديل لقاسم سعد، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.

48 ـ المجروحون من المحدثين لابن حبان (ت354هـ)، تحقيق حمدي السَّلفي، دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى 1420هـ/ 2000م.

49 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين الهيثمي (ت807هـ)، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي بالقاهرة، 1414هـ/ 1994م.

50 ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن

ابن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، 1416هـ/ 1995م.

51 ـ مسائل أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت290هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1401هـ/ 1981م.

52 ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ (ت275هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى 1400هـ.

53 ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل لصالح بن أحمد بن حنبل (ت265 أو 266هـ)، تحقيق فضل الرحمن محمد، الدار العلمية بالهند، الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م.

54 ـ مسائل الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لحَرْب بن إسماعيل الكَرْماني (ت280هـ)، تحقيق فايز حابس، رسالة جامعية بجامعة أم القرى 1422هـ.

55 ـ المسند لأحمد بن حنبل (ت241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية 1429هـ/ 2008م.

56 ـ معجم الصحابة لأبي القاسم البغوي (ت317هـ)، تحقيق محمد المنقوش وإبراهيم القاضي، مبرة الآل والأصحاب بالكويت، الطبعة الأولى 1432هـ/ 2011م.

57 ـ المعجم الكبير للطبراني (ت360هـ)، تحقيق حمدي السَّلَفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

58 ـ المعجم المفهرس لابن حجر (ت852هـ)، تحقيق محمد شكور الميادیني، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1998م.

59 ـ معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (ت405هـ)، تحقيق السيد معظم حسين، المكتب التجاري ببيروت، الطبعة الثانية 1977م.

60 ـ المعرفة والتاريخ للفَسَوي (ت277هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية 1401هـ/ 1981م.

61 ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفرج بن الجَوْزي (ت597هـ)، دار الآفاق الجديدة ببيروت، الطبعة الأولى 1393هـ/ 1973م.

62 ـ منهج الإمام أبي عبد الرحمن النسائي في الجرح والتعديل وجمع أقواله في الرجال لقاسم سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى 1422هـ/ 2002م.

63 ـ الموقظة للذهبي (ت748هـ)، اعتناء عبد الفتاح أبو غُدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة 1418هـ.

64 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (ت748هـ)، تحقيق علي البجاوي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى 1382هـ/ 1963م.

65 ـ النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (ت852هـ)، تحقيق ربيع

ابن هادي عمير، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1404هـ/ 1984م.

66 ـ هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (ت852هـ)، تحقيق سيد الجليمي وأيمن الدمشقي، دار أبي حيان بالقاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ/ 1996م.

مسند الإمام أحمد

أ.د. عامر حسن صبري التميمي

رئيس قسم التحقيق وإحياء التراث الإسلامي
بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمملكة البحرين

التعريف بالإمام أحمد.
تأريخ تأليف المسند.
طريقة تأليف الإمام أحمد للمسند وترتيبه.
أقسام أحاديث المسند.
انتقاء المسند.
شرط الإمام أحمد في المسند.
درجة أحاديث المسند.
مراتب الرواة في المسند.
منهج الإمام أحمد في روايته للأحاديث.
العلو والنزول في المسند.
تكرر الأحاديث والمسانيد في المسند.
رواية المسند.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى آله وصحبه الأخيار والأبرار الطيبين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا بحث موجز عن منهج المسانيد عند المحدثين عموما، ومسند الإمام أحمد خاصة، الذي هو أكبر كتب السنة التي وصلت إلينا، وأعظمها قدرا، وأغزرها مادة، قال أبو موسى المديني: (وهذا الكتاب أصل كبير، ومرجع وثيق لأصحاب الحديث، انتقي من حديث كثير، ومسموعات وافره، فجعله إماما ومعتمدا، وعند التنازع ملجأ ومستندا)[1]، وذلك للمشاركة في فعاليات المؤتمر الثاني لأعلام الإسلام، المنعقد بدولة الكويت بتاريخ 20 ـ 21 جمادى الأولى 1434، الموافق 1 ـ 2 إبريل 2013، في مبرة الآل والأصحاب، مقدما شكري الجزيل لمن كان سببا في إقامة هذه الندوة العلمية المباركة التي أرجو ـ كما يرجو الجميع ـ أن ترسي قواعد من العلم، وتكون فاتحة خير، وسنة حسنة يكتب لأصحاب هذه الندوة أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.

ويدور الحديث فيه على تمهيد، تناولت فيه تعريفا موجزا بالمسانيد، ثم

(1) خصائص مسند الإمام أحمد ص13.

خصصت الحديث بعد ذلك عن مسند الإمام وجعلته في ثلاثة عشر مبحثا.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

* * *

تمهيد

وفيه تعريف بالمسانيد ومنهجها، وتاريخها، وأشهر المسانيد التي وصلتنا.

أولا: تعريف المسند:

المسند لغة: ما ارتفع من الأرض وعلا عن السطح[1].

وفي الاصطلاح: يطلقه المحدثون على معنيين:

الأول: الحديث المسند هو الذي أُسند إلى راويه، سواء كان مرفوعاً، أم غير مرفوع، أو كان متصلاً، أو منقطعاً، لكن الذي عليه أكثر المحدثين في علم الحديث أن المسند هو الذي اتصل إسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قال الخطيب البغدادي: (وَصْفُهُمْ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُسْنَدٌ، يُرِيدُونَ أَنَّ إِسْنَادَهُ مُتَّصِلٌ بَيْنَ رَاوِيهِ وَبَيْنَ مَنْ أَسْنَدَ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالِهِمْ هَذِهِ الْعِبَارَةَ هُوَ فِيمَا أُسْنِدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَاتِّصَالُ الإِسْنَادِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ سَمِعَهُ مِمَّنْ فَوْقَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ السَّمَاعُ بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْعَنْعَنَةِ)[2].

وعلى هذا المعنى أطلق بعض المصنفين على كتابه مسندا، كما أطلق البخاري على صحيحه (الجامع الصحيح المسند)، وعلى صحيح مسلم: (الْمُسند الصَّحِيح الْمُخْتَصر من السّنَن بِنَقْل الْعدْل عَن الْعدْل عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ

(1) لسان العرب، مادة (سند) 3/ 220.

(2) الكفاية في علم الرواية ص21، ونقله الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح 1/ 505.

وَسلم) كما سماه ابن خير في فهرسته[1]، وعلى سنن الدارمي (مسند الدارمي)، وعلى صحيح أبي عوانة الإسفراييني الذي عمله مستخرجا على صحيح مسلم (مسند أبي عوانة) لأن أحاديثه مسندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: كتب المسانيد، وهي المرادة هنا، والمسند يعرف بأنه الكتاب الذي رُتبت فيه الأحاديث المروية على أسماء الصحابة الرواة، دون النظر إلى ترتيبها الموضوعي.

ثانياً: تاريخ نشأتها:

بدأ تصنيف هذا النوع في أواخر القرن الثاني الهجري ومطلع القرن الثالث الهجري، وكانت المصنفات الحديثية قبل هذه الفترة تجمع الأحاديث والآثار وأقوال الأئمة من الصحابة والتابعين، ولهذا فإن كتب المسانيد كان لها فضل السبق في إفراد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقدّمت بذلك خدمة عظيمة للأمة، ولمصنفي الصحاح، والسنن، وغيرهم الذين اعتمدوا على أحاديث المسانيد، لا سيما المسانيد الكبيرة كمسند أحمد، ومسند إسحاق، ومسند ابن أبي شيبة وغيرهم.

قال أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني: (رأى بعض الأئمة منهم أن يُفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين، فصنَّف عبيد الله ابن موسى العَبْسي الكوفي مسندا، وصنف مسدّد بن مسرهد البصري مسندا،

(1) فهرسة ابن خير الإشبيلي ص 85.

وصنف أسد بن موسى الأُموي مسندا، وصنَّف نُعَيم بن حماد الخُزَاعي نزيل مصر مسندا، ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك اثرهم فقلَّ إمام من الحفاظ الاَّ وصنَّف حديث على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبي خيثمة، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار وغيرهم...)[1].

وقال الحاكم النيسابوري في المدخل إلى الإكليل: (وهذه المسانيد التي صنفت في الإسلام روايات الصحابة رضي الله عنهم أجمعين مشتملة على رواية المعدِّلين من الرواة وغيرهم من المجروحين، كمسند عبيد الله بن موسى، وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي، وهما أول من صنَّف المسند على تراجم الرجال في الإسلام، وبعدهما أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبو خيثمة زهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر القواريري، ثم كثرت المسانيد المخرَّجة على تراجم الرجال كلها غير مُمَيِّزَةٍ بين الصحيح والسقيم)[2].

ثالثاً: مميزاتها:

تتميز المسانيد بميزات:

1 ـ أنها لا تراعي ترتيب الأحاديث على الموضوعات، وإنما يكون ترتيبها على حسب أسماء الصحابة الرواة.

(1) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة للعلامة محمد بن جعفر الكتاني ص 7.

(2) المدخل إلى الإكليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ص 30.

2 ـ أنها تقتصر في الغالب على الأحاديث المرفوعة، فقل أن تجد فيها آثار الصحابة والتابعين.

3 ـ أنها لا تستوعب جميع الأحاديث كما هو حال بقية كتب الحديث الأخرى، فلم تستقص كافة مرويات الصحابي.

4 ـ لم تقتصر على الأحاديث الصحيحة، بل يوجد فيها الصحيح ـ وهو كثير ـ كما يوجد فيها الحسن والضعيف، بل الموضوع أحيانا، قال ابن الصلاح في المقدمة ـ وهو يتحدث عن المسانيد: (فَهَذِهِ عَادَتُهُمْ فِيهَا أَنْ يُخْرِجُوا فِي مُسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَا رَوَوْهُ مِنْ حَدِيثِهِ، غَيْرَ مُتَقَيِّدِينَ بِأَنْ يَكُونَ حَدِيثًا مُحْتَجًّا بِهِ، فَلِهَذَا تَأَخَّرَتْ مَرْتَبَتُهَا ـ وَإِنْ جَلَّتْ لِجَلَالَةِ مُؤَلِّفِيهَا ـ عَنْ مَرْتَبَةِ الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ وَمَا الْتَحَقَ بِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَى الأَبْوَابِ)[1].

رابعاً: طريقة تأليفها:

للعلماء في طريقة ترتيب المسانيد طرق ثلاثة:

الأولى: ترتيب أسماء الصحابة على حروف المعجم من أوائل الأسماء، فيبدأ مثلا بأبي بن كعب، ثم أسامة بن زيد، ثم أنس بن مالك، وهكذا إلى آخر الحروف.

وممن نهج هذه الطريقة: الإمام الطبراني (سليمان بن أحمد المتوفى سنة 360) في المعجم الكبير، وكالإمام الضياء المقدسي (محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 38.

643) في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما.

الثانية: الترتيب على القبائل، فيبدأ ببني هاشم، ثم الأقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب، ثم من يليهم.

الثالثة: الترتيب على قدر سوابق الصحابة في الإسلام ومحلهم في الدين، فيبدأ بالخلفاء الراشدين، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم المتقدمين من أهل بدر، ثم من يليهم من أهل بيعة الرضوان، ثم مسلمة الفتح، ثم أحاديث الصحابيات مقدما أولا مسانيد أمهات المؤمنين، مقدما أولا مسند أم المؤمنين عائشة، ثم بقية أمهات المؤمنين وسواهن.

قال الخطيب البغدادي: (وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبُّ إِلَيْنَا فِي تَخْرِيجِ الْمُسْنَدِ فَيَبْدَأُ بِالْعَشَرَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُتْبِعُهُمْ بِالْمُقَدَّمِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ)[1].

وقريب من هذه الطريقة جاء مسند أحمد، فقد راعى مع المسانيد السابقة وضع مسانيد جماعية بترتيب الأمصار، وسيأتي الكلام عليه لاحقا.

خامساً: أهم المسانيد التي وصلتنا:

ألف المحدثون مسانيد كثيرة، وقام أحد الباحثين[2] بوضع قائمة بأسماء المسانيد التي ألفها المحدثون، استخرجها من كتب التراجم والأثبات وغيرها،

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/ 292.

(2) وهو الدكتور حسين أحمد الباكري في مقدمة تحقيقه لكتاب بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث 1/ 53 ـ 71.

وأوصلها إلى (129) مائة وتسعة وعشرين مسندا، بدأها بمسند أبي حنيفة المتوفى سنة (150) الذي جمعه بعض تلامذته ومن جاء من بعدهم، وختمها بمسند محمد بن سلامة القضاعي المتوفى سنة (454) في مسند الشهاب[1]، وفيما يلي نشير إلى أهم المسانيد التي وصلتنا:

1 ـ مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي القرشي مولى الزبير البصري الحافظ الثقة، توفي سنة (204)، قيل: إنه أول مسند صنف باعتبار تقدم وفاته، ورد بأن هذا صحيح لو كان هو الجامع له، لكن الجامع غيره، فقد قام بعض الحفاظ الخراسانيين بجمع ما رواه يونس بن حبيب الأصبهاني خاصة عن أبي داود، فروى بعض أحاديثه.

وقال السخاوي: (وَهَذَا الْمُسْنَدُ يَسِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانَ عِنْدَهُ، فَقَدْ كَانَ يَحْفَظُ

(1) مسند الشهاب ليس مرتبا على المسانيد، وإنما كان قد جمع كتابا في أحاديث الحكم والوصايا والآداب والمواعظ بدون إسناد، ثم أسندها في هذا الكتاب مرتبة على هذه الأحاديث، وقد أثنى عليه بعض الأئمة، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام الحميدي في سير أعلام النبلاء 19/ 124: (كان الحميدي يقصد كثيرا رواية كتاب (الشهاب) عن مؤلفه، فقال: صيَّرني الشهاب شهابا)، وقال ضياء الدين ابن الأثير في كتابه المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر 1/ 149: (إنك أول ما تحفظه من الأخبار هو كتاب الشهاب، فإنه كتاب مختصر، وجميع ما فيه يستعمل، لأنه يتضمَّن حِكَماً وآداباً، فإذا حفظته وتدرّبت باستعماله كما أريتك ههنا حصل عندك قوة على التصرف والمعرفة بما يدخل في الاستعمال وما لا يدخله، وعند ذلك تتصفح كتاب صحيح البخاري ومسلم والموطأ والترمذي وسنن أبي داود وسنن النسائي، وغيرها من كتب الحديث، وتأخذ ما يحتاج إليه...).

أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ عَدَمُ تَصْنِيفِهِ هُوَ لَهُ، إِنَّمَا تَوَلَّى جَمْعَهُ بَعْضُ حُفَّاظِ الأَصْبَهَانِيِّينَ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ الرَّاوِي عَنْهُ)[1].

2 ـ مسند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، الإمام الحافظ الثقة المتقن، المتوفى سنة (238)، ومسنده من أكبر المسانيد، إلا أنه فقد أكثره، ومن مميزاته أنه خرج فيه أحسن ما ورد عن ذلك الصحابي، ولكنه قد يضطر إلى تخريج بعض الأحاديث بأسانيد ضعيفة حيث لا يجد الأمثل، بل إنه في بعض الأحيان قد يخرج عن بعض المتهمين كما قال محققه[2].

3 ـ مسند أحمد بن حنبل، وهو أكبر المسانيد التي وصلتنا، كما أنه أشهرها على الإطلاق، وسوف يأتي الحديث عنه مفصلا.

4 ـ مسند أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ، المتوفى سنة (292)، له مسندان، مسند صغير، وهو مفقود، ومسند كبير وهو المسند المعلل، ويسمى البحر الزخار، حكم فيه على كثير من الأحاديث، وبين عللها، وحرص على بيان التفرد، ومواضع الغرابة، وقد وصلنا وطبع في ثمانية عشر مجلدا[3].

---

(1) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي للسخاوي 1/ 116. وقد طبع مسند أبي داود طبعته الأولى في حيدر آباد الدكن بالهند سنة 1321، في مجلد، وصوّر في بيروت، ثم طبع طبعة محققة في أربعة مجلدات.

(2) فقد أكثر الكتاب، ولم يصلنا منه سوى المجلد الرابع، وهو محفوظ في دار الكتب المصرية، وطبع بتحقيق الدكتور عبد الغفور البلوشي، وصدر في ستة مجلدات.

(3) قام الحافظ أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (807) بإفراد زوائده على الكتب =

5 ـ مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، الحافظ الثقة، المتوفى سنة (307)، له مسندان، كبير وصغير، فأما الكبير فهو مفقود، وقد اعتمده الحافظ ابن حجر في كتابه (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية)، وكذا الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي المتوفى (840)، في كتابه (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة). وأما مسنده الصغير فقد وصلنا، وطبع أكثر من طبعة، ومنها طبعة بتحقيق الأستاذ حسين أسد، وتقع في ثلاثة عشر مجلدا[1].

6 ـ مسند أبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، الحافظ الثقة، المتوفى سنة (307)، قال عنه الحافظ ابن حجر: (إنه ليس دون السنن في الرُّتبة)[2]، وقد وصلنا ناقصا، وطبع في ثلاثة مجلدات.

7 ـ مسند أبي سعيد الهيثم بن كُلَيب الشَّاشي، الحافظ الثقة محدِّث بلاد ما وراء النهر، المتوفى سنة (335)، وقد وصلنا ناقصا، وطبع في ثلاثة مجلدات.

* * *

= الستة في كتاب سماه: (كشف الأستار عن زوائد البزار) وطبع في أربعة مجلدات، وقام تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (852) بإفراد زوائده على الكتب الستة ومسند أحمد، وطبع في مجلدين.

(1) قام الحافظ أبو الحسن الهيثمي بإفراد زوائده على الكتب الستة في كتاب سماه: (المسند العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي) وطبع في مجلدين.

(2) نقله الكتاني في الرسالة المستطرفة ص72.

التعريف بمسند الإمام أحمد

وفيه ثلاثة عشر مبحثا:

المبحث الأول: التعريف بالإمام احمد.

المبحث الثاني: تأريخ تأليفه.

المبحث الثالث: طريقة تأليف الإمام أحمد للمسند وترتيبه.

المبحث الرابع: أقسام أحاديث المسند.

المبحث الخامس: انتقاء المسند.

المبحث السادس: شرط الإمام أحمد في المسند.

المبحث السابع: درجة أحاديث المسند

المبحث الثامن: مراتب الرواة في المسند.

المبحث التاسع: منهج الإمام أحمد في روايته للأحاديث.

المبحث العاشر: العلو والنزول في المسند.

المبحث الحادي عشر: تكرر الأحاديث والمسانيد في المسند.

المبحث الثاني عشر: رواية المسند.

المبحث الثالث عشر: عناية الأمة بمسند الإمام أحمد

* * *

*** المبحث الأول: التعريف بمؤلفه:**

هو شيخ الإسلام، وسيد المسلمين في عصره، الحافظ القدوة الزاهد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي، ولد سنة (164)، وتوفي سنة (241).

طلب الحديث منذ صغره سنة (179)، وكان له من العمر ستة عشر سنة[1]، فسمع من شيوخ بغداد، ثم ارتحل إلى الأمصار لطلب العلم، فرحل إلى البصرة، والكوفة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام وغيرها، ويبلغ شيوخه في إحصاء الحافظ ابن الجوزي (414) أربعة عشر وأربعمائة شيخ، وامرأة واحدة[2].

روى عنه: البخاري، وأبو داود، وأبو زرعة، والبغوي، وخلق.

قال أبو إسحاق إبراهيم الحربي: (رأيت أحمد كأنّ الله جمع له عِلْم الأوّلين والآخرين)[3].

وقال الشافعي: (خرجت من بغداد، فما خلَّفت بها رجلا أفضل ولا أعلم

---

(1) قَالَ عَبْدُ الله في المسند 18/ 413: قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ: (مَاتَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله يَعْنِي الطَّحَّانَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو الأَحْوَصِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا مَاتَ قَبْلَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِقَلِيلٍ، قَالَ أَبِي: وَفِي تِلْكَ السَّنَةِ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ، كُنَّا عَلَى بَابِ هُشَيْمٍ وَهُوَ يُمْلِي عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: الْجَنَائِزَ أَوِ الْمَنَاسِكَ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ فَقَالَ: مَاتَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ).

(2) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي.

(3) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام 5/ 1013.

ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل)[1].

وقال ابن حبان: (وَكَانَ حَافِظًا متقنا ورعا فَقِيها، لازِما للورع الْخَفي، مواظبا على الْعِبَادَة الدائمة، بِهِ أغاث الله جلّ وَعلا أمة مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ أَنه ثَبت فِي المحنة، وبذل نَفسه لله عز وَجل حَتَّى ضرب بالسياط للْقَتْل فعصمه الله عَن الْكفْر، وَجعله علما يقْتَدى بِهِ وملجأ يلتجأ إليه)[2].

ومناقب هذا الإمام وشهرته تغني عن الإطالة فيها، وقد أفرد بعض المحدِّثين تصانيف في مناقبه وأخباره، منهم: ابن أبي حاتم، والبيهقي، وابن الجوزي وغيرهم.

أما مصنفاته فقد ترك لنا هذا الإمام الجليل كتبا كثيرة، ولكنه لشدة ورعه وتمسكه بالأثر يكره تدوين الكتب، لأنه يريد أن يعتمد الناس على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولكن الله تعالى من على الأمة بحفظ كثير من مسائله، قال ابن القيم: (وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب، وكان يحبُّ تجريد الحديث، ويكره أن يكتب كلامه، ويشتد عليه جدا، فعلم الله حسن نيته وقصده، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا، ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها، فلم يفتنا منها إلاَّ القليل، وجمع الخلاَّل نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحدَّث بها قرنا

(1) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء 11/ 195.

(2) الثقات لابن حبان 8/ 19.

بعد قرن، فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة...)[1].

ومن كتبه التي وصلت إلينا الزهد، وفضائل الصحابة، والعلل وغيرها، وقد استعرضها الشيخ شعيب الأرناووط ورفاقه في مقدمة المسند[2].

* * *

*** المبحث الثاني: تأريخ تأليفه:**

بدأ الإمام أحمد طلب العلم في سن مبكرة، وهو في السادسة عشر، وذلك في سنة تسع وسبعين ومائة، فقد روى في المسند أنه قال: (سَمِعْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ ابْنِ الْبَرِيدِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ فِي أَوَّلِ سَنَةٍ طَلَبْتُ الْحَدِيثَ مَجْلِسًا ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ الْمَجْلِسَ الآخَرَ، وَقَدْ مَاتَ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي مَاتَ فِيهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)[3].

وشرع بتأليف المسند بعد منصرفه من الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أي نحو سنة (200) وهو في السادسة والثلاثين من عمره كما قال أبو

(1) أعلام الموقعين لابن القيم 1/ 23.

(2) مقدمة المسند 1/ 51، ولكنه لم يصب في عدّه لكتاب الفتن من مؤلفاته، وقد تبع في ذلك الدكتور وصي الله بن محمد عباس في تحقيقه لكتاب فضائل الصحابة، فإن هذا الكتاب ليس للإمام أحمد وإنما هو لابن عمه حنبل بن إسحاق، وقد حققته على نسخته الوحيدة المحفوظة في المكتبة الظاهرية، وصدر في سنة (1998) عن دار البشائر في بيروت.

(3) مسند أحمد 10/ 261.

موسى المديني[1]، وبقي يجمع المسند وينتقي أحاديثه إلى نهاية حياته، وجمعه وانتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفا، وكان يكتبه في أوراق منفردة وأجزاء على نحو ما تكون المسودة، فلما أحس بدنو أجله بادر بإسماعه أهل بيته، ومات قبل تنقيحه وتهذيبه فبقي على حاله، قال حنبل بن إسحاق: (جمعنا أحمد أنا وابناه: عبد الله وصالح، وقال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلاّ فليس بحجة)[2].

* * *

*** المبحث الثالث: طريقة تأليف الإمام أحمد للمسند وترتيبه:**

يبدو أن الإمام أحمد صنف أحاديث المسند على حسب ما رواه عن شيوخه، أو على حسب ما رواه المكثرون من غير شيوخه، ثم كان يأمر أولاده وتلامذته أن يضعوا هذا في مسند فلان من الصحابة، وهذا في مسند فلان وهكذا، فقد روى عبد الله في مسند عبد الله بن عمر قال: (حَدّثَنِي أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ [بن عبد الله بن عمر]، لأَنَّهُ: كَانَ قَدْ جَمَعَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، فَحَدَّثَنَا بِهِ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(1) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص21.

(2) رواه ابن عساكر في ترتيب أسماء الصحابة ص30، وفي حاشيته مصادر أخرى، وسوف نوضح مراد الإمام من توجيهه هذا.

يَزِيدَ بِتَمَامِهِ)[1].

فهذا النص يوضح أنه كان يجمع الروايات في بدء أمره على الشيوخ المكثرين كالزهري مثلا، ثم كان يأمر بوضع الأحاديث على حسب المسانيد، وقام ولده عبد الله بعد وفاة أبيه بترتيبه على الطريقة التي وصلت إلينا.

وقد راعى عبد الله بن أحمد في ترتيب المسانيد ـ في كثير من الأحيان ـ سابقة الصحابي إلى الإسلام، وذلك على النحو التالي:

1 ـ بدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة المبشرة بالجنة.

2 ـ ثم مسانيد عبد الرحمن بن أبي بكر، وزيد بن خارجة، والحارث بن خزيمة، ثم سعد مولى أبي بكر.

3 ـ مسانيد أهل البيت.

4 ـ مسانيد بني هاشم.

5 ـ مسانيد المكثرين في رواية الحديث من الصحابة، على هذا الترتيب: مسند عبد الله بن مسعود، ومسند عبد الله بن عمر، ومسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ومسند أبي هريرة، ومسند أبي سعيد الخدري، ومسند أنس، ومسند جابر بن عبد الله.

6 ـ مسند المكيين، وفيه (252) مسندا من الصحابة المكيين، أو ممن نزل مكة.

(1) مسند أحمد 8/ 256.

7 ـ مسند المدنيين، وفيه (147) مسندا من الصحابة المدنيين.

8 ـ مسند الشاميين، وفيه (193) مسندا من الصحابة الذين نزلوا الشام واستوطنوها.

9 ـ مسند الكوفيين، وفيه (161) مسندا من الصحابة الذي سكنوا الكوفة.

10 ـ مسند البصريين، وفيه (181) مسندا من الصحابة الذي نزلوا البصرة.

11 ـ مسند الأنصار، وفيه (177) مسندا من صحابة الأنصار.

12 ـ مسند النساء، وفيه (92) من نساء الصحابة.

13 ـ مسند القبائل.

ومع هذا الترتيب فإنه قد وقع فيه تداخل كبير في هذه المسانيد، ووضع كثير من الأحاديث في غير موضعها، وتكرارِ الحديثِ الواحد بإسناده ومتنه لِغير فائدةٍ في إعادته، وتفريق أحاديث الصحابي الواحد في أكثر من موضع من المسند، والخلط بين أحاديث الشاميين والمدنيين، وعدم التمييز بين روايات الكوفيين والبصريين، وتداخل بعض أحاديث الرجال بأحاديث النساء، واختلاط مسانيد القبائل بمسانيد أهل البلدان، والسبب في ذلك أن الإمام أحمد لم يرتب الكتاب بنفسه كما ذكرنا آنفا، كما أن عبد الله لم يحرره فوقع فيه هذا التداخل والتكرار الذي يلحظ كثيرا في المسند، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن عساكر الدمشقي، فقال: (ومع جلالة قدر هذا الكتاب، وحسن موقعه عند ذوي الألباب، فالوقوف على المقصود منه متعسر، والظفر بالمطلوب منه بغير تعب متعذر، لأنه غير مرتب على أبواب السنن، ولا مهذب على حروف المعجم لتقريب السنن،

وإنما هو مجموع على مسانيد الرواة من الرجال والنساء، لا يسلم من طلب منه حديثا من نوع من الملل والعناء، إذ قد خلط فيه بين أحاديث الشاميين والمدنيين، ولم يحصل التمييز في جميعه بين روايات الكوفيين والبصريين، بل قد امتزج في بعضه أحاديث الرجال بأحاديث النسوان ...إلخ)[1]، وكنت قد ذكرت في مقدمة تحقيق كتاب ابن عساكر هذا الأحاديث التي أدرجت في غير موضعها في المسند، معتمداً على الطبعة الميمنية القديمة، ولكن ينبغي أن أشير إلى أن تكرار الحديث فيه لا يخلو غالبا من فائدة إسنادية أو متنية، وهذا التكرار وقع في كثير من كتب الحديث كصحيح البخاري، وصحيح مسلم وغيرهما، وسوف نشير إلى هذا الأمر لاحقا.

* * *

*** المبحث الرابع: أقسام أحاديث المسند:**

وصل إلينا المسند من رواية عبد الله عن أبيه، وكان عبد الله قد تولى جمعه وترتيبه، وأدخل فيه أيضا بعض الأحاديث التي رواها عن غير أبيه، ولهذا فإن أحاديث المسند ليست قسما واحدا، وإنما هي أقسام، ومن خلال تتبعنا وجدنا أنها تضم سبعة أنواع، وإليك ذكرها[2]:

(1) مقدمة كتاب (ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج لهم أحمد بن حنبل في المسند) للحافظ ابن عساكر بتحقيقنا.

(2) سبقني إلى بيان بعض هذه الأنواع الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاني رحمه الله تعالى في الفتح الرباني 1/ 19.

القسم الأول: ما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه سماعا منه، وهذا القسم هو أكثر الأقسام عددا، ولعله يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب.

وهذا النوع من التحمل يسمى عند المحدثين بالسماع من الشيخ، ويعد أعلى أنواع التحمل وأرفعه، وقد استعمل عبد الله صيغة (حدثني)، و(حدثنا)، وقد يستعمل صيغة: (سمعت). ومن امثلته، قوله: حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر ...إلخ، وقوله: (سمعت أبي يقول: حدثنا أبو نوح ...إلخ)[1].

القسم الثاني: ما قرأه عبدالله على أبيه، وهو قليل، ويسمى هذا النوع من التحمل بالعرض على الشيخ، ويستعمل عبدالله صيغة: (قرأت)، كقوله مثلا: (قرأت على أبي هذا الحديث فأقرّ به، قال: حدثني مهدي بن جعفر ...إلخ)[2].

ومن دقته أنه يفصل في روايته عن أبيه بين روايته بطريق السماع، وبين روايته بطريق القراءة، فمن ذلك قوله: (قرأت على أبي من ههنا إلى البلاغ فأقرَّبه)... ثم قال بعد خمسة عشر حديثا: (إلى هنا قرأت على أبي، ومن هنا حدثني أبي)... ثم بدأ ذكر الأحاديث التي سمعها من أبيه[3].

القسم الثالث: ما رواه عبدالله عن أبيه وعن غيره، وهو قليل أيضا بالنسبة إلى الاول، ومن أمثلته قوله: (حدَّثني أبي وأبو خيثمة زهير بن حرب: قالا:

(1) المسند 3/ 176، و5/ 262.

(2) المسند 5/ 147.

(3) المسند 1/ 445.

حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ...إلخ)[1]، ومن أمثلة ذلك أيضا قوله: (حدثني أبي، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، ثم يقول عبدالله: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد قال ...إلخ)[2].

القسم الرابع: ما وجده عبدالله في كتاب أبيه بخطِّ يده، فلم يقرأها عليه، ولم يسمعها منه، وهي المسماة عند المحدثين بـ (الوجادات في مسند أحمد)، وكان عبدالله إذا أراد أن يروى من هذا الطريق يقول مثلا: (وجدت في كتاب أبي بخطِّ يده قال: حدثنا زيد بن الحُباب ... إلخ) وبلغت هذه الأحاديث في المسند (110) أحاديث[3].

القسم الخامس: ما رواه عبدالله عن غير أبيه، وهو كثير بالنسبة للأقسام كلها عدا القسم الأول، وهذا القسم هو المسمى بـ (زوائد عبد الله)، وقد بلغت في المسند (233) حديثا وأثرا، ومن أمثلته قوله: (حدثني محمد بن أبي بكر المقدَّمي، حدثنا هارون بن مسلم، حدثنا القاسم بن عبدالرحمن، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عليُّ، أَسْبغ الوُضوء وإنْ شُقَّ عليك... الحديث)[4].

---

(1) المسند 2/ 228.

(2) المسند 1/ 212.

(3) وقد استخرجتها ورتبتها وخرجتها، وصدرت في مجلد لطيف.

(4) المسند 1/ 78، وهذا القسم هو الذي جمعته ورتبته وخرّجته على الأبواب الفقهية وصدر في مجلد.

ومن باب الفائدة نشير إلى أنه لا فرق في الاستعمال بين (زيادات)، و(زوائد) فكلاهما في =

القسم السادس: ما رواه أبو بكر القطيعي ـ وهو راوي المسند عن عبدالله ابن أحمد ـ عن غير عبدالله عن أبيه، وتسمى (زيادات القطيعي في المسند)، وهي قليلة لا تزيد عن أربعة أحاديث فقط[1].

= الأحاديث الزائدة على مؤلِّف أو كتاب، وذهب الأخ الدكتور عبد الله دمفو في كتابه (إبراهيم ابن محمد بن سفيان ـ روايته وزياداته وتعليقاته على صحيح مسلم) ص35 إلى التفريق بينهما، فخصّ الزوائد بأحاديث زائدة في كتاب على كتاب آخر، وأن جامعها لا علاقة له بمؤلف الكتاب المزيد عليه، وأما الزيادات فشرطها أن تكون من راوية الكتاب خاصة عن مؤلفه، ومن ثَمَّ فقد غمزني لأني سميتُ الأحاديث التي رواها عبد الله بن أحمد بن حنبل عن غير أبيه بالزوائد، وذلك في كتابي (زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند)، وكان حقها أن تسمى زيادات، أقول: ممارسات الأئمة تدل على عدم التفريق بين اللفظتين، ففي تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ص 1261 قال: (رواه عبد الله في زوائد المسند)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 11/ 119: (وفي زوائد عبد الله بن أحمد في مسند أبيه)، وقال في تعجيل المنفعة 1/ 370: (خرَّج طريقه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند...)، وقال في الإصابة 4/ 503: (روى عبد اللهَّ بن أحمد في زوائد المسند...)، وكذا قال في القول المسدد ص33، وفي التلخيص الحبير 1/ 234، وفي الدراية ص350، وكذا قال أيضا الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة ص283، والعجلوني في كشف الخفاء 1/ 268، و2/ 174، والمتقي الهندي في كنز العمال 7/ 258، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص342، وقال العلامة صالح الفُلاَّني في ثَبَته قطف الثمر ص74 بتحقيقنا: (وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل مع زوائد عبد الله فأرويه قراءة من أوله إلى مسند المكيين وإجازة لسائره...)، وهناك أيضا عدد آخر من العلماء لا يفرِّقون بين اللفظتين، وأطلقوا على زيادات عبد الله في المسند: (زوائد)، كما أطلقوا عليها أيضا (زيادات)، وهذا هو الصحيح.

(1) وقد سقطت من طبعة المسند القديمة، ولم يبق سوى حديث واحد وهو حديث أبي مسعود =

القسم السابع: أحاديث رواها عبدالله عن أبيه في غير المسند ثم نقلها إلى المسند، وهو قليل نادر، يوجد منه حديثان فقط، وهما: قال عبد الله: (حَدَّثَنِي أَبِي إِمْلاَءً، أَمْلاَهُ عَلَيْنَا فِي النَّوَادِرِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ)[1].

= البدري، قال في 5/ 273: (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ). وبقية الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر في المسند المعتلي، وذكرها مجتمعة محقق الكتاب في مقدمته، كما ذكرها أيضا الدكتور دخيل بن صالح اللحيدان في بحث له بعنوان (زيادات القطيعي على مسند الإمام أحمد دراسة وتخريجا) ونشره في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة (1422)

ملحوظة: استدرك محققو طبعة المكنز للمسند عشرة أحاديث في مسند ابن عباس، وهي من زيادات القطيعي، كما جاء في مقالة محمود أبو عبد الله المنشورة على شبكة الانترنت.

وجاء في حاشية طبعة دار الرسالة 5/ 130 ما نصه: (جاء هنا بعد هذا الحديث في نسخة (ظ9) [وهي نسخة المكتبة الظاهرية التاسعة] بين الجزء الثامن وبين الجزء السابع بتقسيمها، ورقة طيارة [يعني جذاذة ورقة] فيها ما نصه: ومن فوائد أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان وهو القطيعي أحاديثُ كانت في آخر الجزء الثامن) ثم ساق عشرة أحاديث اكثرها من رواية القطيعي عن غير الإمام عبد الله، وهذه الأحاديث لا علاقة لها بالمسند وإنما هي من فوائد القطيعي.

(1) مسند أحمد (طبعة الرسالة) 28/ 156.

والحديث الآخر: قـالَ عَبْـدُ اللهِ: ([حَـدَّثَنِي أَبِي] حَـدَّثَنَا عَـلِيُّ بْـنُ ثَابِـتٍ الْجَزَرِيُّ، عَنْ نَاصِحٍ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْـنِ سَـمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلَّ يَوْمٍ بِنِصْفِ صَاعٍ). قَالَ عَبْدُ اللهِ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يُخَرِّجْهُ أَبِي فِي مُسْنَدِهِ مِنْ أَجْلِ نَاصِحٍ، لأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَأَمْلاَهُ عَلَيَّ فِي النَّوَادِرِ)[1].

* * *

*** المبحث الخامس: انتقاء المسند:**

انتقى الإمام أحمد مسنده من عدد كبير من الأحاديث النبوية التي رواهـا عن شيوخه، وجاءت نتيجة عمل شاق ورحلات كثيرة لاقى فيها ما لاقـى مـن تعب وجهد.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: (خَرَّج أبي المسند من سبعمائة ألف حديث)[2].

وقال حنبل بن إسحاق: (جمعنا أحمد أنا وابناه: عبـد الله وصـالح، وقـال: انتقيته من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا، فـما اختلـف فيـه المسـلمون مـن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجـدتموه وإلاّ فلـيس بحجة)[3]. قال الإمام ابن قيِّم الجوزية: (وهذه الحكاية قد ذكرها حنبل في تاريخه،

(1) مسند أحمد (طبعة الرسالة) 34/ 459. وما بين المعقوفتين سقط مـن المسـند، وهـو سـهو فـيما أرى.

(2) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص 22، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 2/ 31.

(3) خصائص المسند ص 21، وترتيب أسماء الصحابة لابن عساكر ص 30.

وهي صحيحة بلا شك)[1].

وقد اختلف العلماء في قول الإمام أحمد: (فإن كان فيه وإلاَّ ليس بحجة) فقال ابن الجَزَري: (يريد أصول الأحاديث، وهو صحيح، فإنَّه ما من حديث غالبا إلاّ وله أصل في المسند)[2]، وقال ابن قيم الجوزية: (وقد استشكل بعض الحُفَّاظ هذا من أحمد، وقال: في الصحيحين أحاديث ليست في المسند، وأجيب عن هذا: بأن تلك الألفاظ بعينها وإن خلا عنها المسند فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في المسند أصل ولا نظير ـ فلا يكاد يوجد البتة)[3].

وبهذا يتبين أن المسند مشتمل على أصول الأحاديث النبوية، ولذلك عندما سئل الحافظ أبو الحسين اليُونيني أنت تحفظ الكتب الستة؟ فقال: (أحفظها وما أحفظها، فقيل له: كيف هذا؟ فقال: أنا أحفظ مسند أحمد، وما يفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل)[4]. وقال الإمام الذهبي وهو يتحدث عنه: (فإنه محتوٍ على أكثر

(1) الفروسية لابن القيم ص69.

(2) المصعد الأحمد لابن الجزري ص 31.

(3) الفروسية لابن القيم ص69.

(4) المصعد الاحمد ص 32. وأبو الحسين اليُونيني هو علي بن محمد بن أحمد الحنبلي، الإمام الحافظ المحدث الزاهد، قال الذهبي في معجمه الكبير 2/ 40: (وَكَانَ شَيْخًا مَهِيبًا مُنَوَّرًا حُلُوَ الْمُجَالَسَةِ كَثِيرَ الإِفَادَةِ قَوِيَّ الْمُشَارَكَةِ فِي الْعُلُومِ حَسَنَ الْبِشْرِ مَلِيحَ التَّوَاضُعِ، أَكْثَرْتُ عَنْهُ بِبَعْلَبَكَّ وَبِدِمَشْقَ)، توفي سنة (701). وهو الذي نسخ صحيح البخاري وحرَّره، وتعد نسخته أعظم=

الحديث النبوي، وقَلَّ أن يَثبُت حديثٌ إلا وهو فيه... وقلَّ أَن تَجِد فِيهِ خَبرا سَاقِطا)[1].

* * *

*** المبحث السادس: شرط الإمام أحمد في المسند:**

ذكرنا سابقا أن الإمام أحمد اهتم بمسنده، وأنه انتقاه من جملة كبيرة من الحديث، ولأجل ذلك لم يرو في المسند لرواة يرى عدم الاحتجاج بحديثهم، فقد ضرب على حديث عمرو بن خالد الواسطي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي ان يمشي في خف واحد...) الحديث، قال عبدالله: (وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ كَثِيرٌ غَيْرُ هَذَا، فَلَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ، ضَرَبَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ لاَ يُسَاوِي شَيْئًا)[2].

وقال عبدالله في العلل: (سَأَلت أبي عَن عبد الْعَزِيز بن أبان، قَالَ: لم أُخَرِّجْ عَنهُ فِي الْمسند شَيْئا، وَقد أَخْرَجتُ عَنهُ على غير وَجه الحَدِيث، مُنْذُ حدَّث بِحَدِيث

= أصل يوثق به، لأنه جمع للصحيح أصولاً معتمدة، وعقد مجالس في دمشق لإسماعه بحضرة الإمام العلامة اللغوي ابن مالك صاحب الألفيَّة وجماعة من الأفاضل غيره، وقد طبعت فروع من هذه النسخة، والحمد لله رب العالمين.

(1) المصعد الأحمد 34.

(2) المسند 1/ 321، والحديث أدخله عبد الله في المسند وهو مما وجده في كتب أبيه، ينظر: الوجادات في مسند أحمد رقم (73). وعبد العزيز بن أبان هذا متروك الحديث.

الْمَوَاقِيت حَدِيث سُفْيَان عَن عَلْقَمَة بن مرْثَد تركته)[1].

وقال عبدالله في زوائد المسند: (حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالدَّالِيَةِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ عُثْمَانَ، عَنْ جَرِيرٍ، فَأَنْكَرَهُ، وَكَانَ أَبِي لاَ يُحَدِّثُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ وَإِنْكَارِهِ لِحَدِيثِهِ)[2].

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية شرط الإمام أحمد في المسند وأنه أقوى من شرط أبي داود في السنن، فقال: (شرط المسند أقوى من شرط أبي داود في سننه، وقد روى أبو داود في سننه عن رجال أعرض عنهم أحمد في المسند، ولهذا كان الإمام أحمد لا يروي في المسند عمّن يعرف أنه يكذب مثل محمد بن سعيد المصلوب ونحوه، ولكن قد يروي عمن يضعف لسوء حفظه، فإنه يكتب حديثه ليعتضد به ويعتبر به)[3].

وقال في موضع آخر: (وشرطه في المسند أن لا يروي عن المعروفين

(1) العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد 3/ 298، والضعفاء للعقيلي 3/ 16.

(2) المسند 1/ 145، وهو في كتاب زوائد عبدالله في المسند رقم (61).

(3) فتاوى ابن تيمية 18/ 26. وقد جاءت رواية واحدة فقط للكذاب محمد بن سعيد المصلوب، ذكرتها في بحث (الرواة المتروكون في المسند).

بالكذب، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في المسند أمثل من شرط أبي داود في سننه)[1].

وقال تلميذه ابن قيم الجوزية وهو يرد على أبي موسى المديني قوله: إنَّ ما سكت عنه أحمدُ في المسند صحيح: (إن أحمد لم يورد في مسنده عدّة أحاديث سُئل هو عنها فضعّفها بعينها وأنكرها، كما روى حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان[2]. قال حرب: سمعت أحمد يقول: هذا حديث منكر، ولم يحدِّث العلاء بحديث أنكر من هذا، وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث به...) ثم ساق العلامة ابن القيم أمثله كثيرة من هذا النوع، إلى أن قال: (وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء كتابا كبيرا، والمقصود أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحا عنده، حتى لو كان صحيحا عنده وخالفه غيره في تصحيحه لم يكن قوله حجة على نظيره، وبهذا يعرف وهم الحافظ أبي موسى المديني في قوله: إن ما خرّجه الإمام أحمد في مسنده فهو صحيح عنده، فإن أحمد لم يقل ذلك قط، ولا قال ما يدل عليه، بل قال ما يدل على خلاف ذلك)[3].

* * *

(1) منهاج السنة النبوية 4/ 27.

(2) الحديث في المسند 2/ 442.

(3) الفروسية ص64 ـ 69.

*** المبحث السابع: درجة أحاديث المسند:**

ذكر العلامة شعيب الأرناووط مراتب الأحاديث في المسند، فقال: (وهذا المسند الذي ينتظمُ نحو ثلاثين ألفَ حديثٍ مُسْنَدةٍ، تنقسم أحاديثُه بطريق الاستقراء إلى ستة أقسام، منها ما هو صحيحٌ لذاته، ومنها ما هو صحيحٌ لغيره، ومنها ما هو حسن لذاته، ومنها ما هو حسن لغيره، ومنها ما هو ضعيفٌ ضعفاً خفيفاً، ومنها ما هو شديدُ الضعف، يكاد يقتربُ من الموضوع)[1].

وقد اختلف العلماء قديما في درجة أحاديث المسند، فمنهم من قال: إن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة، ومنهم من قال: إن كل ما فيه صحيح، وتوسط أناس منهم فقالوا: فيه أحاديث ضعيفة، ولكنها قليلة مقارنة بعدد أحاديث الكتاب وينفون وجود الأحاديث الموضوعة فيه.

وإليك التفصيل في ذلك:

1 ـ فأما من قال بأن كل أحاديثه صحيحة، فهو الحافظ أبو موسى المديني (ت581) كما تقدم كلامه في المطلب السابق، وهذا قول غير مسلَّم به، فمن المعلوم أن المسند احتوى على عدد من الأحاديث الصحيحة والضعيفة، وقد عمل شيخ بعض شيوخنا العلامة أحمد شاكر إحصاء لعدد الأحاديث الصحيحة والضعيفة، بلغت في نهاية تحقيقه للمجلد الخامس عشر (7246) حديثا صحيحا

(1) مقدمة المسند طبعة مؤسسة الرسالة 1/ 68.

وحسنا، و(853) حديثا ضعيفا[1].

وقد تعقب العلماء قول أبي موسى، فقال الإمام ابن كثير: (وأما قول الحافظ أبي موسى عن مسند الإمام أحمد إنه صحيح، فقول ضعيف، فإن فيه أحاديث ضعيفة، بل وموضوعة، كأحاديث فضائل مرو وعسقلان، والبَرْثُ الأحمر عند حمص، وغير ذلك كما قد نبّه عليه طائفة من الحفاظ)[2].

2 ـ وذهب الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي (ت597) إلى أنه توجد فيه أحاديث موضوعة، ولأجل ذلك فقد حكم على بعض أحاديثه بالوضع، وذكرها

(1) انظر: المسند 15/ 247 تحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وينبغي الإشارة إلى أن العلامة أحمد شاكر معروف عند المشتغلين بالحديث بأنه قد يتساهل في التصحيح، فقد وثّق رواة وجعل أحاديثهم صحيحة أو حسنة مع أنهم مطعون فيهم عند أكثر المحدثين، ومن هؤلاء: شَرِيك بن عبدالله النخعي، وعبدالله بن لَهِيعة، وعلي بن زيد بن جُدعان وغيرهم، كما أنه لم يراع بعض قواعد المحدثين في العلل، وينظر الطبعة الجديدة للمسند(طبعة الرسالة) 1/ 148. ويؤخذ على العلامة أحمد شاكر رحمه الله أيضا اعتباره لمن لم يذكر فيه البخاري في التاريخ الكبير، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل جرحًا ولا تعديلا أنه ثقة عندهما، وبناء على ذلك صحح بعض الأحاديث التي لم يُسبق إلى تصحيحها، وهذا تساهل بيّن.

(2) اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث ص 31. وحديث فضائل مرو في المسند من حديث بريدة 5/ 357 بلفظ: (ستكون بعدي بعوث كثيرة... الحديث). وحديث البرث الاحمر عند حمص من مسند عمر 1/ 19، بلفظ (وليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفا لا حساب ولا عذاب عليهم... الحديث)، ومعنى (البَرْث): الأرض اللينة.

في كتابة الموضوعات[1].

وحقق شيخ الإسلام ابن تيمية هذه المسألة تحقيقا علميا، فقال: (ولهذا تنازع أبو العلاء الهَمَداني والشيخ أبو الفرج بن الجوزي، هل في المسند حديث

(1) وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر ص313 ـ وهو يستغرب ما صدر من بعض معاصريه من أن يكونَ في المسند ما ليس بصحيح: (كان قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في مسند أحمد ما ليس بصحيح؟ فقلت: نعم. فعظم ذلك على جماعة ينسبون إلى المذهب! فحملت أمرهم على أنهم عوام، وأهملت فكر ذلك. وإذا بهم قد كتبوا فتاوى، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، ـ منهم أبو العلاء الهَمَداني ـ يعظمون هذا القول، ويردونه، ويقبحون قول من قاله! فبقيت دهشًا متعجبًا، وقلت في نفسي: وا عجبًا! صار المنتسبون إلى العلم عامة أيضًا! وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث، ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنوا أن من قال ما قلته تعرض للطعن فيما أخرجه أحمد، وليس كذلك! فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والرديء، ثم هو قد رد كثيرًا مما روى، ولم يقبل به، ولم يجعله مذهبًا له. أليس هو القائل في حديث الوضوء بالنبيذ: مجهول؟! ومن نظر في كتاب العلل الذي صنفه أبو بكر الخلال، رأى أحاديث كثيرة، كلها في المسند، وقد طعن فيها أحمد. ونقلت من خط القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء في مسألة النبيذ، قال: إنما روى أحمد في مسنده ما اشتهر، ولم يقصد الصحيح ولا السقيم ويدل على ذلك أن عبد الله قال: قلت لأبي: ما تقول في حديث ربعي بن حراش عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبد العزيز ابن أبي رواد؟ قلت: نعم. قال: الأحاديث بخلافه. قلت: فقد ذكرته في المسند؟ قال: قصدت في المسند المشهور، فلو أردت أن أقصد ما صح عندي، لم أرد بهذا المسند إلا الشيء بعد الشيء اليسير؛ ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث، لست أخالف ما ضعف من الحديث إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. قال القاضي: وقد أخبر عن نفسه كيف طريقه في المسند؛ فمن جعله أصلاً للصحة، فقد خالفه، وترك مقصده).

موضوع؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديث موضوع، وأثبت ذلك أبو الفرج، وبيَّن أن فيه أحاديث قد قام دليل على أنها باطلة، وإن كان المحدِّث به لم يتعمد الكذب، بل غلط فيه، ولهذا روى في كتابة الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع، وقد نازعة طائفة من العلماء في كثير مما ذكره، وقالوا: إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل، بل بيَّنوا ثبوت بعض ذلك، لكن الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء، وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع المختلق المصنوع الذي تعمد صاحبه الكذب، والكذب كان قليلا في السلف)[1].

وقد بيَّن الذهبي أن في المسند أحاديث موضوعة قليلة، فقال: (ففيه جملة من الأحاديث الضعيفة مما يسوغ نقلها، ولا يجب الاحتجاج بها، وفيه أحاديث معدودة شبة موضوعة، ولكنها قطرة في بحر)[2].

وكذا ذكر الحافظ العراقي بأن في المسند أحاديث موضوعة[3]، ولكنها قليلة، وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذا القول من شيخة، وألَّف لأجل ذلك كتابا سماه: (القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد) ذكر فيه الأحاديث التي ذكرها شيخة العراقي، وهي تسعة أحاديث، ثم أضاف إليها خمسة عشر

(1) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص 81.

(2) سير أعلام النبلاء 11/ 329.

(3) التفييد والإيضاح ص 43.

حديثا أوردها ابن الجوزي في كتابه الموضوعات، ورد عليه[1].

ثم جاء الحافظ السيوطي وألف كتابا سماه: (الذيل الممهد) ذكر فيه أحاديث فاتت الحافظ ابن حجر في (القول المسدد) وهي في موضوعات ابن الجوزي، وذب عنها، وعدتها أربعة عشر حديثا، فيكون ما انتقد بالوضع في المسند (38) حديثا[2].

وقال ابن حجر: (ومسند أحمد ادعى قوم فيه الصحة، وكذا في شيوخه، وصنف الحافظ أبو موسى المديني في ذلك تصنيفا، والحق أن أحاديثه غالبها جياد، والضعاف منها إنما يوردها لمتابعات، وفيه القليل من الضعاف والغرائب والأفراد أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً وبقي منها بعده بقية)[3].

وقال السخاوي: (والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتى أن ابن الجوزي أدخل كثيرا منها في موضوعاته، ولكن قد تعقبه في بعضها الشارح ـ يعني العراقي ـ وفي سائرها شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ وحقق كما سمعته منه نفي الوضع عن جميع أحاديثه، وأنه أحسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها، قال: وليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن أبي داود

(1) انظر كتابه: القول المسدد، وقد لخصه الحافظ في كتابه النكت على ابن الصلاح 1/ 452.

(2) انظر: تدريب الراوي 1/ 172.

(3) تعجيل المنفعة ص6.

والترمذي وغيرهما)[1].

ومن هذا العرض السابق يتبين أن في المسند أحاديث ضعيفة، وغالب هذه الأحاديث يحتج بها إذا وجدت المتابعات أو الشواهد، كما أن فيه أحاديث منكره ومتروكة، وبعض الأحاديث الموضوعة وهي نادرة، وكان الإمام يأمر بالضرب عليها، ولكنه غفل عنها وذهل، أو هو مما أدخله عبدالله بعد ذلك.

ومن الأمثلة على أن الإمام أحمد أمر بالضرب على بعض الأحاديث، لكن عبدالله ذكرها في المسند بعد الضرب ـ هذه الأحاديث[2]:

1 ـ ذكر عبدالله أنه وجد في كتب أبيه حديثين من طريق فائد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه ثم ذكر الحديثين، ثم قال عبدالله: (لم يحدثنا أبي بهذين الحديثين ضرب عليهما من كتابه، لأنه لم يرض حديث فائد بن عبدالرحمن، أو كان عنده متروك الحديث)[3].

2 ـ قال عبدالله: (وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده: حدثنا بكر ابن يزيد ـ وأظنني قد سمعته منه في المذاكرة فلم أكتبه، وكان بكر ينزل المدينة، أظنه كان في المحنة، كان قد ضرب على هذا الحديث في كتابه ...إلخ)[4].

---

(1) فتح المغيث 1/ 104، وانظر كلام ابن حجر في النكت على ابن الصلاح 1/ 448.

(2) وقد استعرض الإمام ابن القيم في كتاب الفروسية ص247 عددا من الأحاديث التي طعن بصحتها وهي موجودة في المسند، وذكرها الشيخ شعيب ورفاقه في مقدمته للمسند 1/ 72.

(3) المسند 4/ 382.

(4) المسند 4/ 96.

3 ـ روى عبدالله عن أبيه حديث ابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمشي في خف واحد، ثم قال: (ضرب عليه أبي في كتابه، فظننت أنه ترك حديثه من أجل أنه روى عن عمرو بن خالد)[1].

* * *

*** المبحث الثامن: مراتب الرواة في المسند:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراتب شيوخه في المسند.

المطلب الثاني: مراتب بقية الرواة في المسند من غير شيوخه.

* * *

المطلب الأول: مراتب شيوخه في المسند:

روى الإمام أحمد في المسند (28141) حديثا بما فيها المكرر والأحاديث التي رواها عبد الله عن أبيه وجادة[2]، رواها عن (292) شيخا، كما جاء في كتابي (معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند)[3]، وأكثر الأحاديث فيه رواها عن كبار أئمة الحديث، وإليك تفصيل القول فيهم:

---

(1) المسند 1/ 321.

(2) سنذكر هذا الأمر لاحقا.

(3) مع العلم أن هناك بعض المسانيد الصغيرة سقطت من المسند.

المرتبة الأولى: شيوخه الثقات، وعدد أحاديثهم (26800) حديث، وهم[1]:

1 ـ أصحاب الألف: روى عنهم (10851) حديثا، وعددهم سبعة، وهم على التوالي: عفان بن مسلم بلغت أحاديثه (1982)حديثا، ووكيع بن الجراح(1895)حديثا، ومحمد بن جعفر غندر(1764) حديثا، وعبد الرزاق(1561) حديثا، ويحيى بن سعيد القطان(1331) حديثا، ويزيد بن هارون(1280) حديثا، وعبد الرحمن بن مهدي(1038) حديثا.

2 ـ أصحاب المائين: روى عنهم (10370) حديثا، وعددهم (25) شيخا، أكثرهم رواية: سفيان بن عيينة، روى عنه (759) حديثا، ثم الحسن بن موسى الأشيب (740) حديثا، ثم روح بن عبادة (694) حديثا... إلى آخرهم، وأقلهم رواية: يحيى بن إسحاق روى عنه (200) حديث، ثم ابن أبي عدي (210) أحاديث، ثم أبو كامل (217) حديثا.

3 ـ أصحاب المائة، روى عنهم (1766) حديثا، وعددهم (12) شيخا، أكثرهم رواية عبد الله بن يزيد المقرئ، روى عنه (195)... إلى آخرهم، وأقلهم رواية: يعلى بن عبيد، روى عنه (102) حديثا.

4 ـ أصحاب العشرات، وعددهم (95) شيخا، وعدد أحاديثهم

(1) أصحاب القوائم الثلاثة الأولى ذكرتهم بالتفصيل في كتابي (معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند ص75 ـ 77، ولذلك لم أذكرهم هنا للاختصار.

(3457) حديثا، أكثرهم رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعدد مروياته (92)، وأقلهم رواية: أنس بن عياض، وحفص بن غياث، وحميد بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عياش، وعدد مرويات كل واحد منهم (11) رواية، وهم:

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروايته
.1	عبد الأعلى بن عبد الأعلى	92
.2	عبد الوهاب بن عطاء	89
.3	إسحاق بن يوسف	85
.4	عبد الوهاب بن عبد المجيد	85
.5	محمد بن فضيل بن غزوان	83
.6	حماد بن خالد	80
.7	عتاب بن زياد	78
.8	حماد بن أسامة	77
.9	سليمان بن داود	77
.10	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	73
.11	وهب بن جرير	63
.12	يحيى بن أبي بكير	63
.13	علي بن المديني	62

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروايته
.14	أحمد بن عبد الملك	61
.15	محمد بن بشر بن الفرافصة	61
.16	حجين بن المثنى	60
.17	إبراهيم بن خالد	59
.18	علي بن بحر	59
.19	إبراهيم بن العباس	58
.20	عمرو بن الهيثم	57
.21	عبد الله بن الوليد	56
.22	عبدة بن حميد	56
.23	الوليد بن مسلم	54
.24	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	54
.25	يحيى بن غيلان	54
.26	الحسن بن علي الجعفي	53
.27	الضحاك بن مخلد أبو عاصم	53
.28	عبد الله بن بكر السهمي	52
.29	عبد الواحد بن واصل	47

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروايته
.30	إسماعيل بن عمر	45
.31	محمد بن الفضل عارم	45
.32	جرير بن عبد الحميد	43
.33	زكريا بن عدي	43
.34	محمد بن يزيد الواسطي	43
.35	أسباط بن محمد	41
.36	عبد الله بن الحارث	40
.37	علي بن حفص المدائني	38
.38	معتمر بن سليمان	38
.39	سليمان بن حرب	37
.40	عبدة بن سليمان الكلابي	37
.41	محمد بن عبد الله بن المثنى	36
.42	يزيد بن عبد ربه	35
.43	عبد الله بن إدريس الأودي	34
.44	علي بن عياش	33
.45	محمد بن سلمة الحراني	33

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروايته
.46	هشام بن عبد الملك الطيالسي	33
.47	حيوة بن شريح	30
.48	صفوان بن عيسى	30
.49	كثير بن هشام	30
.50	معاوية بن هشام	29
.51	هوذة بن خليفة	29
.52	يحيى بن حماد	28
.53	مكي بن إبراهيم	27
.54	هشام بن سعيد الطالقاني	27
.55	هيثم بن خارجة	27
.56	عبد الكبير بن عبد المجيد	26
.57	عثمان بن محمد بن أبي شيبة	26
.58	مروان بن معاوية الفزاري	25
.59	عصام بن خالد	24
.60	معاذ بن معاذ العنبري	24
.61	أحمد بن الحجاج	23

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروايته
.62	عبد الرحمن بن غزوان	23
.63	إسحاق بن سليمان	22
.64	الحكم بن موسى	22
.65	سعيد بن منصور	22
.66	عمر بن سعد	21
.67	ربعي بن إبراهيم بن مقسم	20
.68	سعد بن إبراهيم الزهري	19
.69	محمد بن سابق	19
.70	معمر بن سليمان	18
.71	يحيى بن سعيد الأموي	18
.72	يعمر بن بشر	18
.73	حماد بن مسعدة	17
.74	بشر بن المفضل	16
.75	بشر بن شعيب بن أبي حمزة	15
.76	الحسن بن سوار	15
.77	نوح بن ميمون	15

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروايته
.78	زياد بن عبد الله البكائي	14
.79	سويد بن عمرو	14
.80	محمد بن إدريس الشافعي	14
.81	إسماعيل بن محمد	13
.82	بكر بن عيسى	13
.83	شجاع بن الوليد	13
.84	عباد بن عباد	13
.85	عبد العزيز بن عبد الصمد	13
.86	محمد بن جعفر الرازي	13
.87	محمد بن الصباح	13
.88	مروان بن شجاع	13
.89	معاذ بن هشام	13
.90	عبد الجبار بن محمد	12
.91	قران بن تمام	12
.92	أنس بن عياض	11
.93	حفص بن غياث	11

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروياته
.94	حميد بن عبد الرحمن	11
.95	أبو بكر بن عياش	11

5 ـ أصحاب العشرة ومن دونهم، وعددهم (99) شيخا، وعدد أحاديثهم (356) حديثا، أكثرهم رواية إسحاق بن إبراهيم، وعبد القدوس بن بكر، وعلي ابن ثابت، وعمر بن عبيد، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، ومحمد بن ربيعة، وعدد مروياتهم (10) أحاديث، وأقلهم رواية إبراهيم بن حبيب وغيره، كما في الجدول التالي:

تسلسل	اسم الشيخ	عدد الأحاديث
.1	إسحاق بن إبراهيم	10
.2	عبد القدوس بن بكر	10
.3	علي بن ثابت	10
.4	عمر بن عبيد الطنافسي	10
.5	محمد بن إسماعيل بن أبي فديك	10
.6	محمد بن ربيعة	10
.7	زيد بن يحيى	9
.8	سكن بن نافع	9

تسلسل	اسم الشيخ	عدد الأحاديث
.9	عبيد بن أبي قرة	9
.10	جعفر بن عون	8
.11	سهل بن يوسف	8
.12	عبيد الله بن محمد العيشي	8
.13	علي بن الحسن بن شقيق	8
.14	غسان بن الربيع	8
.15	يحيى بن عبد الملك	8
.16	إسحاق بن إسماعيل	7
.17	شعيب بن حرب	7
.18	حسن بن الربيع	6
.19	داود بن عمرو المسيبي	6
.20	مهنأ بن عبد الحميد	6
.21	أبو القاسم بن أبي الزناد	6
.22	أمية بن خالد	5
.23	أيوب بن النجار	5
.24	حرمي بن عمارة	5

تسلسل	اسم الشيخ	عدد الأحاديث
.25	سعيد بن عامر الضبعي	5
.26	شبابة بن سوار	5
.27	القاسم بن مالك	5
.28	موسى بن طارق	5
.29	إسماعيل بن أبان	4
.30	داود بن مهران	4
.31	الربيع بن نافع أبو توبة	4
.32	زياد بن الربيع اليحمدي	4
.33	عاصم بن علي بن عاصم	4
.34	عبد الرحمن بن محمد المحاربي	4
.35	علي بن هاشم بن البريد	4
.36	محمد بن الحسن بن عمران	4
.37	محمد بن حميد	4
.38	محمد بن عبد الله بن كناسة	4
.39	محمد بن مقاتل	4
.40	مهدي بن جعفر	4

تسلسل	اسم الشيخ	عدد الأحاديث
.41	يحيى بن واضح	4
.42	سعيد بن سليمان سعدويه	3 وجادة
.43	عباد بن العوام	3
.44	عبد الله بن إبراهيم	3
.45	فياض بن محمد	3
.46	قريش بن إبراهيم	3
.47	محمد بن الحسن بن أتش	3
.48	محمد بن النوشجان	3
.49	مرحوم بن عبد العزيز	3
.50	المطلب بن زياد	3
.51	يزيد بن أبي حكيم	3
.52	إبراهيم بن سعد	2
.53	أزهر بن سعد	2
.54	إسحاق بن منصور	2
.55	زكريا بن أبي زكريا	2
.56	طلق بن غنام	2

تسلسل	اسم الشيخ	عدد الأحاديث
.57	عبد السلام بن حرب	2
.58	عبد الصمد بن حسان	2
.59	عثام بن علي	2
.60	عثمان بن عثمان	2
.61	عمر بن أيوب	2
.62	عمر بن حفص	2
.63	عمرو بن محمد العنقزي	2
.64	غسان بن المفضل	2
.65	غسان بن مضر	2
.66	محمد بن صبيح	2
.67	مسكين بن بكير	2
.68	موسى بن هلال	2
.69	يوسف بن يعقوب	2
.70	إبراهيم بن حبيب	1
.71	أحمد بن جناب	1
.72	أحمد بن جناح	1

تسلسل	اسم الشيخ	عدد الأحاديث
.73	إسماعيل بن إبراهيم	1
.74	إسماعيل بن عبد الكريم	1
.75	بشر بن السري	1
.76	بكر بن يزيد الحمصي	1
.77	ثابت بن الوليد	1
.78	الحارث بن النعمان	1 وجادة
.79	الحارث بن مرة	1
.80	الحسن بن عيسى بن ماسرجس	1
.81	حفص بن عمر بن سخبرة	1
.82	سعيد بن يحيى الأموي	1 وجادة
.83	عائذ بن حبيب	1
.84	عبد الملك بن عبد الرحمن	1
.85	عبد الوهاب بن همام الصنعاني	1
.86	عقبة بن خالد	1
.87	عمر بن عاصم	1
.88	عمر بن علي بن مقدم	1

تسلسل	اسم الشيخ	عدد الأحاديث
.89	مبشر بن إسماعيل	1
.90	محمد بن سواء	1
.91	محمد بن كثير العبدي	1
.92	محمد بن يوسف الفريابي	1
.93	منصور بن وردان	1
.94	نوح بن يزيد	1
.95	الهيثم بن جميل	1
.96	يحيى بن أيوب	1
.97	يحيى بن حبيب	1
.98	يحيى بن معين	1 وجادة
.99	يعقوب بن عيسى	1

المرتبة الثانية: روايته عن شيوخ من أهل العدالة والحفظ، لكن يقع الوهم كثيرا في أحاديثهم لغفلتهم وعدم إتقانهم، وأكثر رواياتهم توبعت من طرق أخرى، وعددهم (22) شيخا وعدد أحاديثهم (344) حديثا، وهم:

تسلسل	صدوق يخطئ	عدد الأحاديث
1	إبراهيم بن إسحاق	52

تسلسل	صدوق يخطئ	عدد الأحاديث
2	إبراهيم بن مهدي	10
3	أحوص بن جواب	11
4	أزهر بن القاسم	20
5	الحسين بن الحسن	6
6	سعيد بن خثيم	2
7	سليمان بن حيان	19
8	سيار بن حاتم	7
9	عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني	1
10	علي بن عاصم الواسطي	91
11	عمار بن محمد	12
12	عمرو بن مجمع	5
13	محاضر بن المورع	2
14	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي	16
15	محمد بن مصعب القرقسائي	58
16	محمد بن ميمون	3
17	مخلد بن يزيد	2

تسلسل	صدوق يخطئ	عدد الأحاديث
18	مصعب بن سلام	10
19	مصعب بن المقدام	4
20	النضر بن إسماعيل	4
21	الوليد بن القاسم	4
22	يحيى بن يمان	3

المرتبة الثالثة: روى عن بعض المجاهيل، وعددهم (8) شيوخ، وعدد أحاديثهم (26) حديثا، وهم:

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروياته
1	إسماعيل بن زيد الكوفي	1
2	بهلول بن حكيم	2
3	حفص بن عمر	1
4	عبد المتعال بن عبد الوهاب	4
5	عبيد الله بن زياد الهمداني	1
6	فزارة بن عمر	7
7	هذيل بن ميمون	1
8	أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي	6

المرتبة الرابعة: روى عن بعض الضعفاء والمتروكين، وعددهم (19) شيخا، وعدد أحاديثهم (88) حديثا، وأكثرها مما توبعوا عليه، وهم:

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروياته
1	تليد بن سليمان	1
2	حجاج بن نصير	1
3	الحسن بن يحيى المروزي	9
4	الحكم بن مروان الضرير	1
5	سعيد بن محمد الوراق	2
6	سفيان بن وكيع	1
7	عامر بن صالح، وهو متروك الحديث[1]	20
8	عبد الله بن معاوية	1
9	عبد الله بن ميمون	3
10	عبد الله بن واقد، وهو متروك الحديث[2]	2

(1) هذا الراوي ممن وثقه أحمد، وقيل لابن معين: إن أحمد حدث عن عامر، فقال: ماله جُـن، وقال الدارقطني: أساء ابن معين القول فيه، ولم يتبين أمره عند أحمد وهو مدني يترك عندي.

(2) قال ابن حجر في التقريب: متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط، وكان يدلس.

تسلسل	اسم الشيخ	عدد مروياته
11	عمر بن هارون، وهو متروك الحديث[1]	2
12	كثير بن مروان	1
13	محبوب بن الحسن	8
14	محمد بن عثمان الجمحي	1
15	محمد بن القاسم، وهو متروك الحديث[2]	1
16	محمد بن كثير	4
17	محمد بن ميسر	6
18	نصر بن باب، وهو متروك الحديث	21
19	يحيى بن يزيد	3

المطلب الثاني: مراتب بقية الرواة في المسند من غير شيوخه:

ذكرت في كتاب خصصته في رواة المسند من غير شيوخه أن هؤلاء الرواة على أربع مراتب:

المرتبة الأولى: وهم الحفاظ المتقنون الذين يندر فيهم الخطأ أو يقل، وأكثر

(1) قال أحمد: لا أروي عنه شيئا، وقد أكثرت عنه. وقال ابن حجر في التقريب: متروك، وكان حافظا.

(2) قال الترمذي: تكلم فيه أحمد وضعفه، وقال ابن حجر في التقريب: كذبوه.

رواة المسند من هذه المرتبة، وقد تصل أحاديث بعضهم إلى المئين، ومن هؤلاء: إسرائيل، والأعمش، والحمادان، والزهري، وجرير بن حازم، وزهير بن معاوية، وسفيان الثوري، وسعيد بن أبي عروبة، وسعيد الجُريري، وشعبة، وشيبان بن فروخ، وعبد الله بن المبارك، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الوارث ابن سعيد، وعبيد الله بن عمر العمري، وعمرو بن الحارث المصري، وقتادة، ومالك بن أنس، ومحمد بن عجلان، ومسعر، ومعمر، ومنصور، وموسى بن عقبة، ونافع مولى ابن عمر، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن زريع، وابن أبي ذئب، وأبو اسحاق السبيعي، وأبو إسحاق الشيباني، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو عبد الرحمن الحُبُلي، بالإضافة إلى فقهاء المدينة السبعة، وأعيان التابعين، وغيرهم كثير.

المرتبة الثانية: رواة من أهل الصدق والحفظ ولكن يقع الوهم في حديثهم، وأحيانا يقع كثيرا، إلا أنه ليس هو الغالب عليهم، وحديث هؤلاء ينزل منزلة الحديث الحسن، أو منزلة الضعيف الذي يصلح للاحتجاج به إذا توبع، ومن هؤلاء: شريك بن عبد الله النخعي، وعبدالله بن لهيعة، وعبد الله بن محمد بن عقيل، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وفليح بن سليمان، وليث بن أبي سليم، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي، وأبو هلال محمد بن سليم الراسبي، ومطر الوراق وغيرهم ممن هم من بابتهم.

المرتبة الثالثة: من غلب على حديثة المناكير لغفلته وسوء حفظه ومخالفته

للثقات، وحديثهم ضعيف لا يصلح للاحتجاج، ومنهم: إدريس بن منبه، وثوير بن أبي فاختة، وجابر بن يزيد الجعفي، والحارث بن عبدالله الأعور، وزمعة بن صالح، وزيد العمي، ورشدين بن سعد، ورشدين بن كريب، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وعطية العوفي، وعلي بن زيد بن جُدعان، وفرقد بن يعقوب السبخي، ومجالد بن سعيد، ومحمد بن ثابت العبدي، وأبو بكر بن أبي مريم وغيرهم.

المرتبة الرابعة: من حكم عليه النقاد بالترك، وحديثهم أشد ضعفا من أصحاب المرتبة السابقة، وهؤلاء جمعتهم في بحث، ونشر بعنوان: (الرواة المتروكون في مسند أحمد بن حنبل)[1] وعددهم (33) راويا، وهم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المتروكون بسبب تعمدهم الكذب، وعددهم (9) تسعة رواة، وقد روى لكل واحد منهم حديثا واحدا، وهم: حسين بن قيس حنش، ورُشيد الهجري، والسري بن إسماعيل، وعبد الغفار بن القاسم، وعطاء بن عجلان، وعمارة بن جوين العبدي، وعمرو بن جابر، ومحمد بن سعيد المصلوب، وهلال بن زيد.

القسم الثاني: المتروكون لعدم معرفتهم بصناعة الحديث واشتغالهم

(1) نشر في مجلة الأحمدية بدبي في العدد الثامن عشر سنة 1425 ـ 2004. وذكرت في هذا البحث أحاديث كل واحد منهم، ثم خرجتها، وتبين أن أكثرها لها متابعات من طرق أخرى.

بالعبادة، فوقع الكذب في حديثهم وهما لا تعمدا، ولأجل هذا رماهم بعض النقاد بالكذب، وهم (4) أربعة رواة، وروى لكل واحد منهم حديثا واحدا، وهم: أبان بن أبي عياش، وخالد بن عبيد العتكي، وعبد الواحد بن زيد القاص، ومحمد بن عبيد الله العرزمي.

القسم الثالث: المتروكون بسبب عدم الحفظ بمرة، ولذلك وقع الخطأ الكثير في حديثهم، وهم (20) عشرون راويا، ذكرتهم في البحث، منهم: إسحاق ابن أبي فروة، وأوس بن عبد الله بن بريدة، وعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وغيرهم.

* * *

*** المبحث التاسع: منهج الإمام أحمد في روايته للأحاديث:**

من خلال تتبعنا لأحاديث المسند وجدنا للإمام أحمد منهجا في روايته للأحاديث، سواء كان ذلك في الإسناد أو في المتن، وإليك بيان ذلك على أربعة مطالب:

المطلب الأول: بيان فروق المتن والإسناد عند تعدد طرق الحديث

المطلب الثاني: اختصار المرويات.

المطلب الثالث: التعليق على بعض رواة الحديث.

المطلب الرابع: اضافته لبعض القرائن التي تؤكد السماع.

* * *

المطلب الأول: بيان فروق المتن والإسناد عند تعدد طرق الحديث:

كان الإمام أحمد يبين ألفاظ الأحاديث وطرقها على النحو التالي:

1 ـ إذا كان للحديث أكثر من إسناد وأراد الجمع بينها فإنه يراعي ألفاظ شيوخه كما رواها عنهم، ولو كانت يسيرة لا تؤثر في المعنى، وقد نبه إلى ذلك ايضا الحافظ ابن حجر، فقال: (كان أحمد لَهِجا ببيان اختلاف ألفاظ مشايخه)[1]، ومن أمثلته: قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، ـ قَالَ عَبَّادٌ: ابْنُ زِيَادٍ ـ: عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ، فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا ـ قَالَ عَبَّادٌ: قَدُمَ عَهْدُهَا ـ فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا، إِلاَّ جَدَّدَ اللهُ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيبَ بِهَا)[2].

فقول الإمام أحمد: (قال عباد: ابن زياد) اي أن عباد بن عباد حين سمى شيخه في الرواية ذكر اسم أبيه لا كنيته، فقال: (هشام بن زياد)، وأن يزيد بن هارون ذكر الكنية فقط، فقال: (هشام بن أبي هشام)، وقال يزيد في حديثه: (وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا)، وقال عباد: (قَدُمَ عَهْدُهَا) وطال بمعنى قدم، ولكن الإمام أحمد يحرص على تمييز الألفاظ في السند والمتن، وهذا يدل على مدى دقته وأمانته في التزام ألفاظ شيوخه دون تغيير، حتى لو كان ذلك يسيرا لا يؤثر في المعنى.

(1) انظر: تعجيل المنفعة ص90.

(2) المسند 1/ 201، وطبعة دار الرسالة 3/ 257.

2 ـ قد يستعمل أحيانا عند الانتقال من إسناد إلى آخر حرف (ح) وهو حرف تحويل الإسناد عند المحدثين، ثم يسوق الحديث مع مراعة الفروق بين الأحاديث، ومن أمثلته: قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ (ح) وَسُرَيْجٌ وَحُسَيْنٌ، قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ حُسَيْنٌ: ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاَ أَكُونَ أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَقَالَ حُسَيْنٌ: أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ)[1].

فترى في هذا الحديث أن الإمام أحمد سمعه من ثلاثة من شيوخه، هم: إسحاق بن عيسى، وُسريج بن النعمان، وحسين بن محمد، وإنما فصل الأخيرين عن إسحاق لأنه ذكر اسم ابن أبي الزِّناد: (عبدالرحمن)، بينما الآخران لم يذكراه، فبيَّن رواية كل منهم، وفي الإسناد أيضا: (قَالَ حُسَيْنٌ: ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ) ومعناه: أن حسين بن محمد قال في حديثه (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)، وأما إسحاق وسريح فقالا: (عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ) فقط، وكذلك فإن حسينا قال في حديثه: (أَوْعَى صَحَابَتِهِ عَنْهُ) وقال إسحاق وسُريج: (أَوْعَى أَصْحَابِهِ عَنْهُ) وهذا من ضبط الإمام أحمد وتحريه، إذ ينسب لكل واحد من شيوخه ما قال بالحرف، وإن كان المراد واحدا.

(1) المسند 1/ 65، وطبعة دار الرسالة 1/ 512.

المطلب الثاني: اختصار المرويات:

من الأمور الملاحظة في منهج الإمام أحمد اختصار المرويات، وذلك على النحو التالي:

1 ـ إذا وجد الإمام روايتين متوافقتين في اللفظ أو في المعنى جاء بالأولى، ثم أورد سند الثانية بعضه أو كله، ثم يقول في نهايته: (فذكره بمثله) أو (فذكره بنحوه، أو بمعناه) فهاتان العبارتان أغنتاه عن إعادة الحديث، ولكي يكون كلامة دقيقا، قال: (بمثله) منبها على أنه لا يوجد فرق لفظي بين الروايتين، أما قوله (بنحوه) فهو ليبين أن هناك فرقا لفظيا بينهما لا يؤثر في المعنى.

ومن أمثلته قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ قَالَ: أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ، قُلْتُ: إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذًى، مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ، إِلاَّ حَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهِ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرُ وَرَقَهَا) ثم قال: (حَدَّثَنَاهُ يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، مِثْلَهُ)[1].

أي أن رواية يعلى بن عبيد مثل رواية أبي معاوية الضرير، فلا فرق بين ألفاظهما، ولذلك أتى بلفظه (مثله).

(1) المسند طبعة دار الرسالة 6/ 116.

2 ـ وقد يأتي بلفظ (معناه) عند جمعه بين روايتين، ومن أمثلته: قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا، إِلاَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا)، ثم قال: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، مَعْنَاهُ)[1].

يريد الإمام أحمد أن رواية أبي معاوية تشبه رواية عبدالرحمن بن مهدي بمعناها.

3 ـ كما أنه من أجل هذا الغرض قد يستعمل لفظ (الْمَعْنَى)، ويريد أن اللفظ الذي أورده هو للشيخ الأول، وأما رواية الشيخ الثاني فهي توافقه بالمعنى فقط، ومن أمثلته: قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله. وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ. وَابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله، (الْمَعْنَى)، قَالَ: لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لاَ يَرَى إِلاَّ أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ)[2].

يريد أن لفظ الحديث الذي ساقه هو لشيخيه يحيى بن سعيد ـ وهو القطان

(1) المسند طبعة دار الرسالة 36/ 320.

(2) المسند 1/ 429 وطبعة دار الرسالة 7/ 162.

ـ ولأبي معاوية ـ وهو محمد بن خازم الضرير ـ وأما رواية محمد بن جعفر غندر فهي توافقهما في المعنى.

وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد ذهب إليه أيضا كثير من المُحدِّثين كسفيان الثوري، وابن معين، وهو مذهب الإمام مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم، وقال الإمام أبوعبد الله الحاكم: (إنَّ مِمَّا يَلْزمُ الحَدِيْثِيَّ مِنَ الضَّبْطِ والإتْقَانِ أنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ أنْ يَقُولَ: مِثْلَهُ، أو يَقُولَ: نَحْوَهُ، فلا يَحِلُّ لهُ أنْ يَقُولَ: مِثْلَهُ إلاَّ بَعْدَ أنْ يَعْلَمَ أنَّهُما عَلَى لَفْظٍ واحدٍ، ويَحِلُّ لهُ أنْ يَقُولَ: نَحْوَهُ إذا كانَ عَلَى مِثْلِ مَعَانيهِ)[1].

المطلب الثالث: التعليق على بعض رواة الحديث:

من القضايا التي سلكها الإمام أحمد في المسند التعليق على بعض الرواة والتعريف بهم بما يزيل الإشكال عنه، وهذا التعريف يأتي به تارة بعد سرد الحديث، وتارة في أثناء الإسناد، ولكنه يذكره مفصولا مميزا، لئلا يظن أنه من زيادة الراوي نفسه، ولذلك يستعمل كلمة (يعني) أو كلمة: (وهو)، وكنت قد جمعت تعليقات الإمام أحمد في المسند، ونشرتها في بحث[2].

ومن الأمثلة في ذلك قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ،

(1) سؤلات السجزي للحاكم ص 340. ومن المحدثين من منع ذلك كشعبة بن الحجاج، نقله عنه الرامهرمزي في المحدث الفاصل (840)، والخطيب في الكفاية ص 213.

(2) عنوان البحث: (معجم بالرجال الذين وردت فيهم أقوال في مسند أحمد)، نشر في مجلة كلية العلوم الإنسانية، في جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 1996م.

حَدَّثَنِي حَبِيبٌ يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ...إلخ)[1]. وقوله أيضا: (حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ ...إلخ)[2].

ويلحق بهذا ما يرد من توثيق وتضعيف للرواة، فمن ذلك قول الإمام أحمد: (حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ أَبِي: وَهُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَقِيلٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ، ثِقَةٌ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ...)[3].

ومن ذلك أيضا، قال أحمد: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: شَيْخٌ ثِقَةٌ...)[4].

وقد يذكر الإمام بعض القضايا التي تتعلق بعلم علل الحديث، فمن ذلك قوله: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ [قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ]: قَالَ أَبِي: فِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ: رَدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، أَوْ قَالَ: وَاهٍ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ الْحَجَّاجُ مِنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ، وَالْعَرْزَمِيُّ: لاَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّهُمَا

(1) المسند طبعة دار الرسالة 36/ 320.

(2) المسند طبعة دار الرسالة 15/ 439.

(3) المسند طبعة دار الرسالة 9/ 486.

(4) المسند طبعة دار الرسالة 21/ 424.

عَلَى النِّكَاحِ الأَوَّلِ)[1].

وقوله أيضا: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ مَرْوَانَ، قَالَ: تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: نَهَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي كَتِفًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً) ثم قال عبد الله: (وقَالَ أَبِي: لَمْ يَسْمَعْ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي عَوْنٍ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ)[2].

وقد يكون التعليق صادرا من عبد الله، فمن ذلك ما رواه عن أبيه، قال: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ عَنْ مِقْسَمٍ أَبِي الْقَاسِمِ، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ...)، ثم قال عبد الله في آخر الحديث: (قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ [هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ]: أَبُو عُبَيْدَةَ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدٌ، ثِقَةٌ، وَأَخُوهُ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَلاَ نَعْلَمُ خَبَرَهُ، وَمِقْسَمٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)[3].

والأمثلة في ذلك كثيرة، وقد جمعتها في المذكور آنفا.

المطلب الرابع: إضافته لبعض القرائن التي تؤكد السماع:

قد يضيف الإمام أحمد بعض القرائن التي تؤكد سماع الحديث من شيخه،

(1) المسند طبعة دار الرسالة 11/ 530.

(2) المسند طبعة دار الرسالة 44/ 227 ـ 228.

(3) المسند طبعة دار الرسالة 11/ 615.

وقد يذكر أحياناً مكان سماعه من شيخه، ويذكر كذلك زمن سماعه منه، ويذكر أيضا طريقة سماعه من شيخه، وأنها كانت قراءة أو سماعا من لفظه، كما يذكر أحيانا قرائن تدل على سماع الرواة من شيوخهم، والأمثلة توضح ذلك:

1 ـ فمن القرائن التي يؤكد فيها السماع، قوله: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ ...إلخ)[1]، وقال: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ فِي تَفْسِيرِ شَيْبَانَ ...إلخ)[2].

2 ـ ومن القرائن ذكره لمكان السماع، فمن ذلك قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، بِمَكَّةَ ...إلخ)[3]، وقال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، بِبَغْدَادَ ...إلخ)[4].

3 ـ ومن القرائن ذكره لتاريخ السماع، ومن ذلك قوله: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ ...إلخ)[5]، وقال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَطَّابِيُّ، فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَمِائَتَيْنِ...)[6].

4 ـ وقد يذكر بعض قرائن السماع لشيوخه أو من فوقهم، ومن ذلك قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: ـ يَعْنِي عَبْدَ الْوَهَّابِ،

(1) المسند 4/ 333، وطبعة دار الرسالة 31/ 267.

(2) المسند 1/ 245، وطبعة دار الرسالة 4/ 78.

(3) المسند 2/ 442، وطبعة دار الرسالة 14/ 249.

(4) المسند طبعة دار الرسالة 25/ 212.

(5) المسند 6/ 262، وطبعة دار الرسالة 43/ 298.

(6) المسند 6/ 284، وطبعة دار الرسالة 44/ 29.

وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ يَعْنِي حُسَيْنًا ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ...)[1].

وقوله: (قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ...) ثم قال الإمام: (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَالِكٍ)[2].

* * *

*** المبحث العاشر: العلو والنزول في المسند:**

تتراوح أسانيد الإمام أحمد في المسند ما بين أربعة رواة الى خمسة، وقد يعلو أحيانا فينقص العدد، كما أنه قد ينزل في أحيان أخرى فيزيد العدد.

والإسناد العالي هو: ما قل عدد رواته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي يسمى بالعلو المطلق.

أما الإسناد النازل فهو: الذي يقابل العالي، وهو الإسناد الذي كَثُر عدد رواته بالنسبة لسند آخر.

وكان المحدِّثون يحرصون على الإسناد العالي، لأن العلو ـ كما يقول ابن الصلاح ـ (يُبعد الإسناد من خلل، لأنَّ كلّ رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا، ففي قلّتهم قلّة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل)[3]، ولكن لا بد من القول بأن العلو والنزول لا يؤثر على درجته الحديثية،

(1) المسند طبعة دار الرسالة 11/ 593.

(2) المسند طبعة دار الرسالة 9/ 241.

(3) المسند 1/ 245، وطبعة دار الرسالة 4/ 78.

إلاَّ أن العلو فيه احتمال بأن الخطأ فيه أقل.

ولأجل هذه الفائدة في العلو حرص المحدِّثون على الرِّحلة في طلب العلم، للحصول على الأسانيد العالية، فقد روى الخطيب بإسناده إلى حرب بن إسماعيل الْكِرْمَانِيّ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الإِسْنَادَ العَالِيَ، قَالَ: طَلَبُ الإِسْنَادِ العَالِي سُنَّةٌ عَمَّنْ سَلَفَ، لأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ، وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ) وروى أيضا بإسناده إلى عَمَّار بن رَجَاءٍ، قال: سَمِعْتُ أَحمد بن حنبل، يقول: (طَلَبُ إِسْنَادِ الْعُلُوِّ مِنَ السُّنَّةِ)[1]، ولهذا طوّف الإمام أحمد في الأمصار للسماع من أئمة الحديث.

وقد روى الإمام أحمد عددا من الأحاديث العالية وهي التي تعرف بـ (الثلاثيات في المسند)، أي الأحاديث التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رواة، وهي أعلى أسانيده في المسند، وتبلغ (331) حديثا، وقد جمعها الإمام محب الدين إسماعيل بن عمر المقدسي (ت 613)، لكنه توفي قبل إكمالها، فأكملها رفيقه الإمام الحافظ العلم ضياء الدين المقدسي (ت643) رحمهما الله تعالى، ثم شرحها الشيخ العلامة محمد بن أحمد السفاريني (ت 1188)، وسماه: (نَفَثات صدر المُكْمَد وقرّة عين المُسْعَد بشرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد)[2]، وقال

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي 1/ 123.

(2) طبع هذا الشرح في مجلدين بالمكتب الاسلامي في بيروت ستة (1380)، بتحقيق الشيخ العلامة عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله تعالى، ثم أعاد طبعه أكثر من مرة.

في مقدمته: (فلا جرم بعد عزمنا بعد الترديد وجزمنا بعد التقييد على شرح ثلاثيات مسند مولانا وقدوتنا وإمامنا وعمدتنا الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، إمام كل حنبلي، مما أخرجه الإمام العالم المحقق مجد الدين إسماعيل بن عمر المقدسي، والإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي رحمهما الله).

ومن الثلاثيات: قال الإمام أحمد: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لاَ آكُلُهُ، وَلاَ أُحَرِّمُهُ)[1].

أما الأسانيد النازلة في المسند، فإن الإمام أحمد قد يروي سندا فيه ستة رواة أو سبعة، إلاَّ أن هذا قليل.

ومن أمثلة الإسناد الذي فيه ستة رواة، ما جاء في مسند ابن مسعود رضي الله عنه، قال الإمام: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَحَدَّثْنَا لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَكْرَيْنَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى أَهْلِنَا... الحديث)[2].

ومن أمثلة الإسناد الذي فيه سبعة رواة، ما جاء في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُنَيْدَةَ الْبَرَاءُ بْنُ نَوْفَلٍ، عَنْ

(1) المسند 2/ 9.

(2) المسند 1/ 421.

وَالاَنَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَلَّى الْغَدَاةَ... الحديث)[1].

أما أنزل إسناد للإمام أحمد في المسند، فهو إسناد تساعي، وهو الإسناد الوحيد في المسند فيما أعلم، قال الإمام أحمد في مسند أبي أيوب: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ، فَإِنَّهُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ قَرَأَ لَيْلَتَئِذٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ)[2].

والحديث رواه الحافظ الذهبي في كتابه (معجم الشيوخ الكبير) من طريق الإمام أحمد، ثم قال: (هذا حديث صالح الإسناد، من الأفراد، ولا نعلم حديثا بين أحمد بن حنبل فيه وبين النبي صلى الله عليه وسلم تسعة أنفس سواه، وهو مما اجتمع في سنده ستة تابعيون، يروي بعضهم عن بعض وهذا لا نظير له)[3].

* * *

(1) المسند 1/ 4 ـ 5.

(2) المسند 5/ 418.

(3) معجم الشيوخ للذهبي 2/ 289.

*** المبحث الحادي عشر: تكرر الأحاديث والمسانيد في المسند:**

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدَّة أحاديث المسند.

المطلب الثاني: عدد الصحابة والصحابيات المخرَّجة أحاديثهم في المسند:

* * *

المطلب الأول: عدَّة أحاديث المسند:

اختلف العلماء في عدد أحاديث المسند اختلافا كبيرا، فمن قائل إنها ثلاثون ألف حديث[1]، ومن قائل: إنها أربعون ألف حديث[2]، وقال الحافظ ابن عساكر: (والكتاب كبير العدد والحجم، مشهور عند أرباب العلم، تبلغ عدد أحاديثه ثلاثين ألفا، سوى المعاد، وغير ما ألحق به ابنه عبدالله من عالي الإسناد)[3].

وقال الأستاذ العلامة شيخ بعض مشايخنا أحمد محمد شاكر رحمه الله: (هو على اليقين أكثر من ثلاثين ألفا، وقد لا يبلغ الأربعين ألفا)[4].

(1) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص 191.

(2) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص23.

(3) في ترتيب أسماء الصحابة لابن عساكر ص30.

(4) مقدمة المسند 1/ 23.

وذكر مؤلفو دائرة المعارف الاسلامية بأنها ما بين (28) الى (29) ألف حديث[1].

ووصل العدد في طبعة مؤسسة الرسالة للمسند (27647)[2].

وقد قمتُ بعدّ حديثه حديثا حديثا على الطبعة الميمنية القديمة فوجدتها (28141) حديثا بالمكرر وبزيادات عبدالله في المسند تزيد أو تنقص قليلاً[3].

وقد توفي الإمام أحمد قبل إتمام تنقيحه، وهذا ما يفسر وجود التكرار والتداخل في مسانيده الرئيسة، فقد قال الحافظ ابن عساكر: (خُلط فيه بين أحاديث الشاميين والمدنيين... بل قد امتزج في بعضه أحاديث الرجال بأحاديث النسوان... وكَثُر فيه تكرار الحديث المعاد المروي بعينه بالمتن والإسناد، حتى ربما أعيد الحديث الواحد فيه ثلاث مرار لغير فائدة في إعادته، بل مجرد تكرار، ولست أظن ذلك إن شاء الله وقع من جهة أبي عبد الله رحمه الله، فإن محله في هذا العلم أوفى، ومثل هذا على مثله لا يخفى، وقد نراه توفي قبل تهذيبه... وترتيبه)[4]،

(1) دائرة المعارف الإسلامية 1/ 199.

(2) مسند أحمد طبعة مؤسسة الرسالة 45/ 613، ويلاحظ أن هذا العدد لم يراع الإسناد الذي يرويه الإمام أحمد عن شيخين فأكثر متتابعين.

(3) ذكرت سابقا أن هناك بعض المسانيد سقطت من طبعة المسند القديمة وكذلك الحديثة طبعة الرسالة، هذا ولا أستطيع أن أتحقق من سبب التفاوت في العدد بين ما قمت به، وبين ما انتهت إليه طبعة الرسالة.

(4) ترتيب أسماء الصحابة لابن عساكر ص 33.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: (مات قبل تنقيحه وتهذيبه)[1]، وقال الحافظ ابن حجر: (وَكَانَ أَحْمد رَحمَه الله تَعَالَى لم يرتب مسانيد المقلِّين، فرتبها وَلَده عبد الله، فَوَقع مِنْهُ إغفال كَبِير من جعل الْمدنِي فِي الشَّامي وَنَحْو ذَلِك)[2].

ومن أمثلة رواية الحديث من غير فائدة في الإسناد أو في المتن أو فيهما، ما رواه في مسند ابن عمر قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ مُطِيعٍ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعُوا لَهُ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُكَ لأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ نَزَعَ يَدًا مَنْ طَاعَةِ الله، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)، ثم رواه في موضع آخر من مسند ابن عمر بهذا الإسناد والمتن[3].

قلت: وقد وقع مثل هذا التكرار لبعض كبار المحدثين، وعلى رأسهم الإمام البخاري، فقد ذكر الحافظ ابن حجر بأن جملة ما كرره البخاري بسنده ومتنه نحو عشرين حديثاً[4].

---

(1) المصعد الأحمد 30

(2) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة لابن حجر ص 129

(3) مسند أحمد 2/ 83، و2/ 154.

(4) فتح الباري 1/ 16 قال: (ولا يوجد فيه حديث واحد مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين أو أكثر إلا نادرا، فقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين موضعا).

وقد يكون التكرار لأسباب تتعلق بالأسانيد والمتون، وقد تتبعتها فوجدت أن فيها فوائد جليلة، وإليك ذكرها، مع ذكر مثال لكل فائدة:

الفائدة الأولى: الاختلاف في شيخ الإمام أحمد، وهذه الفائدة هي الأكثر في التكرار، وأمثلتها ظاهرة وكثيرة جدا.

ولا بأس من ذكر مثال واحد، فقد ذكرنا آنفا حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ...) الحديث، وذكرنا أنه رواه عن أبي عامر العَقَدي عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به، ثم كرره بدون فائدة في موضع آخر، ولكن الحديث رواه من أربعة طرق أخرى، وإليك بيان ذلك:

فقد رواه عن حسن بن موسى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم به.

ورواه عن يونس بن محمد عن ليث عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم به.

ورواه عن هاشم بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد ابن أسلم به.

ورواه عن علي بن عياش عن محمد بن مطرِّف عن زيد بن أسلم به[1].

فتبين أن هذا التكرار في غاية الأهمية، وهو بالمعنى الاصطلاحي ليس تكرارا.

(1) المسند طبعة الرسالة 9/ 284، و10/ 10، و233، و307.

الفائدة الثانية: العلو في الإسناد: ومن أمثلته قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا...)[1]، ثم أعاد الحديث بهذا الإسناد، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ، يَقُولُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ، فَلْيَلْبَسْهَا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، وَوَجَدَ خُفَّيْنِ، فَلْيَلْبَسْهُمَا)[2]، ثم رواه عاليا فقال: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ)[3].

فقد رواه هُشيم عاليا بإسناد رباعي، بينما رواه يحيى القطان، ومحمد بن بكر، وروح بإسناد خماسي.

الفائدة الثالثة: الاختلاف في صيغ الأداء، وقد ذكرنا آنفا أن الإمام كان لهجا بذكر الاختلاف، ومن أمثلته، ما جاء في الحديث السابق، فقد رواه يحيى

(1) المسند 1/ 228، وطبعة مؤسسة الرسالة 3/ 462.

(2) المسند طبعة مؤسسة الرسالة 5/ 225.

(3) المسند 1/ 215، وطبعة مؤسسة الرسالة 3/ 347.

القطان عن ابن جريج معنعنا، ورواه محمد بن بكر عن ابن جريج بصيغة (أخبرنا)، ورواه عن روح بن عبادة بصيغة (حدثنا).

الفائدة الرابعة: بيان الاختلاف في لفظ الروايات: ومن أمثلته، قوله: (حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ)[1]، ثم رواه في مكان آخر فقال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ، وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ ـ وَقَالَ سُرَيْجٌ: ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ ـ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)[2].

فقد كرر الحديث بسبب الاختلاف في لفظ (ثلاثة أشواط) أو (ثلاثة أطواف).

الفائدة الخامسة: بيان الاختلاف في رفعة ووقفة، ومن أمثلته قوله: (حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلاَئِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً)[3]، ثم رواه بعده موقوفا فقال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي

(1) المسند 2/ 114، وطبعة مؤسسة الرسالة 10/ 164.

(2) المسند 2/ 125، وطبعة مؤسسة الرسالة 10/ 255.

(3) المسند 5/ 225، وطبعة مؤسسة الرسالة 36/ 288.

مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: فذكره من قوله.

الفائدة السادسة: ثبوت زيادة في لفظ أحد الطريقين أو الطرق، ومن أمثلته: قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)[1].

ثم رواه في مكان آخر بإسناده إلى أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ بأطول منه، وفيه سؤاله إياه عن رجل أوصى بماله في سبيل الله أينفق منه في الحج؟ وسؤاله أيضا عن رجل تفوته ركعة مع الإمام فسلَّم الإمام، أيقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام؟ وكذلك سؤاله عن رجل يأخذ بالدَّين أكثر من ماله؟[2].

الفائدة السابعة: بيان الاختلاف في رجال الإسناد، ومن أمثلته، قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ... الحديث)[3].

ثم رواه بعده عن عبدالرزاق قال (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي حَمْزَةَ، فَذَكَرَهُ. قَالَ عبد الله بن أحمد قَالَ أَبِي: وَهُوَ الصَّوَابُ سَيَّارٌ أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: وَسَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ، لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، بِشَيْءٍ).

---

(1) المسند 2/ 45، وطبعة مؤسسة الرسالة 9/ 81.

(2) المسند 2/ 49، وطبعة مؤسسة الرسالة 9/ 112.

(3) المسند 1/ 442، وطبعة مؤسسة الرسالة 7/ 263.

الفائدة الثامنة: قد يكون الحديث مرويا عن اثنين أو أكثر من الصحابة، فتارة يذكر الحديث في مسند كل واحد منهما، وتارة يذكره في مسند أحدهما دون الآخر.

وإليك مثالا للتكرار بسبب روايته الحديث في مسند صحابيه (حَدَّثَنَا يَعْمَرُ ابْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَفَرَغَ اللهُ مِنْ قَضَاءِ الْخَلْقِ فَيَبْقَى رَجُلاَنِ...)، فهذا الحديث رواه في مسند عبادة بن الصامت، وأعاده بإسناده في مسند فضالة بن عبيد[1].

المطلب الثاني: عدد الصحابة المخرَّجة أحاديثهم في المسند:

ذكر أبو موسى المديني عدد الصحابة الرواة في المسند، فقال: (فأما عدد الصحابة فنحو سبعمائة رجل، ومن النساء مائة ونيف ...إلخ)[2].

وقال ابن الجَزَري: (وقد عددتهم فبلغوا ستمائة ونيفا وتسعين سوى النساء، وعددت النساء فبلغن ستا وتسعين، واشتمل المسند على نحو ثمانمائة من الصحابة، سوى ما فيه ممن لم يسم الأبناء والمبهمات وغيرهم)[3].

وقمتُ بعدّ عدد الصحابة الذين لهم رواية، فبلغ عدد الصحابة الذين

(1) المسند طبعة مؤسسة الرسالة 37/ 454، و39/ 386.

(2) خصائص المسند لأبي موسى المديني ص 23.

(3) المصعد الأحمد لابن الجزري ص34.

ذكروا بأسمائهم أو كناهم أو من نسب منهم إلى أبيه (654)، وبلغ عدد الصحابيات بأسمائهن وكناهن (92)، وعدد المبهمين من الصحابة (274)، والمبهمات من الصحابيات (33)[1].

* * *

*** المبحث الثاني عشر: رواية المسند:**

على الرغم من شهرة المسند واعتناء الأمة به فإنه لم يرو إلاَّ من طريق عبدالله بن أحمد، وتفسير ذلك يرجع إلى أن الإمام أحمد قطع الرواية قبل تهذيب المسند، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة، ولهذا لم يسمعه غير أهل بيته، كما قال حنبل بن إسحاق ابن عم الإمام، قال: (جمعنا الإمام أحمد أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا المسند، وما سمعه منه غيرنا)[2].

وقد وصل المسند إلينا بطريق عبدالله بن أحمد، ورواه عنه جماعة، أشهرهم أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، ورواه عنه جماعة أيضا، أشهرهم أبو علي الحسن بن علي بن المُذهب، وعنه أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحُصين الشيباني ...إلخ[3]، وإليك ترجمتهم باختصار:

فأما عبدالله فهو أبو عبدالرحمن بن الإمام أحمد، الإمام الحافظ الحجة، ولد

(1) مقدمة ترتيب أسماء الصحابة لابن عساكر ص 16.

(2) المصعد الأحمد لابن الجزري ص 21.

(3) ينظر إسناد مسند أحمد بتفصيل في كتب المشيخات والأثبات والتراجم وغيرها.

سنة (213) وتوفي سنة (290)، طلب الحديث في حداثته، وقد أثنى عليه والده، فقال: (إن أبا عبدالرحمن وعى علما كثيرا)، وقال الخطيب البغدادي: (كان ثقة فهما)[1].

وأما القطيعي، فهو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك البغدادي كان ثقة مأمونا، وكان زاهدا مستجاب الدعوة، وقد اختلط قبل وفاته، وسماع ابن المذهِب منه كان قبل اختلاطه، مات سنة (368)[2].

وأما ابن المُذهب، فهو مسند الآفاق أبو محمد الحسن بن علي بن محمد بن المُذهب التميمي البغدادي، الإمام المحدِّث الثقة الواعظ، ولد سنة (363)، وتوفي سنة (454) وقد عاش نيفا وتسعين سنة[3].

وأما ابن الحُصين، فهو أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد ابن العباس بن الحصين الشيباني، الهَمَذاني الأصل، البغدادي، الكاتب، الإمام المحدث الثقة، ولد سنة (432)، وتوفي سنة (525)، وعنه اشتهرت روايةُ المسند، وذاع في جميع البلدان، ورواه العَدَدُ الجَمُّ من الحفّاظ الثقات، وتصدوا لإسماعه وروايته[4].

* * *

(1) ينظر سير أعلام النبلاء 13/ 516.

(2) ينظر سير أعلام النبلاء 16/ 210.

(3) ينظر سير أعلام النبلاء 18/ 68.

(4) ينظر سير أعلام النبلاء 19/ 536، وقد استعرض الشيخ العلامة شعيب الأرناووط ومن معه بعض من روى المسند من العلماء المتأخرين، وترجموا لبعضهم، ينظر: مقدمة المسند 1/ 99 ـ 108.

*** المبحث الثالث عشر: عناية الأمة بمسند الإمام أحمد:**

طبع كتاب المسند لأول مرة في المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة (1313) في ستة مجلدات، وهذه الطبعة وقع فيها تحريفٌ كثير وتصحيفٌ، وسقط منها أحاديثُ ومسانيدُ، ثم قام العلامة أحمد شاكر رحمه الله بنشره نشرةً علمية محققة، إلا أنَّه لم يُتِمَّهُ، إذ اختَرمَتْه المنيةُ قبل إتمامه، ونشرتُه لا تمثل إلا رُبْع الكتاب، ثم قام العلامة شعيب الأرناووط مع فريق معه بخدمته خدمة علمية رائقة، ورجعوا إلى عدد من المخطوطات، ومنها مخطوطات ذات قيمة علمية عالية، وضبطوه بالشكل، وخدموه من ناحية التخريج والتعليق، فصدر من مؤسسة الرسالة في أكثر من خمسين مجلدا مع الفهارس[1].

وقد صدرت للمسند طبعة جديدة قامت به جمعية المكنز، لم أقف عليها لأنها لم تصل إلى بلدنا البحرين ـ حرسها الله وسائر بلاد المسلمين ـ وقد وقفت على مقالة للشيخ محمود أبي عبد الله، منشورة على شبكة الانترنت تحدث فيها عن هذه الطبعة، وإليك تلخيصا لمقالته، فقال حفظه الله ما ملخّصه: (هذه بعض المميزات التي تتجلى في طبعة جمعية المكنز لمسند أحمد:

1 ـ الاعتماد على أهم مخطوطات المسند وأوثقها، حيث تم تحقيق المسند

(1) لكن يؤخذ على هذه الطبعة عدم كفاية النسخ التي اعتمدوها في تحقيق المسند، وخصوصا تلك النسخ القيمة المحفوظة في المكتبة السليمانية وغيرها من مكتبات تركيا، فقد وقع في طبعتهم سقط كبير في أثناء مسند الأنصار، مما دفعهم إلى محاولة استكماله من الكتب التي اعتنت بالمسند.

على ثمان وثلاثين نسخة، فيها قدر صالح من نفائس النسخ الخطية بالغة الإتقان المقروءة على غير واحد من أبرز الرواة والمسندين، مثل المسند الكبير حنبل بن عبد الله الرصافي المُكبّر المتوفى سنة 604هـ، ومسند الشام يوسف بن خليل الدمشقي المتوفى سنة 648هـ، ومسند الديار المصرية عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني المتوفي سنة 672هـ، ومسند الدنيا فخر الدين بن جماعة البخاري، المتوفي سنة 690هـ، المقروءة أيضا على الأئمة الحفاظ الأعلام وعليها خطوطهم، كالحافظ ابن عساكر، والحافظ محمد بن ناصر السلامي، والحافظ أبي الفرج بن الجوزي، والحافظ عبد الغني المقدسي، وغيرهم.

2 ـ التفرد بست عشرة نسخة نادرة يطبع عليها المسند لأول مرة.

3 ـ استدراك على جميع الطبعات السابقة.

4 ـ الاستعانة في توثيق النص وتقوية الاختيار فيما اختلفت فيه النسخ بعدد من المصادر الوسيطة، وبعض تلك المصادر يعد نسخة فرعية من المسند موثقة بمراجعة أحد الحفاظ المعتبرين.

5 ـ الاعتماد على حاشية السندي على المسند، وهي حاشية مهمة، أوضح فيها السندي كثيرا من مشكلات الأسانيد والمتون، من أول المسند إلى آخره، واهتم فيها ببيان تعدد النُّسخ واختلافها.

6 ـ ذكر أهم فروق النسخ في الهوامش، بحيث لا يضيع على القارئ شيء مما في الأصول الخطية من الفوائد ...إلخ.

وقد اعتنى العلماء بالمسند شرحا وترتيباً وتحقيقا وغير ذلك، ومن أشهر هذه الجهود[1]:

1 ـ (ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند) للحافظ أبي القاسم على بن هبة الله بن عساكر الدمشقي (ت 571)، وقد رتب أسماء الصحابة والصحابيات الرواة ترتيبا هجائيا، ورتب أيضا من لم يسم منهم على أسماء الرواة عنهم، وبين أمام كل صحابي موقع حديثه في المسند، وهذا الكتاب كان لي شرف تحقيقه وضبطه، وخدمته بعزو مسانيد الصحابة إلى النسخة المطبوعة من المسند، وصدر سنة (1989) عن دار البشائر الإسلامية.

2 ـ (ترتيب المسند) للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن المحب الصامت (ت 789) رتب الصحابة على حروف المعجم، وكذا الرواة عنهم من التابعين ومن بعدهم، قال ابن الجزري: (رتبه على معجم الصحابة، ورتَّب الرواة كذلك كترتيب كتاب الأطراف، تَعِبَ فيه تعباً كثيراً)[2]، وقد فقد أكثر الكتاب، وتوجد منه قطعة في المكتبة السليمانية باستنبول، وقطعة في دار الكتب المصرية.

3 ـ أخذ هذا الكتاب المرتَّبَ من مؤلفه الإمام الحافظ إسماعيل بن عمر بن

(1) ذكرت في بحث مستقل بعنوان (جهود العلماء والباحثين في خدمة مسند الإمام أحمد) ما وقفت عليه من خدمة العلماء للمسند، وقد نشر البحث في كلية الآداب بجامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة (1992)، وفي مقدمة المسند طبعة الرسالة استعراض آخر لجهود العلماء في خدمة المسند 1/ 90 ـ 95.

(2) ينظر المُصعَد الأحمد لابن الجزري ص 39.

كثير (ت774)، وأضاف إليه أحاديثَ الكتب الستة، ومعجم الطبراني الكبير، ومسند البزار، ومسند أبي يعلى الموصلي، وضم كتبا أخرى ربما تصل أربعمائة كتاب كما في مقدمة المحقق، قال تلميذُه ابن الجزري: (وأجهَدَ نفسه كثيراً، وتعب فيه تعباً عظيماً، فجاء لا نظيرَ له في العالم، وأكمله إلا بعض مسند أبي هريرة، فإنه مات قبل أن يُكمِلَه، فإنه عُوجِلَ بكفٍّ بصره)[1]، وسماه (جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن)، وقد طبع بتحقيق الشيخ الدكتور عبد الملك بن دهيش، وصدر بمكة سنة (1425) الطبعة الثالثة.

4 ـ رتبه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت 852) على الأطراف وسماه: (إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي)، وطبع بتحقيق الدكتور زهير الناصر سنة (1414)، ثم ضم المسند مع الكتب العشرة في كتابة (إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة) وطبع هذا الكتاب بتحقيق جماعة من المحققين، وصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة.

5 ـ أفرد الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807) زوائده عن الكتب الستة في كتابه (غاية المقصد في زوائد المسند)، وطبعته مكتبة الباز بمكة سنة (1421)، وكان قبل ذلك قد حقق في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

6 ـ شرحه المحدث أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (ت1138) في كتابه (حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل) وطبع بتحقيق نور الدين طالب،

(1) ينظر المُصعَد الأحمد ص 40.

وصدر في قطر سنة (1428).

7 ـ ترجم لرجاله الحافظ شمس الدين الحسيني (ت 765) في كتابه (الإكمال في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال للمزي)، طبع أكثر من مرة، وأجود طبعة له هي الطبعة التي حققها عبدالله سرور بن فتح الله، وصدرت في مجلدين عن دار اللواء بالرياض.

8 ـ كما ترجم لرجاله أيضا الحافظ ابن حجر معتمدا على كتاب الحسيني وغيره وذلك في كتابه: (تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة)، وطبع بتحقيق الدكتور إكرام إمداد الله، وصدر عن دار البشائر الاسلامية[1].

* * *

وبعد:

فهذا ما وفقنا الله تعالى في الحديث عن هذا الكتاب العظيم، ونختم حديثنا بقول الإمام الحافظ ابن الجزري وهو يصفه: (هو كتابٌ لم يُرْوَ على وجه الأرض كتابٌ في الحديث أعلى منه)[2]. وقال الإمام الذهبي وهو يستنهض هِمَمَ من يأتي

(1) كنت قد بدأت بجمع رواة المسند من غير رواته من الصحابة، ومن غير شيوخه، ورتبتهم على حروف المعجم، مع ذكر شيوخ الراوي وتلامذته من رواية المسند نفسه، وقد استدركت كثيرا ممن الأسماء على الحافظ المزي في تهذيب الكمال، ثم تكلمت على الرواة جرحا وتعديلا، وسميته (رواة مسند الإمام احمد في ميزان الجرح والتعديل) ولعل الله يوفقني إلى إكماله بمنه وكرمه.

(2) ينظر: المُصعَد الأحمد ص 29.

بعده من أهلِ العلم: (فلعلَّ الله يُقَيِّضُ لهذا الدِّيوان العظيم من يُرَتِّبُه ويُهَذِّبُه، ويحذِفُ ما كُرِّرَ فيه، ويُصلِح ما تصَحَّفَ، ويُوضِّح حالَ كثيرٍ من رجاله، وينبِّهُ على مُرسَلِه، ويُوهِنُ ما ينبغي من مناكيره، ويرتِّبُ الصحابةَ على المعجم، وكذلك أصحابهم على المعجم، ويَرمُزُ على رؤوسِ الحديث بأسماء الكتب الستة، وإن رتَّبَه على الأبواب فحَسَنٌ جميلٌ، ولولا أني قد عَجِزْتُ عن ذلك لِضعفِ البصر وعَدَمِ النية، وقُرْب الرحيل، لعَمِلْتُ في ذلك)[1].

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 13/ 525.

العلل عند الإمام أحمد بن حنبل

وصي الله بن محمد عباس

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ بجامعة أم القرى

ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه اللّه تعالى.

مقدمة في أهمية حفظ السُّنَّة وجهود الأئمة في ذلك.

تعريف العلة وأسبابها.

كتب الإمام أحمد في العلل.

هل للإمام أحمد منهجٌ متميزٌ في العلل؟

أمثلة من تعليلات الإمام أحمد.

عناية الأمة بمسند الإمام أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

العلل عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على خير خلقه محمدٍ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد وجَّه إليَّ أخوان لنا في الكويت ـ جزاهم الله خيرًا ـ من مبرة الآل والأصحاب خطابًا دعَوني فيه للمشاركة في ((ملتقى أعلام الإسلام)) الثاني، الذي يدور حول الإمام العَلَم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. وسيكون موضوع محاضرتي ـ بإذن الله ـ ((العلل عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى))، من خلال العناصر التالية:

* ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله تعالى.
* مقدمة في أهمية حفظ السُّنَّة وجهود الأئمة في ذلك.
* تعريف العلة وأسبابها.
* كتب الإمام أحمد في العلل.
* هل للإمام أحمد منهجٌ متميزٌ في العلل؟
* أمثلة من تعليلات الإمام أحمد.

وأرجو الله أن أكـون قـد وُفِّقت لإبراز جهود هذا العـالِمِ الربّـانيِّ الإمــامِ أحمد بنِ حنبل الشيباني.

وصي الله بن محمد عباس

مكة المكرمة

7 ربيع الأول 1434هـ

(1)

ترجمة موجزة للإمام أحمد رحمه الله تعالى

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان الشيباني.

ولد في ربيعٍ الأولِ سنةَ أربعٍ وستين ومئة كما روى عنه ابناه صالح وعبد الله بن أحمد[1]. مات والده وهو صغير؛ فتولته أمه وربته تربية حسنة.

ابتدأ في طلب العلم من شيوخ بغداد، ثم بدأ بالرحلات للطلب والتحصيل؛ لأنها هي التي كان لها الأثر الكبير في تحصيل الحديث والعلم عامة من علماء البلدان، فدخل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة. وقد نال في الرحلات عناءً كبيرًا، فلم تكن الرحلات سهلة في ذلك العصر الغابر، وقال بعد رحلته إلى عبد الرزاق بن همّام: ((ما أهونَ المشقة فيما استفدنا من عبد الرزاق))[2].

وكتب الإمام أحمد من الحديث الشيء الكثير، قال صالح بن أحمد: قال أبي: ((كتبت بخطِّي ألفَ ألفِ حديث سوى ما كُتِب لي))[3]. وقال عبد الله ابن أحمد: ((كتب أبي ألفَ ألفِ حديث، وترك لقوم لم يروِ عنهم مئتي ألف

(1) رسالة صالح بن أحمد ص266، تاريخ بغداد 414: 4.

(2) تاريخ بغداد 412: 4.

(3) حلية الأولياء 184: 9.

حديث)). ونحوُه قولُ أبي زُرعةَ الرازي فيه[1].

وقد جمع الله له رحمه الله تعالى من العلم والتقوى والورع والزهد قسطًا كبيرًا وحظًّا وافرًا، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ((خرجت من بغداد وما خلَّفتُ بها أحدًا أورعَ ولا أتقى ولا أَفْقَهَ ـ قال الراوي: ولا أعلمَ ـ من أحمد بن حنبل))[2].

وأبرزُ شيء في حياة الإمام هو موقفه الباسلُ من فتنة خَلْقِ القرآن التي نَجَمَ قرنُها في عهد هارون الرشيد، واستفحل أمرها في عهد المأمون، وفُتن بها العلماءُ وأهلُ الحديث خاصة، وعُذِّبوا وامتُحنوا، فأقرَّ الجميع تَقِيَّةً وعملًا بالرخصة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[النحل: 106].

وبقي الإمام صامدًا على متن العزيمة الصادقة كالجبل الأشمِّ تصطدمُ عليه أمواج الباطل ولا تقدِرُ أن تزحزحه عن موقفه الحق، يُضرَبُ بالسياط ويُضربُ، وأيَّ ضربٍ! يقول شاباص أحد الجلّادين: ((ضربتُ أحمد بن حنبل ثمانين سوطًا لو ضربتُه فيلًا لهدمته))[3].

توفي الإمام أحمد يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيعٍ الأولِ سنة إحدى وأربعين ومئتين عن سبعٍ وسبعين سنة[4].

---

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب 480: 1.

(2) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص145.

(3) المنهج الأحمد 41: 1.

(4) المنهج الأحمد 41: 1.

(2)

مقدمة في أهمية حفظ السنة وجهود الأئمة في ذلك

خلق الله الإنسان من نفس واحدة آدم عليه السلام، وخلق منها زوجها، وبثَّ منهما رجالًا كثيرًا ونساءً.

جعل الله الإنسان خليفةً للقوم السابقين في الأرض ليَعْمُروا الأرض على وَفْقِ مرضاة الله عز وجل، فأرسل الرسل وأوحى إليهم ما أوحى ليَهْدوا هذا الإنسانَ إلى الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله لهم في حياتهم دينًا ومعيشةً وعقيدةً وعملًا وخُلقًا.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا ۖ كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ ۚ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ ۚ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[المؤمنون: 44].

وكان يجب على الأمم اتباعُ أنبيائهم، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ﴾[النساء: 64].

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[الأعراف: 35 ـ 36].

وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ۚ

وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[النساء: 163 ـ 164].

ونحن على يقينٍ أن كثيرًا من الأنبياء وأقوامهم لم يكن لهم كتاب، وكان الوحي إليهم من قسم الوحي غير الكتاب، يعني: الذي يكون من قَبيلِ الحديثِ والسنَّةِ من سنة نبينا محمد ﷺ من أقواله وأفعاله وتقريراته التي يُطلِق عليها كثير من الناس: ((الوحيُ غيرُ المتلوِّ في الصلاة))، وكان وجب على أممهم أن يطيعوا أنبياءهم في كلِّ ما جاؤوا به من غير تفريقٍ بين الوحيين كتابٍ متلوٍّ وغيرِ متلوٍّ في الصلاة.

ويوضِّحُ هذا المعنى أن مواجهة موسى عليه السلام لفرعون وملئه كان في ضوء الوحي غيرِ المتلوِّ من غير كتاب، وكان هلاك فرعون وقومه قبل أن يؤتَى موسى عليه السلام التوراة. قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[القصص: 43].

وكان تسليط الذل والهوان والهلاك على الأمم لمخالفتهم لرسلهم وعدم طاعتهم.

ونبيُّنا محمد ﷺ ليس بِدْعًا من الرسل، ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾[الأحقاف: 9].

وإن السنَّة الصحيحة والثابتة وحيٌ من الله إلى رسوله محمد ﷺ يجب على المسلم اتِّباعها كما يجبُ اتِّباعُ القرآن؛ لَما روى الأئمة عن المقدام بن معديكرب

عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألَا إنِّي أُوتيتُ الكتابَ، ومِثْلَه معه، ألا يوشكُ رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحِلُّوه، وما وجدتُم فيه من حرام فحرِّموه. ألا لا يحلُّ لكم لحمُ الحمار الأهليِّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السَّبُع، ولا لُقطةُ معاهَدٍ إلا أن يستغني عنها صاحبُها، ومَن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه، فإن لم يَقْرُوه فله أن يُعقِبَهم بمثل قِرَاهُ))[1].

والسنة بيانُ القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: 44].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[الحجر: 9].

وقال تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾[القيامة: 16 ـ 19].

ولَمَّا كان القرآن باتفاق الأمة محفوظًا بحفظ الله من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا بحروفه ونطقه وأدائه، ورثه المسلمون أبًا عن جدٍّ غضًّا طريًّا، لا يقدرُ أحدٌ أن يُسْقِطَ منه شيئًا أو يزيدَ فيه حرفًا، اقتضى الشرعُ والعقلُ أن يكون بيانُه وتوضيحُه أيضًا محفوظًا في الأمة، وهو السنَّةُ المطهَّرةُ.

قال إسماعيل بن عبيد الله: ينبغي لنا أن نحفظ حديث رسول الله ﷺ كما نحفظ القرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾

(1) سنن أبي داود رقم 4604، وهو حديث صحيح.

[الحشر: 7][1].

وحتى إن الصحابي الجليلَ عبدَ الله بنَ مسعود ﷺ سمَّى العمل بحديث رسول الله ﷺ مِثْلَ العمل بكتاب الله كما في الصحيحين، حينما جاءته امرأة فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنْتَ الواشمات والمستوشمات، والمتنمِّصات والمتفلِّجات للحُسْنِ المغيِّراتِ خَلْقَ الله؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعنُ مَن لعن رسولُ الله ﷺ وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحي المصحف فما وجدتُه. فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر: 7][2].

وقد قدَّر الله تعالى أن يكون في حفظها وصيانتها امتحانُ الأمة وابتلاؤها، فنشأ ناسٌ أرادوا الكذب على رسول الله ﷺ، وقام ناسٌ صالحون من الأمة فذَبُّوا عن سنة الرسول ﷺ، وقد مكّن الله بإرادته الكونية كلًّا على عمله: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ۖ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾[الإسراء: 84].

ولمَّا كان الكذبُ على الرسول ﷺ ممكنًا حذَّر ﷺ أمتَه من الكذب عليه فقال: ((مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعدَه من النار))[3].

وكذلك وفَّق الله أمة محمد ﷺ فوضعوا قواعدَ لمعرفة الصحيح من

(1) الكفاية للخطيب البغدادي ص12.

(2) صحيح البخاري رقم 4886، وصحيح مسلم 2125.

(3) حديث متواتر من أحاديث كثير من الصحابة من طرق كثيرة. انظر صحيح الجامع 351: 5.

الضعيف من حديث رسول الله ﷺ عامة، وهذه القواعدُ مأخوذةٌ من كتاب الله وسنَّةِ رسوله ﷺ في تمحيص الأخبار والتبيُّنِ والتثبُّتِ فيها، كما أنهم بتوفيق الله وتسديده ضربوا مُثُلًا رائعة للجِدِّ والكَدِّ والحرصِ لحفظ السنة؛ لأنهم عرفوا أنها هي الأصل في فهم القرآن، فلا يقوم الدين إلا على أساس القرآن والسنة، وستنالهم دعوة النبي ﷺ لهم: ((نضَّر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها ثم بلَّغها عني، فرُبَّ حاملِ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه[1].

ولا حجة في السنة إلا إذا كانت صحيحةَ النسبة إلى النبيِّ ﷺ، فوجب على الأمة وجوبًا كفائيًّا أن يكون فيها من يتعلم قواعد التصحيح والتعليل والتضعيف حتى يميز الصادق من الأحاديث والأخبار من الكاذب منها.

قال ابن حِبَّان في قوله ﷺ: ((فإنه مَن يَعِشْ منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي)): دليلٌ صحيحٌ على أنه ﷺ أمر أمّته بمعرفة الضعفاء منهم من الثقات؛ لأنه لا يتهيأ لزومُ السنَّةِ مع ما خالطها من الكذب والأباطيل إلا بمعرفة الضعفاء من الثقات، وقد عَلِمَ النبي ﷺ بما يكون من ذلك في أمته إذ قال: ((مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأْ مقعده من النار)) نعوذُ بالله من حالةٍ تقرِّبنا إلى سَخَطِه وأليمِ عذابه[2].

(1) انظر صحيح الجامع الصغير 1145: 2 رقم 6765 وما بعده، عن أنس وزيد بن ثابت وابن مسعود بألفاظ متقاربة.

(2) مقدمة كتاب المجروحين لابن حبان 10: 1.

وقد يكون الإنسان بقَدَرِ الله قويَّ الذاكرةِ ويصابُ بعاهة تذهب بحفظه، وقد يبلغ من العمر عِتِيًّا فيختلطُ وينسى حديثه فيه، فيدخل الضعف في الحديث، وقد يعتمِدُ على الرواية بالكتاب ويذهبُ كتابه، فهل يحقُّ له أن يرويَ وهو لا يحفظُ حديثه؟

فيدخُلُ الضعفُ على كلِّ هؤلاء، وقد يكون الرجلُ ثقةً عند الناس، ولكن قد يروي بعد الاختلاط فيضعَّف حديثه، أو قد يكون ثقةً معروفًا لم يطرأ عليه الضعفُ في الظاهر لكنه بَشَر، فلم ينس الأئمةُ النقَّادُ أن الثقة المعروفَ قد يُخْطِئُ، ولم يُدخِلوا حُسْنَ الظنِّ به، بل وضعوا تحت البحث والتمحيص أحاديثَ الثقات أيضًا لحماية سنةِ المصطفى ﷺ.

ولمثلِ هذا التحقيقِ يأتي عمل الجهابذة من أئمة الحديث، فيَنخلون حديثَ الثقات والضعفاء فيُخرجون منها حرفًا حرفًا من الأخطاء أو من الصواب. وعرّفوا الحديث الصحيح فقالوا: ما رواه عدلٌ تامُّ الضبط، متصلُ السند، غيرُ معلَّلٍ ولا شاذٍّ.

والعلة هي السبب الخفيُّ القادحُ في صحة الحديث، هذا هو تعريف العلة في هذا الموضع من تعريف الحديث الصحيح، وإلا فيُطلَق لفظ العلة على كلِّ سببٍ قادحٍ للصحة جليًّا كان أم خفيًّا.

فلا يشكُّ مَن له أدنى بصيرةٍ في علوم الإسلام ـ وخاصةً فيما يتعلق بعلم الحديث ـ أن الأئمة الذين تصدَّوا لبيان العلل القادحة المضعِّفة للحديث

كانوا أورعَ الناس وأتقاهم لله في زمانهم، فما كانوا يتكلَّمون في التعليل والتضعيف والتصحيح بالتشهِّي وهوى النفس، بل بالعلم والخبر والسبر. قال المَرُّوذِيُّ: سألته (أحمد بن حنبل) عن رِشْدِين، قال: ليس أَخْبَرُ أمرَه، لا أدري[1].

ولا يتكلَّمون إلا لسببٍ من الأسباب التي يقتضي الشرعُ والعقل قبولَها في تحقيق الأخبار وتثبيتها، وما عَلَّل الأئمةُ حديثًا إلا وله سببٌ واضحٌ مقنعٌ للتعليل والتضعيف، ولكن قد اشْتَهَرَتْ أقوال أئمتنا أن تعليل الحديث إلهامٌ وكَهانةٌ، قال عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ: معرفةُ الحديث إلهامٌ. وقال ابن نميرٍ: وصدق! لو قلت له: من أين قلتَ؟ لم يكن له جواب.

وقال ابن مَهْدِيٍّ أيضًا: إنكارُنا الحديثَ عند الجهَّالِ كَهانةٌ.

وقال أبو حاتم: مَثَلُ معرفة الحديث كمَثَلِ فصٍّ ثمنه مئةُ دينار، وآخَرَ مِثْلِهِ على لونه ثمنُه عشرةُ دراهم[2].

وأنقلُ هنا تنبيهًا ذكرتُه في مقدمة كتاب ((العلل ومعرفة الرجال)) للإمام أحمد برواية عبد الله.

* **تنبيه**: ينبغي أن نفهم كلام عبد الرحمن بن مهدي (وغيره في هذا المعنى) على وجهه، وهو أنه ليس مقصودُه من قوله: ((معرفةُ الحديث إلهامٌ)) أنه قد يعلِّل ولا حجةَ له فيه، إنما مقصودُه (إن صح عنه هذا القول) أنه تحصَّل

(1) العلل برواية المروذي ص102 رقم 163.

(2) مقدمة كتاب العلل لابن أبي حاتم 1: 388.

له ملكةٌ قويةٌ راسخةٌ حتى إنه بمجرد النظر في إسناد الحديث ومتنه تظهر له صحتُه أو ضعفُه، فيحكم في أول وهلة ببصيرته أنه صحيح أو معلول. ثم إذا طلبت منه الحجة لا بد وأن يذكر تفصيلها.

ولا يمكن أن نجد حديثًا معللًا إلا دونه سببٌ، لكنْ قد يختصِرُ المعلِّل في الحكم فيذكر حكمه بدون إبداء السبب.

وقد استَدَلَّ بقولِ ابنِ مهديٍّ هذا بعضُ مَن له هوًى في إنكار الحديث، فتوسع في تفسيره والاستدلالِ به، فقال: إن المحدِّث قد يرى الحديثَ المتفقَ على صحته أنه ضعيفٌ، وبالعكس، ولا يستطيع إقامة الحجة على ذلك، وهو معذور في حكمه هذا؛ كالصيرفيِّ الناقد يحكم على الدارهم بالزيفِ والصالحِ ويعجزُ عن إبانة السبب.

فنقول: ليس الأمر كما ذَكَرَ، فالواقعُ يخالف قولَه، فهذه كتبُ العلل أمامنا، إن وُجِدَ الإيجازُ والاختصارُ في بعضها، ففي الآخَر تجد التفصيل وبيان السبب والتعليل، فمَثَلُه كمَثَلِ الطبيب الحاذق إذا عَرَضَ له شخصٌ ظاهرُه السلامةُ لا يَظْهَرُ المرض فيه لعامة الناس، فينظر إليه أول نظرة ويبدي رأيه إجمالًا أن فيه مرض كذا، فإذا أجري عليه الفحص والفسر والتحليل والأشعة، يظهر بوضوح صِدْقُ قوله.

كما قال نُعَيم بن حماد: قلت لابن مهديٍّ: كيف تعرفُ صحيح الحديث

وسقيمه؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون[1].

فعِلْمُ عللِ الحديث من أهم علوم الحديث، ولا يقوم به إلا الجهابذةُ الذين ينتقدون الحديث انتقادَ الصيرفيِّ الحاذقِ للنقدِ البهرجَ من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجواهر مما دلِّس بها.

وقال علي بن المديني: ربما أدركتُ علة حديث بعد أربعين سنة[2].

وقد كان الإمام أحمد على رأس مَن يُذْكَر في معرفة علل الحديث، وله في ذلك جهود كثيرة رحمه الله تعالى.

ونحن في هذه العجالة نذكر جهود الإمام أحمد في معرفة العلل وبيانها حسب وسعنا وعلى الله التكلان.

(1) مقدمة كتاب العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله 35: 1.

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 257: 2 رقم 1778.

(3)

تعريف العلة وأسبابها

قبل أن نتطرق إلى مؤلفات الإمام أحمد رحمه الله تعالى في العلل، وأمثلةِ تعليلاته، نذكر تعريف الحديث الصحيح وعلاقةَ علم العلل بتصحيح وتضعيف الأحاديث.

تعريف الصحيح:

عرّفوا الصحيح من الأخبار بـ: **ما رواه عدلٌ تامُّ الضبط متصلُ السند غيرُ معلَّلٍ ولا شاذٍّ.**

ومهما كان المسلم عدلًا ديِّنًا، إذا لم يكن ضابطًا لَما يرويه جعلوا حديثه ضعيفًا، وإذا كان تامَّ الضبط لكنه كافرٌ أو فاسق ضعّفوا حديثه، وإذا كان ديّنًا صيّنًا وصاحب ضبط ولكنْ لم يَلْقَ من ذكر عنه الخبر، كان الخبر ضعيفًا؛ أو كان مدلِّسًا لم يصرِّح بالتحديث فمِمَّن يكون قد سمعه؟ أمِن عدلٍ أم من فاسقٍ أو كافرٍ؟ وممَّن ضَبَطَه، أمِن قويٍّ أم من ضعيف؟

وإذا كان عدلًا تامَّ الضبط متصلَ السند ظاهرًا، ولكن ظهر أنه لم يسمع حديثًا بذاته ممن روى عنه، وخفي على عامة الناس هذا ـ ولكن لا بد أن يظهر لمن وهبه الله ذكاء وحذاقة ـ كان الحديث ضعيفًا.

وإذا لم يظهر سببُ ضعفٍ في أول الأمر، ولكن كما قال الإمام ابن المديني رحمه الله تعالى: ((الباب إذا لم تُجمع طرقُه لم يَتبيَّن خطؤه))[1]، فإذا خُرّج

(1) علوم الحديث لابن الصلاح 213: 3.

الحديث بإسناده ومتنه بطرقه ظهر خطأ بعض الثقات مخالفًا للآخرين الثقات، أو لمن هو أوثق منه، كان الخبر شاذًّا مردودًا.

تعريف العلة:

العلة هي: **السبب الخفي القادح في صحة الحديث.**

وعبارة ابن الصلاح، قال: وهي عبارةٌ عن أسبابٍ خفيةٍ قادحةٍ فيه، فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطُّلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها[1].

وقال ابن معين: لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عَقَلْناه.

وقال الإمام أحمد: الحديثُ إذا لم تُجمع طرقُه لم نفهمه، والحديث يفسِّر بعضُه بعضًا[2].

وقال الحاكم: وإنما يعلَّل الحديثُ من أوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلةُ الحديث تَكْثُر في أحاديث الثقات أن يحدِّثوا بحديث له علةٌ فتَخْفَى عليهم علتُه، والحجةُ فيه عندنا العلمُ والفهم والمعرفةُ لا غير[3].

وأما في الإطلاق العام، فالضعفُ في الراوي علةٌ في الخبر، والانقطاعُ في

(1) علوم الحديث لابن الصلاح 196: 3.

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 212: 2.

(3) معرفة علوم الحديث للحاكم وانظر النكت لابن حجر 710: 2.

الإسناد علةٌ في الخبر، وعنعنةُ المدلِّس علةٌ في الخبر، وجهالةُ حالِ الراوي علـةٌ في الخبر[1].

ومدار التعليل في الغالب الاختلافُ بين الرواة، قال ابن حجر: فالسـبيلُ إلى معرفـة سلامة الحديث من العلـة ـ كما نقلـه المصنف عن الخطيب ـ أن يجمع طرقه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامتـه، وإن اختلفـوا أَمْكَـنَ ظهـورُ العلة، فمدارُ التعليل في الحقيقة على بيـان الاختلاف... وهذا الفنُّ أغمضُ أنواع الحديث وأدقُّها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله تعالى فهمًا غايصًا واطِّلاعًـا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة ومعرفةً ثاقبة، ولهذا لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحُذّاقهم، وإليهم المرجعُ في ذلك؛ لَمَا جعل الله فـيهم مـن معرفـة ذلـك والاطِّلاعِ علـى غوامضـه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك[2].

وقد أكرم الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى بمعرفة العلل وبيان خفيّات أسباب ضعف الحديث، على ما تشهدُ له الروايات ويشـهدُ لـه أئمةُ هذا الشأن.

(1) النكت لابن حجر 1: 407.

(2) النكت لابن حجر 2: 710 ـ 711.

(4)

كتب الإمام أحمد في العلل

لقد وصلتنا أقوال الإمام أحمد في تعليل الأحاديث عن طريق عدة مؤلفات، منها:

1. الكتب التي جمعت أقواله في العلل خاصة، وقد طبع له منها ثلاثة كتب، كتابان منها كان لي شرف تحقيقهما، وهما:

أ. كتاب العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله ابن الإمام أحمد، وقد طبع منذ قديم في أربع مجلدات، طبعه المكتب الإسلامي في سنة (1408هـ)، ثم طبعته دار القبس بالرياض سنة (1427هـ).

ب. العلل ومعرفة الرجال برواية المرُّوذيِّ وصالحِ بن أحمد والميموني، وقد طبعت الطبعة الأولى منه سنة (1408هـ).

وهذان الكتابان عبارة عن أسئلة وجهها إلى الإمام أحمد كلٌّ من عبد الله وصالح ابني الإمام، والمروذي، والميموني، وهم جميعًا من تلامذته، وأجاب عليها الإمام أحمد، والأصل أن هذين الكتابين من تأليف الإمام أحمد نفسه.

ولعل قائلًا يقول: إنه لم يكن كتاب مؤلف للإمام أحمد بهذا المعنى، وإنما هي أسئلة وجهها عبد الله ـ مثلًا ـ إلى أبيه فأجاب عليها أبوه، فينبغي نسبة الكتاب إلى عبد الله.

فنقول: إن من جملة طرق انتشار التأليف في تلك الأيام أن التلميذ كان

يكتب عن الشيخ وهو يملي عليه، أو يسأله التلميذ في بعض الأحيان، فيجيبه الشيخ من حفظه أو من كتابه، فينتشر الكتاب من طريق التلميذ. وبهذه الطريقة وصلت إلينا أكثر كتب السلف.

وبهذه الطريقة نفسها نقل عبد الله عن أبيه هذا الكتاب، ثم زاد فيه زيادات، وهذا لا يعني أنه لم يكن عند الإمام كتاب أو تأليف منه في هذا الموضوع.

فالذي نتصوره أنه كان عنده كتاب في العلل ومعرفة الرجال بخط يده كالمسند وغيره، فأملى بعضه على عبد الله، وبعضه سأله عبد الله فأجابه من حفظه، أو من كتابه في بعض الأحيان.

وتدل عليه تلك الروايات الكثيرة التي يقول فيها عبد الله: ((أملى عليَّ أبي))، ويقول في بعضها: ((وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعها...)). ومما يدل على ذلك أيضًا ما جاء عن الأئمة من نسبة كتاب العلل إلى الإمام أحمد، كالعقيلي وابن الصلاح وابن حجر، وقد نسب غيرهم إليه الكتاب نفسه باسم ((التاريخ))[1].

وإذا فرضنا أن هذه أسئلة من تلاميذه أجاب عليها الإمام، فلا حرج في نسبة العلماء هذه الكتب إلى الإمام أحمد بروايات الرواة عنه، كما هو الشأن في تواريخ ابن معين، فيقال: ((في تاريخ ابن معين برواية فلان وفلان)).

(1) انظر مقدمة تحقيق كتاب العلل برواية عبد الله 87: 1 ـ 91.

ج. كتاب ((المنتخب من العلل)) جمع فيه الخَلَّالُ ما وجد من الروايات في العلل عن الإمام أحمد.

2. كتب المسائل عامة:

ومن المؤلفات التي نقلت إلينا أقوال الإمام أحمد في تعليل الأحاديث كتب المسائل العامة التي رواها عنه تلاميذه وأبناؤه، ومنها:

أ. المسائل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.

ب. المسائل برواية صالح بن الإمام أحمد.

ج. المسائل برواية أبي داود السجستاني.

وهذه المؤلفات ليست خاصة بالعلل، ولكن نجد فيها بعض أقوال أحمد مبثوثة في أثناء الكلام على المسائل والأحاديث.

3. مؤلفات الإمام أحمد الأخرى:

كما نجد بعض أقوال الإمام أحمد في إعلال الأحاديث في كتابه المسند.

ولما كان الإمام أحمد علمًا في معرفة العلل، فكلُّ مَن ألَّف في باب العلل أو تكلم على الحديث عرضًا نقل كلام الإمام في العلل؛ كالبخاري في التاريخ، والعقيلي في الضعفاء، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وابن عدي في الكامل، والدارقطني في العلل، والخطيب في كتبه، وابن رجب وغيرهم.

(5)

هل للإمام أحمد منهج متميز في العلل؟

قد سبق القول أن العلة قد تطلق على سبب ضعف الحديث ولو كان ظاهرًا، وما من إمام علَّل الحديثَإلا وعلله بأسباب خفية وظاهرة.

وهذا هو منهج الإمام أحمد، وليس الإمام منفردًا بمنهج خاص في العلل في نظري، فالكتب التي أُلِّفت باسم منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث، يبدو لي أن هذه التسمية ليست بصحيحة، فالمنهج فيما أفهم يطلق على طريقة خاصة، وليس لأحمد طريقةٌ خاصة. نعم، له آراء تخالف في أفراد الحديث آراء الآخرين، ولا يعني ذلك أن له منهجًا خاصًا وطريقة خاصة.

(6)

أمثلة من تعليلات الإمام أحمد

ونذكر فيما يلي بعض تعليلات الإمام أحمد، ونوضح أسبابها، ونسعى أن تكون الأسباب خفية، ولنأخذ من كلام الإمام أحمد ما يتعلق بشرط صحة الحديث، وهي:

1. عدالة الراوي.
2. تمام ضبط الراوي.
3. اتصال السند.
4. خلو الرواية من العلة التي تخرم هذه الشروط.
5. عدم الشذوذ.

ونجعل هذه المحاضرة على هذه الشروط في فصول خاصة بها.

أولاً: العدالة:

قد يكون الحديث معللًا بخرم عدالة الراوي، ومثال ذلك قول عبد الله: سمعت أبي وذكر حبيبًا الذي كان يقرأ لهم على مالك بن أنس، فقال: ليس بثقة، قدم علينا رجل ـ أحسبه قال: من خراسان ـ كتب عن حبيب كتابًا عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم والقاسم، وإذا هي أحاديثُ ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن القاسم وسالم، فقال أبي: أحالَها على ابن أخي ابن شهاب عن عمه...، قال أبي: وكان حبيب يُحيل الحديث ويكذب وأثنى عليه

شرًا وسوءًا[1].

فها هنا علل الإمام الكتاب بكامله؛ لأن أصله من أحاديث ابن لهيعة، وابن لهيعة مختلط مضعَّف إذا روى عنه غير العبادلة وابن قتيبة، فجعلها حبيب ابن أبي حبيب كاتبُ مالك كذبًا وزورًا عن ابن أخي ابن شهاب الزهري (وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، صدوق له أوهام) عن عمه محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري.

وقال أحمد كان حبيب يحيل الحديث ويكذب، وقد كذَّبه ابن معين وأبو داود وتركوه[2].

وقال الإمام: قدم علينا رجل ومعه كتاب عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن القاسم وسالم، فجعلت انظر فيها فإذا هي مسائل خالد ـ يعني: ابن أبي عمران ـ عن القاسم وسالم، فقلت للرجل: ممن سمعت هذا؟ فقال: من حبيب الذي كان يقرأ للناس على مالك. فقلت: دعها أو خرقها، هذا رجل كذاب، وإذا هو قد أحالها وقلبها على ابن أخي ابن شهاب عن عمه[3].

اتهام الراوي بسرقة الحديث:

ومن نوع التعليل بفقد عدالة الراوي: اتهام الراوي بسرقة الحديث.

---

(1) العلل برواية عبد الله 2: 52، رقم 1528.

(2) الجرح والتعديل 3: 100، الميزان 1: 452، التهذيب 2: 181.

(3) العلل برواية عبد الله 2: 56 رقم 1538.

قال عبد الله: أخبرني رجل أنه سمع ابن الحِمّاني (وهو يحيى بن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن بَشْمِين) يحدث عن شريك عن منصور عن إبراهيم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾[الشورى: 39] قال: كانوا يكرهون يُستذَلوا، فقال له رجل: هذا الحديث عندنا في كتاب ابن المبارك عن شريك عن الحكم النصري عن منصور. فقال ابن الحِمّاني: حدَّثَناه شريك عن الحكم النصري عن منصور.

ثم قال أبي: ما كان أجرأه! هذه جرأة شديدة، ولم يعجبه ذلك، وقال: ما زلنا نعرفه أنه يسرق الأحاديث أو يتلقّطها أو يتلقّفها[1].

الطعن في الراوي لبدعته:

وقد كان يطعن الإمام في الراوي وفي حديثه لأجل بدعته في التجهم خاصة.

قال عبد الله: سألت أبي عن الحكم بن عبد الله أبي مطيع البَلْخي، فقال: لا ينبغي أن يروى عنه، حكوا عنه أنه كان يقول: الجنة والنار خلقتا فستفنيان،

(1) العلل برواية عبد الله 1: 41 رقم 3 4079. وينظر المزيد من الأمثلة لتعليل الإمام بالطعن في عدالة الراوي: العلل 1: 44 رقم 2 1499، 1: 393 رقم 2 2756، 1: 146 رقم 3 4644، 1: 297 رقم 3 5322، والمنتخب من العلل للخلّال ص38 رقم 1، وص152 رقم 74، وص188 رقم 104. حتى كان يحكم على بعض أوهام الثقات في الحديث بالوضع، قال عبد الله: ((وعرضت على أبي حديثًا حدثناه عثمان...)) العلل رواية عبد الله 1: 559 رقم 1333 إلى قوله: ((اللهم سلم)).

وهذا كلامُ جَهْمٍ، لا يروى عنه شيء[1].

وأما التشيع وبعض البدع الأخرى فما كان رأي الإمام فيها شديدًا فيما يظهر، ويبدو من تصرفاته رحمه الله تعالى أنه كان يترك الرواية عن الداعية. قال المرُّوذي: وذكر لأبي عبد الله يونسُ بن خباب، فتكلم فيه، ولم يرضه، وقال: هذا كان يقع في عثمان[2].

وقال عبد الله: سألته عن علي بن بذيمة، فقال: صالح الحديث، ولكن كان رأسًا في التشيع[3].

وقال: سألت أبي عن فطر بن خليفة، فقال: ثقة صالح الحديث، حديثه حديثُ رجل كيّس إلا أنه يتشيع[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم أجد له على تقييد بالداعية في الجهمي[5].

ومن الجدير بالذكر ههنا أن الإمام أحمد قد غير رأيه في بعض الرواة بعد محنة خلق القرآن، فعلى سبيل المثال، قال الإمام أحمد في إسماعيل ابن عُلَيّةَ قبل المحنة: ((إليه المنتهى في التثبت بالبصرة)) وقال أيضًا: ((فاتني مالك فأَخْلَفَ الله

(1) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله 299: 3 رقم 5331.

(2) العلل برواية المروذي وغيره ص80 رقم 108.

(3) العلل برواية عبد الله 116: 3 رقم 4490.

(4) العلل برواية عبد الله 443: 1 رقم 993.

(5) المسودة نقلًا عن منهج الإمام أحمد د. بشير 241: 1.

علي سفيان، وفاتني حماد بن زيد فأخلف الله علي إسماعيل ابن علية))[1].

أما بعدها، فقد سأله المفضَّل بن زياد عن وهيب وابن علية فقال: ((وهيب أحبُّ إليَّ، ما زال ابن علية وضيعًا من الكلام الذي تكلم به إلى أن مات))[2].

وكان الإمام أحمد يرجو ويطلب من أصحابه الذين لهم مكانة معروفة بين الناس علمًا وديانة أن لا يسارعوا في التَّقِيَّة، وأن لا يوافقوا في القول بخلق القرآن، وكان نقمة الإمام بالأخص على أولئك الذين لم يدخلوا في المحنة ولم يصابوا بأذًى قليلٍ ولا كثير، بل خافوا في المستقبل وتخاذلوا، فلما رأى الإمام أنهم فرَّطوا في أمانة الدعوة والقيامِ بجانب الحق ونصرته، كان من الطبيعي أن ينبعث الغضب لله في نفسه، ولذلك ترك الرواية عمن أجاب في المحنة.

وقد يقال: إن الذين اختاروا التقية لهم عذرُهم وهو الإكراه، وقد اختاروا أمرًا مباحًا فلِمَ هجرهم أحمد؟ فأجاب عن هذا الأمر ابن الجوزي فقال: الجواب من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن القوم تُوُعِّدوا ولم يُضربوا فأجابوا، والتوعُّد ليس بإكراه.

والثاني: أنه هجرهم على وجه التأديب، ليُعلم تعظيم القول الذي أجابوا عليه، فيكون ذلك حفظًا لهم من الزيغ.

---

(1) تهذيب التهذيب 1: 276.

(2) تهذيب التهذيب 1: 278.

والثالث يقال: إن معظم القوم لما أجابوا قبلوا الأموال، وترددوا إلى القوم، وتقربوا منهم، ففعلوا ما لا يجوز، فلهذا استحقوا الذم والهجر.

والحق أن هجر الإمام للمجيبين في المحنة لم يكن إلا تأديبًا وتشنيعًا لفعلهم، ولم يكن تجريحًا في عدالتهم بحال، بل إن تركه للرواية عن بعضهم كان مؤقتًا ثم روى عنهم فيما بعد[1].

ثانيًا: الضبط:

وأما في الضبط فقد أعلَّ الإمام أحمد روايات كثيرة، وخاصة في الموازنة بين الرواة في حال الخلاف ومخالفةِ الراوي مَن هو أوثق منه أو أكثر عددًا، وكما أشرنا سابقًا إن أكثر تعليل الأئمة للأحاديث يأتي من باب الاختلاف بين الرواة.

سوء الحفظ:

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث البراء بن عازب في الرفع فقال: حدثنا محمد بن جعفر غندر، قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: سمعت البراء يحدث قومًا فيهم كعبُ بن عُجْرةَ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ حين فتح الصلاة رفع يديه، قال أبي: وكان سفيان بن عيينة يقول: سمعناه من يزيد هكذا، قال سفيان: ثم قدمت الكوفة قدمة فإذا هو يقول: ثم لم يَعُدْ...، قال أبي: ابن أبي ليلى (محمد) كان سيّئ الحفظ، ولم يكن يزيد ابن أبي زياد بالحافظ[2].

(1) ينظر التفصيل في مقدمة تحقيق كتاب العلل برواية عبد الله 80: 1 ـ 84.

(2) العلل ومعرفة الرجال برواية عبد الله 368: 1 رقم 708.

قال عبد الله: سألتـه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: مضطرب الحديث.

قال أبي: فقه ابن أبي ليلى أحبُّ إلينا من حديثه، حديثُه فيه اضطراب[1].

ومن أمثلته:

قال الخلّال: أخبرنا زكريا بن يحيى: نا أبو طالب، أنه سأل أبا عبد الله عـن حديـث ابن المبارك، عن يحيـى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْـر، عن عـلي بـن يزيـد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: ((نهى النبي ﷺ عن شَرْي المغنيـات)). قال: يحيى بن أيوب ضعيف، كان يخطىء كثيرًا[2].

فقد أعل الإمام هذه الروايات لسوء حفظ الراوي، وهو ما يخلُّ بالضـبط، وقـد وافق الدارقطنيُّ أحمدَ في تضعيف هذا الحديث، إلا أنه علّله لوجود علي بن يزيد بين عبيد الله بن زحر والقاسم، وقد نقل الترمذي عن البخاري تعليله بعلي بن يزيد[3].

مَن ضعَّفَ إذا روى من حفظه دون كتابه:

ومن هذا النوع مَن كان يعلل الإمامُ حديثَـه إذا روى من حفظـه، ولكـن كان يصحح حديثه إذا رواه من كتابـه. وكَشْفُ هذا التفريقِ بذاتـه أمرٌ يحتاج إلى حذق وذكاء وعناء في البحث والتفتيش.

---

(1) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله 1: 411 رقم 862.

(2) المنتخب من العلل للخلّال ص104 رقم 43.

(3) العلل للترمذي 1: 189.

أورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل بإسناده عن الأثرم قال: قال أحمد بن حنبل: حاتم (ابن إسماعيل) أحبُّ إلي من الدَّرَاوَرْدِيِّ، زعموا أن حاتمًا كان رجلًا فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح[1].

فقد نسبه الإمام إلى الغفلة، ومفهومه: أن حديثه عنده عند الانفراد يكون ضعيفًا، إلا أن روايته عن كتابه صحيحة.

شدة الغفلة والتلقّن:

ومن هذا النوع من كان ضعيف الحفظ مغفَّلًا إلى حدّ إذا أُدخل عليه حديث لم يتفطن له.

وقد كان بعض ضعاف النفوس يُدخل على الشيوخ أحاديث وهم عدد كبير في الرواة.

قال المروذي: وعرضت عليه حديثًا، رووه عن محمد بن الجرّاح، عن شعبة، عن سفيان الثوري، عن علي مرفوعًا: ((من صلى كذا فله كذا، ومن قرأ كذا فله كذا))، فقال: هذا باطل موضوع، قد رأيت ابن الجرّاح، فرأيت عنده أحاديث وضعت له، لم يكن يدري ما الحديث[2].

ولم يظهر من كلام الإمام من هو الواضع على ابن الجراح، ولكن الذي عُلم من منهج الإمام أنه ضعَّفَ حديثه هنا لأنه لم يكن ضابطًا لأحاديثه، لا ضبطَ

(1) الجرح والتعديل 3: 259.

(2) العلل برواية المروذي وغيره ص154، رقم 271.

صَدْرٍ ولا ضبط كتاب، لأنه يبدو أنه كان يلقنه الناس فيتلقن، أو يمكّن غيره من كتابه فيدخل فيه بعض الأحاديث.

من روى من حفظه ولم يكتب:

ومن كان يروي بحفظه ولم يكتب الحديث، ولم يكن يروي من الكتاب، فكان الإمام يغمز في ضبطه.

ذكر ابن حجر عن الميموني: سئل أحمد عن الحكم بن عطية فقال: لا أعلم إلا خيرًا. فقال له رجل: حدثني فلان عنه، عن ثابت، عن أنس قال: كان مهر أم سلمة متاعًا قيمتُه عشرة دراهم.

فأقبل أبو عبد الله يتعجب، وقال: هؤلاء الشيوخ لم يكونوا يكتبون إنما كانوا يحفظون، ونُسبوا إلى الوهم، أحدهم يسمع الشيء فيتوهم فيه[1].

من قرائن الخلل في الضبط:

ومن هذا الباب كان الإمام وغيره من الأئمة إذا شكُّوا في حفظ الشيخ أو في حفظ أحد الرواة عنه رجعوا إلى كتاب الشيخ، وهذا من أعظم القرائن لإثبات الخطأ والصواب، فمن قرائن العلة في الضبط عند الإمام أحمد وغيره من الأئمة:

1. أن يروي الراوي من حفظه خلافًا لما في كتابه، وخاصة إذا لم يكن الراوي حافظًا متقنًا:

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة، عن حماد،

(1) التهذيب 436: 2.

عن إبراهيم قال: ليس بين العبيد قصاص. قال أبي: وليس هو مما سمعه شعبة من حماد، وكان في نسختنا عن غندر عن شعبة عن عبد الخالق أو الهيثم، فلم يقل: وقال: حدثنا شعبة عن حماد[1].

فنجد الإمام أحمد رأى أن هذا الإسناد (شعبة عن حماد) خطأ، وأن شعبة لم يسمع هذا الأثر عن حماد.

واستدل الإمام على خطأ هذا الإسناد بما كان في نسخته عن غندر عن شعبة عن عبد الخالق أو الهيثم عن حماد.

وهذا أمر واضح جدًا، إذا كان في كتاب الشيخ شيءٌ، والشيخُ بنفسه روى خلاف كتابه، خطّؤوا الشيخ، ولذا كان الإمام عنده جرحٌ وإشارة إلى جرحٍ في الراوي إذا لم يكن له كتاب.

مثال آخر: قال عبد الله: حدثني مجاهد بن موسى قال: حدثنا محمد ابن عبيد قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن يزيدَ الفقيرِ، عن جابرٍ قال: أتت النبيَّ ﷺ بواكي (كذا)، فقال: ((اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا، نافعًا غيرَ ضار، عاجلًا غيرَ آجل))، قال: فأطبقت عليهم.

فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد بن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه، ولم يكن هذا الحديث فيه، ليس هذا بشيء. كأنه أنكره من حديث محمد بن عبيد.

---

(1) العلل برواية عبد الله 1: 167 رقم 1888.

قال أبي: وحدثناه يعلى أخو محمد، قال: حدثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلًا، ولم يقل: بواكي، خالفه[1].

فهنا علل الإمام الرواية لأنها لم تكن في كتاب الشيخ، وهذا أمر واضح في التعليل، وقد كانت هذه الطريقة في التعليل شائعة في الأئمة.

ومثاله عن غير الإمام أحمد:

قال النسائي: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: ((أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو ابن حزم، فقُرِئت على أهل اليمن، هذه نسختها: ((من محمد النبي ﷺ إلى شُرَحْبيلَ بن عبد كُلالٍ، ونُعيمِ بن عبد كُلَالٍ، والحارث بن عبد كُلَالٍ...)) وكان في كتابه: ((أن من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بينة...))، وقال النسائي بعده: خالفه محمد بن بكَّارٍ ابن بلال، أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي، قال: حدثنا محمد ابن بكار بن بلال، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: ((أن رسول الله ﷺ...)).

قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم

(1) العلل برواية عبد الله 1: 346 رقم 5530 و5531.

متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس، عن الزهري مرسلًا[1].

قال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو ابن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم...

وقال الحافظ أبو عبد الله بن مندة: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري[2].

وقال أبو زرعة وأبو أحمد بن عدي: فحُدِّثت أنه وُجد في أصل يحيى ابن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، لكن الحكم بن موسى لم يضبط[3].

وقال أبو داود في المراسيل: قد أُسند هذا الحديث ولا يصح، والذي في إسناده سليمان بن داود وَهَمٌ؛ إنما هو سليمان بن أرقم. وقال في موضع آخر: لا أحدِّث به، وقد وَهِمَ الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود[4].

2. تفرد الراوي وتوهمه في روايته ومخالفته لما هو معروف، وهو الذي يسمى شاذًّا عند الأكثرين، ويأتي بيانه في فصل خاص به.

قال المَرُّوذي: وذكرت له حديث زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن

(1) سنن النسائي رقم 4853 و4854.

(2) تهذيب التهذيب 189: 4.

(3) ميزان الاعتدال 201: 2.

(4) نقلًا عن التلخيص الحبير 17: 4، وهو في المراسيل ص213.

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان نصفُ شعبان فلا صوم)) فأنكره، وقال: سألت ابنَ مهديٍّ عنه، فلم يحدثني به، وكان يتوقاه. ثم قال أبو عبد الله: هذا خلاف الأحاديث التي رويت عن النبي ﷺ[1].

وقال أبو داود: كان عبد الرحمن (يعني: ابن مهدي) لا يحدِّث به.

قال أبو داود: قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافه[2].

مثال آخر: قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث أبي قيس الأودي، مما روى عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ: أنه مسح على النعلين والجوربين، فقال لي: المعروف عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، ليس هذا إلا من أبي قيس، إن له أشياء مناكير[3].

وقال مسلم: أبو قيس الأودي وهُزَيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأَجِلَّةَ الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين[4].

وهذا الحديث رواه عن المغيرة عدد كثير فلم يذكروا فيه إلا الخفين:

1 ـ مسروق، أخرجه مسلم (229: 1 رقم 77 و78).

---

(1) العلل رواية المروذي ص159 رقم 278.

(2) سنن أبي داود رقم 2337.

(3) العلل برواية المروذي ص219 رقم 417.

(4) السنن الكبرى للبيهقي 284: 1.

2 ـ حمزة بن المغيرة، أخرجه النسائي في الكبرى (1: 101 رقم 167)، والحميدي في مسنده (2: 334 رقم 757).

3 ـ عروة بن المغيرة، أخرجه البخاري (1: 86 رقم 203)، ومسلم (1: 228 رقم 274).

4 ـ الأسود بن هلال، أخرجه مسلم (1: 229 رقم 77).

وغيرهم لم يذكروا في رواياتهم إلا المسح على الخفين فقط، ولم يَرِدْ في رواياتهم ذكر الجوربين.

وتفرد أبو قيس عبدُ الرحمن بن ثَرْوَانَ الأَوْديُّ فرواه عن هُزَيل بن شُرْحَبيل الأَوْديِّ عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. وحديثه أخرجه الترمذي (1: 167 رقم 99)، والنسائي في الكبرى (1: 92 رقم 130)، وابن ماجه (رقم 559)، وأحمد (4: 252).

ووافق الإمامَ أحمدَ في هذا التعليل ابنُ المبارك كما نقل عنه مسلم في كتاب التمييز: قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث ـ يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس ـ على الثوري فقال: لم يَجِئ به غيرُه، فعسى أن يكون وَهَمًا[1].

وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين[2].

---

(1) التمييز لمسلم ص156.

(2) سنن أبي داود رقم 159.

وقال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هُزَيْلُ بن شُرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، وخالف الناس...

وقال ابن المديني: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس[1].

3. **مخالفة الثقة من هو أوثق منه:**

كذلك كان الإمام أحمد ينكر الأحاديث التي خالف فيها الثقة من هو أوثق منه.

قال عبد الله ابن الإمام: حدثنا بعض الكوفيين قال: حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جُريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ((خمِّروا وجوهَ موتاكم ولا تَشَبَّهوا بيهود))، فحدثت به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه.

قال عبد الله: وحدثني عن حجاج الأعور عن ابن جريج عن عطاء مرسل[2].

وهذا الحديث رواه عن ابن جريج حفصُ بن غياث وعلي بن عاصم وسفيان وحَجَّاجُ الأعور، وروايةُ من روى مرسلًا أقوى[3].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي 284: 1.

(2) العلل برواية عبد الله 383: 2 رقم 2709.

(3) انظر رسالة الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد للدكتور عيسى محمد المسملي 622: 2.

مثال آخر: قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حدثنا (يعني: هُشيمًا) بحديث الشفعة، حديث عبد الملك (ابن أبي سليمان)، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال: هذا حديث منكر[1].

والحديث هو: قال: قال رسول الله ﷺ: الجارُ أحقَّ بشُفْعةِ جاره، يُنتظَرُ بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحداً[2].

رواه عن هشيم أحمد 3: 303، وأبو داود 3: 787 رقم 3518 من طريق أحمد.

ورواه أيضًا عن عبد الملك متابِعِيْنَ لهشيم: خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الرزاق الصَّنْعاني، وعَبْدَةُ بن سليمان، وهشام الدَّسْتَوائي وغيرهم، وليس هذا موضعَ التفصيل.

إطلاق المنكر عند الإمام أحمد:

وكان الإمام أحمد يصف الرواية بالنكارة إذا كان الراوي ثقة وتفرد بها تفردًا.

قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله تعالى: كيف حال الحسين؟ فقال أبي: أما الحسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثُه الذي روى في المواقيت[3]

(1) العلل برواية عبد الله 2: 281 رقم 2256.

(2) خرجته في تحقيق العلل برواية عبد الله 1: 333.

(3) حديث مواقيت الصلاة التي بينها جبريل للنبي ﷺ أخرجه الترمذي (1: 218) والنسائي (1: 263) والحاكم (1: 195 رقم 454 ـ 456).

حديثٌ ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره.

أورده ابن رجب، ثم ذكر عدة رواةٍ حَكَمَ الإمامُ أحمدُ بالنكارة على رواياتهم الذين خُرِّجت أحاديثهم في الصحيح.

ثم قال: وأما تصرف الشيخين والأكثرين فيدل على خلاف هذا، وأن ما رواه الثقة عن الثقة إلى منتهاه وليس له علة، فليس بمنكَرٍ[1].

والذي يظهر من كلام ابن رجب أن الإمام يجعل حديث الراوي منكرًا إذا تفرد به على الإطلاق، وقد صرح بذلك ابن رجب فقال: فتَلَخَّصَ من هذا أن النكارة لا تزولُ عند يحيى القطان والإمام أحمد وغيرهم من المتقدمين إلا بالمتابعة وكذلك الشذوذ[2].

ويبدو لي أن الأمر ليس على إطلاقه؛ لأننا نجد الإمام أحمد يصحح بعض الروايات التي تفرد بها بعض الرواة ولم يوافقه عليها أحد من الرواة.

وكذلك أطلق ابن حجر القولَ بالنكارة على الفرد ناسبًا ذلك إلى الإمام أحمد.

قال ابن حجر في يزيد بن عبد الله بن خُصَيفة الكندي: ثقة حجة، ووثقه أحمد في رواية الأثرم، وكذا أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وروى أبو عبيدٍ الآجُرِّيُّ عن أبي داود أنه منكر الحديث. قلت: هذه اللفظةُ يطلقها أحمد على مَن

(1) شرح العلل لابن رجب 1: 455 وما بعده.

(2) شرح العلل لابن رجب 1: 462.

يُغْرِبُ على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خُصَيفةَ مالك والأئمةُ كلهم[1].

والذي يظهر لي أن الإمام أحمد لا يعلل الرواية بكلِّ ما تفرد به أو بكلِّ مَن تفرد، بل له حكمٌ خاصٌّ بكلِّ فردٍ وبكلِّ مَن تفرد، ولا بد أن يجد في الرواية التي تفرد بها المتفرد قرينة وسببًا آخر أيضًا، لأننا نجد الإمام يستدل بحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))، وقد اتفق الأئمة علماء الحديث أن هذا الحديث فرد غريب.

قال الخطابي في شرح صحيح البخاري: لم يَصِحَّ مسندًا عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب[2].

وقال ابن رجب: ليس له طريق تصح غير هذه الطريق، كذا قاله علي ابن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافًا بين أهل الحديث في ذلك[3].

وأما الإمام أحمد فقد قال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن رجل قال لجاريته وهو يعاتبها في خدمة، فأراد أن يقول لها: إنما أنت مملوكة، فسبق لسانه فقال: إنما أنت حُرّة، ولم يُرِدْ بذلك العتق ولا نوى عتقها...

قال عبد الله: أُخبرتُ عن أبي أنه سئل عن ذلك فقال: حديث النبي ﷺ:

---

(1) هدي الساري ص631.

(2) أعلام الحديث 1: 110.

(3) جامع العلوم الحكم 1: 60.

((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى))[1].

وذكر ابن رجب أيضًا عن الحاكم قال: حدثونا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: ((الأعمال بالنيات)) وقوله: ((إنَّ خَلْقَ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا)) وقوله: ((مَن أَحْدث في ديننا ما ليس منه فهو رَدٌّ))، فقال: ينبغي أن يُبدأ بهذه الأحاديث في كلِّ تصنيف فإنها أصول الحديث[2].

فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن الإمام وغيره من الأئمة لهم نظر خاص في تعليل الروايات، ولهم في كل رواية نظرٌ خاص أيضًا، فإذا ترجَّحَ لديهم بالقرائن أن هذا الحديث خطأ خطَّؤوه ولو كان رواته من الرواة الثقات.

وهو الذي ذكره ابن رجب، وهو المنطبق على قول الإمام أحمد في تعليل رواية المتفرد من الثقات وتسميته منكرًا.

قال: وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، إن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يُتابَع عليه، ويجعلون ذلك علةً فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظًا، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه[3].

---

(1) مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله رقم 1438، ورواية صالح رقم 1125.

(2) جامع العلوم والحكم 1: 61.

(3) شرح العلل لابن رجب 1: 352 ـ 353.

فالذي يطلقون القول في نسبته إلى الإمام بأنه لا يقبل ما تفرد به الراوي وإن كان ثقة ليس بصحيح.

4. **مخالفة الثقات في سلوك الجادة:**

ويدخل في عدم الضبط عامةً تفرُّدُ الراوي ومخالفته للثقات في سلوك الجادة، وما روى حال الاختلاط ولم يتميز، ونجد لهذه الجوانب أمثلة كثيرة عند الإمام.

قال عبد الله: سألت أبي عن حديث هشيم، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ في الرفع قال: رواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البَخْتَريِّ، عن عبد الرحمن اليَحْصبيِّ، عن وائل، عن النبي ﷺ. خالف حصينٌ شعبةَ، فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القولُ قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل؟[1]

قال ابن رجب: يشير إلى أن هذا إسناد غريب لا يحفظه إلا حافظٌ، بخلاف علقمة بن وائل، عن أبيه، فإنه طريق مشهور[2].

ثالثًا: اتصال السند:

اتصال السند شرط من شروط كون الحديث صحيحًا، وقد أعلَّ الإمام

(1) العلل برواية عبد الله 1: 463 رقم 1058

(2) شرح العلل لابن رجب 2: 843. وأمثلة أخرى في الكتاب نفسه عن الإمام أحمد: 2: 860.

أحاديث كثيرة بعدم سماع الراوي من شيخه مدلِّسًا كان أو غيره.

وقد اعتنى الإمام كثيرًا خاصة في بيان عدم سماع بعض الرواة من شيوخهم في كتاب العلل، وبالأخص عن شيخه هُشَيم بن بَشيرٍ، وقد وجدت في رواية عبد الله أكثر من ستين حديثًا ذكرها الإمام وقال: لم يسمعه هشيم، يعني: ممن روى عنه.

وقد يذكر الإمام قاعدة بعد التتبع أن فلانًا لم يسمع من فلان شيئًا، فذكر أن الحسن العُرَني لم يسمع من ابن عباس شيئًا[1].

وقال: خيثمة لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا، روى عن الأسود عن عبد الله[2].

ونحوه قول ابن المديني في خيثمة[3].

وقال أحمد: لم يسمع وكيعٌ من عبيد الله بن عمر شيئًا[4].

وقال: لم يسمع مالك بن أنس من بُكَير بن عبد الله شيئًا[5].

وقال: مطرِّف لم يسمع من الحسن شيئًا، إنما يروي عن إسماعيل بن مسلم عنه[6].

---

(1) العلل برواية عبد الله 1: 143 رقم 31.

(2) العلل برواية عبد الله 1: 144 رقم 32.

(3) العلل لابن المديني ص101 رقم 176.

(4) العلل برواية عبد الله 1: 147 رقم 44.

(5) العلل برواية عبد الله 1: 219 رقم 253.

(6) العلل برواية عبد الله 1: 335 رقم 606.

وقال: لم يسمع منصور من نافع شيئًا[1].

وقد أخذ على شيخه سفيان بن عيينة أيضًا في عدم سماعه من بعض شيوخه.

قال عبد الله: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن يحيى ابن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ...

قال سفيان: حدثناه يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى منذ أربع وسبعين سنة، فسألت بعد ذلك بقليل فكان يحيى أكبر منه.

قال أبي: قال سفيان: سمعت منه ثلاثة أحاديث.

قال أبي: وسمعت أنا هذا الحديث من سفيان ثلاث مرار. قال أبي: قال سفيان: لم أسمع منه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ في الحمَّام والمقبرة.

قال أبي: قد حدثنا به سفيان دلّسه[2].

ومن أعظم عنايته محاولتُه في الاستيعاب والحصر لما رواه الراوي من شيخ خاص لبيان العلة وإثباتها.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الذي يصحُ الحَكَم عن مِقْسَمٍ أربعةُ

(1) العلل برواية عبد الله 247: 2 رقم 2138. وينظر الأرقام التالية: 44، 253، 606، 621، 641، 689، 723، 761، 762، 833، 1091، 1208، 1212، 1241، 1249، 1273، 1290، 1303، 1326، 1373، 1374، وذلك في الجزء الأول من العلل برواية عبد الله فقط.

(2) العلل برواية عبد الله 191: 1 رقم 176.

أحاديثَ: حديث الوتر أن النبي ﷺ كان يوتر، وحديث عزيمة الطلاق عن مقسم عن ابن عباس في عزيمة الطلاق، والفَيْء والجماع...

قال عبد الله: سمعت أبي مرةً يقول: قال شعبة: هذه الأربعة التي صححها الحكم سماعٌ من مقسم[1].

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: لم يسمع هشيمٌ عن محمد بن جُحادة إلا هذا الحديث الواحد: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم عن محمد بن جُحادة.

قال أبي: سمعه منه عن الحارث عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأسًا للمريض والشيخ الكبير أن يعتمدا في الصلاة ويكرهه لغيرهما[2].

والحارث هو ابن يزيد العُكْلي.

وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: ... ما صح من سماع هشيم عن الزهري أربعةُ أحاديث، يقول: حدثنا الزهري؛ الحديث الطويل حديثُ الرجم، وحديث صفية، وحديث المجادلة، وحديث ابن عمر: ((ما استيسر من الهدي)). وما كان غير ذلك يقول: لا أدري مِن سفيان بن حسين سمعته أو الزهري. قلت: يقولون: إن شعبة رضي بكتابه؟ قال: لا، ليس هذا بشيء، إنما سمع بالموسم فنسي[3].

---

(1) العلل 536: 1 رقم 1269 وينظر تعليقي عليه.

(2) العلل برواية عبد الله 279: 2 رقم 2249.

(3) المعرفة والتاريخ 201: 2.

وذكره في شرح علل الترمذي مجملًا بذكر حديث السقيفة بدل حديث صفية[1].

عدم سماع الراوي مع التصريح بالتحديث:

ومن أدقِّ ما يكون من التعليل وأغمضِه ما علّل به الإمام أحمد بعدم سماع الراوي مع تصريحه بالتحديث. وهذا لا يأتي إلا بعد معرفة تامة لأقوال الأئمة المحققين وبعد جمع الطرق في الغالب.

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا حجاج، عن شريك، عن عاصم ابن كليب، عن محمد بن كعب قال: سمعت علي بن أبي طالب...

قال أبي: وهذا وهم، محمد بن كعب يحدث عن عبد الله بن شداد عن علي، وعن شبث بن ربعي عن علي.

ولم أر أبي يصحح أن محمد بن كعب سمع من علي[2].

التعمد في التدليس:

وقد يكون التعمُّد في التدليس من الراوي المدلس، وقد علل الإمام أحمد روايات كثيرة لشيخه هشيم وخاصة في رواية عبد الله كما أشيرَ إليه[3].

---

(1) شرح علل الترمذي 750: 2.

(2) العلل برواية عبد الله 527: 1 رقم 1236.

(3) وينظر روايات هشيم على سبيل المثال بالأرقام الآتية في العلل برواية عبد الله: 26، 363، 644، 1459، 1813، 2127، 2129، 2132، وغيرها.

وقال عبد الله: سمعت أبـي يقول في حديـث حفص (ابن غياث) عن الشيباني عن عبد الله بن عتبة: سُئل عن امرأة تزوجت ولها ولد رضيع؟ قال: لا ترضـعه وإن مات.

قال أبي: هذا مما لم يسمعه حفص من الشيباني، كان يدلّسه ليس فيه شك، والحديث حدثني به أبي سمعه من حفص[1].

عدم اللقاء:

وكذلك كان ينص الإمام في عدم السماع بعدم اللقاء.

قال الميموني: سمعت أبا عبد الله يقول: قال شعبة: لم يلق قتادة أبـا رافـع إنما كتب عن خِلاس عنه.

وسمعته يقول: يقولون: إن قتادة لم يسمع من معاذة[2].

ومن أمثلته أيضًا:

قال عبد الله: قال أبي: كنا عنـد سـليمان بـن حـرب فـذكرنا المسـح عـلى الخفّين، فذكرنـا أحاديـث، فجعـل سليمان بن حرب يقـول: ذا لا يحتمـل، وذا ما أدري. قلنا: إيش عندك؟ قال: خالد عن أبي عثمان عن عمر، قال: يمسح حتى يأوي إلى فراشه. قلنا: خالد لم يسمع مـن أبي عـثمان شـيئًا، يقـول ذلـك بعـض الناس، ويُروى عن النبي ﷺ أنه كان يوقّت، ويقول: خالد عن أبي عثمان؟ كأنـه

(1) العلل رواية عبد الله 184: 2 رقم 1941.

(2) العلل برواية المروذي وغيره ص197 رقم 350.

لم يرض منه بذلك[1].

فالإمام أحمد أعلّ هذا الحديث الذي ظاهره الصحة لأن خالدًاهو ابن مهران الحذّاء أحد الثقات، وأبو عثمان هو عبد الرحمن بن مُلٍّ النَّهْديُّ من المخضرمين الثقات الأثبات، والعلة الخفية القادحة هنا في عدم سماع خالد الحذاء من أبي عثمان، ولعلّ حجة الإمام أحمد في ذلك أن أبا عثمان متقدم الوفاة إذ توفي سنة 95 وخالد توفي سنة 141.

وقال أحمد: ما أراه (خالدًا) سمع من الكوفيين من رجل أَقْدَمَ من أبي الضحى، وأبو الضحى مسلم بن صُبَيح الكوفي مات سنة 100، فيستدل به على أنه لم يسمع من أبي عثمان[2].

قال عبد الله: حدثني أبي قال: أخبرنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال سهل بن سعد الأنصاري وكان قد رأى النبي ﷺ وسمع منه وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة يوم توفي رسول الله ﷺ[3].

وقال (سهل بن سعد): حدثني أبيٌّ بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بها: أن الماء من الماء رخصة كان النبي ﷺ تَرخَّصَ فيها أول الإسلام ثم أَمَرَنا بالاغتسال بعد[4].

(1) العلل برواية عبد الله 541: 2 رقم 3565.

(2) انظر التهذيب 122: 3.

(3) العلل برواية عبد الله 404: 3 رقم 5778.

(4) العلل برواية عبد الله 404: 3 رقم 5779.

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن غَيْلانَ قال: حدثنا رِشْدِينُ بن سعد قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض مَن أرضى عن سهل بن سعد الساعدي أن أبيَّ بن كعب حدثه: أن رسول الله ﷺ جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله ﷺ نهى عنه؛ يعني قوله: ((الماء من الماء))[1].

فاستدل الإمام بالرواية الأخيرة على أن الزهري لم يسمعه من سهل مباشرة، بل بواسطة من يرضاه.

وكان من الممكن القول: إن الزهري سمعه بواسطة من يرضاه أولًا ثم سمعه مباشرة، ولكن يعكّر عليه كون الزهري قد وصف بالتدليس، وهنا في الإسناد الأول رواه بصيغة التدليس.

التعليل بالإرسال لما روي متصلاً:

قال أبو عبد الرحمن: حدثنا بعض الكوفيين قال: حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ: ((خمِّروا وجوه موتاكم ولا تَشَبَّهوا بيهودَ)).

فحدثت به أبي، فأنكره وقال: هذا أخطأ فيه حفص فرفعه، وحدثني عن حجاج الأعورعن ابن جريج عن عطاء مرسل[2].

(1) العلل برواية عبد الله 3: 404 رقم 5780.

(2) العلل برواية عبد الله 2: 383 رقم 2709.

فهاهنا رجح الإمام المرسلة على الموصولة وقال: إن حفصًا نفسَه رواه لي مرسلًا.

ويدخل في إخلال الاتصال جميع أنواع التدليس، وله أمثلة كثيرة في ما ورد عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

رابعًا: عدم العلة في السند أو المتن:

وهذا الجانب وإن كان عامًّا في جميع شروط الصحة إلا أن الأئمة قد جعلوه شرطًا رابعًا من شروط الصحة، وسبب ذلك ـ والله أعلم ـ أنه وإن دلت أمثلتها على ضبط الراوي إلا أنه قد يكون خافيًا أشد الخفاء. ومن أمثلته:

1. التصحيفات التي تحصل من الأئمة:

قال السخاوي: التصحيف: تحويل الكلمة من هيئتها المتعارفة إلى غيرها[1].

والتصحيف يقع في الإسناد وفي المتن.

أ. مثال التصحيف في الإسناد:

قال أحمد في مسنده: حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن عمرو ابن أبي سفيان، سمعه منه عن مسلم بن ثَفِنة، قال: استعمل ابن علقمة أبي على عِرافة قومِه، فأمره أن يُصَدِّقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة لآتيه بصَدَقتهم...

(1) فتح المغيث 56: 4.

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة، صحَّف، وقال رَوْحٌ: ابن شُعبةَ، وهو الصواب، وقال أبي: وقال بشر بن السَّرِيِّ: لا إله إلا الله! هو ذا ولده هاهنا؛ يعني: مسلم بن شعبة[1].

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع بحديث سفيان عن المغيرة ابن النعمان عن هانئ بن حزام (بالزاي) وكذا قال يحيى بن آدم، وقال ابن مهدي: حرام (بالراء المهملة)، صحّف عبد الرحمن وإنما: هو حزام[2].

سمعت أبي يقول: حدثهم أبو عاصم عن سفيان عن ابن أبي عتبة، صحّف، أراد أن يقول: ابن أبي غنية فقال: ابن أبي عتبة[3].

ب. مثال التصحيف في المتن:

قال عبد الله: قال أبي في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: سُئِلَ عن الماء وما ينوبه من الدواب، وقال ابن المبارك: وما يثوبه، وصحَّف فيه[4].

وقال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان ـ يعني التيمي ـ عن أبي عثمان عن سلمان قال: تُدْنَى الشمسُ... وقصَّ الحديث، وأما الكفار ـ أو قال: الآخرون ـ فإنها تطبخهم، فأما أجوافهم فتقول: غِق غِق.

---

(1) مسند أحمد 153: 24 رقم 15426 نقلًا عن منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث للدكتور بشير بن علي 973: 2.

(2) العلل برواية عبد الله 293: 1 رقم 472 مع التعليق عليه.

(3) العلل برواية عبد الله 529: 1 رقم 1242. وينظر أيضًا 34: 2 رقم 1465.

(4) العلل برواية عبد الله 429: 2 رقم 2893.

قال أبي: بلغني أن شعبة كان يقول عن التيمي: عُوعُو، وإنما هو: غِق غِق.

قال أبي: وكان شعبة ألثغ، فلا أدري صحّف في هذا الحرف، أم مِن قِبَل لثغته[1].

وأما التصحيف لأجل اللثغة، فقد صحف عبد الملك بن سليمان ((الجر الأخضر)) إلى ((الجي الأخضي)).

قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عبد الملك ـ يعني: بن سليمان ـ قال: كان رجل يدعوني وسعيد بن جبير شهر رمضان كله. قال: فذكروا ليلةً النبيذَ، فقال سعيد: لا أرى به بأسًا في السقاء وأكرهه في الجر الأخضر. قال: فقلت: إذن والله لا نطيعك، لنشربن في الجي الأخضي. قال: فقال لي سعيد: الجي الأخضي يحكي لغته، يعني عبد الملك. قال يزيد: وكان عبد الملك ألثغ[2].

2. **القلب:**

وقد تكون العلة في القلب في الرواية إسنادًا أو متنًا، أو تكون في استبدال صحابي بصحابي آخر، وهذه العلة وإن لم تضرَّ في الرواية، إلا أنها ضارة في الراوي بحيث يؤخذ عليه خفة الضبط. وقد تكون العلة في:

---

(1) العلل برواية عبد الله 339: 2 رقم 2504. وينظر أيضًا العلل برواية عبد الله 179: 2 رقم 1929، و163: 3 رقم 4730، و303: 3 رقم 5348، والعلل برواية المروذي رقم 260.

(2) انظر العلل برواية عبد الله 46: 3 رقم 4101.

أ. قلب راو براو آخر:

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: الحديث الذي رواه وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الجمع بين الظهر والعصر.

قال أبي: إنما هو حديث داود بن قيس، ليس هو من حديث ابن أبي ذئب[1].

وداود بن قيس ـ وهو الفراء الدباغ أبو سليمان القرشير ـ ثقة[2]، ولو كان ضعيفًا لكان يضر في صحة الحديث، ولكن يؤخذ هذا الخطأ على وكيع ويسجّل، وقد يظهر أثر مثل هذه الأخطاء عند الأئمة عند الترجيح والموازنة بين الحافظ والأحفظ.

ومن الأمثلة التي تخفى أشدَّ الخفاء ما قال عبد الله: حدثني أبو موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرني عيسى بن يونس قال: أخبرني معمر ابن راشد عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ صلى في ماء وطين، فرأيت أثر جبينه وأَرْنبته في الماء والطين.

فحدثت به أبي فقال: أخطأ فيه عيسى، إنما رواه معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قصة طويلة، وليس هو عن الزهري إنما هو عن يحيى ابن أبي كثير[3].

---

(1) العلل برواية عبد الله 30: 2 رقم 1453.

(2) التهذيب 198: 3، وينظر أيضًا العلل برواية عبد الله 557: 2 رقم 3633.

(3) العلل برواية عبد الله 347: 3 رقم 5532.

والحديث على الصواب رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر[1].

والبخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير[2].

فهذا يدل على أعجب شيء من حفظ الإمام لطرق الحديث، والصوابِ منها من الخطأ.

ب. قلب إسناد إلى إسناد آخر:

قال عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثتُ حماد ابن زيد بحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني.

فأنكره وقال: إنما سمعه من حجاج الصواف عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في مجلس ثابت فظنّ أنه سمعه؛ يعني: من ثابت[3].

ووضحه الدكتور بشير فقال: وقال أبو داود: سمعت أحمد وقيل له: ثابت عن أنس ـ يعني عن النبي ﷺ ـ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني))، فقال أحمد: هذا زعموا أن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت وعنده حجاج بن أبي عثمان (الصوّاف)، فقال حجاج: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه، فذكر الحديث، فظن جرير أنه حدث به ثابت عن أنس، فرواه.

---

(1) المصنف 248: 4 رقم 7685.

(2) العلل برواية عبد الله 49: 3 رقم 2036.

(3) العلل برواية عبد الله 83: 2 رقم 1625.

فالمتن الذي رواه جرير معروف عن النبي ﷺ من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة؛ أخرجه مسلم والنسائي وأحمد من طرقٍ عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى.

وحديث جرير أخرجه الطيالسي والترمذي والطبراني، وقد تفرد جرير برواية هذا المتن من حديث ثابت، ولا أصل له من حديث ثابت ولا من حديث أنس[1].

ج. القلب باستبدال صحابي بصحابي آخر:

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن حديث أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عثمان، عن النبي ﷺ: ((من استطاع منكم الباءة، فليتزوج)). قال: ما أراه إلا وهم من أبي معشر، يعني: عن عثمان وهم، إنما هو: عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، أنه قال لعثمان: قال لنا النبي ﷺ. وعن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي ﷺ[2].

د. القلب في متن الحديث:

مثاله: ما رواه عبد الله: حدثني أبي قال: حدثنا روح قال: حدثنا سعيد

(1) منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث 988: 2. وحديث أبي قتادة في صحيح مسلم 422: 1 رقم 604، وسنن النسائي ص135 رقم 517، ومسند الإمام أحمد 218: 37 رقم 22533. وحديث جرير في مسند الطيالسي ص271 رقم 2028، وعلل الترمذي الكبير 276: 1، والمعجم الأوسط 150: 9 رقم 9387.

(2) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص436 رقم2006.

وعبد الوهاب قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي الطفيل قال: كان معاوية لا يأتي على ركن من أركان البيت إلا استلمه، فقال ابن عباس: إنما كان نبي الله يستلم هذين الركنين... وفيه قال معاوية: ليس من أركانه مهجور.

ثم قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني قتادة عن أبي الطفيل قال: حج ابن عباس ومعاوية، فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها، فقال معاوية: إنما استلم رسول الله ﷺ هذين الركنين الأيمنين. فقال ابن عباس: ليس من أركانه مهجور[1].

وكان شعبة مخالفًا لغيره في هذا، حتى قال شعبة: الناس يخالفوني في هذا الحديث يقولون معاوية هو الذي قال: ليس من البيت شيء مهجور، ولكني حفظته من قتادة هكذا[2].

3. أسباب أخرى للعلل الخفية:

* رواية الراوي عن بعض شيوخه الذين ضُعِّف فيهم[3]، وقد جمع بعض الأفاضل في ذلك كتابًا.

---

(1) انظر العلل برواية عبد الله 315: 3 ـ 316 الأرقام 5403 ـ 5408.

(2) العلل برواية عبد الله 316: 3 رقم 5406.

(3) ينظر العلل برواية عبد الله 34: 2 رقم 1468، خطأ الإمام رواية إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري، و303: 3 رقم 5349، و103: 3 رقم 4595 جعفر بن برقان ضعِّف في الزهري.

* مَن ضعَّفت رواياته في شيوخ بعض البلدان[1].

* أن يروي الراوي حديثًا ثم ينساه، فيخالف في رأيه وعمله روايته[2].

* رجوع الراوي عن روايته[3].

فائدة:

وقد قال ابن رجب في آخر شرحه لعلل الترمذي: ((أحببت أن أُتْبِعَ كتاب العلل بفوائد أُخَرَ مهمةٍ، وقواعدَ كلِّيةٍ تكون للكتاب تتمةً. وأردت بذلك تقريب علم العلل على من ينظر فيه، فإنه علم قد هجر في هذا الزمان...)) إلى أن قال: ((اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين:

أحدهما: معرفةُ رجالِهِ وثقتِهِم وضَعْفِهِم، ومعرفةُ هذا هيِّن، لأن الثقات والضعفاء قد دُوِّنوا في كثير من التصانيف، وقد اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف.

والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع ونحو ذلك، وهذا هو الذي يحصل من معرفته وإتقانه وكثرة ممارسته الوقوف

(1) ينظر الكامل في ضعفاء الرجال 289: 1 تضعيف أحمد لإسماعيل بن عياش في غير الشاميين، والعلل رواية عبد الله 381: 3 رقم 5675 تبطيله وإنكاره على حديث إسماعيل الذي رواه عن موسى بن عقبة المدني.

(2) ينظر شرح العلل لابن رجب 888: 2 ـ 890.

(3) انظر مسائل ابن هانئ 66: 1 رقم 326 رجوع همام عن حديثه فيما بعد.

على دقائق علل الحديث))[1].

ثم ذكر قسمين:

القسم الأول: في معرفة مراتب كثير من أعيان الثقات، وتفاوتهم، وحُكْمِ اختلافهم، وقولِ مَن يرجَّحُ منهم عند الاختلاف.

والقسم الثاني: في معرفة قوم من الثقات لا يوجد ذِكْرُ كثير منهم أو أكثرِهم في كتب الجرح، قد ضعِّف حديثهم، إما في بعض الأماكن، أو في بعض الأزمان، أو عن بعض الشيوخ دون بعض.

ثم ذكر عناوين: أصحاب الأئمة من الأمصار، وذكر مَن هو أقواهم وأثبتهم في هذا الإمام، ومن هم المضعَّفون فيهم، قال: أصحاب عبد الله بن عمر، أصحاب نافع مولى ابن عمر، أصحاب عبد الله بن دينار مولى ابن عمر، أصحاب سعيد بن أبي سعيد المِقْبُري، أصحاب الزهري، أصحاب يحيى بن أبي كثير، أصحاب هشام بن عروة، أصحاب ابن جريج، أصحاب عمرو بن دينار.

ذكر أصحاب البصرة: أصحاب الحسن بن أبي الحسن (البصري)، أصحاب ثابت البُنَاني، وفيهم كثرة وهم على ثلاث طبقات: الطبقة الأولى الثقات، الطبقة الثانية الشيوخ مثل الحكم بن عطية، الطبقة الثالثة الضعفاء والمتروكون وفيهم كثرة وغيرهم.

ثم ذكر أهل الكوفة، ثم ذكر أهل الشام ومصر، ثم أورد القسم الثاني في

(1) شرح علل الترمذي لابن رجب 664: 2.

ذكر قوم من الثقات لا يُذكر أكثرُهم غالبًا في كتب الجرح وقد ضعِّف حديثهم، إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ، وذكر في كل هذه الأقسام الثلاثة جماعةً كثيرةً.

وذكر عن الإمام أحمد خاصة وعن الأئمة عامة أقوالَهم.

وهذه العناوين وما ذكر فيها من القواعد والفوائد من أهم ما يجب على الحديثي معرفته، وهي تدل على علم الإمام ابن رجب الواسع في علل الحديث واستقرائه وجهده المضني لأقوال الأئمة في هذا الجانب.

أقول: هذا كله يدخل في العلة الخفية التي انتفاؤها من شروط صحّة الحديث، ولا ينهض لمعرفتها إلا الجهابذة الذين أكرمهم الله بفهم ثاقب، وحفظ تام، واستيعابٍ لروايات الرواة المختلفين.

خامسًا: الشذوذ:

ومن العلل الخفية القادحة في صحة الحديثِ: الشذوذُ، والشذوذ هو مخالفة الراوي لمن هو أوثقُ منه، أو لعدد من الرواة هم بالمجموع أقوى منه.

قال الحاكم: إن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة[1].

وهذا يدل على أن الشاذ هو تفرُّدُ الثقة، والصواب الذي عليه أكثر الأئمة في تعريف الشاذ على ما قال الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة

(1) معرفة علوم الحديث ص119.

ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس[1].

وعليه فالشذوذ على تعريف الشافعي هو الذي عليه مدار تعليل أكثر الأحاديث.

ولو رجعنا إلى تعليلات الأئمة لروايات الثقات، كدنا أن لا نجد فيها سببًا إلا الشذوذ والمخالفة للآخرين. وأكثر من استعمل هذه الطريقة على التفصيل الإمام الدارقطني، فقد يحشد الأدلة على إثبات المخالفة من أقوال الأئمة ورواياتهم ما يقف الإنسان حيران أمام حفظه وضبطه رحمه الله تعالى. وقد يورد روايات لا نجدها في الكتب المتوفرة لدينا. وأما الأئمة المتقدمون أحمد وابن المديني وغيرهما فنحن على يقين أنهم كانوا يحصرون الروايات ويحفظون ما شذ ومن شذ، وإن لم يذكروا التفاصيل إلا نادرًا.

وهذه الطريقة تُظهِر خطأ الراوي المخالف للآخرين بكل وضوح، وقد ذكرت في مقدمة هذا البحث قول الأئمة ابن المديني وغيره ما معناه: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

1. تقديم الإمام أحمد رواية الأوثق والأحفظ وتثبيتها:

قال عبد الله: سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ: من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به؟ فقال: قدامة بن وبرة يرويه، لا يُعْرَفُ، ورواه أيوب أبو العلاء فلم يَصِلْ إسنادَه كما وصله همَّام،

(1) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح 9: 3 تحقيق طارق عوض الله.

قال: نصف درهم أو درهم، خالفه في الحكم وقصّر في الإسناد[1].

فهنا علّل الإمام رواية أيوب أبي العلاء لمخالفته همَّامًا، وأيوب أبو العلاء هو أيوب بن مسكين التيمي الواسطي القصّاب، وثقه الإمام أحمد وحسن حاله ووثقه النسائي أيضًا، وضعفه أبو حاتم وابن عدي والدارقطني وابن حبان والحاكم أبو أحمد نسبه إلى الاضطراب[2].

وأما همام فهو ابن يحيى بن دينار العوذي، وثقه الأكثرون ووهمه بعضهم في بعض الروايات[3].

فهمام أعلى عند الإمام أحمد من أيوب أبي العلاء وأوثق.

وقد اعتنى الإمام بهذا الجانب في إجاباته وأقواله كثيرًا.

مثال آخر:

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: خالف وكيعٌ ابنَ مهدي في نحوٍ من ستين حديثًا من حديث سفيان، فقلت هذا لعبد الرحمن بن مهدي، فكان يحكيه عبد الرحمن عني.

ثم سمعت أبي يقول بعد ذلك: هي أكثر من ستين، وأكثر من ستين، وأكثر من ستين.

---

(1) العلل برواية عبد الله 1: 256 رقم 367.

(2) التهذيب 1: 421 ـ 422.

(3) التهذيب 11: 67 ـ 70.

قال أبو عبد الرحمن (أي: عبد الله): كان عبد الرحمن بن مهدي عند أبي أكثر إصابة من وكيع، يعني في حديث سفيان خاصة[1].

1. **مخالفة الجماعة:**

قال عبد الله: قال أبي: قال لنا وكيع في حديث سفيان: عن نُسَير عن أبي يعلى عن ابن الحنفية: ليس للميت من الكفن شيء إنما هو تكرمة للحي. قال لنا: عن الربيع بن خثيم، فرجع وقال: عن ابن الحنفية.

وقال وكيع في حديث سفيان: عن منصور عن مجاهد: أن عمر كان إذا سمع الحادي قال: لا تُعرِّضْ بذكر النساء. قال يحيى بن سعيد وبشر بن السَّرِيِّ: ((أن ابن عمر)) وابنُ يمان أيضًا، خالفوه ـ يعني وكيعًا ـ قالوا: ((ابن عمر)).

ففيه مخالفة وكيع لجماعة في جعل هذا الأثر عن عمر، والصواب قول الجماعة عن ابن عمر[2].

ومعلوم أن أئمتنا رحمهم الله حين كانوا يحكمون على الرواة بالخطأ فليس ظنًا ولا تخمينًا، بل بعد البحث والاستقراء والسبر في أحاديثهم، فالأئمة عندهم جميع أحاديث الرواة عن جميع شيوخهم، فكانوا يقارنون ويقابلون

(1) العلل برواية عبد الله 1: 427 رقم 940.

(2) العلل برواية عبد الله 2: 6 رقم 1366، وينظر 1: 306 رقم 515، 1: 412 رقم 780، 1: 463 رقم 1058، و2: 8 رقم 1368، 2: 61 رقم 1554، 2: 160 رقم 1868، 2: 257 رقم 2175، 2: 344 رقم 2526، 2: 348 رقم 2539 وغيرها كثير في رواية عبد الله فقط.

أحاديث بعضهم مع بعض فكانوا يخرجون بنتيجة صائبة، أنه أخطأ في كذا من الأحاديث وأصاب في كذا.

وورع الإمام أحمد وغيره من الأئمة المتقدمين معروف لدى الأمة، فلا يأثمْ أحد أن يظن بهؤلاء الأئمة ظن السَوْء بالهوى والتشهي.

قال عبد الله: سألته عن مُطَرِّف بن طريف، فقال: ثقة مطرف، قلت له: أيما أثبتُ أصحابِ الأعمش؟ فقال: سفيان الثوري أحبهم إلي، قلت له: ثم من؟ فقال: أبو معاوية في الكثرة والعلم ـ يعني عالِماً بالأعمش.

قلت له: أيما أثبتُ أصحابِ الزهري؟ فقال: لكل واحد منهم علة، إلا أن يونس وعُقيلًا يؤديان الألفاظ، وشعيب بن أبي حمزة، وليس هم مثل مَعْمَرٍ، معمرٌ يقاربهم في الإسناد.

قلت: فمالك؟ قال: مالك أثبت في كل شيء، ولكن لهؤلاء الكثرة، كم عند مالك؟ ثلاثمائة حديث أو نحو ذا، وابن عيينة نحوٌ من ثلاثمائة حديث...[1].

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من يروي عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة، وقلت أنا: مالك ابن أنس، وقلت: مالك أقل خطأ عن الزهري، وابن عيينة يخطئ في نحو عشرين حديثًا عن الزهري في حديث كذا وحديث كذا، فذكرت منها ثمانية عشر حديثًا،

(1) العلل برواية عبد الله 348: 2 رقم 2543.

وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك. فجاء بحديثين أو ثلاثة. فرجعت فنظرت فيما أخطأ فيه ابن عيينة، فإذا هي أكثر من عشرين حديثًا[1].

(1) العلل برواية عبد الله 348: 2 رقم 2543ب. وينظر أيضًا: العلل برواية المروذي رقم 163.

اقتراح

بهذه المناسبة أقترح أن يؤسس مركز كبير للحديث الشريف يكون تخصصه:

1. جمع الأحاديث من كتب السنة بأسانيدها، وترتيبُها على كتب وأبواب الفقه حتى يتيسر على الباحثين الاطلاع عليها والاستفادة منها.

2. جمع عدد كبير من المتخصصين بالسنة لتحقيق الأحاديث والحكم عليها بالصحة والضعف والحسن.

3. ويستفاد من حكم الأئمة السابقين والعلماء المعاصرين.

ثم تنشر هذه الأحاديث في جميع وسائل النشر ـ في مجلدات والشبكات والسيديهات وغيرها.

وقد أكرم الله المسلمين بأموال طائلة هائلة، وقد تنفق الأموال في أمور غير مهمة أو في أمور غير شرعية، فيرشد أصحاب الأموال بالإنفاق في سبيل سنَّة رسولهم ﷺ، فسينفقونها وتكون لهم ذخرًا عند الله ونفعًا للمسلمين.

فإن لم يتيسَّرْ هذا، فعلى الأقل ـ وبمناسبة الكلام على علل الأحاديث ـ أقول: إنه ينبغي أن يخصص العمل في هذا الجانب بالعمل الدقيق في تبويب الأحاديث وتحقيقها، وبيان موضع العلة فيها سندًا ومتنًا؛ فقد يكون الحديث معللًا ببعض الكلمات وببعض رواة الإسناد، ويكون أصل الحديث عن الصحابي نفسه في الصحاح.

ونظرًا لما حصل ويحصل من الاختلاف الشديد بين أهل المذاهب المختلفة، وقد أكل ولا يزال يأكل التعصب وحدة الأمة، أقترح أن يخصص متخصصون في السنة وفي المذاهب، ويحققوا المسائل العقدية والفقهية المختلَفَ فيها، ويرجحوا ما ترجح بالدليل، فإن خالف الترجيح قول إمام فقد يوافق أقوال الأئمة الآخرين، وكلهم أئمتنا.

والواجب على المسلمين الأخذ بالدليل والتمسك به وبما استنبط منه من المسائل، لا التعصب لأحد من الأئمة، وهذا مقتضى حب الله عز وجل وحب الرسول ﷺ، ولعل تربية الجيل على هذا النهج من التفقه تخفف من حدة التعصب البغيض المفرق للمسلمين وحدتهم إن لم يعدم كليًّا، وما أريد إلا الإصلاح.

المراجع

* **الأحاديث التي أعلها الإمام أحمد**. رسالة الدكتوراه لعيسى المسملي، جامعة أم القرى.

* **تاريخ بغداد**. للخطيب البغدادي، أحمد بن علي. مطبعة السعادة بمصر، 1349.

* **التمييز**. لمسلم بن الحجاج، تحقيق مصطفى الأعظمي. طبعة جامعة الرياض.

* **التلخيص الحبير**. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تعليق عبد الله هاشم، 1384.

* **تهذيب التهذيب**. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف حيدرآباد، 1325.

* **جامع العلوم والحكم**. لابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط، 1417.

* **الجرح والتعديل**. لابن أبي حاتم، عبد الرحمن. دائرة المعارف حيدرآباد، 1371.

* **حلية الأولياء**. لأبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. دار الكتاب العربي، 1387.

* **رسالة صالح بن الإمام أحمد**. المطبوع مع كتاب أحمد بن حنبل لأحمد الدومي.

* **سنن أبي داود**. تحقيق محي الدين عبد الحميد. دار إحياء السنة النبوية.

* **السنن الكبرى**. للبيهقي، أحمد بن الحسين. مصور عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف، 1356.

* **شرح علل الترمذي**. لابن رجب، تحقيق نور الدين عتر.

* **صحيح البخاري** مع فتح الباري. لمحمد بن إسماعيل. دار الكتب العلمية، 1418.

* **صحيح الجامع الصغير**. للألباني، محمد ناصر الدين. المكتب الإسلامي، 1399.

* **العلل رواية عبد الله بن الإمام أحمد**. تحقيق وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي ودار الخاني، 1408.

* **العلل ومعرفة الرجال رواية المروذي وغيره**. تحقيق وصي الله بن محمد عباس. الدار السلفية، الهند، 1408.

* **كتاب العلل**. لابن أبي حاتم، عبد الرحمن، تحقيق فريق من الباحثين. الطبعة الأولى، 1427.

* **علوم الحديث**. لابن الصلاح، تحقيق طارق عوض الله.

* **فتح المغيث**. للسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، تحقيق علي حسين علي. دار الإمام الطبري، 1412.

* **الكامل في ضعفاء الرجال**. لابن عدي، عبد الله الجرجاني. دار الفكر، 1405.

* **الكفاية في علم الرواية**. للخطيب البغدادي، أحمد بن علي. مطبعة السعادة، القاهرة.

* **كتاب المجروحين**. لابن حبان البستي، محمد. دار الوعي بحلب.

* **مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ**. المكتب الإسلامي.

* **مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله**. المكتب الإسلامي.

* **مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود**. تحقيق طارق عوض الله. الطبعة الأولى، 1421.

* **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق فريق بإشراف شعيب الأرناؤوط. 1409.

* **مسند الطيالسي**. دار المعرفة، بيروت.

* **المصنف**. لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى، 1390.

* **المعجم الأوسط**. للطبراني، سليمان بن أحمد. تحقيق طارق عوض الله. دار الحرمين.

* **معرفة علوم الحديث**. للحاكم، أبي عبد الله، تحقيق معظم حسين. مصور عن الطبعة الهندية ببيروت.

* **المعرفة والتاريخ**. للفسوي، يعقوب بن سفيان. تحقيق أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة، بيروت.

* **مناقب الإمام أحمد بن حنبل**. لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، تحقيق عبد الله التركي. مكتبة الخانجي بمصر، 1399.

* **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**. للعليمي، أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق محي الدين عبد الحميد.

* **منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث**. لبشير علي عمر. طبعة وقف السلام الخيري، 1425.

* **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**. للذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق علي البجاوي. مصر، 1382.

* **النكت على كتاب ابن الصلاح**. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق ربيع بن هادي. نشر المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية.

* **هدي الساري**. المطبوع مع صحيح البخاري. لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. دار الكتب العلمية، 1418.

الفهرس الموضوعي العام

الموضوع	الصفحة
مقدمة اللجنة العلمية	٣
المدخل إلى شخصية الإمام أحمد رحمه الله تعالى:	٥
المبحث الأول: بين يدي سيرة الإمام.....	٩
• المطلب الأول : الاسم والنسب.....	١٠
• المطلب الثاني : المولد، والأسرة	١٣
• المطلب الثالث : النشأة والتكوين العلمي.....	١٨
• المطلب الرابع : أشهر الشيوخ ، والتلاميذ.....	٢١
• المطلب الخامس: المنزلة والمكانة.....	٣٥
• المطلب السادس: الامتحان والابتلاء.....	٣٩
• المطلب السابع: الوفاة.....	٤٥
المبحث الثاني: الاعتقاد.....	٥٠
المبحث الثالث: الأخلاق والعبادة.....	٥٤
• المطلب الأول : أخلاق ربانية.....	٥٤
• المطلب الثاني: العبادة والتألُّه.....	٧٢
المبحث الرابع: كشَّاف الكتب (تصانيفه وما كتب حوله).....	٧٦
• المطلب الأول: موقف الإمام من التدوين والتأليف.....	٧٦

• المطلب الثاني: تصانيف الإمام.....	٧٩
• المطلب الثالث: الجهود العلمية المعاصرة حول الإمام وعلومه.....	٨٥
فهرس المصادر والمراجع.....	٩٢
الجرح والتعديل عند الإمام أحمد :	١٠٧
المقدمة.....	١٠٩
المبحث الأول: مكانة الإمام أحمد في الجرح والتعديل.....	١١٢
• المطلب الأول: اجتهاد الإمام أحمد المطلق في الجرح والتعديل.....	١١٢
○ أولاً: أصالة عصره.....	١١٢
○ ثانياً: جلالة شيوخه النقاد.....	١١٥
○ ثالثاً: استقلاليته في النقد.....	١٢٢
○ رابعاً: مرتبته بين النقّاد.....	١٢٥
▪ كونه أحد أفراد النُّقّاد المُقَدَّمين والمكثرين.....	١٢٥
▪ اتصافه بالاعتدال في الجرح والتعديل.....	١٢٩
▪ ج- حرصه على الرواية عن المقبولين دون غيرهم.....	١٣٤
• المطلب الثاني: الاعتناء بجمع أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل والاعتماد على أحكامه.....	١٣٦
○ أولاً: الاعتناء بجمع أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل.....	١٣٧
▪ حِرص تلامذة الإمام أحمد ومن قاربهم على حصر أقواله في	١٣٧

الجرح والتعديل.....	
▪ حِرص المتأخرين والمعاصرين على حصر أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل.....	١٥٠
○ ثانياً: اعتماد الأئمة أحكام الإمام أحمد في الجرح والتعديل.....	١٥٥
المبحث الثاني: ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها عند الإمام أحمد ومنهجه في حكمه على الرواة.....	١٦٢
• المطلب الأول: ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها عند الإمام أحمد.....	١٦٢
○ مراتب التعديل وألفاظها.....	١٦٣
▪ المرتبة الأولى: الوصف بما دل على المبالغة في التوثيق لفظاً أو معنى.....	١٦٣
▪ المرتبة الثانية: تكرير صفة التوثيق العالية لفظاً أو معنى.....	١٦٥
▪ المرتبة الثالثة: إفراد صفة التوثيق العالية لفظاً أو معنى.....	١٦٦
▪ المرتبة الرابعة: الوصف بما يلي التوثيق المطلق.....	١٦٨
▪ المرتبة الخامسة: الوصف بما لا يدل على الاحتجاج المطلق أو الجزم بالاحتجاج.....	١٧١
○ مراتب الجرح وألفاظها.....	١٧٣
▪ المرتبة الأولى: الوصف باللين لفظاً أو معنى.....	١٧٣
▪ المرتبة الثانية: الوصف بالضعف المطلق غير الشديد لفظاً أو	١٧٥

معنى.....	
▪ المرتبة الثالثة: الوصف بالضعف الشديد لفظاً أو معنى.....	١٧٨
▪ المرتبة الرابعة: الوصف بالترك المطلق للراوي، لفظاً أو معنى...	١٧٩
▪ المرتبة الخامسة: الوصف الصريح بالكذب.....	١٨٣
• المطلب الثاني: منهج الإمام أحمد في الجرح والتعديل.....	١٨٣
الخاتمــة.....	٢١٣
فِهْرِس المصادر والمراجع.....	٢١٩
مسند الإمام أحمد :	٢٢٩
تمهيد.....	٢٣٣
• أولا: تعريف المسند.....	٢٣٣
• ثانيا: تاريخ نشأتها.....	٢٣٤
• ثالثا: مميزاتها.....	٢٣٥
• رابعا: طريقة تأليفها.....	٢٣٦
• خامسا: أهم المسانيد التي وصلتنا.....	٢٣٧
التعريف بمسند الإمام أحمد.....	٢٤١
المبحث الأول: التعريف بمؤلفه.....	٢٤٢
المبحث الثاني: تأريخ تأليفه.....	٢٤٤
المبحث الثالث: طريقة تأليف الإمام أحمد للمسند وترتيبه.....	٢٤٥

المبحث الرابع: أقسام أحاديث المسند.....	٢٤٨
• القسم الأول.....	٢٤٩
• القسم الثاني.....	٢٤٩
• القسم الثالث.....	٢٤٩
• القسم الرابع.....	٢٥٠
• القسم الخامس.....	٢٥٠
• القسم السادس.....	٢٥١
• القسم السابع.....	٢٥٢
المبحث الخامس:انتقاء المسند.....	٢٥٣
المبحث السادس: شرط الإمام أحمد في المسند.....	٢٥٥
المبحث السابع: درجة أحاديث المسند.....	٢٥٨
المبحث الثامن: مراتب الرواة في المسند: وفيه مطلبان.....	٢٦٤
• المطلب الأول: مراتب شيوخه في المسند.....	٢٦٤
○ المرتبة الأولى.....	٢٦٥
○ المرتبة الثانية.....	٢٧٨
○ المرتبة الثالثة.....	٢٨٠
○ المرتبة الرابعة.....	٢٨١
• المطلب الثاني: مراتب بقية الرواة في المسند من غير شيوخه.....	٢٨٢

○ المرتبة الأولى.....	٢٨٢
○ المرتبة الثانية.....	٢٨٣
○ المرتبة الثالثة.....	٢٨٣
○ المرتبة الرابعة.....	٢٨٤
المبحث التاسع: منهج الإمام أحمد في روايته للأحاديث.....	٢٨٥
• المطلب الأول: بيان فروق المتن والإسناد عند تعدد طرق الحديث	٢٨٦
• المطلب الثاني: اختصار المرويات	٢٨٨
• المطلب الثالث: التعليق على بعض رواة الحديث.....	٢٩٠
• المطلب الرابع: إضافته لبعض القرائن التي تؤكد السماع.....	٢٩٢
المبحث العاشر: العلو والنزول في المسند.....	٢٩٤
المبحث الحادي عشر: تكرر الأحاديث والمسانيد في المسند، وفيه مطلبان.....	٢٩٨
• المطلب الأول: عدَّة أحاديث المسند.....	٢٩٨
• المطلب الثاني: عدد الصحابة المخرَّجة أحاديثهم في المسند.....	٣٠٥
المبحث الثاني عشر: رواية المسند.....	٣٠٦
المبحث الثالث عشر: عناية الأمة بمسند الإمام أحمد.....	٣٠٨
العلل عند الإمام أحمد بن حنبل :	٣١٥
ترجمة موجزة للإمام أحمد.....	٣١٩
مقدمة في أهمية حفظ السنة وجهود الأئمة في ذلك.....	٣٢١

تعريف العلة وأسبابها.....	٣٣٠
كتب الإمام أحمد في العلل.....	٣٣٣
هل للإمام أحمد منهج متميز في العلل؟.....	٣٣٦
أمثلة من تعليلات الإمام أحمد.....	٣٣٧
• أولاً: العدالة.....	٣٣٧
• ثانيًا: الضبط.....	٣٤٢
• ثالثًا: اتصال السند.....	٣٥٦
• رابعًا: عدم العلة في السند أو المتن.....	٣٦٤
• خامسًا: الشذوذ.....	٣٧٣
اقتراح.....	٣٧٩
المراجع.....	٣٨١
الفهرس الموضوعي العام.....	٣٨٥

ملتقى أعلام الإسلام

الإمام أحمد بن حنبل

2013 - 1434

اليوم الثاني
كتاب الأبحاث
الجزء الثاني

فقة الإمام أحمد
أ.د. محمد الطريقي

أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات
أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

الاعتقاد عند الإمام أحمد
د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة وأهل البيت
د. وليد بن محمد بن عبدالله العلي

شكر وتقدير

للأمانة العامة للأوقاف

تمت الطباعة على نفقة

ملتقى أعلام الإسلام

الإمام أحمد بن حنبل

2013 - 1434

فقة الإمام أحمد
د. محمد الطريقي

أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات
أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

الاعتقاد عند الإمام أحمد
د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة وأهل البيت
د. وليد بن محمد بن عبدالله العلي

اليوم الثاني
كتاب الأبحاث
الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أنعم وأولى ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أجلِّ من حَمِدَ وأولى ، وعلى آله الطيبين أولى العلا ، وصحابته المستكملين شرفا وفضلا ، أما بعد ؛

فنلهج لله بالحمد على تلك النعمة الجليلة أن شرفنا بالانتساب لهذا الدين العظيم ، وجعلنا من تلك الأمة الخالدة التي انتظم في عقدها العلماء الأعلام .

ونحمده سبحانه أن اختصنا بهذه المنحة الكريمة بخدمة أعلام الإسلام ، والتنويه بذكرهم ، وبيان قدرهم وشرفهم ، والكشف عن جهودهم في خدمة دينهم وأمتهم .

وكما اجتمعنا العام الماضي في رحاب الإمام البخاري رحمه الله ، ووجدنا جميعا أثر ذلك الاجتماع الطيب على النفوس ، وفائدته العلمية والسلوكية الكبيرة ؛ فإننا نواصل هذا اللقاء ذلك العام مع إمام جليل من أئمة السلف ومقدَّميهم في العقيدة والحديث والفقه والزهد والسلوك ، ألا وهو الإمام : أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

لقد عملت اللجنة العلمية لملتقى أعلام الإسلام طيلة أكثر من ستة شهور على انتقاء المحاضرين والضيوف المشاركين في هذا الملتقى العلمي بعناية كبيرة ، فحاولت - قدر الإمكان - دعوة العلماء المختصين بالإمام أحمد وتراثه ، في شتى المجالات الحديثية والفقهية والعقدية ، ووزعت فعاليات الملتقى على هذا الأساس من التنوع والثراء .

واستقبلت أبحاث الملتقى المتعلقة بتلك المجالات من علماء متخصصين ، مشهود لهم بالكفاءة والإتقان في موضوع بحثهم عموما ، وفيما يتعلق بالإمام أحمد خصوصا ، وأخضعت تلك البحوث للتحكيم الأكاديمي من قبل علماء أجلاء لا يقلون عنهم علما وكفاءة ، ثم وضعت تلك البحوث في هذين الجزأين ؛ لتكون بين يدي الحضور الكريم للمتابعة والإفادة أثناء وبعد هذا الملتقى .

كما جرت اللجنة العلمية على عادتها السابقة في ملتقى الإمام البخاري بعقد مجلس سماع لأحاديث مما ساقها الأئمة من طريق الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تشبها بسمتهم ، وإحياء لسنتهم ، وذلك من كتاب «الأربعون الحنبلية المسموعة : أربعون حديثا مما ساقه الأئمة من طريق الإمام المبجل أحمد بن حنبل» للشيخ الفاضل : محمد بن ناصر العجمي ، المستشار العلمي للجنة العلمية

للملتقى ، وهو من مطبوعات قطاع الشؤون الثقافية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الخاصة بملتقانا .

كما أشرفت اللجنة العلمية على طبع كتاب «أعلام الحنابلة من أهل البيت» للأستاذ محمد يوسف المزيني ، وكتاب «القول المسدد في الذب عن المسند لأحمد» للحافظ ابن حجر رحمه الله في ثوب قشيب وتحقيق جديد للشيخين : أسامة الشنطي ، وعمرو بسيوني .

ولأنه لم يشكر اللهَ من لم يشكر الناسَ ؛ فلا يفوتنا تقديم الشكر لكل من ساهم في إقامة هذا الملتقى وإنجاحه ، وعلى رأسهم : معالي وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت على رعايته للملتقى ، و«وقف السعيد» ، على ما بذلوه من رعاية كريمة لهذا الملتقى ، و«مبرة الآل والأصحاب» بدولة الكويت ، على تنظيمها للملتقى ، وإدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية على إمدادها اللجنة العلمية بما طلبته من مخطوطات تتعلق بالملتقى ، و«دار النوادر» ، لصاحبها الشيخ: نور الدين طالب على إهدائها للملتقى مجموعة نفيسة من الكتب المتعلقة بالإمام أحمد ومذهبه ، وفضيلة الأستاذ محمد يوسف المزيني المنسق العام للملتقى على جهوده المبرورة .

نرجو من الله تعالى أن ينفع بهذا الملتقى كلَّ من أعد له ، وشارك فيه بالمحاضرة ، أو الحضور ، أو الفائدة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

اللجنة العلمية لملتقى أعلام الإسلام : الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

- علي بن حمد التميمي ... رئيس اللجنة العلمية
- محمد بن ناصر العجمي ... مستشار اللجنة العلمي
- نور الدين طالب .... عضوًا
- محمد سالم الخضر .... عضوًا
- بدر باقر ..... عضوًا
- عمرو بسيوني ..... عضوًا، ومقررًا

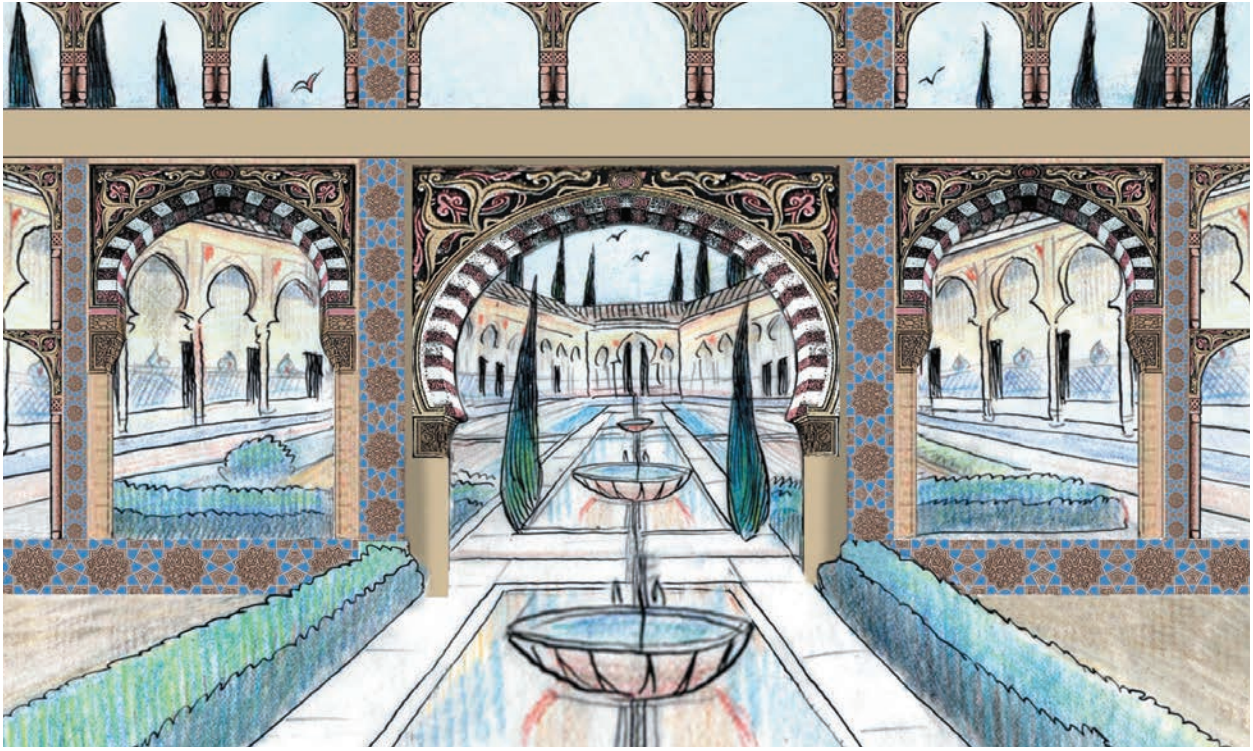

فقة الإمام أحمد

أ.د. محمد الطريقي

وكيل الجامعة الإسلامية للدراسات العليا والبحث العلمي (سابقا)

مصادر فقه الإمام أحمد.

أصول مذهب الإمام أحمد.

الاجتهاد والتقليد.

مميزات المذهب الحنبلي وخصائصه.

نشأة المذهب.

مفردات الإمام أحمد الفقهية.

نماذج من المفردات.

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الإمام أحمد

الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، إمامُ أهل السُّنة، إمامٌ في السُّنة، مشهودٌ له بالإمامة، والعلم، والفضل، والتُّقى، والزهد، والورع...

قال عنه شيخه الإمامُ الشافعيُّ محمدُ بنُ إدريسَ (ت ٢٠٤هـ): أحمدُ إمامٌ في ثمان خصال: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر، إمامٌ في الزهد، إمامٌ في الورع، إمامٌ في السُّنة، انتهى[١].

وقال عنه بعضُ مشايخه، وأقرانه، وتلاميذه، قالوا: هو إمامُنا.

قال ذلك يحيى بنُ آدم الكوفي (ت ٢٠٣هـ)[٢].

وأبو عبيدٍ القاسمُ بن سلَّامٍ (ت ٢٢٤هـ)[٣].

وعلي بن عبد الله بن جعفر بن المَدِيني (ت ٢٣٤هـ)[٤].

وإسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)[٥].

---

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ١٠.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧١، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ١٠٧.

(٣) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي: ١٥٢.

(٤) الحلية لأبي نعيم: ٩/ ١٦٥، ١٧١، تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، مناقب الإمام أحمد: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٥) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، مناقب الإمام أحمد: ١٥٦.

وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (ت ٢٤٠هـ)[١].

وقُتَيبةُ بن سعيد بن جميل الثقفي (ت ٢٤٠هـ)[٢].

ومحمد بن يحيى الأَزْدي البَصْري (ت ٢٥٢هـ)[٣].

وعبد الله بن عبد الرحمن الدارِميُّ (ت ٢٥٥هـ)[٤].

ومحمد بن يحيى بن عبد الله الذُّهْليُّ النَّيْسابوري (ت ٢٥٨هـ)[٥].

وحسن بن محمد بن الصَّبَّاح البزَّار (ت ٢٦٠هـ)[٦].

ومحمد بن إدريس أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ)[٧].

وغير هؤلاء ممن جعله إماماً له؛ لِمَا رأى من علمه وزهده وتقـواه، وعملـه بالسنَّة، ومحاربته للبدعة.

قال أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ): كان الإمام أحمدُ بن حنبل موضعُه من الإمامة موضع الدعامة، لقدوتـه بالآثار، ومُلازمته للأخيـار، لا يرى له عن الآثار معدلاً، ولا يرى للرأي معقلاً، كان في حفـظ الآثـار الجبـلَ

(١) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٢، مناقب الإمام أحمد: ١٦٤.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٧، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٦، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٥.

(٣) مناقب الإمام أحمد: ١٧٢.

(٤) حلية الأولياء: ٩/ ١٧٦، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٨.

(٥) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٠، مناقب الإمام أحمد: ١٦٦.

(٦) مناقب الإمام أحمد: ١٧١.

(٧) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٣.

العظيم، وفي العلل والتعليل البحرَ العميم، انتهى[1].

وقال الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ): انتهت إليه الإمامة في الفقه، والحديث، والإخلاص، والورع، وأجمعوا على أنه ثقة، حجة، إمام[2].

وقال أيضاً فيه: عالم العصر، وزاهد الوقت، ومحدِّث الدنيا، ومفتي العراق، وعَلَمُ السنَّة، وباذل نفسه في المحنة، وقَلَّ أن ترى العيونُ مثْلَه، كان رأساً في العلم والعمل، والتمسك بالأثر، ذا عقل رزين، وصدق متين، وإخلاص مَكِين، وخشية ومراقبة للعزيز العليم، وذكاء وفطنة، وحفظ وفهم، وسعة علم، هو أجلُّ من أن يُمدح بكَلِمي، وأن أَفُوه بذكره بفمي، انتهى[3].

أما إمامتُه في الفقه فقد شهد بها كبارُ علماء الإسلام، المتقدِّمون منهم والمتأخِّرون، شَهِدَ له بها مشايخه، وأقرانُه، وتلاميذُه، ومَن بعدهم، بل مذهبُه الفقهيُّ هو المذهبُ الرابع من المذاهب الإسلامية الأربعة المعتبرة.

فالإمام، الحافظ، الثبت إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة (ت ١٩٣هـ) من شيوخ الإمام أحمد، ولَمَّا أُقيمت الصلاة قال: (ههنا أحمد بن حنبل قولوا له يتقدم يصلي بنا)[4]، قال هذا والإمام أحمد في شبابه قبل أن يموت بنحو خمسين سنة أو أكثر.

(١) حلية الأولياء: ٩/ ٢٢١.

(٢) المصعد الأحمد: ١٩.

(٣) المصعد الأحمد: ٢٠.

(٤) مناقب الإمام أحمد: ٩٦، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٤.

والإمام الفقيه محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مع جلالته في العلم والفقه يقول عن الإمام أحمد: إمام في الحديث، إمام في الفقه[١].

ويقول أيضاً: خرجتُ من بغداد فما خلَّفتُ بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه، ولا أتقى من أحمد بن حنبل، انتهى[٢].

قال البيهقي: إنما قال هذا إمامنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي عن تجربة ومعرفة منه بحال أبي عبد الله رحمه الله، انتهى[٣].

أقول: قال هذا الإمامُ الشافعيُّ إخباراً عن حال الإمام أحمد عند خروجه من بغداد، وقد خرج منها سنة (١٩٩هـ)، ومات سنة (٢٠٤هـ)، فماذا لو رآه في المحنة، وحين نضوجه العلمي وسعة حفظه للحديث، وكثرة فتاواه في المسائل الكبار.

وقال الشافعي أيضاً: يا أبا عبد الله، إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فأخبرونا حتى نرجع إليه، انتهى[٤].

والحافظ الكبير عبد الرزاق بن هَمَّامٍ الصَّنْعاني (ت ٢١١هـ) مع إمامته في الحديث، وهو من شيوخ الإمام أحمد، يقول عن الإمام أحمد: إنْ يَعِشْ هذا

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ١٠.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، طبقات الحنابلة: ١/ ٤٠، مناقب الإمام أحمد: ١٤٥، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٥.

(٣) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٣.

(٤) حلية الأولياء: ٩/ ١٧٠، طبقات الحنابلة: ١/ ١٣، مناقب الإمام أحمد: ٦٠١.

الرجلُ يكون خَلَفاً من العلماء، انتهى[1].

ويقول أيضاً: ما رأيتُ أحداً أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل، انتهى[2].

يقول الحافظ إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني (ت ٢٥٩هـ): كان أحمد بن حنبل يصلي بعبد الرزاق، فسها، فسأل عنه عبد الرزاق، فأُخبر أنه لم يأكل منذ ثلاثة أيام شيئاً، انتهى[3].

وقال الإمام، الحافظ، شيخ المحدثين الأثبات، أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَد (ت ٢١٢هـ)، وذُكر الفقه، فقال: ليس ثَمَّ ـ يعني ببغداد ـ إلا ذلك الرجل ـ يعني أحمد بن حنبل ـ ما جاءنا مِنْ ثَمَّ أحدٌ غيره يُحسن الفقه، فذُكر له عليُّ بن المَدِيني، فقال بيده، ونفضها، انتهى[4].

وقال الإمام، الحافظ، المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلَّام (ت ٢٢٤هـ): انتهى العلم إلى أربعة، إلى أحمد بن حنبل، وهو أفقههم فيه، وإلى ابن أبي شيبة وهو أحفظهم له، وإلى علي بن المديني، وهو أعلمهم به، وإلى يحيى بن معين، وهو أكتبهم له، انتهى[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٣.

(٢) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٠، مناقب الإمام أحمد: ٩٦، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٥، طبقات الشافعية: ٢/ ٢٨.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٣.

(٤) حلية الأولياء: ٩/ ١٦٧، تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٧٠.

(٥) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٢٨، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦، مناقب الإمام أحمد: ١٥١، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٦، ٢٠٠.

وقال الإمام شيخ المشرق إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ): كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق، وطريقين، وثلاثة، فيقول ابن معين من بينهم: وطريق كذا؟ فأقول: أليس قد صح هذا بإجماعنا؟ فيقولون: نعم، فأقول: ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيقفون كلُّهم إلا أحمدَ بنَ حنبل[١].

وفي رواية: إلا أحمد بن حنبل فإنه يتكلم بكلام له قويٍّ[٢].

وقال الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (ت ٢٤٠هـ): أحمد بن حنبل أعلم وأفقه من الثوري.

أو قال: أعلم أو أفقه من الثوري[٣].

وقال نوح بن حبيب القُوْمَسِيُّ (ت ٢٤٢هـ): رأيت أحمد بن حنبل في مسجد الخَيْفِ سنة (١٩٨هـ) وهو يفتي فتيا واسعة.

وفي رواية أخرى: وجاءه أهل الحديث فجعل يعلِّمهم الفقه والحديث[٤].

وقال مهنا بن يحيى الشامي (ت ٢٤٨هـ): ما رأيت رجلاً أجمعَ من أحمد في

(١) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٥، مناقب الإمام أحمد: ٩٠.

(٢) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٥.

(٣) مناقب الإمام أحمد: ١٦٥.

(٤) مناقب الإمام أحمد: ٢٤٣، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩١.

علمه وزهده، انتهى[1].

وقال عبد الوهَّاب بنُ عبد الحكم الوَّراق (ت ٢٥١هـ) عن الإمام أحمد: رجل سئل عن ستين ألفَ مسألةً فأجاب فيها بأن قال: حدَّثنا، وأخبرنا، انتهى[2].

وقال أحمد بن سعيد الدارمي (ت ٢٥٣هـ): ما رأيتُ أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، انتهى[3].

وقال الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العِجْلي (ت ٢٦١هـ): أحمد ابن محمد بن حنبل يُكْنَى أبا عبد الله، سدوسيٌّ من أَنْفَسهم، بَصْريٌّ، من أهل خراسان، ولد ببغداد، ونشأ بها، ثقة ثبت في الحديث، نَزْهُ النفسِ، فقيه في الحديث، مُتَّبِع يتبع الأثر، صاحب سنَّةٍ وخير، انتهى[4].

وقال الإمام سيدُ الحفَّاظ أبو زُرْعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (ت ٢٦٤هـ): ما رأت عيني مثل أحمد بن حنبل، فقيل له: في العلم؟ فقال: في العلم والزهد، والفقه، والمعرفة، وكلِّ خير، ما رأت عيناي مثلَه[5].

---

(١) حلية الأولياء: ٩/ ١٦٥، ١٧٤، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٣، مناقب الإمام أحمد: ١٨٥، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩١.

(٢) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٠ ط دار المعرفة، ١/ ١٣، ٢/ ٨٧ ط ١٤١٩هـ.

(٣) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٠.

(٤) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٥، تاريخ دمشق: ٥/ ٢٨٢.

(٥) تاريخ دمشق: ٥/ ٢٩٣، ومختصره لابن منظور: ٣/ ٢٤٦، مناقب الإمام أحمد: ١٦٢.

وقال أيضاً: أحمد بن حنبل أكبر من إسحاق وأفقه، وقد رأيت الشيوخ فما رأيت أحداً أكمل منه، اجتمع فيه زهد، وفضل، وفقه، وأشياء كثيرة[1].

وقال أيضاً: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألفَ ألفِ حديثٍ، فقيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكَرْتُه فأخذت عليه الأبواب، انتهى[2].

وقال الحافظ الإمام محمد بن مسلم بن وارَة الرازي (ت ٢٧٠هـ) عن الإمام أحمد: كان صاحبَ فقهٍ، وصاحبَ حفظٍ، وصاحبَ معرفةٍ، انتهى[3].

وقال الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وقد سئل عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل: أيهما كان أحفظَ؟ قال: كانا في الحفظ متقاربين، وكان أحمد أفقه، انتهى[4].

وقال الإمام الحافظ الحجة شيخ الإسلام إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ): رأيت أحمد بن حنبل، فرأيت كأن الله جمع له عِلْمَ الأولين والآخِرين، من كل صنفٍ، يقول ما شاء، ويمسك ما شاء، انتهى[5].

وهؤلاء المذكورون من مشايخ الإمام أحمد، وتلاميذِه، وتلاميذِهم،

(١) مناقب الإمام أحمد: ١٦٣، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٨.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، طبقات الحنابلة: ١/ ١٤، مناقب الإمام أحمد: ٨٥.

(٣) مناقب الإمام أحمد: ١٧٠، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٩، تاريخ الإسلام، وفيات ٢٦١ ـ ٢٧٠ ص ٧٥.

(٤) مناقب الإمام أحمد: ١٦٣، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٩٨.

(٥) مناقب الإمام أحمد: ٨٩، سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٨٨.

وبعضِ المتأخِّرين عنهم، وغيرهم كثير، قد أثنوا على علمه وفقهه، وشهدوا له بالإمامة في الفقه وغيره، بل علماء العالم الإسلامي أجمع قد اعتبروا مذهبه الفقهيَّ هو المذهبَ الرابع من المذاهب الفقهية المعتبرة حسب الترتيب الزمني.

والمذهب الحنبلي هو المذهب الرابع من المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة حسب الترتيب الزمني؛ ولأنه جاء بعد المذاهب الثلاثة قبله، فكأنه جاء وقت النضج العلمي للمسائل الفقهية، لكنه لم ينتشر كثيراً كما حصل للمذاهب الثلاثة قبله؛ لأنها سبقته بالانتشار والأتباع، لكنه انتشر ـ بكثرة العلماء والفقهاء والمجتهدين، بخلاف السواد العام والانتشار الأفقي، والمذاهب تنمو وتزدهر بعدد علمائها، وسعة علمهم، وكثرة تآليفهم وكتبهم وروايتها عنهم وانتشارها.

وقد ذكر أبو الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ) أن من أسباب قلة أتباع هذا المذهب هو زهد علمائه، وميلُهم إلى الورع والعبادة والزهدِ عن المناصب وتولِّي القضاء الذي يكون لمن تولَّاه الولايةُ للتدريس والاشتغالُ بالعلم والفتوى، وإدارة المدارس[1].

وهذا الذي ذكره أبو الوفاء قد يكون في العراق، أما الشامُ ومصرُ ـ فقد تولَّوا فيها القضاء والتدريس.

وعلماء المذهب، ومؤلفاتهم، وتخريجاتهم واستنباطاتهم، وحصولهم على قَدْرٍ عظيم من الأدلة، من أهم الأمور لقوة المذهب وسعة انتشاره العلمي.

(١) مناقب الإمام أحمد: ٦٠٩، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٧، المدخل لابن بدران: ١١٠.

يقول الشيخ أبو زهرة: وكان من المخرجين وأصحابِ الوجوه مَن لا يُحصَون في ذلك المذهب الجليل، وكأن الله عوضه عن عدد العوام الذين يعتنقونه بعددٍ عظيمٍ من العلماء ذوي القدم الراسخة في البحث والاستنباط والتخريج، انتهى[1].

فالعلم الذي خلَّفه علماء المذهب لا يقاس بعدد الأتباع، ولا بسعة المساحات من الأرض، التي سرعان ما تتلاشى وتنقبض، بخلاف العلم الذي يبقى مدى العصور، ويستفيد منه علماء الأمة وطلاب العلم.

ومع هذا فقد انتشر المذهب أيضاً في عدد من الأقاليم والأقطار، ووصل إلى الشرق والغرب من العالم الإسلامي، ويَظْهَرُ ذلك عند الكلام عن انتشار المذهب.

(١) ابن حنبل: ٤٣١.

مصادر فقه الإمام أحمد

اشْتَهَرَ الإمامُ أحمد رحمه الله بتتبُّع النصوص من الكتاب والسنَّة، والوقوفِ عندها، والعملِ بها، فلها المكانةُ الأولى في الاستدلال، وقد اجتمع له من النصوص الشيءُ الكثير قلَّ أن يجتمع لأحد، وقد حفظ السنَّة، الصحيحَ منها وغيرَه، وله المعرفةُ التامة بالعلل، ومعرفةِ الأسانيد، وكان شديد المتابعة للسنَّة والأثر، وكثيراً ما يفتي السائل بنص الحديث، وأحياناً يقول في الإجابة: فيه حديثان، أو ثلاثة، أو أكثر.

قال عنه تلميذه عبد الوهَّاب بن عبد الحكم الورَّاق: رجل سئل عن ستين ألف مسألة، فأجاب فيها بأن قال: حدثنا، وأخبرنا، انتهى[1].

ويقول أبو بكر الخلَّال: كان أحمد قد كَتَبَ كُتُب الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها[2].

وقد كان يكره وضع الكتب والاشتغالَ بالرأي، ويحب التمسُّك بالسنَّة والأثر[3].

وهذا ما جعل دائرة الاستدلال عند الإمام أحمد تتسع، فقد كان يستحضر النصوص ووجه الاستدلال، وهذا هو المراد بفقه الدليل، فإذا اجتمع الأصل

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ١٣، ٢/ ٨٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد: ٩١.

(٣) مناقب الإمام أحمد: ٢٤٩.

وهو الدليل من الكتاب والسنة، والفرعُ وهو الفقه، في رجل اكتملت له متطلبات الإفتاء، والقول في المسائل الفقهية على علم وبصيرة.

يقول الإمام أبو سليمان الخطَّابي: رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين، أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلُّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها، ولا يُستغنَى عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قَفْرٌ وخرابٌ، انتهى[1].

والإمام أحمد قد حَظِيَ بكثيرٍ من الشيوخ، كما حظي بكثير من التلاميذ، مما جعل دائرة الأدلة لديه واسعة، لذا كثرت عنه الروايات لكثرة الأدلة لديه، ومع إلمامه بالسنة والآثار فقد أجاب عن أسئلة في الفروع كثيرةٍ، قلَّ أن تكون لغيره.

(١) معالم السنن: ١/ ٣.

أصول مذهب الإمام أحمد

الأصل الأول: النصوص من الكتاب والسنة:

تقدم أن الإمام أحمد كان شديد التتبع لنصوص القرآن والسنة، فهو إذا وجد النص لم يلتفت إلى غيره، ولم يعبأ بما خالفه، ولا مَن خالفه كائناً مَن كان، فالأخذُ بالنص وتقديمه على الرأي أصلٌ عند الحنابلة، فلم يلتفت الإمام أحمد إلى خلاف عمر ﷺ في أنه لا يجب للمبتوتة سُكْنَى ولا نفقةٌ، حيث ثبت عنده حديثُ فاطمة بنتِ قيس[1]، ولا إلى خلافه في جواز التيمم للجنب حيث ثبت عنده حديث عمار بن ياسر[2].

والسنَّةُ بيانٌ للقرآن، وتفسيرٌ له، فإذا كان ظاهرُ القرآن مخالفاً للسنَّة فالحنابلة لا يردُّون السنَّة لأنها مبيِّنةٌ للقرآن، وحُجِّيةُ السنة ثبتت بطريق القرآن، والأخذُ بمسلك الترجيح والجمعِ بين الأدلة أولى من الأخذ ببعضها وعدمِ الأخذ بالبعض الآخر[3].

وللإمام أحمد رسالةٌ في الرد على مَن يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله ﷺ[4].

وصنَّف أيضاً كتاباً في طاعة الرسول ﷺ[5]، بيَّن فيه وجوب طاعته، واتِّباعِ

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) فتاوى ابن تيمية: ١٣/ ٢٧ ـ ٢٩، إعلام الموقعين: ٢/ ٢٧١ ـ ٢٨٨.

(٤) طبقات الحنابلة: ٢/ ٦٥.

(٥) معجم مصنفات الحنابلة: ١/ ٤٤ ـ ٤٥.

ما جاء به وإن لم يكن في القرآن، وأن السنة مفسِّرة ومبيِّنة لمجمله، ومخصِّصةٌ لعامِّه، ومقيِّدة لمطلَقه.

وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ[1]: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قرية فَيُسْأَل عن الشيء الذي فيه اختلاف؟ قال الإمام أحمد: يفتي بما يوافق الكتاب والسنة، يفتي به، ومالم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه.

ولشمس الدِّين ابنِ القيِّم كلامٌ نفيسٌ في كتابه المفيد (إعلام الموقعين)[2]، بيَّن فيه أن السنة لا تعارض القرآن، وبيَّن مرتبتها منه.

الأصل الثاني: الإجماع:

الإجماع هو اتفاقُ أهل الحَلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ في عصرٍ من العصور على أمرٍ من الأمور، ومنهم مَن قيَّده بأمور الدِّين[3].

والإمام أحمد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية ابنه عبد الله وأبي الحارث في الصحابة إذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم، أرأيت إن أجمعوا، له أن يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث، قولُ أهل البدع، لا ينبغي لأحدٍ أن يخرج من أقاويل الصحابة إذا اختلفوا[4].

---

(١) مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: ٢/ ١٦٧ (١٩٢٢).

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ٣٠٧ ـ ٤٢٥.

(٣) روضة الناظر مع شرحها: ١/ ٣٣١.

(٤) العدة: ٤/ ١٠٥٩ ـ ١٠٦٠، المسودة: ٣١٥.

وفي رواية الحسن بن ثواب قال: أذهبُ في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع...[1].

ومع هذا فقد اعتَرَضَ على مَن ادَّعى الإجماع، وشدَّد في ذلك، وقال في رواية عبد الله: مَن ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا.

وقال في رواية المَرُّوذي: لو قال: لا أعلم مخالفاً، جاز[2].

ومن ذلك نعلم أن الإمام أحمد رحمه الله يأخذ بالإجماع، ولكنه من شدة ورعه يشدِّد القول على مدَّعي نقلِ الإجماع، وهذا فَعَلَه كثير من كبار الأئمة كالشافعي وغيره[3].

قال القاضي: الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته[4].

الأصل الثالث: قول الصحابي:

قول الصحابي إذا لم يكن للرأي فيه مجالٌ فهو في حكم المرفوع[5].

وأما إذا كان للرأي فيه مجال، وقال قولاً وانتشر في الباقين ولم يَظْهَر خلافُه،

---

(١) العدة: ٤/ ١٠٦٠ ـ ١٠٦١.

(٢) مسائل عبد الله: ٤٣٨، العدة: ١/ ٤٠٥٩ ـ ١٠٦٠، المسودة: ٣١٥.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي: ٤٥٧، ٥٣٤ (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٥٥٩)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١/ ٥٤٢.

(٤) العدة: ٤/ ١٠٥٨.

(٥) المسودة: ٣٣٨.

فظاهرُ كلام الإمام أحمد أنه إجماع، ويكون حجة[1].

وقال المجد ابن تيمية: إذا قال الصحابي قولاً، ولم يُنقل عن صحابي خلافُه، وهو ما يجري بمثله القياسُ والاجتهادُ فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع، وقدَّمه على القياس[2].

الأصل الرابع: استصحاب الحال:

الاستصحاب: هو الحكم بثبوت حكمٍ في الزمان الحاضر بناءً على أنه كان ثابتاً في الزمن الماضي إلى أن يوجد الدليل المغيِّر[3].

والحنابلة يَعُدُّون من طرق الاستدلال الاستصحابَ، وذلك حينما لا توجد النصوص، وأقوال الصحابة، وفتاواهم، ولكن لا يرُكن إليه إلا بعد التحري واستفراغ الوسع في الأدلة الأخرى، فهو طريق من طرق إعمال الأدلة.

ويتوسعون فيه في جانب العقود والمعاملات، فالأصل فيها الإباحة ما لم يَرِدْ مانعٌ[4].

الأصل الخامس: المصالح المرسلة:

المصلحة: هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلبُ منفعةٍ، أو

(١) المسودة: ٣٣٥.

(٢) المسودة: ٣٣٦.

(٣) أصول الفقه الإسلامي: ٢١٧.

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد: ٤٢٣.

درءُ مَفْسدةٍ، والمصالح ثلاثة أقسام:

١ ـ ما شهد الشرع باعتبارها، وهذه معتبرةٌ باتفاق.

٢ ـ ما شهد الشرع بإلغائها، وهذه ملغاةٌ بالاتفاق.

٣ ـ ما لم يشهد لها الشرع باعتبار، ولا بإلغاء بدليل معيَّن، وكانت في الأمور التي يدرك العقل معناها، وهذا ما يسمَّى بـ(المصالح المرسلة)، وهو الذي اختلف العلماء في صلاحيته لترتيب الأحكام عليه[١].

والمصالح المرسلة لم يذكرها ابن القيِّم حينما عَدَّ أصول فتاوى الإمام أحمد، لكنه يذكرها ويقول: إن الشريعة مبناها وأساسها الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ومصالح كلها[٢].

وقد اتخذها بعض علماء الحنابلة حجة في أبواب المعاملات التي لا نص فيها ولا إجماع[٣].

الأصل السادس: سد الذرائع وإبطال الحيل:

الذريعة: الوسيلة المُفْضِيةُ إلى فعل محرمٍ.

والحيل: جمع حيلة، وهي ما يكون من الطرق الخفيَّة موصلاً إلى استحلال المحرم.

---

(١) روضة الناظر: ١/ ٤١٢، المستصفى: ١/ ١٣٩، أصول مذهب الإمام أحمد: ٤٥٩.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/ ١٤.

(٣) المدخل لابن بدران: ١٣٨.

وتنقسم الذريعة باعتبار إفضائها إلى المفسدة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ ذريعة تفضي إلى المفسدة قطعاً، وقد أجمع العلماء على سدها.

٢ ـ ذريعة تفضي إلى المفسدة غالباً، وهي معتبرة عند الإمام أحمد.

٣ ـ ذريعة تفضي إلى مفسدة نادراً، وإفضاؤها إلى المصلحة أرجح، وهذه غير معتبرة[١].

الأصل السابع: شرعُ مَن قَبْلَنا:

في العمل بشرع من قبلنا روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبلنا فهو شرع لنا.

الرواية الأخرى: أننا غير متعبَّدين إلا بما ثبت أنه شرع لنا.

وجمهور الحنابلة يرجحون أن شرع مَن قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَقُمِ الدليلُ على نفيه عنا[٢].

الأصل الثامن: الاستحسان:

الاستحسان: هو العدول عن موجب القياس إلى دليل هو أقوى منه[٣].

والحنابلة ينصون على أنه مذهب الإمام أحمد، وينقلون عنه صوراً قال فيها

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٣/ ٢٥٦، إعلام الموقعين: ٣/ ١٤٥، أصول مذهب الإمام أحمد: ٥٠٥.

(٢) العدة: ٣/ ٧٥٦، أصول مذهب الإمام أحمد: ٥٤٤.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد: ٥١٥.

بالاستحسان، ولا يجعلونه دليلاً مستقلاً، وإنما من باب ترجيح الأدلة بعضِها على بعض[1].

الأصل التاسع: العُرف:

العرف: ما تعارف عليه الناس، وصار عندهم شائعاً.

والحنابلة يُجْرون العرف في كثير من فتاواهم، وخاصة في باب المعاملات، فهم يتوسعون فيها أكثر من غيرهم، ويعتبرون المعاني والمقاصد، ولا يقفون عند الألفاظ، وفي صيغ العقود ينظرون إلى ما تعارف عليه الناس، وفي الشروط في المعاملات والأنكحة يعتبرون المشروط عرفاً كالمشروط شرعاً، ويُجرون العرف مُجرى النطق، وفي الأيمان والحِنْث فيها مرجعها عندهم إلى العرف[2].

الأصل العاشر: القياس:

نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله روايات فيها العمل بالقياس والقول به، وقد عدَّ ذلك بعض الأصحاب أنه يَعْتَبِر القياس من أصول الأدلة.

ونُقل عنه ما ظاهره أنه لا يَعمل بالقياس ولا يقول به، وجَعَلَ ذلك بعضهم رواية أخرى عن الإمام.

وأكثر الأصحاب تأولوا ما نُقل عنه في عدم العمل بالقياس، وقالوا بالقياس.

---

(١) فتاوى ابن تيمية: ٤/ ٤٦، ٣١/ ٣٣٩، المسودة: ٥٤١ ـ ٤٥٢.

(٢) إعلام الموقعين: ٢/ ٢٩٣، القواعد لابن رجب: ٢٩٥.

وبعضهم لم يتأول ما نُقل عنه من عدم العمل بالقياس، واعتبر أن في مذهبه روايتين، إحداهما: العمل بالقياس، والأخرى: عدم العمل بالقياس، وجعل الأولى فيما نُص على علته، والأخرى فيما هو مستنبَطُ العلة[1].

(١) العدة: ٤/ ١٢٧٣ ـ ١٢٨٥، المسودة: ٣٦٥، المدخل لابن بدران: ٣٠٥، أصول مذهب الإمام أحمد: ٦٢٠ ـ ٦٢١.

الاجتهاد والتقليد

الحنابلة يرون عدم خلو العصر ـ من مجتهد يقوم لله بالحجة، ويرون أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرِّمون الاجتهاد، ويرون أن الاجتهاد جائز للقادر عليه، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد[1].

(١) فتاوى ابن تيمية: ٢٠/ ٢٠٤.

مميزات المذهب الحنبلي وخصائصه

المذهب الحنبلي أحد المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، وهو آخرها من الناحية الزمنية، وقد كان كلُّ مذهب من هذه المذاهب الأربعة له خصائص يختص بها وميزات تميزه عن غيره من بقية المذاهب.

أما خصائص وميزات المذهب الحنبلي فكثيرة منها:

١ ـ الجمع بين الحديث والفقه:

إمام المذهب أحمد بن حنبل إمام في السنَّة، مشهود له بذلك من علماء الأمة، والسنَّة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وتَشتمِلُ على أكثر أدلة الأحكام التفصيلية، فهي الأساس للأحكام، فهي كالقاعدة للبناء، وكلُّ بناء لم يوضع على قواعدَ ثابتةٍ وأساساتٍ قويةٍ فهو خراب.

والإمام أحمد نال النصيب الأكبر والحظَّ الأوفر من معرفة السنن والآثار، ولهذا جاءت إجاباته على المسائل الفقهية مقرونةً بما صح من السنة، وكثيراً ما يقول في إجاباته: فيه حديثان، أو: فيه ثلاثة أحاديث، أو: أربعة.

قال تلميذه عبد الوهَّاب بن الحكم الورَّاق عن الإمام أحمد: رجل سئل عن ستين ألف مسألةٍ، فأجاب فيها بأنْ قال: حدثنا وأخبرنا، انتهى[1].

وقال بعضهم: ما رأيتُ أحداً أعلم بفقه الحديث ومعانيه من

(١) طبقات الحنابلة: ١/ ٢٠٠ ط دار المعرفة.

أحمد، انتهى[1].

قال الذهبي: وإلى الإمام أحمد المنتهى في معرفة السنة علماً وعملاً، وفي معرفة الحديث وفنونه، وفي معرفة الفقه وفروعه، وكان رأساً في الزهد، والورع، والعبادة، والصدق، انتهى[2].

قال ابن القيم: إن المخالفين لمذهبه ـ أي: مذهب الإمام أحمد ـ بالاجتهاد، والمقلِّدين لغيره، ليعظِّمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقَّها، وقُربها من النصوص، وفتاوى الصحابة، ومَن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقةَ كلٍّ منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم، انتهى[3].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: هذا المذهب بحقٍّ قبلةٌ لمدرسة النص؛ إذ يجدُ الناظر في كتب المسائل عن الإمام أحمد حشداً مهماً من أدلة الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة ﷺ وفتاواهم، وهذا يدل على تميز فقه الإمام أحمد بالاعتماد على الدليل، وعدم الالتفات إلى غيره ما وجد إليه سبيلاً، انتهى[4].

وهذا التميز الذي حصل عليه الإمام أحمد قد أثر تأثيراً بالغاً في تلاميذه

(١) سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٨٨.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢.

(٣) إعلام الموقعين: ١/ ٥٨.

(٤) المدخل المفصل: ١/ ١٣٧.

ومَن جاء بعدهم من علماء المذهب، فالمُطَّلِعُ على كتب المذهب يجد المسألة مقرونةً بالدليل، بل قد يكون في المسألة عددٌ من الروايات، وكلُّ رواية مصدرُها دليل من الأدلة.

يقول ابن خلدون عن الحنابلة: وهم أكثر الناس حفظاً للسنة، ورواية الحديث، انتهى[1].

ويقول الأستاذ سعدي أبو جيب: لقد وقفتُ على سيرة علماء الحنابلة من أصحاب الإمام أحمد، ومن جاء بعدهم، حتى منتصف القرن الثامن الهجري، فوجدت أحمد في كل واحد منهم فكراً، ومنهجاً، ونظرة للحياة، انتهى[2].

ويقول الدكتور أحمد بكير محمود عن الإمام أحمد: ومن كثرة ما عاش مع الحديث الشريف كانت آراء الإمام في العبادات، والمعاملات، والعقيدة، والأدب، معلمية مطولة تفيد الباحثين والعلماء... فهي عبارة عن بحر عميق الغور، واسع الأرجاء، لا يستطيع الداخل فيه أن يخرج منه بسهولة، إلا إذا كان من العلماء الموهوبين، انتهى[3].

وقد جاءت فتاوى علماء الحنابلة المتأخرين على ما كانت عليه أقوال المتقدمين وفتاواهم، من الحرص على تتبع الدليل وترجيحِ ما يرجحه الدليل

(١) مقدمة ابن خلدون: ٤٤٨.

(٢) أحمد بن حنبل السيرة والمذهب: ٤٦١ ط دار ابن كثير عام ١٩٩٨م.

(٣) إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي: ١٥.

حتى ولو خالف المعتمَد من المذهب.

٢ ـ الاهتمام بالمسائل الاعتقادية:

نظراً لاتساع دائرة الأدلة عند إمام المذهب فقد كثر في إجاباته ومؤلفاته الكلام عن مسائل الاعتقاد، وهذا في المذهب الحنبلي أكثر منه في غيره من المذاهب الأخرى التي غالباً ما تكون المسائل فيها فقهيةً، فمسائل الإمام أحمد الاعتقاديةُ التي أجاب عليها كثيرةٌ متناثرةٌ في مسائله التي رويت عنه(١).

والإمام أحمد له مصنفاتٌ في الإيمان، وطاعة الرسول ﷺ، والردِّ على الجهمية والزنادقة وجوابات القرآن، ونفي التشبيه، والإمامة، والفتن، وفضائل أهل البيت، ومناقب علي، ورسائل في السنة والعقيدة ...إلخ.

قال ابن مفلح: وقد صنف الإمام أحمد رحمه الله ورضي عنه كتاباً في الردِّ على الزنادقة والقدرية في متشابه القرآن وغيره، واحتج بدلائل العقول...، انتهى(٢).

وفي جامع الخلَّال الذي حوى جلَّ مسائل الإمام فيه ما يخصُّ أهل الملل والردة والزندقة وتارك الصلاة والفرائض(٣).

---

(١) للدكتور عبد الإله بن سلمان الأحمدي: (الرسائل والمسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة) رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة عام ١٤٠٩هـ.

(٢) الآداب الشرعية: ١/ ٢٢٧.

(٣) تم تحقيقه في رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبع في مجلدين عام ١٤١٦هـ.

وتلاميذ الإمام أحمد مع نقلهم للمسائل الفقهية نقلوا مسائل في العقيدة عن شيخهم، ولهم مؤلفات في ذلك أيضاً، فعبد الله بن الإمام أحمد له كتاب ((السنة))[1]، والخلّالُ جامع مسائل الإمام له ((السنة)) أيضاً[2]، وغيرهم كابن أبي الدنيا وابن أبي حاتم والطبراني[3].

وقد سار على هذا جماعة من علماء الحنابلة في إجاباتهم على مسائل الفقه والعقيدة، فشيخ المذهب القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ذكر عدداً من المسائل العقدية[4].

والكتب المتعلقة بالعقيدة التي ألّفها علماء الحنابلة كثيرةٌ جداً ليس هذا مكانَ ذكرها، وإنما أردتُ الإشارة إلى أن إجابات علماء المذهب ليست في المسائل الفقهية فقط، بل وفي المسائل العقدية أيضاً، فهم متَّبعون منهج إمام المذهب في ذلك.

وفي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض رسالتان جمعتا مسائل العقيدة المذكورة في كتاب طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ورسالتان أيضاً جمعتا المسائل الفقهية.

---

(١) تم تحقيقه في رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى، وطبع في مجلدين عام ١٤١٦هـ.

(٢) مطبوع عن دار الراية بالرياض عام ١٤١٥هـ بتحقيق الدكتور عطية بن عتيق الزهراني.

(٣) يراجع معجم مصنفات الحنابلة: ١/ ١٧٣، ٢٨٤، ٣٥٠.

(٤) للدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف: (المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين) للقاضي أبي يعلى مطبوع عام ١٤١٩هـ.

وقد كان الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي (ت ٥٥٠هـ) على مذهب الإمام الشافعي، فانتقل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل من أجل الأمور الاعتقادية[١].

٣ ـ التيسير في كثير من الأحكام:

في التشريع الإسلامي تيسير على الأمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، والمشقة تجلب التيسير[٢]، وفي المذاهب الفقهية جوانبُ من هذا التيسير، وفي المذهب الحنبلي تيسير في كثير من الأحكام في غالب أبواب الفقه، ومن ذلك:

ـ القول بطهارة بول وروث مأكول اللحم، كبيهمة الأنعام، والدواجن، ونحو ذلك مما تعم به البلوى، وفي هذا تيسير ودفع للحرج والمشقة[٣].

ـ طهارة مني الآدمي[٤]، واستحبابُ غسل رَطْبه وحكِّ يابسه، وفي هذا تيسير أيضاً.

ـ جواز المسح على الجورب[٥]، وهو المنتشر في هذا الزمن، وفي جواز مسحه

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٢٣٠.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.

(٣) المغني: ٢/ ٤٩٢، المحرر: ١/ ٣٢.

(٤) المغني: ٢/ ٤٩٧.

(٥) المغني: ١/ ٣٧٣.

تيسير ظاهر، وإلا لضاق الأمر على الناس بخلعه وغسل الرجلين عند كل وضوء.

ـ صحة البيع بالمعاطاة[1]، وذلك كأنْ يأخذَ المشتري المبيع ويُسَلِّم للبائع الثمن دون صيغةِ بعتُ واشتريتُ، وهذا منتشر بكثرة في الأسواق، ولولا القول بالصحة لحصل مشقة وحرج، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه متطلبات الناس، وتنوعت وتعددت طرق البيع والشراء.

ـ أن الأصل في العقود والشروط الصحة[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم فيها ويبطل إلا ما ورد الشرع بتحريمه وإبطاله، نصاً، أو قياساً عند مَن يقول به، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، انتهى[3].

ـ المعتبر في التقابض في المعاملات أن قبض كل شيء بحسَبه، ويُرجَع فيه إلى العرف[4]. وفي هذا تيسير كبير على الأمة، وفي هذا العصر توسعت المعاملات التجارية وتنوعت وتعددت مجالاتها، وفي هذا القول تيسير عظيم في هذا التعامل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأسماء تُعْرَفُ حدودُها تارة بالشرع

(١) شرح الزركشي: ٣/ ٣٨٢، المحرر: ١/ ٢٦٠، الفروع: ٤/ ٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ١٣٢، القواعد لابن رجب: ٢/ ١٧.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ١٣٢.

(٤) المغني: ٦/ ١٨٦.

كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتارة باللغة كالشمس، والقمر، والبر، والبحر، وتارة بالعرف كالقبض، والتفرق، انتهى[1].

وقال أيضاً: فالقبضُ مَرْجِعُه إلى عرف الناس، حيث لم يكن له حدٌّ في اللغة ولا في الشرع، انتهى[2].

ـ أن الخُلع فسخٌ لا ينقص به عدد الطلاق[3]، وفي هذا تضييق لدائرة الفراق.

ـ عدم وقوع الطلاق من السكران في إحدى الروايتين[4]، وفيه تضييق أيضاً لدائرة الفراق.

ـ جواز وقف الإنسان على نفسه مدة حياته في إحدى الروايتين[5]، وفي هذا توسيع لدائرة عمل البر والإحسان.

ـ توريث ذوي الأرحام[6].

ـ أن الكافر إذا مات حُكِمَ بإسلام مَن لم يبلغ من ولده[7].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٩/ ٤٤٨.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٠/ ٢٧٥.

(٣) المغني: ١٠/ ٢٧٤.

(٤) المغني: ١٠/ ٣٤٧.

(٥) المغني: ٨/ ١٩٤.

(٦) المغني: ٩/ ٨٢.

(٧) المغني: ١٢/ ٢٨٦.

٤ ـ البعد عن التفريع والتقدير وفرض ما لم يقع:

كان الإمام أحمد رحمه الله ينهى عن النظر في كتب أهل الرأي خشية أن يشتغل أهل العلم بالتفريعات والخلافات والافتراضات عن سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة التي هي الأصل في الحكم على المسائل الفقهية.

وعلى هذا فقد كان المذهب الحنبلي يتتبع الدليل دائماً، فهو يتمشى مع السنَّة والأثر، ولا يشتغل بفَرْض المسائل التي لم تقع لمعرفة وصفها ثم الحكم عليها فيما لو وقعت، وهذا هو المنهج الذي سار عليه الإمام أحمد.

قال الميموني: قال لي أحمد بن حنبل: يا أبا الحسن! إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام، انتهى[١].

ونقل أبو داود عن أحمد، وسأله رجل عن مسألة، فقال له: دعنا من هذه المسائل المحْدَثة، انتهى[٢].

وقال الأثرم: سمعت أحمد، سئل عن مسألة، قال: دعنا ليت أنّا نُحْسِنُ ما جاء فيه الأثر، انتهى[٣].

قال ابن الجوزي: كان أحمد يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، ويحب التمسك بالأثر، انتهى[٤].

---

(١) المناقب لابن الجوزي: ٢٣١، إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٢٨٢.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح: ٢/ ٧٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المناقب: ٢٤٩.

والناس في هذا المسلك على مناهج مختلفة، فمنهم من سد باب المسائل، ومنهم من توسع فيها حتى افترض ما لم يقع، أو ما لا يمكن أن يقع، ومنهم من فتح باب المسائل للواقعات، دون ما لم يقع، حتى لا يشتغل أهل العلم بذلك عن السنة والأثر.

قال ابن رجب: انقسم الناس في هذا الباب أقساماً:

فمِن أتباع أهل الحديث مَن سد باب المسائل حتى قلَّ فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع...

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفةِ صحيحها وسقيمها، ثم التفقهِ فيها وتفهُّمِها، والوقوفِ على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة، والزهد والرقائق، وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التشاغل بما أُحدث من الرأي مما لا ينتفع به ولا يقع، وإنما يُوْرِثُ التجادلُ فيه الخصوماتِ، والجدالَ، وكثرةَ القيل والقال، وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئِلَ عن شيء من المسائل المولَّدات

التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدَثة، انتهى[1].

٥ ـ الجمع بين العلم والعمل:

كان الإمام أحمدُ رحمه الله شديدَ الاتِّباع للآثار، يُتْبِع العلمَ العملَ، فعن أبي الحسين ابن المنادي أنه قال: استأذن أحمدُ زوجتَه في أن يتسرَّى طلباً للاتِّباع، فأذنت له، فاشترى جارية بثمن يسير وسماها ريحانة، استناناً برسول الله ﷺ[2].

وقال المَرَّوذي: قال لي أحمد: ما كتبتُ حديثاً عن النبي ﷺ إلا وقد عملتُ به، حتى مَرَّ بي في الحديث أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً[3]، فأعطيت الحجَّام ديناراً حين احتجمت[4].

وتلميذ الإمام أحمد أبو بكرٍ أحمدُ بن محمد بن الحجاج المرُّوذي (ت ٢٧٥هـ) قال عنه الذهبي: كان إماماً في السنة شديد الاتِّباع، انتهى[5].

---

(١) جامع العلوم والحكم ط ١٤١٩هـ: ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

ويراجع في الموضوع: الآداب الشرعية: ٢/ ٧٦ ـ ٨٠، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٨٢، جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٣٨ ـ ٢٥٧ الحديث التاسع، الفقه السامي: ١/ ٣٤٩، ٢/ ٤٠٢، المدخل المفصل: ١/ ١٣٨، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: ٣٠٥.

(٢) المناقب: ٢٢٩.

(٣) في الصحيحين عن ابن عباس بلفظ: (احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أَجْرَه) عند البخاري برقم (٢٢٧٨)، وعند مسلم برقم (١٢٠٢).

(٤) المناقب: ٢٣٢.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٧٣.

وأهلُ العلم من علماء المذهب كانوا يحرصون على قرن العلم بالعمل، فزينُ الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن نجا بن نجية (ت ٥٩٩هـ) كان مع صلاح الدين عند فتح القدس عام ٥٨٣هـ، وتكلم أولَ جمعة أقيمت بعد الفتح على كرسي الوعظ[١].

وأبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٠٧هـ) حضر فتح القدس مع صلاح الدين[٢]، قال الذهبي: كان لا يسمع دعاءً إلا ويحفظه في الغالب ويدعو به، ولا حديثاً إلا وعمل به... ولا جهاداً إلا وخرج فيه، انتهى[٣].

وأخوه الموفق عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) حضر فتح القدس مع صلاح الدين[٤]، ووصفه البهاء بالشجاعة، وقال: كان يتقدم إلى العدو، وجرح في كفه، وكان يُرامي العدو، انتهى[٥].

وأبو موسى عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٢٩هـ) حضر للغزاة بثغر دمياط[٦].

---

(١) تاريخ الإسلام حوادث ٥٨٣هـ ص ٢٩، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٣٥، الأنس الجليل: ١/ ٤٤٧ ـ ٤٥٠.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ٦.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٦.

(٥) سير أعلام النبلاء: ٢٢/ ١٧١.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ١٨٦.

والحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣هـ) قال عنه ابن النجار: كان مجاهداً في سبيل الله[١].

وشمس الدين أبو الفرج عبدُ الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ) قال عنه الذهبي: حضر الفتوحات[٢].

ونجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٩هـ) ركب الخيل، ولبس السلاح، وحضر الغزوات، وشهد فتح طرابلس مع السلطان الملك المنصور[٣].

وفخر الدين علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي بن البخاري (ت ٦٩٠هـ) حدث بالغزوات أيام الملك الناصر[٤].

وضياء الدين محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن الكمال (ت ٧١٣هـ)، كان يحضر الغزوات[٥].

وأبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) قالوا عنه: وأما شجاعته فبها تُضرب الأمثال، وببعضها يتشبه أكابر الأبطال، ولقد أقامه الله في

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٣٧.

(٢) تاريخ الإسلام وفيات ٦٨١ ـ ٦٩٠هـ ص ١٠٨، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٠٥.

(٣) تاريخ الإسلام وفيات ٦٨١ ـ ٦٩٠هـ ص ٣٥٨، ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٢٢.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٢٧.

(٥) الدرر الكامنة: ٣/ ١٩٨.

نوبة غازان والْتَقَى أعباء الأمر بنفسه[1].

أما في مجال الاحتساب، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة البدع، والتقرب إلى الله في أعمال الطاعات وعمل الصالحات، ففي مبحث: الحنابلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة البدع، وشدة التمسك بالسنة واتِّباع مذهب السلف:

تميز الحنابلة بهذه الأمور منذ عهد الإمام أحمد الذي ضَرب أروع الأمثلة في الورع والزهد، والصبر والثبات، واتِّباع السنة، ومحاربة البدعة[2].

عند إلقاء نظرة على تراجم علماء الحنابلة يظهر لنا أن عدداً كبيراً منهم قد وُصف بأنه صاحب سنَّة، والمراد ما يتضمنه ذلك الوصف من اتباعٍ للسنة، ومحاربةٍ للبدعة، وعبر العصور ظهر كثير من البدع، فكان لهؤلاء العلماء نصيب من التصدي والمحاربة لها، والقضاء عليها، ومن أعظم ما ظهر: القولُ بخلق القرآن، وقد تصدى لهذه البدعة إمام المذهب الذي ضرب أروع الأمثلة في الثبات والصبر، وبقي في المحنة سنوات حتى ظهر الحق وزهق الباطل، وقد كان لمن جاء بعده من علماء المذهب أثر في محاربة البدع على مر العصور وحتى العصر الحاضر.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٣٩٥، ويراجع ذيل تاريخ الإسلام: ٢٦١.

(٢) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١٧١، فقد عقدتُ المبحث السادس عن الحنابلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكرت فيه ما يخص ذلك مفصلاً.

فتلميذ الإمام أحمد أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المَرُّوذي (ت ٢٧٥هـ) كان إماماً في السنة[١].

وأبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) قال عنه الذهبي: كان على مذهب السلف في اتِّباع السنة، وترك الخوض في مضايق الكلام[٢].

ومحمد بن إسماعيل الترمذي (ت ٢٨٠هـ) قال عنه الخطيب: كان فَهِماً متقناً مشهوراً بمذهب السنة[٣].

وأبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ) قال عنه الخطيب: كان من أهل السنة[٤].

وأبو بكر محمد بن الحسين الآجرِّي (ت ٣٦٠هـ) قال عنه الذهبي: كان صاحب سنة واتِّباع[٥].

وأبو بكر محمد بن محمد بن حمدان بن بطة (القرن الرابع) صنف في العقيدة السلفية.

وأبو الحسين أحمد بن عبد الله السُّوْسَنْجِرْدي (ت ٤٠٢هـ) قال عنه

(١) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ١٧٣.

(٢) سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٢٠٣.

(٣) تاريخ بغداد: ٢/ ٤٢.

(٤) تاريخ بغداد: ٣/ ١٨١.

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٦/ ١٣٣.

الخطيب: كان حسن الاعتقاد شديداً في السنة[1].

وأبو الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي (ت ٤٨٦هـ) كان شديداً في السنة[2].

وأبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء (الشهيد ت ٥٢٦هـ) كان عارفاً بالمذهب متشدداً في السنة[3].

وأبو المظفَّر يحيى بن محمد بن هُبيرة (الوزير ت ٥٦٠هـ) قال عنه ابن الجوزي: كان متشدداً في اتِّباع السنَّة وسِيَرِ السلف[4].

وأبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٠٧هـ) كان على مذهب السلف الصالح، حسن العقيدة، متمسكاً بالكتاب والسنة والآثار المروية[5].

والعماد المقدسي إبراهيم بن عبد الواحد (ت ٦١٤هـ) كان داعية إلى السنة[6].

وأحمد بن سلامة بن أحمد النجار الحراني (ت ٦٤٦هـ) كان من دعاة أهل السنة وولاتهم[7].

---

(١) تاريخ بغداد: ٤/ ٢٣٧.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٧.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ٣٩٢.

(٤) المنتظم: ١٨/ ١٦٦.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٥٨.

(٦) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٩٥.

(٧) تاريخ الإسلام وفيات ٦٤٠ ـ ٦٥٠هـ ص ٣٠٥.

وعبد الرازق بن رزق الله الرَّسْعَني (ت ٦٦٠هـ) كان متمسكاً بالسنة والآثار، يصدع بالسنة عند المخالفين[١].

وعبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس العَلْثي (ت ٦٨٥هـ) كان عابداً أثرياً صلباً في السنة، شديداً على أهل البدع[٢].

هذه أمثلة لمن صدع بالسنة وتمسك بها، وحارب البدعة، وغير هؤلاء كثيرون يجد ذلك القارئ عند النظر في سيرهم وتراجمهم، والاتصافُ بالصفات المتقدمة قد غلب على كثير من الحنابلة، كما كان لهم أثر ظاهر في القضاء على المبتدعات والأمور المحدثة المخالفة للشرع الحنيف، ومصنفاتُ الحنابلة في ذلك شاهدٌ على ذلك، وهي كثيرة[٣].

٧ ـ تعدد الروايات:

يتميز المذهب الحنبلي بتعدد الروايات وكثرة الأقوال في المسألة الواحدة مما يجعله أكثر موافقةً للمذاهب الأخرى من غيره؛ إذ لا تخرج رواية في المذهب عن أن تكون هي المذهب في المذاهب الفقهية الأخرى، وهذا لما يتمتع به إمام المذهب من إلمامٍ بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: أحمدُ كان أعلمَ من غيره بالكتاب والسنة

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٧٥.

(٢) تاريخ الإسلام وفيات ٦٨٠ ـ ٦٩٠هـ ص ٢٢٣.

(٣) وهي مذكورة ومفصلة في معجم مصنفات الحنابلة.

وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ ولهذا لا يكاد يوجد له قولٌ يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف في الغالب إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، انتهى[1].

ويقول الدكتور أحمد بكير محمود عن الفقه الحنبلي: إن له خاصيته، فهو الفقه الجامع للمذاهب كلها، انتهى[2].

ويقول أيضاً: ولقد وسع الحنابلة على أنفسهم في اختيار الأقوال كما وسعوا على المسلمين في العمل الصحيح، انتهى[3].

ومن ثمرات فقه الإمام أحمد أنه أفتى بمسائل كثيرة[4] مقرونةٍ بدليلها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وفقه الدليل، هذا هو الفقه الدقيق، وهو مقدَّمٌ على فقه التعليل الذي لا يصار إليه إلا عند عدم فقه الدليل، وعدم قول المتقدمين، وقد ظن البعض أن الفقه هو فقه التعليل، وليس كذلك.

وهذه المسائل التي أفتى بها الإمام أحمد قد رواها عنه تلاميذه وهم كثر:

فمنهم من يأخذ عنه الحديث ويسمع شيئاً من الفقه، وهم في الحلقة زهاء خمسة آلاف تلميذ.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢/ ٢٢٩.

(٢) إسهام في تاريخ المذهب الحنبلي: ١١٦.

(٣) المرجع السابق: ١٨.

(٤) تقدمت رواية عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق أن الإمام أحمد سئل عن ستين ألف مسألة ص ١٦.

ومنهم الذين رووا الحديث والفقه، وإن لم يتمذهبوا بمذهبه، وقَدَّرُهم العليميُّ بخمس مئةٍ وثمانية وسبعين تلميذاً.

ومنهم مَن رووا عنه الحديث، ونقلوا عنه الفقه وتمذهبوا بمذهبه، وذكرهم المَرْداوي والعليمي، وهم مئة وثلاثون تلميذاً[1].

ومسائل الإمام أحمد التي أفتى بها ورواها عنه جمٌّ كثير من التلاميذ هيَّأ الله لها قبل أن تضيع العالِمَ الفذَّ الذي أخذ على نفسه العنايةَ بجمعها من كتب الرواة وأفواههم، وسافر لأجلها وصنفها، وهو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلَّال (ت ٣١١هـ).

قال ابن الجوزي: صرف عنايته إلى جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل، وسافر لأجلها، وكتبها عالية ونازلة، وصنفها كتباً، منها كتاب الجامع نحوٌ من مئتي جزء، ولم يقاربه أحد من أصحاب أحمد في ذلك، انتهى[2].

وقد كان لهذه المسائل أثر في الفقه بوجه عام، حيث اقترنت هذه المسائل بالأدلة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ومع فَقْدِ قَدْرٍ عظيم من كتاب الخلَّال ((الجامع)) إلا أن هذه المسائل قد تفرقت في بطون الكتب التي تضمنتها قبل فَقْدِ الكتاب، وكذلك في الكتب التي انفردت بتأليفها، وقد جُمِعَت وحقِّق الكثير منها وطبع.

---

(١) الإنصاف: ١٢/ ٢٧٧ ـ ٢٩٣، المنهج الأحمد: ١/ ٧٥، ٢/ ١٩٢.

(٢) مناقب الإمام أحمد: ٦١٨، ويراجع تاريخ بغداد: ٥/ ١١٢.

ولتمام الفائدة هذا سردٌ لَمَا يحضرني من هذه المسائل:

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح، محقَّقٌ في رسالة علمية ومطبوع في ثلاثة مجلدات.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، محقق في رسالة علمية، ومطبوع في ثلاثة مجلدات.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، مطبوع في مجلدين.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي داود السجستاني، مطبوع في مجلد.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر الخلَّال (جامع الخلال)، وقد طبع منه:

أحكام أهل الملل في مجلدين.

كتاب الوقوف في مجلدين.

كتاب الترجل في مجلد.

الأمر بالمعروف.

أحكام النساء.

ـ مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج، محقق في رسائل علمية، ومطبوع في عشرة مجلدات.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية حرب الكرماني، محقق في رسالة علمية ومطبوع في مجلدين.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر الأثرم، محقق في أربع رسائل علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي طالب المُشْكَاني، محقق في سبع رسائل علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية مهنَّا الشامي، محقَّق في رسالة علمية، ومطبوع في مجلدين.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية عبد الملك الميموني، محقق في رسالة علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية أبي بكر المَّروذي، محقق في رسائل علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية حنبل بن إسحاق، محقق في رسالة علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية حرب الكرماني، مطبوع في مجلد.

ـ مسائل الإمام أحمد المنصوصة في طبقات الحنابلة، محقق في رسالتين.

ـ مسائل الإمام أحمد التي رواها الجماعة، محقق في رسالة علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد رواية أبي القاسم البغوي، مطبوع.

ـ المسائل الفقهية التي لم يختلف فيها قول الإمام أحمد، محقق في رسالة علمية.

ـ المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد لابن أبي يعلى الشهيد، مطبوع.

ـ المسائل التي توقف فيها الإمام أحمد، محقق في رسالة علمية.

ـ مسائل الإمام أحمد، جمع محمد بن أبي عبد الله الهمداني (مَتُّويه) قال الخلال: سبعين جزءاً.

وهناك رواةٌ لمسائل الإمام أحمد بن حنبل لم تصل مسائلهم حدَّ الكثرة، وهم:

إبراهيم بن يعقوب الجُوْزَجاني (ت ٢٥٩هـ).

إسماعيل بن سعيد الكسائي الشَّالَنْجي (ت ٢٣٠هـ)، وقد جمعت ودرست في جامعة الإمام في رسالة علمية.

إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت ٢٦٥هـ).

إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ).

جعفر بن محمد النسائي (ت ٢٨٢هـ).

الحسن بن ثواب التغلبي (ت ٢٦٨هـ).

محمد بن الحكم أبو بكر الأحول (ت ٢٢٣هـ).

هارون بن عبد الله الحمَّال (ت ٢٤٣هـ).

يعقوب بن إسحاق بن بُخْتان (ت ٢٧٧هـ).

بشر بن موسى بن صالح (ت ٢٨٨هـ).

أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث (القرن الثالث).

بكر بن محمد النسائي (القرن الثالث).

الحسن بن زياد (القرن الثالث).

سندي الخواتيمي (القرن الثالث).

الفضل بن زياد القطَّان (القرن الثالث).

مثنَّى بن جامع الأنباري (القرن الثالث).

محمد بن يحيى الكحَّال (القرن الثالث).

يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر (القرن الثالث).

وغيرهم كثير، وتقدم أن المَرْداوي والعليمي ذكرا أصحاب المسائل عن الإمام أحمد ممن تمذهب بمذهبه، وهم مئة وثلاثون نفساً.

وهذا القَدْرُ من التلاميذ الذين نقلوا فتاوى إمامهم، ورووها كتابةً ومشافهةً، ثم تيسر ذلك لمن جمعها عاليةً ونازلة، وهذا لم يتيسر لغير الإمام أحمد من كبار الفقهاء، فعلم الله حسن نيته وقصده في نهيه عن كتابة إجاباته وفتاواه، فصار أن يسَّر الله لها من يكتب منها هذا القَدْرَ الكبير.

يقول شمس الدين ابن القيم: كان أحمد شديد الكراهة لتصنيف الكتب،

وكان يحب تجريد الحديث، ويكره أن يُكتب كلامه، ويشتد عليه جداً، فعلم الله حُسْنَ نيته وقصده، فكُتب من كلامه وفتاواه أكثر من ثلاثين سفراً، ومَنَّ الله علينا بأكثرها، فلم يَفُتْنا منها إلا القليل... ومَن تأمَّل فتاويه وفتاوي الصحابة، رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، انتهى[1].

(١) إعلام الموقعين: ١/ ٢٨.

نشأة المذهب

نشأ المذهب الحنبلي في مرحلة التأسيس في بغداد عاصمة العلم آنذاك، فنشأ في قلب مجمع العلم والعلماء، فكانت هذه النشأة قويةً في وقت الازدهار والنضج.

وقد كان للإمام أحمد كثير من التلاميذ يأخذون عنه، وكان شديد التمسك بالسنة وعلم الحديث، فهو من كبار المحدثين، وكان ينهى تلاميذه عن كتابة فتاواه في المسائل الفقهية التي يُسْأل عنها، لكن الله هيَّأ له من يحفظ عنه هذه المسائل والإجابات عليها، ومن ثَمَّ يُقيِّدها أو يرويها لمن بعده، حتى قيَّض الله من يجمع شتات هذه المسائل، ويطوف الآفاق لهذا الغرض، فيجمعها من أفواه الرجال، ومن أوراق الكاتبين والمقيِّدين لها، وهو أبو بكر الخلَّال (ت ٣١١هـ)، وذلك في كتابه (الجامع لمسائل الإمام أحمد)، وهذه المسائل كانت الأساس والمصدر لمن جاء بعد الإمام حيث جاء دور التأصيل والتقعيد لأصول هذا المذهب.

وفي بغداد كان أبرز مشايخ وأقران الإمام أحمد أمثال معروفٍ الكَرْخيِّ (ت ٢٠٠هـ)، وأبي عبيدٍ القاسم بن سلَّام (ت ٢٢٤هـ)، ويحيى بن مَعينٍ (ت ٢٣٣هـ)، وعليِّ بن المَدِيني (ت ٢٣٤هـ)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، وغيرهم.

أما تلاميذ الإمام فكُثُر، وهم من بغداد ومن غيرها، بل كثير منهم خارج العراق، وقد كان ذلك من أسباب انتشار المذهب خارج العراق.

ومن أقدمهم في العراق هارونُ الحَمَّالُ (ت ٢٤٣هـ)، وأحمد بن منيع (ت ٢٤٤هـ)، وإسحاق بن منصور (ت ٢٥١هـ)، وعبد الله بن مهاجر (فوران ت ٢٥٦هـ)، وأبو بكر أحمد بن محمد الأثرم (ت ٢٦٠هـ)، وأبناء الإمام أحمد، صالح (ت ٢٦٦هـ)، وعبد الله (ت ٢٩٠هـ)، وحنبل بن إسحاق (ت ٢٧٣هـ)، وأبو بكر أحمد بن محمد المَرُّوذي (ت ٢٧٥هـ)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، وآخرهم موتاً أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت ٣١٧هـ).

ثم جاء دور من أخذ عمن أخذ عن الإمام أحمد كأبي بكر الخلَّال (ت ٣١١هـ)، الذي جمع مسائل الإمام من أصحابه، وعمر بن الحسين الخِرَقي (ت ٣٣٤هـ)، صاحب المختصر، وأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي (ت ٣٣٦هـ)، وأبي بكر أحمد بن سلمان النجَّاد (ت ٣٤٨هـ)، صاحب ناسخ القرآن ومنسوخه، والطبقات والمواعظ، والفقيه أبي بكر عبد العزيز بن جعفر (ت ٣٦٣هـ)، غلام الخلال صاحب المؤلفات في الفقه وغيره، من أهمها الشافي نحو ١٠٠ جزء، وزاد المسافر، والخلاف مع الشافعي، والقولين، والتنبه، والسنة، واختياراته التي خالف فيها الخِرَقي، والتي خالف فيها الخَلال، وأبي الحسين عبد العزيز بن الحارث التميمي (ت ٣٧١هـ)، صاحب المصنفات في الأصول والفروع والفرائض، وغيرهم.

ثم في المرحلة التالية كان من أبرز علماء الحنابلة في بغداد الحسنُ بن حامد (ت ٤٠٣هـ)، الذي ألّف تهذيب الأجوبة في أصول الإمام أحمد، وابن أبي موسى

محمد بن أحمد الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، صاحب الإرشاد في الفقه، وشرح مختصر الخرقي وغيرها، والقاضي محمد بن الحسين الفرَّاء أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، شيخ المذهب صاحب التعليق الكبير، والروايتين والوجهين، والجامع وغيرها تفوق ٦٠ مؤلفاً.

وفي آخر القرن الخامس والقرن السادس كان في بغداد أبو الخطاب محفوظ ابن أحمد (ت ٥١٠هـ) صاحب الهداية، والانتصار، والتهذيب، والتمهيد، ورؤوس المسائل، والعبادات الخمس، وغيرها في الفقه والأصول، وأبو الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ) يعدُّ من أذكياء العالَم صاحبُ الفنون، قال الذهبي: لم يُصنَّف في الدنيا أكبر منه، وكتاب الفصول، وعمدة الأدلة، والواضح في أصول الفقه، وشرح مختصر الخِرَقي، وغيرها، وأبو الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، صاحب المجموع في الفروع، ورؤوس المسائل، والمفردات، والتمام، والطبقات وغيرها، وأبو خازم محمد بن القاضي أبي يعلى (ت ٥٢٧هـ)، صاحب التبصرة في الخلاف، ورؤوس المسائل، وشرح مختصر الخرقي، وأبو الحسن علي بن عبيد الله الزاغوني (ت ٥٢٧هـ)، صاحب الإقناع في الفقه، والواضح في الفقه، والخلاف الكبير، والمفردات، وعويص المسائل، والتلخيص في الفرائض، والإيضاح في أصول الدين، وغرر البيان في أصول الفقه وغيرها، والوزير بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، صاحب الإفصاح عن معاني الصحاح وغيره، وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة تزيد عن ألف عنوان ذكره

ابن تيمية فيما حكاه عن ابن رجب في الطبقات، ثم تتابع الحنابلة العراقيون في بغداد.

وكان الحنابلة قد انتشروا في محالٍّ بغداد، فمنهم مَن سكن باب الأَزَج ـ بالتحريك ـ قال السمعاني: محلة كبيرة ببغداد، قيل: كان بها أكثر من أربعة آلاف طاحون، وكان فيها جماعة كثيرة من العلماء والزهَّاد والصالحين، وكلُّهم ـ إلا ما شاء الله ـ على مذهب أحمد، انتهى[1].

والخلاصة: أن المذهب قد انتشر في بغداد وباقي مدن العراق، وقد تفرق الحنابلة في هذه المدن وانتشر عنهم المذهب، وكان كبار علماء المذهب في بغداد.

يقول محمد بن أحمد المقدسي (ت ٣٩٠هـ) عن المذهب في بغداد: الغلبة ببغداد للحنابلة[2].

ثم قال: ومذاهبهم سنَّةٌ وجماعة... وفيه حنابلة، انتهى[3].

ويقول ابن فرحون (ت ٧٧٩هـ): وأما مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله فظهر ببغداد، ثم انتشر بكثير من بلاد الشام وغيرها، انتهى[4].

ويقول ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) عن الحنابلة: وأكثرهم بالشام والعراق

(١) الأنساب: ١/ ١٢٢.

(٢) أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: ١١٢.

(٣) المرجع السابق: ١٢٦.

(٤) الديباج المذهب: ١٣.

في بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة، ورواية للحديث، انتهى[1].

وقد أنشأ الحنابلة في بغداد عدداً من المدارس[2]، منها مدرسة الشيخ عبد القادر، بناها أبو سعد المبارك بن علي المُخَرِّمي (ت ٥١٣هـ)، ثم عمرها الشيخ عبد القادر الجيلي (ت ٥٦١هـ).

ومنها مدرسة الوزير ابن هبيرة يحيى بن محمد (ت ٥٦٠هـ) بباب البصرة ببغداد.

ومنها مدرسة ابن الجوزي ببغداد، بناها عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحافظ (ت ٥٩٧هـ).

ومنها المدرسة الشاطئية ببغداد، وقف الجهة الصالحة بَنَفْشَا بنت عبد الله (ت ٥٩٨هـ).

ومنها المدرسة المجاهدية بدار الخلافة ببغداد بناها مجاهد الدين أيبك الدويدار الصغير (ت ٦٥٦هـ) واكتمل بناؤها سنة (٦٣٧هـ).

وقد أشار المقدسي الذي عاش في القرن الرابع (٣٣٥ ـ ٣٩٠هـ) إلى وجود حنابلة شمال وشرق العراق، وذكر أن في إقليم الرحاب أهل الحديث حنابلة، وأن في إقليم الري حنابلة لهم جلبة[3].

---

(١) المقدمة: ٤٤٨.

(٢) تم تفصيل الكلام عن هذه المدارس في المبحث السابع، الخاص بالمدارس عند الحنابلة من كتاب الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٢٥٠ وما بعدها.

(٣) أحسن التقاسيم: ٢٨٧، ٢٩٥.

الحنابلة في الشام

تعتبر دمشق مركز العلم والعلماء منذ وصل إليها الصحابة في الفتح الإسلامي لها، وقد كان فيها من تلاميذ الإمام أحمد أمثال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ)، نزيل دمشق، تفقه بالإمام أحمد، وكان أحمد يكاتبه، ويكرمه، ومعاوية بن صالح الأشعري (ت ٢٦٣هـ)، وأبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو (ت ٢٨١هـ) روى عن الإمام أحمد، وغيرهم، ومن تلاميذ الإمام أحمد من مات بدمشق كأحمد بن أصرم بن خزيمة البصري (ت ٢٨٥هـ).

ومن أقدم الوفيات لفقهاء الحنابلة بدمشق الخِرَقي عمر بن الحسين (ت ٣٣٤هـ) صاحب المختصر، فقد مات بدمشق[1].

ومن العلماء الذين كان لهم أثر في نشر المذهب في الشام عامةً وفي دمشق خاصةً أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي، ثم المقدسي، الدمشقي، الفقيه، الزاهد، شيخ الشام في وقته (ت ٤٨٦هـ)، صاحب المبهج، والإيضاح، كلاهما في الفقه، والتبصرة في أصول الدين، ومختصر الحدود في أصول الفقه، وغيرها، وتعرف ذريته فيما بعد بـ (ابن الحنبلي).

قال ابن أبي يعلى: سافر إلى الرحبة والشام، وحصل له الأصحاب والأتباع، والتلامذة والغلمان، وكانت له كرامات ظاهرة، ووقعات مع

(١) طبقات الحنابلة: ٣/ ٢١٠.

الأشاعرة، انتهى[1].

وقال ابن رجب: سكن بيت المقدس، فنشر مذهب الإمام أحمد فيما حوله، ثم أقام بدمشق، فنشر المذهب، وتخرَّج به الأصحاب، انتهى[2].

وبيت ابن الحنبلي في الشام من ذريته، فقد جعل الله فيهم بركة، وتولوا المدارس والتدريس في دمشق أزمنة متتابعة.

ثم جاء بعده ابنه شرف الإسلام عبد الوهَّاب بن عبد الواحد (ت ٥٣٦هـ)، الفقيه، الواعظ، المفسر، تفقه، وبرع، وناظر، وأفتى، ودرّس الفقه، والتفسير، وتتلمذ عليه كثيرون، وصنف، وبنى بدمشق مدرسة داخل باب الفراديس تُعْرف بـ (الحنبلية) تولى عليها كثير من ذريته فيما بعد.

وفي وسط القرن السادس كانت هجرة المقادسة إلى دمشق، ففي شهر رجبٍ من سنة (٥٥١هـ) هاجر إلى دمشق بسبب جور الإفرنج في بيت المقدس وما جاوره كل من:

أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر (والد الموفق ت ٥٥٨هـ).

محمد بن أبي بكر بن عبد الله بن سعد بن مفلح (الفقيه أخو مريم زوجة الموفق).

عبد الواحد بن علي بن سرور (والد الحافظ عبد الغني).

---

(١) طبقات الحنابلة: ٣/ ٤٦١.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة: ١/ ١٥٧، وينظر سير أعلام النبلاء: ١٩/ ٥٢.

عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي (والد الضياء محمد الحافظ)[1].

ثم كتب والد الموفق بن قدامة إلى ابنه أبي عمر محمد يأمرهم بالسفر من جمّاعيل وما حولها إلى دمشق، وأن لا يبقوا تحت أيدي الإفرنج، فخرجوا على خفية، وممن خرج أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٠٧هـ)، وإخوانه، ومن أبرزهم عبد الله بن أحمد، الموفق، مؤلف المغني، الذي قال عنه عز الدين بن عبد السلام: ما طابت نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني، ومن مصنفاته أيضاً في الفقه: الكافي، والمقنع، والهادي، والعمدة، وغيرها، وتزيد مصنفاته عن خمسين كتاباً، وهاجر معهم كثير من آل ابن قدامة.

ثم توالت هجرة المقادسة إلى دمشق من آل قدامة، وآل سرور، وآل السعدي، وآل ابن سعد بن مفلح وغيرهم، واجتمعوا في دمشق في مسجد أبي صالح مفلح بن عبد الله (ت ٣٣٠هـ) داخل دمشق، ثم انتقلوا إلى سفح جبل قاسيون، وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق، وبنوا فيه دير الحنابلة الذي اتسع فيما بعد وصار يسمى بـ (الصالحية) التي أصبحت مدينة ذات أسواق.

يقول ابن بطوطة محمد بن عبد الله (ت ٧٧٩هـ) عن الصالحية وقد زارها سنة ٧٢٦هـ: هي مدينة عظيمة لها سوق لا نظير لحسنه، وفيها مسجد جامع، ومارستان، وأهل الصالحية كلهم على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، انتهى[2].

(١) القلائد الجوهرية: ١/ ٦٨.

(٢) رحلة بن بطوطة: ١/ ٥٨.

وما ذكره من أنهم على مذهب الإمام أحمد في زمنه وحسب مبلغ علمه، لكنها قد سكنها عند اتساعها وازدهارها بعض الشافعية والحنفية.

وقد امتدت آثار الحنابلة إلى داخل دمشق فصار لهم محراب في جامع دمشق يعرف بهم، ومن أعمال دمشق (دُوْما) قال الكمال الغزي: بضم الدال، اختصت من دون سائر القرى بكون جميع أهلها حنابلة، انتهى[1]، وامتدت آثارهم إلى قرون طويلة في الصالحية ودمشق، وباقي مدن الشام كحمص، وحلب، وحماة، وشمال الشام، بل إلى خارج الشام إلى ديارهم في جمّاعيل، ونابُلُس، والقدس، وإلى مصر، والإسكندرية، وحران، وإربل، وبغداد، ثم إلى الجزيرة العربية، وغيرها.

وفي دمشق والصالحية أنشأ الحنابلة عدداً من المدارس:

منها المدرسة الحنبلية المتقدمة التي أنشأها عبد الوهاب بن عبد الواحد بن الحنبلي (ت ٥٣٦هـ).

ومنها المدرسة المسمارية وَقْفَ مسمارٍ الهلاليِّ الحوراني (ت ٥٤٦هـ).

ومنها مدرسة أبي حكيم النهرواني التي بناها عمر بن ثابت بن علي (ت ٥٦١هـ).

ومنها مدرسة الشيخ أبي عمر بجبل قاسيون (العمرية)، واقِفُها محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٠٧هـ).

ومنها دار الحديث الأشرفية بجبل قاسيون، بناها للحنابلة الملك الأشرف

(١) النعت الأكمل: ٢٢٨.

موسى بن العادل (ت ٦٣٥هـ).

ومنها المدرسة الضيائية المحمدية بسفح قاسيون، واقفُها ضياء الدين محمد ابن عبدالواحد (٦٤٣هـ).

ومنها المدرسة الصاحبية، أنشأتها ربيعة خاتون (ت ٦٤٣هـ)، بسفح قاسيون.

ومنها المدرسة العالمة، وقف الشيخة أمة اللطيف بنت الناصح عبد الرحمن ابن نجم بن الحنبلي (ت ٦٥٣هـ).

ومنها المدرسة الجوزية بدمشق، وقف محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٦٥٦هـ).

ومنها المدرسة الصدرية، واقِفُها صدر الدين عثمان بن أسعد بن المنجَّى (ت ٦٥٧هـ).

ومنها دار الحديث السُّكَّرية، واقِفُها شرف الدين عمر بن محمد بن المظفَّر السلمي السكري (ت ٦٧١هـ).

بعض بيوت الحنابلة في الشام:

في الشام عامةً، وفي دمشق خاصةً أُسرٌ حنبلية كبيرة امتدت قروناً ظهر فيها علماء وأهل علم، خدموا الإسلام، وتولوا القضاء، والتدريس، والإفتاء، والوعظ، والخطابة، وعامة الأمور الشرعية، ومنهم:

آل قدامة، وهم مقادسة، هاجر كثير منهم إلى دمشق، وآل الشيرازي (ابن

الحنبلي)، وآل المنجَّى، وآل سرور، وآل مفلح المنتسبون إلى شمس الدين محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) صاحب الفروع والآداب وشرح المقنع والنكت وغيرها، وابنه إبراهيم (ت ٨٠٣هـ) له شرح المقنع، وفيهم علماء.

الحنابلة في حَرَّان

حَرَّان شمال الشام، ولها تاريخ حافل، وكثير من أهلها على مذهب الإمام أحمد، ومن أهلها بعض تلاميذ الإمام أحمد، وفيها كثير من البيوت الحنبلية أمثال آل تيمية وآل قاضي حران، وآل ابن أبي الفهم، وابن حمدان، وابن كليب، وابن الصيقل، وابن شقير، وابن عبدوس، وابن بُخَيْخ، وابن عُبادة، وغيرهم.

وآل تيمية منهم فخر الدين محمد بن أبي القاسم الخضر (ت ٦٢٢هـ) شيخ حران ومفتيها، صاحب المؤلفات، منها: تخليص المطلب في تلخيص المذهب، وهو أكبرها، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرها: بلغة الساغب وبغية الراغب، كلها في الفقه، وغيرها.

وابن أخيه مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم (ت ٦٥٢هـ)، العالم المشهور صاحب المحرر، ومنتهى الغاية شرح الهداية لأبي الخطاب، والمسودة في أصول الفقه، وغيرها.

وحفيد المجد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) الإمام، العالم، المحقق صاحب المؤلفات المشهورة والفتاوى المأثورة، التي قيل عنها من كثرتها: لو أراد مؤلفها أو غيره حصرها لما قدروا[1].

(١) العقود الدرية: ٤٨.

ومن أهل حران نجم الدين أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥هـ) صاحب الرعاية الكبرى، والصغرى، في الفقه، والوافي في أصول الفقه[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٦٥ ـ ٦٧.

الحنابلة في القدس وما جاورها

أول من نشر مذهب الإمام أحمد في القدس وما جاورها هو أبو الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي (ت ٤٨٦هـ) تفقه ببغداد وقدم بيت المقدس، ونشر المذهب فيما حوله، ثم أقام بدمشق، ونشر المذهب فيها، وله مصنفات في الفقه، والأصول.

وفي سنة ٥٥١هـ هاجر كثير من المقادسة إلى دمشق، وبعد تطهير القدس من أيدي الإفرنج عام ٥٨٣هـ اتسعت الحركة العلمية فيها، وكثر علماء المذهب، وأنشؤوا المدارس في القدس وما حولها، ومن بيوت الحنابلة فيها آل السعدي، وآل خلف بن راجح، وآل عوض، وابن سعد، وابن حازم، وابن الأعمى، والحجَّاوي، والشويكي، وابن عبد الجبار، وابن ماضي، وغيرهم.

ومن بلاد فلسطين نابلس، وفيها كثير من الحنابلة كآل سرور، منهم الحافظ عبدالغني صاحب العمدة في الحديث، ومن مدن هذه البلاد مَرْدا، ومنها شيخ المذهب ومنقحه علي بن سليمان المَرْدَاوي (ت ٨٨٥هـ) صاحب الإنصاف، والتنقيح، والتحرير، وتصحيح الفروع، وغيرها، وطوركرم، ورامين منها بيت آل مفلح، وبعلبك، ويُوْنِيْني[1]، ومن قرى نابلس حَجَّة، منها شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحَجَّاوي (ت ٩٦٨هـ)، مؤلف زاد المستقنع في اختصار المقنع، والإقناع لطالب الانتفاع، وغيرهما.

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٦٧ ـ ٧٣.

بلاد الترك

بلاد الترك الواقعة شمال وغرب الشام وصل إليها بعض أتباع المذهب زمن الإمام أحمد بن حنبل وما بعده، فمن تلاميذه من تولى القضاء، وبعضهم تولى التدريس، وبعضُهم سكن فيها، وقد رحل محمد بن هارون الخلَّال (ت ٣١١هـ) إلى طَرَسوس، ومِنْهم مَنْ بقي في هذه البلاد، ومِنْهم مَنْ رجع منها[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٧٣ ـ ٧٥.

الحنابلة في بلاد الحجاز

بلاد الحجاز فيها الحرمان الشريفان، وفيها علماء كثر من أتباع المذاهب الإسلامية، وأتباع المذهب الحنبلي لهم نصيب وافر في تلك الديار المقدمة، وفي كتاب (الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً) ١١٣ عَلَماً من الحنابلة كان لهم أثر في تلك البلاد من تولي القضاء، والتدريس، والإفتاء، والتأليف، والوعظ والإرشاد[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٧٥ ـ ٨٧.

الحنابلة في بلاد فارس وما حولها

من مدن تلك البلاد أصبهان، وينتسب إليها كثيرون من الحنابلة منهم آل منده، ومنهم من ينتسب إلى شيراز، وهَمَذان، والأهواز، وعَبَّادان، وإصْطَخْرَ.

أما عرب فارسَ فهم في المنطقة المحاذية للخليج العربي من الجانب الشرقي والشمالي، وفي هذه المنطقة مدنٌ وقرى أهلُ سنَّة، وفيهم كثير من الحنابلة، من ذلك مدينة لنجة، وباوردان التي أهلها كلهم حنابلة.

وللحنابلة وجود في المشرق فيما وراء فارسَ والعراقِ والشام من بلاد ما وراء النهر في خُراسانَ، وبَلْخَ، والشَّاش، وهَراةَ، وبَغَا، وسَرخس، وطُوْس، ومَرْو، وخُوَارَزم، وسِجِسْتان، وجُوْزَجان، وسَمَرْقند، ونَسَا، والرَّيِّ، وبُخارى، ونيسابور، ونَسَف، وأذربيجان، والطالْقان[1].

(١) المرجع السابق: ١/ ٨٨ ـ ٩٠.

الحنابلة في بلاد مصر

كان للمذهب وجود في بلاد مصر متقدِّمٌ، فبعض تلاميذ الإمام أحمد من المصريين، وقد أشار المقدسي الذي عاش في القرن الرابع أن المذهب الحنبلي موجود في مصر[1].

وقد رحل بعض الحنابلة إلى مصر، وبعضُ المصريين قدموا إلى بغداد، وقد كان في القرن الخامس مَن ولي القضاء في مصر من الحنابلة، أمثال أحمد بن محمد ابن عبدالله بن أحمد بن يحيى ابن الحارث بن العوام السعدي (ت ٤١٨هـ) ولد بمصر، وناب في الحكم، ثم ولي قضاء مصر إلى أن مات، وفي القرن السادس زاد عدد الحنابلة الذين دخلوا بلاد مصر، وبعضُهم استوطنها منهم الحافظ عبد الغني ابن عبدالواحد (ت ٦٠٠هـ) صاحب العمدة وغيرها.

وفي القرن السابع وما بعده ظهر المذهب الحنبلي في مصر ـ ظهوراً بيِّناً، وصار فيهم القاضي، والمفتي، والمدرس، والواعظ، وعظم شأنهم، وانتشر ـ المذهب، ومن الحنابلة في هذه الفترة محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد (ت ٦٧٥هـ) الذي أصبح شيخ المذهب، ونجم الدين أحمد بن حمدان (ت ٦٩٥هـ) صاحب الرعايتين، ومحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ) كان إماماً في المذهب، ومسعود بن أحمد الحارثي (ت ٧١١هـ) كان من أعيان العلماء بمصر.

ومن أهل مصر والواردين إليها من ألَّف واشتهرت مؤلفاته في المذهب أمثال

(١) أحسن التقاسيم: ١٧٢.

محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) شارح الخِرَقي، والمحرر، والوجيز، وعلاء الدين علي بن محمد بن اللحام (ت ٨٠٣هـ) شيخ الحنابلة في وقته، ومؤلف القواعد الأصولية، وتجريد العناية، ومحب الدين أحمد بن نصر الله التُّسْتَري (ت ٨٤٤هـ) مفتي الديار المصرية، وصاحب الحواشي على المحرر والفروع والوجيز والرعاية وغيرها، وعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني العسقلاني (ت ٨٧٦هـ) صاحب المؤلفات في الفقه والأصول، ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار (ت ٩٧٢هـ) صاحب منتهى الإرادات، وشرحه معونة أولي النهى في الفقه، والكوكب المنير وشرحه في الأصول، ومرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣هـ) صاحب المؤلفات الكثيرة منها دليل الطالب، وغاية المنتهى، ومنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) شيخ الحنابلة بمصر، مؤلف كشاف القناع، ودقائق أولي النهى، والروض المربع، والمنح الشافيات، وحواشي على الإقناع والمنتهى، وغيرهم كثيرون[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ٩١ ـ ١٠٣، معجم مصنفات الحنابلة: ٤/ ١٦٣، ٢٦١، ٣١١ـ٣١٣، ٣٦٠ـ٣٦٥، ٥/ ١٦١، ١٨٠ـ٢٠٨، ٢١٥ـ٢١٩.

الحنابلة في الأندلس وشمال أفريقيا

هذه البلاد يغلب عليها مذهب إمام دار الهجرة، والحنابلةُ فيها قلةٌ، ولكن لهم وجود فيها، فبقيُّ بن مَخْلَد (ت ٢٧٦هـ) كان ذا خاصِّيةٍ بالإمام أحمد، وعبد الله ابن حسن المروزي (كان حياً سنة ٤٢٤هـ) دخل الأندلس وأجاز لأهلها، ومحمد ابن عبدالملك التُّسْتَري (كان حياً سنة ٤٣٠هـ) قدم الأندلس، وكان واسع الرواية، ومحمد بن عبد الواحد التميمي (ت ٤٥٤هـ) خرج إلى القيروان، ثم إلى الأندلس، ومات بطليطلة، وكان ذا علم وأدب، وغيرهم[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤.

الحنابلة في نجد

يرى بعضهم أن المذهب الحنبلي دخل بلاد نجد زمن الإمام أحمد، ويرى بعضهم أنه دخل بلاد نجد في القرن الرابع الهجري، بينما يرى فريق ثالث أنه دخل بلاد نجد في القرن السابع.

والتحقيق: أن المذهب الحنبلي موجود في الديار النَّجْدية بلا خلافٍ، بل في القرون المتأخرة هو السائد بلا منازع له من المذاهب الأخرى[1].

وأقدم من ذُكر من الحنابلة في نجد مَنْ ذكره ابن ناصر الدين قال: وممن ينسب إلى نجد الفقيه ولي الدين سالم بن نافع بن رضوان النجدي الحنبلي سمع بالبصرة... سنة ٦٣٥هـ[2].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١٠٥ ـ ١١٣.

(٢) المشتبه: ٩/ ٣٨.

الحنابلة في الأحساء

بلاد الأحساء فيها المذاهب الفقهية الأربعة، ومنها المذهب الحنبلي، ومن بيوت الحنابلة فيها آل فيروز، وآل عفالق، وآل مجلي، وغيرهم، وقد كان كثير من حنابلة نجد يرحلون إلى الأحساء، ويأخذون عن علمائها[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١١٣ ـ ١١٨.

الحنابلة في الخليج

تقدم أنه يوجد حنابلة في الضفة الشرقية من الخليج عند الكلام عن الحنابلة في بلاد فارس.

أما الناحية الجنوبية من الخليج ففيها بعض المذاهب الفقهية، ومنها المذهب الحنبلي، وقد كان كثير من الحنابلة قدم عُمَان، وخاصة عند نكبة الدرعية عام ١٢٣٣هـ، ومنهم من ولي القضاء والتدريس والإفتاء.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة يرتكز المذهب في الشارقة، وعجمان، وأم القيوين، ورأس الخيمة.

وفي قطر القريب من الأحساء كثير من الحنابلة، وكثير منهم في الزبارة، ومنهم من تولى القضاء، والإفتاء، والتدريس، وكان أمير قطر قاسم بن محمد بن ثاني (ت ١٣٣١هـ) حنبلي المذهب، وقد تولى القضاء، والإفتاء، والإمامة، والخطابة، ووقف مزارع على طلبة العلم في المِذْنَب من القصيم.

وفي البحرين تولى بعض الحنابلة القضاء والتعليم أمثال عبد العزيز بن حمد ابن معمر (ت ١٢٤٤هـ)، وأحمد بن عثمان بن جامع (ت ١٢٨٥هـ)، وابنه محمد (ت ١٢٨٥هـ)، وغيرهم.

وفي الكويت كان أول من تولى القضاء بها الشيخ محمد بن عبد الله بن فيروز (ت ١١٣٥هـ)، وهو حنبلي، ونظراً لقرب الكويت من بلد الزبير فقد كان كثير من أهل العلم من الحنابلة يترددون من نجد إلى الزبير عن طريق الكويت،

وبعض هؤلاء يبقون في الكويت، ومنهم من تولى القضاء، والتدريس والخطابة.

أما الزبير فقد كان مركزاً علمياً للحنابلة، خاصة بعد أن تأسست بها مدرسة دويحس الشماس عام ١١٨٦هـ، وواقفُها حنبليٌّ، وتميزت بتدريس الفقه الحنبلي، وتخرج فيها كثير من علماء المذهب خلال القرن الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر الهجري، وقد كان للمتخرجين فيها مكانة علمية فائقة، ومنهم من تولى القضاء والتعليم والخطابة في كثير من دول الخليج، وفي العراق في الزبير، وفي سوق الشيوخ[1].

(١) الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً: ١/ ١١٨ ـ ١٣٦.

مفردات الإمام أحمد الفقهية

المفردات هي المسائل الفقهية التي انفرد بها المذهب بقول مشهور لم يوافقه فيه قول مشهور في أي مذهب من المذاهب الفقهية الثلاثة.

وفي مفردات الإمام أحمد التي لم يختلف فيها مذهبه مسائلُ فقهية انفرد بها، لدليل قوي، وقد أيد الإمام على قوله علماء كبار من أتباع المذاهب الأخرى.

وقد كان من أسباب هذا الانفراد:

١ ـ كثرة الأحاديث النبوية الصحيحة لدى إمام المذهب وتلاميذه ومن بعدهم.

٢ ـ كثرة آثار الصحابة لديهم.

٣ ـ تقديم خبر الواحد على القياس.

٤ ـ الأخذ بظاهر النص ما لم يَرِدْ قرينةٌ قوية تصرفه عن ظاهره، أو يدل دليل على نسخه.

٥ ـ الخلاف في بعض القواعد الأصولية[1].

أهمية المفردات عند الحنابلة:

ـ وردت المفردات في غالب أبواب الفقه، وقد اعتنى بها الحنابلة فنظَموها، وأفردوها بالتأليف، ولو نظرنا إلى هذه المسائل التي انفرد بها المذهب نظرة دراسة

(١) المنح الشافيات (مقدمة المحقق): ١/ ٣٦ ـ ٤٢.

وتأمل لوجدنا في الكثير منها الوسطيةَ، والتيسير، ومتابعة الدليل، وفي كتاب المعاملات مثلاً يعدُّ المذهب من أيسر المذاهب الفقهية في المبايعات، والتقابض، والصرف، وقد وَجَدَت فيه البنوك الإسلامية المعاصرة مجالاً للتوسعة في المعاملات المعاصرة.

ومن هذه الكتب المؤلفة في المفردات:

- المفردات، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ).
- المفردات، لابن أبي يعلى محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء الشهيد (ت ٥٢٦هـ).
- المفردات، لأبي الحسن علي بن عبد الله بن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ).
- المفردات، لابن الحنبلي عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي (ت ٥٣٦هـ).
- المفردات، لأبي يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين الفرَّاء (ت ٥٦٠هـ).
- المفردات، لأبي العلاء الحسن بن أحمد العطَّار (ت ٥٦٩هـ).
- المفردات، لغلام ابن المنِّي إسماعيل بن علي البغدادي (ت ٦١٠هـ).
- نظم المفردات لابن بدران المقدسي محمد بن عبد القوي (ت ٦٩٩هـ).
- النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، لعز الدين محمد بن علي العمري (ت ٨٢٠هـ).
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لأحمد بن عبد المنعم

الدمنهوري (ت ١١٩٢هـ)[1].

ـ وقد تمت دراسة هذه المفردات دراسة علمية فقهية مقارنة في سبع رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض شملت جميع أبـواب الفقه.

(١) يراجع عن المفردات معجم مصـنفات الحنابلـة عـلى الترتيـب: ٢/ ١٥٢، ١٦٤، ١٧٢، ١٩٠، ٢٢٩، ٢٦١، ٣/ ١٧، ٢٨٤، ٤/ ٢٨٥، ٥/ ٣٦٠.

نماذج من المفردات

نقض الوضوء من لحوم الإبل:

انفرد المذهب بنقض الوضوء من أكل لحوم الإبل، قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان[1].

قال المَرْداوي عن نقض الوضوء من لحوم الإبل: هذا المذهبُ مطلقاً بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات، انتهى[2].

قال أبو بكر ابنُ العربي المالكي: حديث لحم الإبل صحيح ظاهر مشهور، وليس يَقْوَى عندي ترك الوضوء منه، انتهى[3].

وقال النووي: وهذا المذهبُ ـ أي: الوضوء من لحوم الإبل ـ أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه، انتهى[4].

الفطر بالحجامة:

من مفردات المذهب الحنبلي الفطر بالحجامة، قال المرداوي في الإنصاف: قوله: أو حجم أو احتجم فسد صومه، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه، وهو من المفردات، انتهى[5].

---

(١) جامع الترمذي: ١/ ١٥٥، المغني: ١/ ١٥١.

(٢) الإنصاف: ٢/ ٥٣.

(٣) عارضة الأحوذي: ١/ ١١٢.

(٤) شرح صحيح مسلم: ١/ ٤٩.

(٥) الإنصاف: ٧/ ٤١٩، وينظر المنح الشافيات: ١/ ٣٢٦.

ودليل المذهب قوله ﷺ: ((أفطر الحاجم والمحجوم))، أخرجه جماعة من أصحاب النبي ﷺ، خمسة عشر صحابياً، وفيه بيان واضحٌ للعامِ الذي حصلت فيه الواقعة، وهو زمن الفتح، وللشهر، وهو رمضان، ولليوم، وهو الثامن عشر، وللمكان وهو البقيع، وللصفة وهي أنه ﷺ آخذ بيد شداد، مما يؤكد هذه الواقعة، مع ما فيه من بيان للحكم وهو الإفطار من الحجامة.

فسخ الحج إلى العمرة:

من أحرم مفرداً أو قارناً ولم يسق هدياً يستحب له أن يفسخ نية الحج ويجعلها عمرة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعاً إن لم يكن وقف بعرفة[1].

قال في الإنصاف: اعلم أن فسخ القارن والمفرد حجهما إلى العمرة مستحب بشرطه، نص عليه، وعليه الأصحاب قاطبة... وهو من المفردات، انتهى[2].

قال الإمام أحمد: عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جياداً كلها في فسخ الحج[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأكثر مفاريد الإمام أحمد التي لم يَختلف فيها مذهبه يكون قولُه فيها راجحاً، كقوله بجواز فسخ الإفراد والقران إلى التمتع، انتهى[4].

---

(١) المغني: ٥/ ٢٥٢، منح الشافيات: ١/ ٣٤٤.

(٢) الإنصاف: ٨/ ١٨٥.

(٣) المغني: ٥/ ٢٥٣، منح الشافيات: ١/ ٣٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٢٢٩.

بيع العربون:

المذهب عند الحنابلة صحة بيع العربون، وهو أن يشتري السلعة ويدفع للبائع درهماً مثلاً على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع[1]، وهو ما عليه عمل الناس اليوم.

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن بيع العربون صحيح، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه... وهو من مفردات المذهب[2].

واستدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى بفعل عمر ﷺ، فعن نافع بن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر ﷺ دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا[3].

واستدل الجمهور على بطلان بيع العربون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان)[4].

---

(١) المغني: ٦/ ٣٣١.

(٢) الإنصاف: ١١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٣) أورده البخاري في الصحيح معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم: ٣/ ٩١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ٢/ ٦٠٩، وأحمد في المسند: ١١/ ٣٣٢ (٦٧٢٣)، وأبو داود في السنن: ٣/ ٧٦٨ (٣٥٠٢)، وابن ماجه في السنن: ٢/ ٧٣٨ (٢١٩٢ ـ ٢١٩٣)، وإسناده ضعيف لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك، قال ابن عدي في الكامل: ٤/ ١٤٧١: ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمه لضعفه.

قال النووي عن حديث عمرو بن شعيب هذا: هذا لا يحتج به عند أصحابنا ولا عند جماهير العلماء، انتهى[1].

شهادة أهل الذمة على المسلمين:

الصحيح من المذهب الحنبلي قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم[2].

قال ابن المنذر: وبهذا قال أكابر الماضين[3].

قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب قبول شهادة أهل الكتاب بالوصية في السفر بشرطه، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله... وهو من المفردات، انتهى[4].

قال في المغني: وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله ﷺ وأصحابه، انتهى[5].

(١) المجموع: ٩/ ٣٣٤.

(٢) المغني: ١٤/ ١٧١، الإنصاف: ٢٩/ ٣٢٧.

(٣) المغني: ١٤/ ١٧١.

(٤) الإنصاف: ٢٩/ ٣٢٧.

(٥) المغني: ١٤/ ١٧١.

أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات

أ.د. فهد بن عبدالرحمن اليحيى

أستاذ الفقه في جامعة القصيم

خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا.

مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات .

أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات.

دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد:

فإنه يطيب لي المشاركة في هذا الملتقى المبارك (أعلام الإسلام الثاني الإمام أحمد رحمه الله) الذي تنظمه مبرة الآل والأصحاب في دولة الكويت الشقيقة والحبيبة إلى قلوبنا شاكراً لهم جميل دعوتهم سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد في تقديم محاضرتي بعنوان (أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات).

هذه المحاضرة تنتظم خمسة عناصر:

١ ـ تمهيد في تنبيهات لابد منها.

٢ ـ خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا.

٣ ـ مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات.

٤ ـ أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات.

٥ ـ دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة.

ألهمنا الله الرشد في القول والعمل.

أ. د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى

أستاذ الفقه في جامعة القصيم

feqh@hotmail.com

تمهيد

في تنبيهات لابد منها

١ ـ هذه محاضرة وليست بحثاً ولكل طبيعته وشروطه.

٢ ـ هذه الموضوعات ذات الطبيعة التحليلية ظاهرها اليسر وباطنها ضد ذلك.

فهي تعتمد الاستقراء والسبر ومن ثم التحليل والنتائج، والتي لابد من إعادة النظر فيها مرة أخرى.

وقد زاد من صعوبة ذلك أن لم أجد من كتب فيه على الرغم من البحث والتنقيب، فأصبح هذا الموضوع إنشاء على غير مثال سابق أسأل الله التوفيق فيه.

٣ ـ هذا الموضوع ذو حساسية وإشكالية من عدة جوانب، فهو يبرز المذهب الحنبلي كمتميز على بقية المذاهب، وهذا بحد ذاته ليس هدفاً علمياً، لأن المذاهب الفقهية الأربعة هي مدارس الفقه العظيمة، وكلها طرق للفقه وفهم أحكام الشريعة، وأرى أنها جميعاً يكمل بعضها بعضاً وبمجموعها تكتمل صورة الفقه، لهذا كله فلا أريد في محاضرتي أن أتكلف عناصر لتميز المذهب الحنبلي أو تشتمل ما قد يفهم منه البعض نحواً من هذه المعاني غير المقصودة.

٤ ـ أستطيع أن أخلص إلى نتيجة مهمة، هي أن الأبواب الفقهية يتناوب تناولها بين مذهب وآخر، فقد تجد مذهباً يتوسع في بابٍ بالعناية به وبتفاصيل أحكامه وفروعه ما لا يتوسع فيه مذهب آخر أو المذاهب الأخرى، ويقابل ذلك

عناية المذهب الآخر بباب آخر... وهكذا.

مثلاً (باب التعزير) باب من أبواب الفقه نجده في جميع المذاهب باباً مستقلاً عدا المذهب المالكي فلم يُفرد له باباً، وفي المقابل نجد للمالكية عناية ببيوع الآجال دون غيرهم.

كذلك الاستصناع نجد للحنفية من العناية به بخلاف غيرهم فقد لا يذكرونه أو يجعلونه من صور السلم.

٥ ـ لهذا كله فليس مقصود المحاضرة أننا نروم التفضيل المطلق لمذهب الحنابلة لا في الفقه عامة ولا حتى في فقه المعاملات ولا في المعاملات المعاصرة أيضاً.

بل المقصود أننا نتلمس جوانب نرى أن لها تأثيراً في المعاملات، فحين نجد هذا المذهب أو ذاك له فيها تميز في تناول أو منهج مختلف، فمقتضى البحث العلمي إبراز ذلك ودراسته ومقارنته بغيره ليتبين، ولتوظيفه توظيفاً صحيحاً في سياق التفقه الدقيق.

٦ ـ كما تقدم فإنه ليس من التحقيق العلمي أننا حين نقارن المذاهب الأربعة في باب من الأبواب سواء في المعاملات أو غيرها ونجد بعضها في أحكامه أيسر من بعض أن ذلك مؤذن لنا أن نختاره اختياراً مجرداً، أي دون الاستناد في هذا الاختيار والترجيح لمدى الموافق للأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية فهذا منهج غير سديد.

فهذا الذي أطلق عليه الاختيار المجرد وهو منهجية أصبح لها مريدوها ومروّجوها، وهي في نظري منهجية خاطئة بل بحسب ما توصلت إليه في بحث سابق أنها مخالفة لاتفاق أهل العلم.

فقد قرر العلماء أن المجتهد لا يسعه أن يفتي إلا بما ترجح لديه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة، وليس له التخيّر من الأقوال اختياراً مجردا.

قال ابن الصلاح: واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجهٍ في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع(١).

وقال القرافي: الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده...، أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع(٢).

وقال ابن القيم: لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به فإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة(٣).

---

(١) أدب الفتوى ص١١١.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي ص٩٢.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١١.

وقال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد ولا أن يفتى به أحدا[1].

وقال إبراهيم بن فرحون: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور أن لا يخرج عنه...، فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح[2].

٧ ـ لهذا كله فإننا حين نتحدث في هذه المحاضرة عن مزايا الفقه الحنبلي في باب المعاملات أو مرونته وتوسعه فإننا نجتهد إن شاء الله ومن معيار التوافق ــ كما تقدم ـ مع الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية، وليس ثناءً مجرداً لأجل المرونة فحسب.

فإن مما لا يخفى على مسلم أن الأئمة الأربعة رحمهم الله ثم أتباعهم في هذه المدارس الفقهية العظيمة لم يكن أحد منهم معياره البحث عن الأيسر مطلقاً مع أنه سهل لا يحتاج إلى كثير عناء، بل هم مجتهدون فيما يوافق الدليل، ولذا جاءت الأحكام في المذاهب متفاوتة من حيث هذا المعنى ففي باب قد تجد هذا المذهب أيسر من غيره وفي الباب الآخر العكس.

---

(١) الموافقات ٤/ ١٣٩.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ١٦١.

وللاستزادة يمكن الرجوع إلى بحث (ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي) للباحث وهو من أوراق المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي.

وحتى ما نحن بصدده وهو باب المعاملات ـ مع أن الباحثين المعاصرين يقدمون المذهب الحنبلي على أنه أكثر مرونة ويسراً فيه ــ إلا أننا نجد المذهب الحنفي مثلاً انفرد بتصحيح عقد الاستصناع عن سائر المذاهب، ولم يجد المعاصرون بداً من الأخذ به ولذا صدرت بجوازه كثير من قرارات المجامع والهيئات الشرعية.

٨ ـ قبل الحديث عن خصائص المذهب الحنبلي ومظاهر السعة وأسبابها، لابد من معرفة ما يمثّل المذهب الحنبلي؟ بمعنى: أيّ الأقوال والروايات فيه؟ وأي العلماء فيه؟

هذه المحاضرة لن تتسع للحديث عن المذهب الحنبلي بشكل مفصل وليس ذاك من أهدافها، وقد كتب فيه علماء كبار منهم ابن بدران الدمشقي في كتابه (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) والشيخ د. بكر أبو زيد في كتابه (المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب) رحمة الله عليهما.

ولذا فما يمكن قوله موجزاً ما يلي:

١. مما اشتهر به مذهب الحنابلة كثرة الروايات فيه، وقد يشترك معه بعض المذاهب في ذلك أحياناً.

وعلى كل حال فالروايات (عن الإمام أحمد) والأقوال والأوجه في المذهب لاريب أنها تجعله مذهباً واسعاً يستوعب ـ في الغالب ـ جميع الأقوال في المسألة.

ومن طالع كتاب (الإنصاف) للمرداوي أدرك ذلك حتى إنك لتعجب من

دقائق المسائل والأقوال فيه كما تعجب من شمولية الاستيعاب فيه، وحسن الترتيب والعرض، وكثرة المصادر التي لم نقف على بعضها في هذا العصر.

ولذا فالمذهب الحنبلي بمفهومه الواسع يشمل جميع الروايات والأقوال والأوجه فيه وإنما قلت (بمفهومه الواسع) أي ما يُنسب إلى المذهب مطلقاً، وأما المفهوم الخاص فهو المذهب المعتمد عند الحنابلة كما هو الشأن لدى المذاهب الأخرى (المعتمد لدى الحنفية أو المفتى به لديهم وكذا المالكية والشافعية).

والمذهب لدى الحنابلة قد يختلف علماؤه في تحديده ولاسيما في بعض المسائل، وإن كان المتأخرون يعتمدون ما اعتبره صاحب الإنصاف هو المذهب، وهو الأضبط من حيث المعيار العلمي الذي أعتمده، وقد اتخذت كثير من الدراسات الفقهية الأكاديمية الإنصاف مرجعاً في تحديد المذهب الحنبلي (كما في مشروع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الذي انتظم ست رسائل دكتوراه، والباحث أحدهم، طبعته دار كنوز أشبيليا).

ونحن نتعامل في هذه المحاضرة ذات التحليل العام للمذهب بالمفهوم الواسع وليس المفهوم الخاص.

٢. تأسيساً على ما سبق فإن فقه شيخ الإسلام ابن تيمية (أقواله واختياراته) (ويمكن إلحاق ابن القيم) كل ذلك يعتبر في دائرة الفقه الحنبلي بمعنى أننا في التحليل المقصود في هذه المحاضرة سيشمل تلك الأقوال والاختيارات على أنها ضمن المذهب الحنبلي وهذا ليس بدعاً في الأمر فإن

صاحب كتاب (الإنصاف) وقبله صاحب كتاب (الفروع) قد اعتبروا أقوال ابن تيمية ضمن أقوال المذهب الحنبلي؛ بل في أحيان غير قليلة تجد الحنابلة يقيدون المذهب بقوله، فقد يكون كل من سبقه ـ مثلاً ـ أطلقوا الحكم في مسألة ما، ثم جاء فقيّده، فيجعل الأصحابُ المذهبَ على تقييده، ويعتبرون ذلك تمشياً مع أصل المذهب.

انظر مثلاً قول ناظم المفردات:

(وشيخ الإسلام فتى تيمية ... قال: قياس القرض عن جلية)

(الطرد في الديون كالصداق ... وعوض في الخلع والإعتاق)

(والغصب والصلح عن القصاص ... ونحو ذا طرا بلا اختصاص)

(قال: وجاء في الدين نص مطلق ... حرره الأثرم إذ يحقق)

(وقولهم: إن الكساد نقصا ... فذاك نقص النوع عابت رخصا)[1]

ففسر المذهب بما قاله شيخ الإسلام.

وهذا الاعتبار أعني اعتبار أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في دائرة الفقه الحنبلي سيؤثر على النتيجة التحليلية ولاسيما في بعض الأبواب والمسائل.

٩ ـ أخيراً ونحن نتحدث عن أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات نجدنا مضطرين للإشارة إلى دعوى أن أحمد محدث وليس بفقيه، وهي وإن كانت قديمة

(١) المنح الشافيات ١/ ٤٤١.

مندرسة فقد يتلقفها آخرون فكان من المناسب مناقشتها، ولن يتسع المجال للبسط؛ لهذا اكتفيت ببعض ما في مقدمة مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه الذي نشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية من ثناء العلماء على فقهه.

قال الإمام الشافعي: خرجت من بغداد، وما خلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه من أحمد بن حنبل.

وقال أيضاً: أحمد إمام في ثمان خصال، إمام في الحديث إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة.

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: كنت أجالس بالعراق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأصحابنا، فكنا نتذاكر الحديث من طريق، وطريقين، وثلاثة، فيقول يحيى بن معين من بينهم: وطريق كذا، فأقول: أليس قد صح هذا بإجماع منا، فيقولون: نعم، فأقول: ما مراده؟ وما تفسيره؟ وما فقهه؟ فيقفون كلهم إلا أحمد بن حنبل.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل وهو أفقهم فيه، ثم ذكر ابن أبي شيبة، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وميزة كل واحد منهم.

وقال أحمد بن سعيد الرازي: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث

رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه، ومعانيه، من أبي عبد الله أحمد بن حنبل.

وقال عبد الرزاق: صاحب المصنف، وهو من شيوخ الإمام أحمد: ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل، ولا أورع.

وقال أبو القاسم الجبلي: أكثر الناس يظنون أن أحمد إنما كان أكثر ذكره لموضع المحنة، وليس هو كذاك، كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن المسألة كأن علم الدنيا بين عينيه.

وروى عن عبد الحميد الكوفي قال: سمعت يحيى بن معين، وسأله رجل عن مسألة سكنى في دكان، فقال: ليس هذا بابتنا، هذا بابة أحمد بن حنبل، وقال حبيش بن مبشر وعدة من الفقهاء: نحن نناظر، ونعترض في مناظرتنا على الناس كلهم، فإذا جاء أحمد بن حنبل فليس لنا إلا السكوت.

قال أبو الوفاء علي بن عقيل رحمه الله: ((ومن عجيب ما تسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه لكنه محدث، وهذا غاية الجهل، لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم وربما زاد على كبارهم)).

وقال الذهبي: ((أحسبهم يظنونه كان محدثاً وبس، بل يتخيلونه من بابة محدثي زماننا، ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضيل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ

رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره))[1].

* * *

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ١/ ٩٢، وقد أعجبني جمعهم فاكتفيت به، وقد ذكروا مصدر كل نص، وانظر أيضاً أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص (٨١) وما بعدها، فقد ناقش ذلك مناقشة علمية وذكر من نسب إليه القول بأن أحمد محدث وليس بفقيه، وكتب الخلاف التي لم تذكر قوله ومذهبه، وعرض أسباب ذلك ومن أهمها عدم انتشار مذهبه لتأخره عن بقية الأئمة من حيث الزمن، وانظر في مناقشة ذلك أيضا: ابن حنبل، حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة ص٧، الشروط في العقود عند الحنابلة، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، إعداد محمد السهلي ص٣٨.

خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا[1]

لا شك أن المذاهب الفقهية الأربعة تخرج من مشكاة واحدة وهي مشكاة النبوة، فلا جرم ألا نجد تبايناً كبيراً كما نجده بين الفقه الإسلامي العظيم وبين غيره من قوانين البشر.

بيد أننا حين نتعمق في التحليل ونكبر عدسة المجهر الفاحص سنقف على شيء من خصائص هذا المذهب وذاك.

ودونك شيئاً من تلك الخصائص التي أسعف بها النظر ووقفت عليها عدسة المجهر.

*** المطلب الأول: الخصائص الناشئة من أصول المذهب الحنبلي:**

للمذهب الحنبلي أصول يشترك في كثير منها مع غيره من المذاهب ولكنه يختص ببعض الأصول، وقد يكون اختصاصه بها أن له عناية بها أكثر من غيره.

وفي تقديري أن تلك الأصول لها انعكاساتها على بعض الأحكام الفقهية أو منهجية التناول لها، مع أنني أرى أنه ليس من الدقة العلمية عزو جميع الأحكام الفقهية أو حتى مفردات الحنابلة أو جُلّها إلى تلك الأصول.

فمن نظر في خلاف الفقهاء أدرك ذلك؛ حيث نجد الحنابلة مثلاً يخالفون

(١) حين نتحدث عن الخصائص فلا يعني ذلك سلب بقية المذاهب من الخصائص التي قد يتميز بها كل مذهب، ولكننا من حيث المنهج العلمي ينبغي أن نبرز خصائص المذهب الحنبلي التزاماً بموضوع المحاضرة.

الحنفية في مسألةٍ ما مع اتفاقهم في الأصل الذي تعتمد عليه كالقياس مثلاً فهم متفقون على أنه من أصول الأحكام ولكن في مسألةٍ ما تجد مذهباً اعتبر قياساً أنتج حكماً وخالفه المذهب الآخر في اعتبار قياس آخر فأنتج حكماً آخر، والأمثلة كثيرة جداً، ومن أوضحها ما يجري فيه الربا من الأموال حيث الخلاف مشهور في علة الربا في الربويات ومن ثم اختلف القياس والحكم النهائي.

بل ربما يتفق المذهبان في العلة ويختلفان في تحقيق المناط أو تنقيحه.

ما الأصول المؤثرة على فقه المعاملات؟

المذهب الحنبلي ـ كما تقدم ـ يختص ببعض الأصول أوله فيه عناية فمن أهمها ـ وهي المؤثرة ـ ما يلي:

أولاً: اعتماد الإمام أحمد على النص:

وتقديمه منطوقه ومفهومه على القياس وكذلك الحديث وإن كان ضعيفاً (ومنه المرسل) على القياس في الغالب أو القياس الخفي.

قال ابن القيم: ((وكانت فتاويه (أي الإمام أحمد بن حنبل) مبنية على خمسة أصول: أحدها: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان... ثم ذكر أمثلة فمنها في المعاملات: أنه لم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف لصحة الحديث بخلافه... إلى أن قال: ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملا ولا رأيا ولا قياسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعا ويقدمونه على

الحديث الصحيح))[1].

وقد عدّ ابن القيم الأخذ بالمرسل والضعيف أصلاً من أصول أحمد، فقال: ((الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس))[2].

إن كل ذلك في نظري جعل فقه المعاملات لدى الحنابلة أقل تفصيلاً من غيره وأنتج ذلك ـ في نظري ـ سعة في كثير من أحكامه فنحن إذا جمعنا بين ثلاث مقدمات للحنابلة سوف نخرج بنتيجة.

المقدمة الأولى: ما سبق بيانه لدى الحنابلة وغيرهم (أن الأصل في المعاملات الحل).

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٤).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٥).

المقدمة الثانية: أن النصوص في المعاملات قليلة مقارنةً بالعبادات.

المقدمة الثالثة: تمسك الإمام أحمد بالنصّ وتقديمه ظاهره ومفهومه على غيره.

ففي نظري أن تلك المقدمات تنتج ترك كثير من المعاملات والعقود والشروط على الأصل وهو الإباحة.

فحين لا يوجد نصّ يمنع أو يحرّم أو يفسد المعاملة فهي على أصل الصحة والإباحة[1].

ثانياً: الإجماع:

مذهب الإمام أحمد التحرّي في نقل الإجماع وعبارته مشهورة: ((من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا))[2]، وهذا في باب المعاملات مؤثر في ترك كثيرٍ منها على الأصل وهو الإباحة حين لا يثبت نص ولا إجماع.

ولذا نجد ابن تيمية قد توسع في بيع الدين بالدين لأن حكاية الاجماع غير صحيحة إلا في صورة بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر.

---

(١) حديثنا عن أن قلة النصوص تفتح مجالاً للاجتهاد وترد الأمر إلى أصل الإباحة يذكرني بإيراد أورده البعض حول قلة التفصيل لدى الفقهاء في شئون الدولة أو الفقه السياسي، فقلت له: قد جاء الإسلام في هذا الشأن بقواعد عظيمة وترك للناس تنظيم ذلك وفق تلك القواعد فذاك أوسع من أن نعتبر له حدوداً وهي في دائرة المباح وتخضع لاختلاف الزمان والمكان والحال.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٤).

ثالثاً: قول الصحابي:

فعناية الإمام أحمد رحمه الله ظاهرة في عنايته به، ولسنا بصدد الخلاف بالاحتجاج به[1]، ولكن بيان تأثيره في باب المعاملات من حيث تعدد الأقوال في المسألة بناءً على اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن القيم: ((إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها... ثم بين منهجه في حال اختلافهم، فقال: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول))[2].

ومن أمثلة الأخذ بقول الصحابي في باب المعاملات تصحيح الإمام أحمد العربون بناءً على ما ورد عن الصحابة.

رابعاً: الاستصحاب:

المقصود بالاستصحاب لدى أهل الشأن من الأصوليين: ((التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل)).

وعبر بعضهم بأنه: ((بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه))[3].

وليس المجال مجالاً لبسطه وأنواعه، ولكن أثره في المعاملات هو

---

(١) انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص (٤٣٦) وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٥).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٤٧)، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي ٢/ ٤٩٨.

استصحاب أصل الإباحة والصحة، وقد قال به الحنابلة.

وذكر د. عبد الله التركي أن الحنابلة لا يختصون بالعمل به ولكنهم يتوسعون فيه في جانب العقود والمعاملات[1].

خامساً: المصالح المرسلة:

تعريفها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق، وفسرها الغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه، وعبر بعضهم بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي[2].

والحنابلة من أصحاب التوسط في الأخذ بها والعمل بمقتضاها إذا استثنينا الطوفي من الحنابلة وهو الذي بالغ في الأخذ بها ومنهجه لم يسلم به سائر الحنابلة وجماهير العلماء.

وفي نظري أن تحرير اعتبار المصالح المرسلة دليلاً مستقلاً عسير، وقل أن يسلم مثال من النقد، ولكن شأن المصالح المرسلة كشأن سائر الأدلة المختلف فيها كما تقدم من حيث التوسع وعدمه والعناية وعدم العناية، وعلاقة المصالح المرسلة بالمعاملات واضحة ولكن من يرى الأصل فيها الإباحة فإن ذلك يغني ـ فيما يظهر لي ـ عن الاعتماد على المصلحة لأن المصلحة التي تعارض دليلاً أو أصلاً آخر ملغاة عند عامة أهل العلم بل حكى بعضهم الاتفاق على ذلك.

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص٤٢٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٨٣).

وفي رسالتي للدكتوراه (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) ذكرت أن شيخ الإسلام يقف موقفاً متزناً في النظر إلى المصالح والمفاسد عند ترجيحه لقولٍ على آخر، فليس بذلك الذي يعتمد على المصلحة والمفسدة في الحكم، ويجعلها دليلاً مستقلاً يبني رأيه وترجيحه عليه، ولا هو بالذي يضرب صفحاً عن اعتبار المصلحة والمفسدة؛ وكأن الشريعة نص مجرد عن كل شيء، بل إنه يتخذ الموقف الوسط وهو الفقه المتوازن؛ **والذي يمكن تلخيصه بما يلي:**

١ ـ الاعتماد في الحكم على الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو قول صاحب لم يخالف، فيكون مدار الحكم في أصله على هذه الأدلة ولا اعتبار للمصالح والمفاسد في مقابل نصٍّ ظاهر لا خفاء به ولا تأويل له، ولا معارض يمكن الاستناد إليه.

٢ ـ الترجيح بوجود المصلحة في أحد القولين أو أنها أعظم من المصلحة في القول الآخر والعكس في المفسدة باعتبار هذا النظر وجهاً من وجوه الترجيح وليس دليلاً مستقلاً، لا سيما حين يتكافأ القولان.

٣ ـ إذا كان القول بالمنع معلَّلاً بوجود المفسدة فيكون القول بالإباحة معلَّلاً بانتفائها أو بوجود مصلحة أعظم منها ونحو ذلك.

يقول الإمام ابن تيمية: ((وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به؛ فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل، وقد يكون منها ما هو محظور في

الشرع ولم يعلموه، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاما بخلاف النصوص، وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها، ففوت واجبات ومستحبات أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه))[1].

وقال في موضع آخر: ((لكن اعتبار المقادير والمصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام))[2].

سادساً: سد الذرائع:

((الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة، ولهذا قيل: الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم))[3].

وسد الذرائع قد يكون سبباً في السعة في المعاملات وقد يكون سبباً في ضد ذلك.

---

(١) الفتاوى (١١/ ٣٤٣).

(٢) الفتاوى (٢٨/ ١٢٩)، وانظر (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب العارية إلى نهاية كتاب النكاح) للباحث، الناشر: دار كنوز أشبيليا.

(٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل (١/ ٢٥٦).

وقبل بيان ذلك أؤكد ما ذكرته سابقاً من أن السعة يجب أن نتمسك بها ونسعى إليها وفق الأدلة الصحيحة.

فأما أن تكون قاعدة سد الذرائع سبباً في التضييق في باب المعاملات فلعل هذا هو المتبادر حيث إن بعض المعاملات ستمنع وتحرم سداً لذريعة المحرم، ولكن تلك هي السعة في المآل لما دامت وفق الشرح الحنيف.

وأمثلة ذلك لا تخفى فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما يراه بعض المذاهب دون بعض كتحريم الجمهور للعينة لأنها ذريعة إلى الربا وتحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً والسلاح في الفتنة ونحو ذلك.

وأما اعتبار سد الذريعة سبباً للسعة في المعاملات فإن منع بعض وسائل المحرم تحمل على البحث عن وسائل وبدائل أخرى، ومن هنا ينشأ للناس من المعاملات الجديدة ما هو خير لهم في الدنيا والآخرة.

سابعاً: العرف:

اعتماد العرف في المعاملات مؤثر في السعة من حيث عدم التقييد بما قد يخالف العرف فيقع شيء من الضيق كما في خيار العيب بما عده الناس عيباً وخيار الغبن بما عده الناس غبناً ونحو ذلك وتلك لعمري مرونة ظاهرة مع تغير الزمان والمكان والحال.

والعرف وإن كان الحنابلة يتفقون مع غيرهم في الأخذ به واعتباره، إلا أن توظيفهم له في المعاملات أظهر.

وحين تحدث ابن القيم عن العرف قال: وقد جرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، فذكر كثيراً منها نقتصر على بعض ما يختص بالمعاملات فمنها: نقد البلد في المعاملات، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجارة مع الحمامي لفظا، ودفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من امرأة أو خادم أو ولد، وتوكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه، وإذن المستأجر للدار لمن شاء من أصحابه أو أضيافه في الدخول والمبيت وإن لم يتضمنهم عقد الإجارة لفظا اعتمادا على الإذن العرفي، ولو وكل غائبا أو حاضرا في بيع شيء والعرف قبض ثمنه ملك ذلك، ومنها لو باعه صبرة عظيمة أو حطبا أو حجارة ونحو ذلك جاز له أن يدخل ملكه من الدواب والرجال ما ينقلها به، وإن لم يأذن له في ذلك لفظا. ومنها لو جذ ثماره أو حصد زرعه ثم بقي من ذلك ما يرغب عنه عادة جاز لغيره التقاطه وأخذه، وإن لم يأذن فيه لفظا[1].

ثامناً: القياس:

اعتبره ابن القيم من أصول الإمام أحمد، ولكنه جعل مرتبته للضرورة، فقال: ((الخامس: القياس للضرورة، ثم بين ذلك، فقال: إذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٧)، ومن المناسب الإشارة إلى رسالة علمية قيمة عنوانها (العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ـ دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية) لـ د. عادل قوته، الناشر: المكتبة المكية.

عدل إلى الأصل الخامس وهو القياس فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال، سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه))[1].

ونقل ابن تيمية عن الإمام أحمد قوله: ((أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس))[2].

وقال ابن تيمية في موضع آخر عن القياس: ((لكنَّ كثيراً من أهل الرأي أسرف فيه حتى استعمله قبل البحث عن النص وحتى رد به النصوص، وحتى استعمل فيه الفاسد، ومن أهل الكلام وأهل الحديث وأهل القياس من ينكره رأساً، وهي مسألة كبيرة، والحق فيها متوسط بين الإسراف والنقص))[3].

ولا شك أن الاعتماد على النصوص والآثار يضيق دائرة استعمال القياس والعكس صحيح، وهنا تظهر خصيصة مذهب الحنابلة في النسبة العامة لاستعمال النصوص والآثار والنسبة العامة لاستعمال القياس مقارنة ببقية المذاهب، وهنا ينشأ سؤال:

كيف تكون محدودية استعمال القياس سبباً للتوسعة في المعاملات؟

نعم تكون سبباً من حيثيتين: أولاهما ما سبق بيانه من أن الاعتماد على

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦).

(٣) الفتاوى (١١/ ٣٤١).

النصوص ـ وهي قليلة نسبياً في باب المعاملات ـ يتركها على أصل الإباحة، فلا يستعمل قياس قد يخرجها إلى الفساد والممنوع كما في نظرية الشروط عند الحنابلة.

ثانيهما أن النص أرحب من القياس وأرحم، فحين يكون في المسألة نص وقياس فلاشك أن من يظفر بالنص سيجد السعة.

تاسعاً: الاجتهاد:

وهو من المباحث الأصولية، واختصاص الحنابلة به من وجهين:

الوجه الأول: أنهم ممن ينادي بفتح باب الاجتهاد في كل عصر وعدم إغلاقه ولاشك أنهم يقصدون من يملك أدواته أو الحد الأدنى منها[1].

الوجه الثاني: أنهم ممن يقول بتجزئة الاجتهاد، أي بإمكانية وجود مجتهد في بعض الأبواب من الفقه دون بعض.

قال ابن تيمية: ((ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرا فيكون التفقه في الدين فرضا.

والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقها في الدين لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من

(١) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٧.

التفقه ويلزمه ما يقدر عليه... والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزؤ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه))[1].

وكلا الوجهين ظاهر أثره في المعاملات ولا سيما المعاصرة منها، ففتح باب الاجتهاد وتشجيعه هو أعظم آلة تحرك الإبداع في باب المعاملات والنظر والتكييف للمعاصرة منها؛ بل وتشجيع الاجتهاد الجماعي الذي هو من سمات هذا العصر.

وتجزؤ الاجتهاد هو أساس عمل الهيئات الشرعية في المصارف وغيرها فبعض أولئك ليس مجتهداً في أبواب أخرى كالعبادات مثلاً، ومع ذلك تصدر عنه الفتوى المعتمدة، وهذا تطبيق عملي لتجزؤ الاجتهاد.

* * *

*** المطلب الثاني: حسن الترتيب في باب المعاملات:**

من تأمل كتب الفقه وجدها متفاوتة في ترتيب أبواب الفقه، ولكل ترتيب محاسنه ومآخذه، وفي الغالب فإن كل مذهب له ترتيب ينتظم مصنفاته؛ ولكن ذلك في الجملة، لأن الكتب في المذهب الواحد قد تتفاوت، ولكننا نجد الكتب والشروح للمتأخرين في المذاهب تتفق في الغالب.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢).

وقد اخترت كتاباً من كل مذهب للمقارنة:

*** الفقه الحنفي:**

الهداية وشروحها كالعناية وشرح فتح القدير:

العبادات إلى الحج ثم النكاح والطلاق والرضاع والنفقة ونحوها ثم العتاق ـ الأيمان ـ الحدود ـ السير ـ البغاة ـ اللقيط ـ اللقطة ـ الإباق ـ المفقود ـ الشركة ـ الوقف ـ البيوع ـ الربا ـ الحقوق ـ السلم ـ الصرف ـ الكفالة ـ الحوالة ـ أدب القاضي ـ التحكيم ـ الشهادات ـ الوكالة ـ الدعوى ـ اليمين ـ الإقرار ـ الصلح ـ المضاربة ـ الوديعة ـ العارية ـ الهبة ـ الإجارات ـ المكاتب ـ الولاء ـ الإكراه ـ الحجر ـ المأذون ـ الغصب ـ الشفعة ـ القسمة ـ المزارعة ـ المساقاة ـ الذبائح ـ الأضحية ـ الكراهية ـ إحياء الموات ـ الأشربة ـ الصيد ـ الرهن ـ الجنايات ـ الديات ـ المعاقل ـ الوصايا ـ الخنثى.

*** الفقه المالكي:**

مختصر خليل وشروحه كالشرح الكبير والصغير ومواهب الجليل والتاج والإكليل وشرح الخرشي وغيرها:

بعد العبادات التي تنتهي بالحج يأتي باب الذكاة ثم المباح وهو في غالبه أحكام الأطعمة والمضطر ثم الأضحية والعقيقة، ثم أحكام اليمين والنذر ثم الجهاد ثم النكاح وما يتبعه كالطلاق والرضاع والنفقة ونحوها، ثم يأتي بعد ذلك قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع، كما يلي:

البيع ـ الربا ـ السلم ـ المقاصة ـ الرهن ـ الفلس ـ الحجر ـ الصلح ـ الحوالة ـ الضمان ـ الشركة ـ المزارعة ـ الوكالة ـ الإقرار ـ الاستلحاق ـ الوديعة ـ العارية ـ الغصب ـ الاستحقاق ـ الشفعة ـ القسمة ـ القراض ـ المساقاة ـ الإجارة ـ الجعل أو الجعالة ـ إحياء الموات ـ الوقف ـ الهبة والصدقة والعمرى ـ اللقطة.

ثم يبدأ كتاب القضاء ثم الشهادة ثم الجنايات ثم البغي ثم الردة ثم الحدود ثم العتق ثم التدبير ثم الولاء ثم الوصايا ثم الفرائض، وهو آخر الأبواب.

*** الفقه الشافعي:**

المنهاج للنووي وشروحه كمغني المحتاج ونهاية المحتاج:

بعد العبادات التي تنتهي بالحج يأتي قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع كما يلي:

البيع ـ السلم ـ الرهن ـ التفليس ـ الشركة ـ الوكالة ـ الإقرار ـ العارية ـ الغصب ـ الشفعة ـ القراض ـ المساقاة ـ الإجارة ـ إحياء الموات ـ الوقف ـ الهبة ـ اللقطة ـ اللقيط ـ الجعالة ـ الفرائض ـ الوصايا ـ الوديعة ـ قسم الفيء والغنيمة ـ قسم الصدقات.

ثم يأتي النكاح وبقية أحكام الأسرة، ثم الجراح ثم الديات ثم الحدود (تشمل: البغاة والردة والزنا والقذف والسرقة والأشربة والتعزير والصيال) ثم السير ثم عقد الجزية ثم الصيد ثم الأضحية ثم الأطعمة ثم المسابقة ثم الأيمان ثم النذر ثم القضاء ثم الشهادات ثم الدعوى ثم العتق ثم الكتابة ثم التدبير ثم أمهات الأولاد.

* الفقه الحنبلي:

المقنع لابن قدامة وما جاء بعده مما هو في الغالب على ترتيبه وبعضها شروح له أو مختصرات ثم شروح تلك المختصرات كالمختصر الشهير زاد المستقنع:

بعد العبادات التي تنتهي بالحج ثم الهدي والأضاحي والعقيقة ثم الجهاد يأتي قسم المعاملات ابتداء بكتاب البيع، كما يلي:

البيع ـ الربا والصرف وتحريم الحيل ـ بيع الأصول والثمار ـ السلم والتصرف في الدين ـ القرض ـ الرهن ـ الضمان والكفالة ـ الحوالة ـ الصلح وأحكام الجوار ـ الحجر ـ الوكالة ـ الشركة ـ المساقاة والمزارعة ـ الإجارة ـ السبق والمناضلة ـ العارية ـ الغصب وجناية البهائم وما في معنى ذلك من الإتلافات ـ الشفعة ـ الوديعة ـ إحياء الموات ـ الجعالة ـ اللقطة ـ اللقيط ـ الوقف ـ الهبة والعطية ـ الوصايا ـ الفرائض ـ العتق.

ثم يأتي النكاح وما يتبعه ثم الجنايات ثم الديات ثم الحدود ثم الأطعمة والصيد ثم الأيمان ثم القضاء ثم الشهادات ثم الإقرار.

مما سبق نستنتج ما يلي:

١ ـ في ترتيب قسم المعاملات بين بقية أقسام الفقه نلاحظ أنه يأتي عند الحنابلة بعد العبادات مباشرة ومثلهم في ذلك الشافعية، بينما الحنفية والمالكية يقدمون عليه قسم أحكام الأسرة (النكاح وتوابعه)، وصنيع الحنابلة والشافعية ـ في

نظري ـ أكثر انسجاماً من حيثيات متعددة، فمن حيث الأقدمية فالمعاملات تتقدم على النكاح في واقع الحياة لأن الإنسان في الغالب قد تقع له كثير من المعاملات قبل النكاح، ومن حيث تعلق المعاملات بالآخرين أكثر من تعلق النكاح الذي هو تعلق محدود.

٢ ـ فيما تشمله المعاملات نلاحظ أن الحنفية مثلاً قد فرقت أبواب المعاملات فاختلطت بالجنايات والقضاء فلم تتميز أصلا بقسم، وأما المالكية فقد أدخلوا بين المعاملات ما حقه أقسام أخرى كإدخالهم الإقرار والاستلحاق بين أبواب المعاملات، وأما الشافعية فمع موافقتهم للحنابلة في المجمل إلا أنهم أيضا أخرجوا المسابقة فجاءت بعد الجنايات والأطعمة وهي من أبواب المعاملات.

ولذا فما يشمله قسم المعاملات لدى الحنابلة أدق.

٣ ـ في ترتيب الأبواب في قسم المعاملات، فترتيب الحنابلة أنسب ويقاربهم الشافعية.

* * *

مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات

قد قدمت في التمهيد ما أرى ضرورة استصحابه هنا والتذكير به حيث لا يقصد اعتبار السعة تميزاً بمجرده، بل لأنه يتوافق مع ما سبق تقريره وهو أن الأصل في المعاملات الحل، وما دام الأصل الحل والإباحة والصحة فلا نملك أن نحكم على مسألة أو عقد أو شرط بالتحريم والفساد بل ولا الكراهة إلا بدليل بيّن، ومن الطبيعي أن ذلك يوسع هامش المباح ومن ثم يصح أن هذا المنهج يؤدي إلى السعة في أحكام المعاملات.

وإذا أردنا تلّمس مظاهر السعة لدى المذهب الحنبلي في المعاملات فيمكن أن نقسمها إلى قسمين:

في أصول المعاملات، وفي فروعها.

فهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

*** المطلب الأول: مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في أصول المعاملات:**

من أهم أصول المعاملات أصلان:

الأصل الأول: أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة:

ولا ندعي اختصاص المذهب الحنبلي بذلك، بل يمكن القول بأن هذا قول جمهور الفقهاء؛ غير أن الحنابلة من أكثر المذاهب استعمالاً لهذا الأصل وفروعهم في باب المعاملات متأثرة به بشكل أكبر.

ولذا نجد الزرقا من المعاصرين ينسب ذلك للحنابلة.

يقول رحمه الله: ((هذا الاجتهاد الحنبلي وما على أساسه وغراره في فهم نصوص الشريعة حول مبدأ سلطان الإرادة العقدية لا ينقضي منه إعجاب المتأمل وهو الاجتهاد الجدير بالخلود، فهو في باب العقود والشروط كالأفق الفسيح واسع محدود، ولكن حدوده هي الطبيعة نفسها ولا سيما إذا عرفنا أن مبدأ سلطان الإرادة الذي قرره الاجتهاد الحنبلي منذ اثني عشر قرنا استنباطا من نصوص الشريعة الإسلامية الخصيبة وأصولها المحكمة الواضحة لم تكن لتعرفه أو تفهمه الشرائع العالمية والفقه الروماني ولم تنتهِ إليه الأفكار التشريعية والاجتماعية في أوربا إلا منذ قرنين، مع أن الإمام أحمد صاحب المذهب معدودٌ من فقهاء مدرسة الحديث لا من مدرسة الرأي))[1].

وقال أبو زهرة: ((إنه في باب التعامل اذا لم يكن نص ولا أثر ولا مقايسة لواحد منهما يترك الأمر على أصل الاباحة الأصلية ولذلك كان في العقود والشروط أوسع الفقه الاسلامي رحابا وأخصبه جنابا))[2].

وفي تقرير هذه القاعدة يقول ابن تيمية: ((القاعدة الثالثة: في العقود والشروط فيها فيما يحل منها ويحرم وما يصح منها ويفسد. ومسائل هذه القاعدة كثيرة جدا. والذي يمكن ضبطه فيها قولان:

أحدهما: أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك: الحظر؛

(١) المدخل الفقهي العام ١/ ٥٢٣.

(٢) ابن حنبل، حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة ص١٠.

إلا ما ورد الشرع بإجازته. فهذا قول أهل الظاهر وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا. وكثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد...

إلى أن قال: القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط: الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به. وأصول أحمد المنصوصة عنه: أكثرها يجري على هذا القول. ومالك قريب منه؛ لكن أحمد أكثر تصحيحا للشروط. فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحا للشروط منه. وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط فيها يثبته بدليل خاص من أثر أو قياس؛ لكنه لا يجعل حجة الأولين مانعا من الصحة ولا يعارض ذلك بكونه شرطا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص. وكان قد بلغه في العقود والشروط من الآثار عن النبي ﷺ والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة. فقال بذلك وبما في معناه قياسا عليه وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نص: فقد يضعفه أو يضعف دلالته. وكذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس. وقد يعتمد طائفة من أصحابه عمومات الكتاب والسنة التي سنذكرها في تصحيح الشروط))[1].

وقال في موضع آخر: ((والأصل حمل العقود على الصحة والحاجة داعية إلى ذلك))[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٦).

الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.

٢ ـ الأصل في العقود رضى المتعاقدين إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله.

٣ ـ ضابط الشرط الفاسد أن ينافي مقصود العقد وليس مقتضى العقد المطلق، أو ينافي مقصود الشارع مثل اشتراط الولاء لغير المعتق.

٤ ـ ينظر إلى المشروط فإن كان الشارع أباحه جاز اشتراطه ووجب الوفاء به وإلا فلا.

٥ ـ الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له.

ولذا صحح ابن تيمية شروطاً لا يصححها المذهب الحنبلي في المشهور منه مثل اشتراط عقد في عقد، وتعليق البيع على شرط ونحو ذلك.

قواعد أخرى:

ما دمنا نتحدث عن مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في أصول المعاملات، فمن المناسب الإشارة إلى بعض القواعد الفقهية المؤثرة في هذا الباب، فمنها:

* قاعدة (ما حرم سدا للذريعة أبيح للحاجة).

وقد توسع فيها ابن تيمية وابن القيم، ولذا أباحا التفاضل في بيع الحلي من الذهب بالدنانير.

وأنا أذكر هذه القاعدة من باب الاستيفاء العلمي وإن كنت قد ناقشت هذه القاعدة وهذه المسألة في بحث عنوانه (أثر الصنعة في بيع الحلي ومناقشة

قاعدة ماحرم سدا للذريعة أبيح للحاجة)[1].

* العبرة في العقود القصود والمعاني وليس الألفاظ والمباني.

قال ابن تيمية: ((فإن الاعتبار في العقود بالمعاني والمقاصد؛ لا بمجرد اللفظ. هذا أصل أحمد وجمهور العلماء وأحد الوجهين في مذهب الشافعي؛ ولكن بعض أصحاب أحمد قد يجعلون الحكم يختلف بتغاير اللفظ كما قد يذكر الشافعي ذلك في بعض المواضع))[2].

* كل ما عده الناس عقداً انعقد بأي لفظ يعرفونه.

قال رحمه الله: ((والاكتفاء في العقود المطلقة بما يعرفه الناس وأن ما عده الناس بيعا فهو بيع وما عدوه إجارة فهو إجارة وما عدوه هبة فهو هبة وما عدوه وقفا فهو وقف لا يعتبر في ذلك لفظ معين ومثل هذا كثير))[3].

وقال: ((فكل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد مستمر؛ لا في شرع ولا في لغة. بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم))[4].

---

(١) نشرته دار اللؤلؤة بلبنان.

(٢) الفتاوى (٣٠/ ١١٢).

(٣) الفتاوى (٢٠/ ٢٣٠).

(٤) الفتاوى (٢٩/ ٧).

* الإذن العرفي كالإذن اللفظي[1].

* * *

*** المطلب الثاني: مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في فروع المعاملات:**

لاستكشاف هذه المعاني والمظاهر رأيت أن أستقرئ مفردات الحنابلة ليتميز ما انفردوا به، فاخترت كتاب المنح الشافيات للبهوتي (وما بعد المسألة إشارة للجزء والصفحة منه)، وقد اخترت بعض المسائل كأنموذج، مع العلم أن تحرير انفراد الحنابلة عن سائر المذاهب قد يحتاج لمزيد من البحث؛ لكنها في الجملة تجلي المقصود وتعطي صورة عامة عن المذهب الحنبلي في المعاملات، وبعضها مما يظهر فيه النزوع إلى النص، فمن تلك المسائل:

١ ـ صحة تصرف الصغير بإذن وليه.

٢ ـ صحة البيع من المكره بحق (ولا يخفى ما فيه من منفعة عامة وخاصة).

٣ ـ التوسع في العقد بكل ما عده الناس بيعاً أو عقداً.

٤ ـ صحة استثناء الحمل في البيع (١/ ٤١٤).

٥ ـ استثناء نفع مباح كما جاء في حديث جابر(١/ ٤١٥).

٦ ـ القول بوضع الجوائح (١/ ٤٣٦).

---

(١) يمكن الرجوع إلى بحث أخينا الفاضل د. عبد السلام الحصين (القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية)، حيث أجاد فيه بتناول كثير من القواعد والضوابط.

٧ـ لو أقرضه أو داينه بنقد معين ثم منع السلطان التعامل به فله قيمته (١/ ٤٣٨).

٨ـ الانتفاع بالمرهون لحديث أبي هريرة (٢/ ٤٤٩).

٩ـ الكفالة إذا أطلقت اقتضت ضمان ما على الكفيل إلا إذا شرط البراءة (٢/ ٤٥٣).

١٠ـ وضع الخشب على جدار الجار لحديث أبي هريرة(٢/ ٤٥٦).

١١ـ إلزام المحال بالحوالة لحديث ((من أحيل على ملئ...)) (٢/ ٤٦١).

١٢ـ لا يحل الدين بالموت بل الأجل حق يورث مع التوثيق برهن أو كفيل(٢/ ٤٦٥).

وينطبق على ديون التقسيط.

١٣ـ إقراض مال اليتيم للمصلحة (٢/ ٤٦٨) وينطبق على الحسابات الجارية.

١٤ـ منع العامل في المضاربة أن يضارب بمالٍ لآخر إن أضر بالأول ولم يأذن له (٢/ ٤٧٣).

١٥ـ لا يشترط خلط المالين في الشركة (٢/ ٤٧٥) وهذا ينطبق على الحسابات بين الشركاء.

١٦ـ جواز الشركة بما يشبه المساقاة والمزارعة كمن يدفع دابته لمن يعمل عليها بجزء معلوم من غلتها ومثله من يدفع سيارة أو سفينة لمن يعمل عليها

بجزء معلوم (أي نسبة محددة) من الدخل(٢/ ٤٧٧).

١٧ ـ صحة إجارة الأرض بنسبة منها(٢/ ٤٨٢).

١٨ ـ صحة المزارعة بنسبة من الزرع(٢/ ٤٨٨).

١٩ ـ اشتراط الواقف الانتفاع بالوقف(٢/ ٥١٧).

٢٠ ـ إذا تعطلت منافع الوقف جاز نقله أو استبداله(٢/ ٧١٥).

٢١ ـ إذا كانت المصلحة في استبداله ولو لم تتعطل منافعه جاز ذلك وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية ونصرها.

٢٢ ـ وجوب العدل في الهبة بين الأولاد تمسكاً بالنص (٢/ ٥٢٣).

٢٣ ـ حق الوالد في أخذه من مال ولده(٢/ ٥٢٥).

٢٤ ـ ليس للولد مطالبة أبيه بدين (٢/ ٥٢٧)[١].

٢٥ ـ إذا أعسر المشتري بالثمن فللبائع الفسخ في الحال والرجوع بالمبيع[٢].

٢٦ ـ إذا تم عقد البيع فتبين أن الثمن ليس حاضراً يل هو غائب عن مجلس العقد فللبائع الفسخ في الحال والرجوع بالمبيع (كالتي قبلها)[٣].

* * *

(١) انظر في تلك المسائل كتاب المنح الشافيات للبهوتي، تحقيق معالي الشيخ أ. د عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، الناشر: دار كنوز أشبيليا.

(٢) المغني ٦/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ٤٥٨، كشاف القناع ٣/ ٢٤٠، وانظر الاختيارات ص١٢٦.

(٣) المغني ٦/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ٤٥٨، كشاف القناع ٣/ ٢٤٠.

مظاهر السعة في فروع المعاملات في فقه ابن تيمية واختياراته[1]

سأشير إلى بعض المسائل دون تفصيل خشية الإطالة، وهي عبارة عن نماذج أي ليس المقصود منها الاستيعاب، وهي نماذج لما تبين فيه فقط هذا المعنى وهو السعة، فمن ذلك:

١ ـ تصرف الفضولي يكون موقوفاً على الإجازة من المالك، سواءً بالبيع أو بالشراء.

قال رحمه الله: ((مع أن القول بوقف العقود مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره فإن رضي وإلا لم يصبه ما يضره))[2].

٢ ـ يصح بيع العين الغائبة وإن لم يرها ولم توصف له وللمشتري الخيار إذا رآها.

وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

---

(١) هذه الأمثلة استخرجتها مع بعض مصادرها من بحث زميلنا في مشروع (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية)، . د عبد الله آل سيف، الناشر: دار كنوز أشبيليا، وبعضها قد ذكرته أيضاً في بعض بحوثي.

(٢) الفتاوى: (٢٠/ ٥٨٠، ٥٧٨)، (٢٩/ ٢٤٩)، (٣١/ ٣٨٦).

(٣) المغني: (٦/ ٣١)، نظرية العقد: (٢٠٨)، القواعد النورانية: (١٣٩)، الفروع: (٤/ ٢٢)، الإنصاف: (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

٣ ـ جواز بيع المعدوم.

وهو قول ابن تيمية وابن القيم[١].

٤ ـ للبائع حق الفسخ في حال مماطلة المشتري[٢]، وصوبه في الإنصاف[٣]، قال في كشاف القناع[٤]: خصوصاً في زماننا هذا.

وهذه قاعدة لشيخ الإسلام في جميع المعاوضات، قال رحمه الله: ((وهذا القياس في جميع المعاوضات إذا عجز المعاوض عما عليه من العوض كان للآخر الرجوع في عوضه، ويدخل في ذلك عجز الرجل عن الصداق، وعجز الزوج عن الوطء، وطرده عجز الرجل عن العوض في الخلع والصلح عن القصاص))[٥].

٥ ـ إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك صح الشرط[٦].

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٧].

---

(١) الفتاوى الكبرى: (٤/ ١٧) (٦/ ١٢٠)، إعلام الموقعين: (١/ ٣١٢، ٣٩٩)، (٢/ ٤، ٨ـ ١٢).

(٢) الفتاوى ٢٠/ ٥٣٠ ـ ٥٣١، الاختيارات ص ١٢٦، الفروع ٤/ ١٣١، الإنصاف ٤/ ٤٥٩، المبدع ٤/ ١١٦، كشاف القناع ٣/ ٣٤٠.

(٣) ٤/ ٤٥٩.

(٤) ٣/ ٣٤٠.

(٥) الفتاوى ٢٠/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.

(٦) الاختيارات: (١٢٣ ـ ١٢٤)، الفتاوى: (٢٩/ ١٢٦، ١٣٦ ـ ١٨٠، ٣٤٦، ٣٤٧).

(٧) الإنصاف: (٥/ ١٦٧).

٦ ـ صحة بذل العوض من المتسابقين في المسابقة ولو بدون محلل[١].

٧ ـ صحة بيع المسلم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون بقدره في القيمة[٢].

٨ ـ صحة المعاوضة عن دين السلم بقدره في القيمة[٣].

٩ ـ للمضارب أخذ النفقة إذا جرت العادة بذلك، وأنها تقوم مقام الشرط[٤].

١٠ ـ جواز تعليق البيع على شرط.

وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

١١ ـ صحة الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً[٦].

وهي المسألة المعروفة بـ (ضع وتعجل).

١٢ ـ عكس المسألة السابقة، وهي وضع بعض الدين الحال وتأجيل الباقي، كأن يكون لشخص على غيره دين حال، فيتفقان على أداء بعض الدين

(١) الفتاوى: (٢٨/ ٢٢)، (١٨/ ٦٣)، إعلام الموقعين: (٤/ ١٨)، الفروع: (٤/ ٤٦٥).

(٢) الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٠ ـ ٥٠٩، ٥١٧، ٥١٩ ـ ٥٢٠، ٥٢٦)، الاختيارات: (١٣١)، الفروع: (٤/ ١٨٦)، الإنصاف: (٥/ ١٠٨).

(٣) الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٠ ـ ٥٢٠).

(٤) الفتاوى: (٣٠/ ٩٠)، الاختيارات: ص (١٤٥)، الإنصاف: (٥/ ٤٤٠).

(٥) نظرية العقد: (٢٠٧)، الإنصاف: (٤/ ٣٥٦).

(٦) الفروع: (٤/ ٢٦٤)، الاختيارات: (١٣٤)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٦).

حالاً، وتأجيل الباقي[1].

١٣ ـ الصلح عن الحق بأكثر منه من جنسه في دية الخطأ وقيمة المتلف[2]. وقال: وهو قياس مذهب أحمد[3]. لأنه يأخذه عوضاً عن المتلف لا عن القيمة، فكأنه عرض بنقد، لا نقد بنقد، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمة المتلف قياساً على ما لو باعه ذلك[4].

١٤ ـ يتأجل الدين الحال بتأجيله ويكون ملزماً، قرضاً كان أو غيره[5].

وهو وجه في مذهب الحنابلة[6].

١٥ ـ عقد المساقاة والمزارعة عقد لازم[7]، وهو قول عند الحنابلة[8].

١٦ ـ لا ينعزل الوكيل إلا بعد علمه، ولا ضمان عليه[9]، وهو رواية عند الحنابلة[10].

---

(١) الاختيارات: (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٤).

(٢) الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٦)، الاختيارات: (١٣٤).

(٣) الاختيارات: (١٣٤).

(٤) المغني: (٧/ ٢٤).

(٥) الاختيارات: (١٣٢)، الفتاوى الكبرى: (٥/ ٣٩٤).

(٦) الاختيارات: (١٣٢)، الفروع: (٤/ ٢٠٢).

(٧) الفتاوى: (٣٠/ ١١٥)، الإنصاف: (٥/ ٤٧٢).

(٨) انظر: الإنصاف: (٥/ ٤٧٢).

(٩) الفتاوى: (٣٠/ ٦٤)، الاختيارات: (١٤٢)، الفروع: (٤/ ٣٤٣).

(١٠) المغني: (٧/ ٢٣٤)، الإنصاف: (٥/ ٣٧٣).

١٧ ـ ينتقل الضمان في البيع بحسب التمكن من القبض، فمتى تمكن المشتري من القبض كان التلف من ضمانه، وإلا كان من ضمان البائع.

قال شيخ الإسلام: وظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره[١].

١٨ ـ يضمن الغاصب النقص الحاصل بسبب تغير السعر[٢].

وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

* * *

(١) الاختيارات: (١٢٧)، الفتاوى: (٢٩/ ٥٠٧)، الفروع: (٤/ ١٣٨).

(٢) الإنصاف (٦/ ١٥٥)، وانظر: الاختيارات ص (١٦٣).

(٣) الإنصاف (٦/ ١٥٥).

أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات

لعل ما تقدم في خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات، وربطنا ذلك بأصول الإمام أحمد، ومن عرض مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات، ما قد تبينت من خلاله الأسباب، ويمكن إيجازها بما يلي:

أولاً: ما يرجع إلى أصول الإمام أحمد:

وقد تقدم بيان ذلك ووجه أثره في المعاملات كمثل اعتماد الإمام أحمد على النص، وتحريه في الإجماع؛ فحين لا يوجد نصّ يمنع أو يحرّم أو يفسد المعاملة فهي على أصل الصحة والإباحة وهذا في باب المعاملات مؤثر في ترك كثيرٍ منها على الأصل وهو الإباحة حين لا يثبت نص ولا إجماع.

كذلك عنايته بأقوال الصحابة رضي الله عنهم أنتج سعة في باب المعاملات من حيث تعدد الأقوال في المسألة بناءً على اختلاف الصحابة.

وأخذه بالاستصحاب أنتج سعة من حيث استصحاب أصل الإباحة والصحة في المعاملات.

والحنابلة من أصحاب التوسط في الأخذ بالمصالح المرسلة والعمل بمقتضاها وهي من أسباب السعة المنضبطة، والعرف وإن كان الحنابلة يتفقون مع غيرهم في الأخذ به واعتباره، إلا أن توظيفهم له في المعاملات أظهر.

ومن أهم أسباب السعة المتعلقة بالأصول: فتح باب الاجتهاد، حيث إنه المحرك للإبداع في باب المعاملات ولاسيما المعاصرة؛ وتشجيع الاجتهاد

الجماعي، وكذلك قولهم بتجزيء الاجتهاد الذي من خلاله يمكن التخصص في باب المعاملات ومن ذلك تخصص الهيئات الشرعية في المصارف بفتاوى المعاملات المالية.

ثانياً: ما يرجع إلى أصول المعاملات في المذهب الحنبلي:

وقد مضى التفصيل في اعتماد الحنابلة على أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة، وكذلك ما تميزوا به في نظرية الشروط، وما أضافه شيخ الإسلام ابن تيمية فيها مما يعتبر أوسع نظرية في الشروط على الإطلاق، ولا ريب أن تلك من أهم أسباب السعة.

* * *

دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة

قد تقدمت عبارة الشيخ مصطفى الزرقاء في الإشادة بالفقه الحنبلي وأثره المعاصر، وهي شهادة تؤكد دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة إجمالاً، وقد تقدم ما تميز به، ومن أهم ذلك فتحه لباب الاجتهاد، وقوله بتجزيء الاجتهاد الذين من خلالهما ينطلق الفقه المعاصر.

كما أن ما تميز به مما يرجع إلى أصول المعاملات كالأصل في المعاملات والعقود الحل والصحة، وتوسعه في نظرية الشروط، ولاسيما نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية فيها له أثر عميق في المعاملات المعاصرة، وهي مستند طائفة من قرارات المجامع والهيئات الشرعية.

ولحاجتنا لبعض الأمثلة والنماذج فقد رأيت أن أنطلق من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي فاخترت منها بعض النماذج لتجلية دور الفقه الحنبلي في هذا الشأن.

القرار رقم: ٢١ (٩/ ٣) أحكام النقود الورقية:

حيث عدها المجمع نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

القرار رقم: ٤٣(٥/ ٥) الحقوق المعنوية:

كالاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف

والاختراع أو الابتكار، حيث قرر المجمع أنها حقوق لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها فيعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

وهذا القرار يستند إلى العرف في اعتبارها أموالاً وقد مضى ما للحنابلة وشيخ الإسلام من اعتبار العرف.

قرار رقم: ٥٢ (٣/ ٦) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة:

حيث انبنى القرار على الأصل الذي سبق بيانه (لدى شيخ الإسلام) أن كل ما عده الناس بيعا وإجارة فهو بيع وإجارة؛ وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال وليس لذلك حد بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس.

قرار رقم: ٥٣(٤/ ٦) القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها:

فيه اعتماد على العرف، وقد نص الحنابلة في القبض أنه يرجع إلى العرف.

قال ابن قدامة: ((القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف))[1].

وقال ابن تيمية: ((والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع كالصلاة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفريق. وكذلك العقود كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك،

(١) المغني (٤/ ٨٥).

فما تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا فهذا شرط عند أهل العرف))[1].

قرار رقم: ٦٤ (٢/ ٧) البيع بالتقسيط، وكذلك قرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩)

التورق: حقيقته، أنواعه:

مذهب الحنابلة في هذا الباب يتوافق مع فحوى تلك القرارات، وهنا ننبه إلى أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يوافق الحنابلة هنا بل يمنع التورق ويعتبره حيلة لتشدده في باب الحيل، وهذا يؤكد ما قررته سابقاً من أن الفقهاء لا تجد أحدهم ينتهج الأيسر في جميع الأحكام، بل إنما يتبع الأرجح وفق أدواته الاجتهادية، وقد يوافق الأيسر وقد يوافق غيره كما حدث لشيخ الإسلام في هذا الباب.

قرار رقم: ٨٦ (٣/ ٩) الودائع المصرفية (حسابات المصارف):

فمما قرره المجمع أن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

فلم ينظروا لمسمى الوديعة، لأن العبرة في العقود القصود والمعاني وليس المسميات والمباني، كما تقدمت هذه القاعدة وكان شيخ الإسلام يذكرها ويعتمد عليها كثيرا.

قرار رقم: ١٠٩ (٣/ ١٢) الشرط الجزائي:

حيث قرر المجمع صحة الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ماعدا

(١) الفتاوى (٢٩/ ٤٤٨).

العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دينا، فإن هذا من الربا الصريح.

وما قرره لا يمكن تخريجه إلا على قاعدة الحنابلة ولا سيما ابن تيمية في الشروط.

قرار رقم: ١١٠ (٤/ ١٢) الإيجار المنتهي بالتمليك:

من صور الإيجار المنتهي بالتمليك ما يشتمل على اشتراط عقد في عقد، وقد تقدم عن ابن تيمية تصحيحه لهذا الشرط خلافاً لجمهور العلماء ومنهم الحنابلة.

قرار رقم: ١٣٦ (٢/ ١٥) المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية:

من صور الشركات المتناقصة ما يشتمل على اشتراط عقد في عقد، وقد تقدم عن ابن تيمية تصحيحه لهذا الشرط خلافاً لجمهور العلماء ومنهم الحنابلة[1].

قرار رقم: ١٢٧ (١/ ١٤) بطاقات المسابقات:

قرر المجمع مشروعية المسابقة مبيناً أن المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

واشترط لإباحة المسابقة بعوض ما يلي:

أ ـ أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب ـ ألا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

(١) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني.

ج ـ أن تحقق المسابقة مقصدا من المقاصد المعتبرة شرعا.

د ـ ألا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

وهذا القرار يتوافق مع توسع شيخ الإسلام ابن تيمية في باب السبق كما تقدم.

قرار رقم: ١٥٨ (٧/ ١٧) بيع الدين:

ذكر المجمع من صور بيع الدين الجائزة:

(١) بيع الدائن دينه لغير المدين في إحدى الصور التالية:

(أ) بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

(ب) بيع الدين بسلعة معينة.

(ج) بيع الدين بمنفعة عين معينة.

(٢) بيع الدين ضمن خلطة أغلبها أعيان ومنافع هي المقصودة من البيع.

فهذا القرار لا يصح وفق قاعدة كثير من المذاهب التي تتشدد في بيع الدين، بخلاف قاعدة ابن تيمية فيه كما تقدم وهي التي اعتمد القرار عليها.

والحمد لله الذي بفضله تمت هذه الورقة والمحاضرة.

* * *

الاعتقاد عند الإمام أحمد

د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي

قسم العقيدة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

منزلة الإمام أحمد في العقيدة.

مصادره.

مؤلفاته.

أهم مسائل الاعتقاد عند الإمام أحمد.

مقدمة

الحمدُ لله الذي جعل في كل زمان فترةً من الرُّسُل بقايا من أهل العلم، يدعون مَنْ ضَلَّ إلى الهُدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحْيُون بكتاب الله الموتى، ويُبَصِّرُونَ بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أَحْيَوْه، وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هَدَوْه، فما أحسنَ أَثَرَهم على الناس، وأقبحَ أثرَ الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريفَ الغَالِين، وانتحالَ المُبْطلين، وتأويلَ الجاهلين، الذين عَقَدُوا ألويةَ البدعة، وأطلقوا عِقَالَ الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مُخَالفون للكتاب، مُجْمِعُون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلَّمون بالمُتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّالَ الناس بما يُشَبِّهون عليهم، فنعوذُ بالله من فتن المُضِلِّين.

أما بعد:

فإنَّ الإمامَ المُبجَّلَ، أحمدَ بنَ محمد بن حنبل: عَلَمٌ شامخ، وطَوْدٌ راسخ في تاريخ الأمة الإسلامية، ومسيرتِها العِلْميَّة، والعَمَليَّة، كان مُستودَعَ علمها، وعَيْبةَ نُصْحِها، وسراجَها الوَقَّاد لَمَّا ادلهَمَّت الخُطُوبُ، واشتبهتِ السُّبُل.

جمع الله له من الكمالات ما تفرَّق في غيره، فكان إماماً في الرِّواية، وحِفْظِ الحديث، إماماً في الدِّرَاية وفقه النَّوازل، إماماً في الزُّهْد والوَرَع والتُّقَى، إماماً في الصِّدْق والصَّبر والثَّبات، إماماً في السُّنَّة، وحِفْظِ قواعد المِلَّة.

فلا يكادُ يُذكرُ اسمُ (أحمد): إلا مُصَدَّراً بلقب (الإمام)، أو مُعرَّفاً بـ (إمام

أهل السُّنَّة)، فإمامتُه إمامةٌ عامَّةٌ في الدِّين، لا في فَنٍّ من فُنُونِه فَحَسْبُ، وقد أطبق على ذلك أهل السُّنَّة، من مختلف المذاهب، لا يختلفون عليه فيها، وتَحقَّق فيه معنى قولِه تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، فبالصَّبْرِ واليقين تُنَالُ الإمامةُ في الدِّين.

والحديثُ عن منزلةِ الإمام أحمدَ في العَقِيدة دخولٌ على الأسد في عَرِين غابه، وارتشافٌ لصافي الحَقِّ من مَعِين رِضَابِه، ووُلُوجٌ على أشرفِ العُلُوم من أوسع أبوابِه، فالعقيدةُ حِصْنُه المَنِيع الذي أحكم أَسْوارَه، وعِقْدُه الفريدُ الذي نظم لآلِئَهُ، ونُثَارَه، قد أحاطها بوافرِ عِنَايته، وبذلَ في سبيلِها مُهْجَةَ قلبه، وزَيَّنَها بجلالتِه، وسَمْتِه، وأدبِه، ووَرَعِه، فكان للناس إماماً.

ولا ريبَ أنَّ شخصيةَ أحمدَ شخصيةٌ فريدةٌ، امتزجت فيها المعاني السابقةُ، فاهتزَّتْ ورَبَتْ، وأنبتت من كُلِّ زوج بَهِيج، لا انفكاكَ بين عِلْمِه وعَمَله، وصَبْرِه وورَعِه، وزُهْدِه ونُصْحِه، بل كان بعضُها يَلْقَحُ بعضاً ويُغَذِّيه، ويُطهِّرُه ويُزَكِّيه، وكُلُّ جانب من هذه الجوانب المُضيئة، يحتاج إلى طائفةٍ من الباحثين؛ ليتوفَّرَ عليه ويستنبطَ فوائدَهُ، غيرَ أنَّ بحثنا سينَصَبُّ على جانبِ الاعتقاد في سيرةِ هذا الإمام، وذلك من خلال:

* المبحث الأول: منزلةُ الإمامِ أحمدَ في العقيدة.
* المبحثُ الثاني: مصادرُه.
* المبحثُ الثالث: مؤلَّفاتُه.

* المبحثُ الرابع: أهمُّ مسائلِ الاعتقاد عند الإمامِ أحمدَ.

لقد كان أحمدُ بحَقٍّ عَلَماً من أعلام الإسلام، لا غِنَىً لسالكِ سبيل السُّنَّة من المُرُور تحت مَتْنِه، والجَوَاز من بوَّابتِه، ونَيْلِ خَتْمِه، حتى صار حُبُّهُ علامةَ سُنَّة، وبُغْضُهُ شِيَةَ بِدْعةٍ. قال ابنُ أَعْيَنَ:

أضحى ابنُ حَنْبَلَ حُجَّةً مَبْرُورَةً ... وبِحُبِّ أَحْمَدَ يُعْرَفُ المُتَنَسِّكُ

وَإذا رأيتَ لأَحْمَدٍ مُتَنَقِّصاً ... فاعلمْ بأَنَّ سُتُورَهُ سَتَهَتَّكُ

أحمدُ إمامُ الدُّنيا والدِّين، جمعنا اللهُ وإيَّاهُ في دار كرامتِه، وألحقنا بسالفِ صَالحِ المُؤمنين.

كتبه:

د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

قسم العقيدة. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

* * *

المبحث الأول

منزلة الإمام أحمد في العقيدة

شهد لأحمدَ بالإمامة، والسِّيادة، والرِّيادة، وجوهُ أُمَّة محمد ﷺ؛ من المُحدِّثين، والفُقهاء، والعُبَّاد؛ من شُيُوخه، وأقرانه، وتلاميذِه، وظلَّت هذه الشهادةُ ساريةً مرفوعةً، ينصِبُها كلُّ مَنْ أراد الدُّعاءَ إلى السُّنَّة، وعلامةً فارقةً، يُبْرِزُها كُلُّ مَن أراد أن يَحْطِمَ البدعةَ، إلى يومِنا هذا.

شهادةُ الأُمَّة له بالإمامة في الدِّين:

وهذه طائفةٌ من شَهادات الكِبَار، التي نقلها مُؤرِّخُ الإسلام، شمسُ الدِّين الذهبيُّ في ترجمتِه، التي صَدَّرَها بقوله: (هو الإمامُ حقاً، وشيخُ الإسلام صِدْقاً)[1]:

إبراهيمُ الحربيُّ: رأيتُ أبا عبد الله، كأنَّ اللهَ جمع له علمَ الأوَّلِين والآخِرين.

يحيى بنُ آدمَ: أحمدُ بنُ حنبل إمامُنا.

سليمانُ بنُ حَرْب: قال لرجُلٍ: سَلْ أحمدَ بنَ حنبل، وما يقولُ في مسألةِ كذا؟ فإنَّه عندنا إمامٌ.

الهيثمُ بنُ جَمِيل الحافظُ: إن عاشَ أحمدُ سيكونُ حُجَّةً على أهل زمانِه.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧)، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

قُتيبةُ بنُ سعيد: خيرُ أهل زماننا ابنُ المُبارَك، ثم هذا الشابُّ؛ يعني: أحمدَ ابن حنبل، وإذا رأيتَ رجلاً يُحِبُّ أحمدَ، فاعلم أنَّه صاحبُ سُنَّة، ولو أدرك عصرَ الثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، واللَّيْثِ، لكان هو المُقدَّمَ عليهم، فقيل لقُتيبةَ: يُضَمُّ أحمدُ إلى التابعين؟ قال: إلى كِبَار التابعين.

وقال أيضاً: لولا الثَّوريُّ لمات الوَرَعُ، ولولا أحمدُ لأحدثوا في الدِّين، أحمدُ إمامُ الدُّنيا.

أبو مِسْهَر الغَسَّانيُّ: قيل له: تعرفُ مَنْ يحفظُ على الأُمَّة أمرَ دِينِها؟ قال: شابٌّ في ناحية المَشْرِق؛ يعني: أحمدَ.

الشَّافعيُّ: رأيتُ ببغدادَ شاباً، إذا قال: حَدَّثنا، قال الناسُ كُلُّهم: صَدَق، قال المُزنيُّ: ومَنْ هو؟ قال: أحمدُ بنُ حنبل. وقال: خرجتُ من بغدادَ، فما خلَّفتُ بها رجلاً أفضلَ، ولا أعلمَ، ولا أفقهَ، ولا أتقى من أحمدَ بن حنبل.

إسحاقُ بنُ رَاهُويَهْ: أحمدُ حُجَّةٌ بين الله وبين خَلْقِه.

عليُّ بنُ المَدِينيِّ: أحمدُ أفضلُ عندي من سعيد بن جُبير في زمانِه؛ لأنَّ سعيداً كان لهُ نُظَرَاءُ. وقال: أعزَّ اللهُ الدِّينَ بالصِّدِّيق يوم الرِّدَّة، وبأحمدَ يوم المِحْنَة. وقال أيضاً: أحمدُ اليوم حُجَّةُ الله على خَلْقِه.

يحيى بنُ مَعِين: ما رأيتُ مثلَ أحمدَ.

النُّفَيليُّ: كان أحمدُ بنُ حنبل من أعلام الدِّين.

أبو ثور، وقد سُئِل عن مسألةٍ: أبو عبد الله أحمدُ بنُ حنبل شيخُنا وإمامُنا

فيها، كذا، وكذا.

أبو خَيْثَمةَ: ما رأيتُ مثلَ أحمدَ، ولا أشدَّ منهُ قلباً.

بِشْرُ بنُ الحَارث: أنا أُسْأَلُ عن أحمدَ بن حنبل؟! إنَّ أحمدَ أُدْخِلَ الكِيرَ، فخرج ذهباً أحمرَ. وقيل لهُ، حين ضُرِبَ أحمدُ: لو أنَّك خرجتَ؟ فقلتُ: إنِّي على قول أحمدَ، فقال: أَتُرِيدُونَ أن أقومَ مقامَ الأنبياء؟!.

ذو النُّون المصريُّ: أيُّ شيءٍ حالُ سيِّدنا؟ يعني أحمدَ بنَ حنبل.

نصر بن عليٍّ الجَهْضَميُّ: أحمدُ أفضلُ أهل زمانِه.

حَجَّاجُ بنُ الشاعر: ما رأيتُ أفضلَ من أحمدَ، وما كنتُ أُحِبُّ أن أُقتلَ في سبيل الله، ولم أُصَلِّ على أحمدَ، بلغَ ـ والله ـ في الإمامة أكبرَ من مبلغ سفيانَ ومالكٍ.

أبو حاتم: سُئِلَ عن عليِّ بن المَدِينيِّ، وأحمدَ بنِ حنبل، أيُّهما أحفظُ؟ فقال: كانا في الحِفْظِ مُتقارِبَين، وكان أحمدُ أفقهَ. إذا رأيتَ مَنْ يُحِبُّ أحمدَ، فاعلم أنَّهُ صاحبُ سُنَّةٍ.

أبو زُرْعةَ: أحمدُ بنُ حنبل أكبرُ من إسحاقَ، وأفقهُ. ما رأيتُ أحداً أكملَ من أحمدَ.

مُحَمَّدُ بن يحيى الذُّهْليُّ: جعلتُ أحمدَ إماماً فيما بيني وبين الله.

أبو عبد الله البُوشَنْجِيُّ: ما رأيتُ أجمعَ في كُلِّ شيءٍ، من أحمدَ بن حنبل، ولا أعقلَ منه.

النَّسائيُّ: جمعَ أحمدُ بنُ حنبل المعرفةَ بالحديث، والفقهِ، والـوَرَع، والزُّهْـدِ، والصَّبْرِ.

عبدُ الوَهَّاب الوَرَّاقُ: لَمَّا قال ﷺ: «فرُدُّوهُ إلى عالِمِه»، رَدَدْنـاهُ إلى أحمـدَ بـن حنبل، وكان أعلمَ أهل زمانِه.

المُزنيُّ: أحمدُ بنُ حنبل يوم المِحْنَة، أبو بكرٍ يومَ الرِّدَّة، وعُمَرُ يـومَ السَّـقِيفَةِ، وعُثْمانُ يومَ الدَّارِ، وعليٌّ يومَ صِفِّينَ.

إسماعيلُ بنُ الخَليلِ: لو كان أحمدُ بنُ حنبل في بني إسرائيلَ، لكان آيةً.

ثُمَّ ختمَ الذَّهبيُّ، قائلاً: (كانَ أحمدُ عظـيمَ الشَّـأن، رأسـاً في الحـديث، وفي الفقهِ، وفي التَّأَلُّه. أثنى عليه خلقٌ مـن خُصُـومِه، فـما الظـنُّ بإخوانِـه، وأقرانِـه؟! وكان مَهِيباً في ذات الله، حتَّى قال أبو عُبيد: ما هبتُ أحـداً في مسـألةٍ، مـا هبـتُ أحمد بن حنبل) [1].

ومن النُّصُوص الدَّالَّـة عـلى عظـيمِ فَضْـلِه، وتقدُّمِـه: مـا رواهُ أبـو عـثمان الصَّابونيُّ: قال: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظُ، أَسْكنَهُ اللهُ وإيانا الجنةَ، ثنـا محمـدُ بـنُ إبراهيم أبو الفَضْل المُزكِّي، ثنا أحمدُ بنُ سـلمةَ، قـرأ علينـا أبـو رَجَـاءٍ، قتيبـةُ بـن سعيد: «كتابَ الإيمان» لهُ، فكـان في آخـرِه: (فـإذا رأيـتَ الرَّجُـلَ يُحِـبُّ سُـفْيانَ الثَّورِيَّ، ومالكَ بنَ أنس، والأوزاعيَّ، وشُعبةَ، وابـنَ المُبَـارَك، وأبـا الأَحْـوَص،

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٨٨ ـ ٢٠٣) باختصار، وتصرف يسير.

وشَرِيكاً، ووَكِيعاً، ويحيى بنَ سعيد، وعبدَ الرَّحمن بنَ مَهْدِيٍّ، فاعلم أَنَّهُ صاحبُ سُنَّةٍ).

قال أحمدُ بن سلمة: فألحقتُ بخَطِّي تحتَهُ: ويحيى بنَ يحيى، وأحمدَ بنَ حنبل، وإسحاقَ بنَ رَاهُويَه. فلمَّا انتهينا إلى هذا الموضِع، نظرَ إلينا أهلُ نيسابورَ، وقال: هؤلاء القوم يتعصَّبون ليحيى بن يحيى. فقلنا له: يا أبا رَجَاءٍ: ما يحيى بنُ يحيى؟ قال: رجلٌ صالحٌ، إمامُ المُسلمين، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ إمامٌ، وأحمدُ بنُ حنبل أكبرُ مِمَّن سمَّيتُهم كُلُّهم!)[1] الله أكبر!

وأما المقالاتُ الدَّالَّةُ على سَعَةِ عِلْمِه، ووَرَعِه، وزُهْدِه، وحُسْنِ خَلْقِه، فأكثرُ مِنْ أن تُحْصَرَ، وإنَّما قَصْدُنا إيرادُ ما يتعلَّقُ بمنزلتِه في الدِّين، وإمامتِه للناس.

تعويلُ العُلَماء عليه، وانتسابُهم إليه:

باتَ أحمدُ: عَلَماً على السُّنَّة المَحْضَةِ، دليلاً إليها، ودَلَفَ المُنتسِبون إليها، بعدَهُ، من بابِه، ودَرَجُوا في أعتابِه.

قال ابنُ القَيِّم: (وكان بها ـ أي: ببغدادَ ـ إمامُ أهل السُّنَّة على الإطلاق أحمدُ ابنُ حنبل، الذي ملأ الأرضَ عِلْماً، وحَدِيثاً، وسُنَّةً، حتى إنَّ أئمَّةَ الحَدِيث والسُّنَّة بعدَهُ هُم أتباعُه إلى يوم القيامة...)[2].

---

(١) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص: ٨٨)، تأليف إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني، تحقيق وتعليق أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري، طبعة: مكتبة الامام الوادعي اليمن، الطبعة الاولى ١٤٢٨هـ.

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٢٣). تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن بن أيوب=

وما من مُصنَّفٍ في السُّنَّة والاعتقاد، إلاَّ ويَنْمِي نفسَهُ إلى إمامِها، ويَسْلُكُ مُعْتقدَهُ في عَقْدِ أحمدَ. ومن أمثلة ذلك:

١ ـ الإمامُ أبو جعفر محمدُ بن جرير الطبريُّ (٢٢٥ ـ ٣١٠هـ):

قال: في رسالتِه الموسومة بـ «صريح السُّنَّة»: (وأمَّا القولُ في ألفاظِ العِبَاد بالقُرآن: فلا أثرَ فيه نعلمُه عن صحابيٍّ مضى، ولا تابعيٍّ قَضَى، إلا عَمَّن في قولِه الغَنَاءُ والشِّفاءُ، رحمةُ الله عليه ورضوانُه، وفي اتِّباعِه الرَّشَدُ والهُدَى، ومَنْ يقومُ قولُه لدينا مقامَ قول الأئمَّة الأُلَى، أبي عبدِ الله، أحمدَ بن محمد بن حنبل، رضي الله عنه)، ثم ساق مَرْوِيَّاتِه[1].

٢ ـ أبو الحسن الأشعري (٢٦٠ ـ ٣٣٠هـ):

قال: في مُستهَلِّ كتابِه «الإبانة عن أصول الديانة» الذي يُعتبرُ إعلاناً عاماً عن رُجُوعِه عن مذهب المُعتزلة إلى مذهب أهل السُّنَّة والجماعة:

(قولُنا الذي نقولُ به، ودِيانتُنا التي نَدِينُ بها: التَّمسُّكُ بكتابِ الله ربِّنا عزَّ وجَلَّ، وبسُنَّة نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وما رُوي عن السَّادة؛ الصَّحابة، والتابعين، وأئمَّة الحديث، ونحنُ بذلك معتصمون، وبما كان يقولُ به أبو عبد الله، أحمدُ بن محمد

= ابن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(١) «صريح السنة» (ص: ٢٥ ـ ٢٦)، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، تحقيق: بدر المعتوق. طبعة: دار الخلفاء ١٤٠٥هـ.

ابن حنبل ـ نَضَّرَ اللهُ وجهَهُ، ورفعَ درجتَهُ وأَجْزَل مَثُوبتَهُ ـ قائلون، ولِما خالفَ قولَهُ مُخالِفون؛ لأَنَّهُ الإمامُ الفاضلُ، والرَّئيسُ الكاملُ، الذي أبان اللهُ به الحقَّ، ودفعَ بهِ الضَّلالَ، وأوضح به المنهاجَ، وقَمَع به بِدَعَ المُبتدِعين، وزَيْغَ الزَّائغِين، وشَكَّ الشَّاكِّين، فرحمةُ الله عليه من إمامٍ مُقَدَّم، وجليلٍ مُعظَّم، وكبير مُفْهم)[1].

٣ ـ محمد بن أحمد السَّفَّارِيني (١١١٤ ـ ١١٨٨هـ):

قال: في مَطْلَع منظومتِه الشَّهِيرة «الدُّرَّة المُضِيَّة في عَقْدِ الفِرْقَة المَرْضِيَّة»:

وسَمَّيْتُها بالدُّرَّة المُضِيَّةِ ... في عَقْدِ أَهْلِ الفِرْقَةِ المَرْضِيَّةِ

على اعْتِقَادِ ذِي السَّدَادِ الحَنْبَلِي ... إمامِ أهلِ الحَقِّ ذِي القَدْرِ العَلِي

حَبْر المَلا فَرْدِ العُلَى الرَّبَّاني ... رَبِّ الحِجَى مَاحي الدُّجَى الشَّيْبَاني

فإنَّهُ إمامُ أَهْلِ الأَثَرِ ... فمَنْ نَحَا مَنْحَاهُ فهُوَ الأَثَري

ثُمَّ إنَّه: في شرحِه الحَافِل: «لوامع الأنهار البَهِيَّة، وسَوَاطع الأسرار الأَثَرِيَّة» أوردَ إشكالاً، وأجاب عنهُ بجوابٍ سَدِيدٍ مُفِيد، ننقلُه بطوله:

(وعلى كُلِّ حَالٍ، الإمامُ أحمدُ، هو إمامُ أهلِ السُّنَّة بلا مُحَالة، فهو المُبيِّضُ وجهَ السُّنَّة، النافضُ عن وجهِها غُبَارَ البدعة، فكُلُّ سُنِّيٍّ أثريٍّ فهو إمامُه.

---

(١) «الإبانة عن أصول الديانة» (١/ ٢٠)، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم ابن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، طبعة: دار الأنصار ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

فإن قلت: إذا كان مذهبُ السَّلَف هو ما عليه الأئِمَّةُ جَمِيعًا، تبعًا للتابعين والصَّحَابة الكرامِ ـ رضوانُ الله عليهم أجمعين، وهو الذي كان عليه سَيِّدُ المُرسلين، وخاتمُ النبيِّين، فكيف ينسبُ هذا المذهبُ للإمام أحمدَ، دون من تقدَّمَهُ من أئمَّة الدِّين؟

قلتُ: الأمرُ كما ذكرت، والحقُّ كما استخبرت، وهذه المقالةُ هي الشريعةُ الغَرَّاء، ومقالةُ أهل الفِرْقة الناجية بلا محالة، ولا يرتابُ ذو لُبٍّ لَبِيب، ورأيٍ صَحِيح مُصِيب أنَّها هي التي كان عليها النبيُّ الحبيبُ ﷺ، وأصحابُه أهلُ الإصابة والتصويب، والتابعين لهم بإحسانٍ من أهل التفصيل والتبويب. ولكن لما كان في المائة الثالثة، اشرأَبَّتِ الفِتَنُ، واستعلنت البدعُ والمِحَنْ، وقامتْ دولةُ أهلِ الابتداع على ساق، وأعلن بقواعدِ أهل الاعتزال ذوو الضَّغائن والنِّفاق، وساعدهم على ذلك أئمَّةُ الجَوْر، والخلفاء الفُسَّاق، قام الإمامُ أحمدُ كالنَّمِر الهَصُور، لا، بل كالبحر الطامي، والرِّئْبَالِ الجَسُور، فرَدَّ كيدَهُم في نُحُورِهم، وألقى بلابِلَهُم في صُدُورِهم، فقَمَعَ مقالتَهم، وزَيَّفَها عليهم، وبَيَّنَ فسادَهُم بكُلِّ حال، فردَّهم على أعقابِهم خائبين، لم ينالوا خيراً، وكفى اللهُ المؤمنين القتالَ. فلا جَرَمَ نُسِبَ المذهبُ إليه؛ لأنَّهُ المقصودُ إذ ذاك بالذات، والمُعوَّلُ عليه، فإنَّه هو الذي انتصر للحَقِّ ونصرَهُ، وشَدَخَ رأسَ أهل البِدَع وهَصَرَهُ، وبَيَّنَ الصحيحَ من الفاسد، والغَثَّ من السَّمِين، والحَقَّ من الباطل، والصِّدْقَ من المَيْن.

فلما كان الإمامُ أحمدُ ـ رضي الله تعالى عنه ـ هو الذي فَلَّ مضاربَهُم، وبَيَّنَ

معايِبَهُم، وكشفَ عن زَيْغِهم، ودَحَضَ تلوينَهُم، وتحريفَهُم، وانتصرَ لِما كان عليه السَّلفُ من الإثباتِ بلا تمثيل، ومن التَّنزيهِ بلا تعطيل، ومُرُور الآيات المُتَشابهات بلا تأويل، ودعا إلى هذه المقالة، وأقام عليها كُلَّ بُرْهان ودلالة، نُسِبت له المقالةُ، وصار إمامَ أهلها في كُلِّ حالة)[1].

وقد أنشد إسماعيلُ بنُ فلان التِّرمذيُّ:

لعَمْرُكَ ما يَهْوى لأحمدَ نكبةً ... من النَّاسِ إلاَّ ناقصُ العَقْلِ مُعْوِرُ

هوَ المِحْنةُ اليومَ الذي يُبتلى به ... فيُعتَبرُ السُّنِّيُّ فينا ويُسْبَرُ

فَقَا أَعْيُنَ المُرَّاقِ فِعْلُ ابن حَنْبَلٍ ... أَخْرَسَ مَنْ يَبْغِي العُيُوبَ ويَحْفِرُ

* * *

(١) «لوامع الأنوار البهية، وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية» (١/ ٦٥ ـ ٦٦)، تأليف: شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق الطبعة: الثانية ـ ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

المبحثُ الثَّاني

مصادرُ الإمام أحمدَ وأصولُه

كَانَت طَرِيقَةُ الإمام أحمد: طريقةَ الصَّحَابَة، وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَان، وأئمَّة الحديث، لايتجاوزُها إِلَى غَيرِهَا؛ يلزمُ غَرْزَهُم، وينسُجُ على مِنْوَالِهِم، في جميعِ أبواب الدِّين، والاستدلالِ، والسُّلُوك؛ فِي الاعتقاد، والفِقْهِ، والفُتْيا، والزُّهْد، والوَرَعِ، والعِبَادة، وَفِي جَمِيع حَرَكَاتِه وسَكَنَاتِه[1].

وقد ذكر شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ: أنَّ موافقةَ الإمام أحمدَ للشافعيِّ، وإسحاقَ، أكثرُ من مُوافقتِه لغيرهما، وأصولُه بأصولِهما أشبهُ منها بأُصُولِ غيرهما، وكان يُثْنِي عليهما، ويُعَظِّمُهما، ويُرجِّحُ أُصولَ مذاهبِهما على مَنْ ليست أصولُ مذاهبه كأصول مذاهبهما. ومذهبُه أنَّ أصولَ فُقَهاء الحديث أصحُّ من أُصول غيرهم، والشافعيُّ، وإسحاقُ، هُما عنده من أَجَلِّ فُقَهاء الحديث في عصرِهما[2].

---

(١) انظر: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ١١٣)، تأليف عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

وَقَدْ أفرد الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي أصول مذهب الإمام أَحمد بكتاب، وهو مطبوع. وللشيخ عثمان بن إبراهيم المرشد كتاب باسم: «الرأي عند الإمام أَحمد ابن حنبل» رسالة مُعدة في جامعة أم القرى للعالمية: (ماجستير) عام (١٣٩٤هـ) لم تطبع بعد. ذكره العلامة بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (١/ ١٥٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١١٣)، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية،=

وقد سَبَرَ ابنُ القَيِّم: طريقتَهُ في الأُصُول، والفُرُوع، فخَلُـصَ إلى أنَّ فتاويَـهُ مبنيةٌ على خمسة أُصول:

أحدها: النُّصوصُ: فـإذا وجـد الـنصَّ أفتـى بمُوجَبـه، ولم يلتفـت إلى مـا خالفه، ولا مَنْ خالفه ـ كائناً مَنْ كان[1]، وذكر نحو عشرة أمثلة.

وبهذا الأصلِ العظيم اعتصم، وبهذه العُرْوة الوُثْقى استمسك، فكان يقولُ لمُنَاظِريه في مجلسِ المُعتصم العباسيِّ: (يا أميرَ المؤمنين! أعطوني شيئاً من كتـاب الله عَزَّ وجَلَّ، أو سنة رسولِ الله ﷺ حتى أقولَ به)[2]، فينقطعون.

وقد استَهلَّ الإمامُ أحمدُ: رسالتَه الشَّـهِيرةَ، لعُبْـدوس بـن مالـك العَطَّـار، بتقرير هذا الأصلِ العظيم، فقال: (أصُولُ السُّنَّة عندنَا: التمسُّـكُ بـما كـان عليـه أصحابُ رسول الله ﷺ والاقتداء بهم، وتركُ البِدَع، وكُـلُّ بِدْعـةٍ فهـي ضـلالةٌ، وتركُ المِرَاء والجِدَال والخُصُومات في الدِّين. والسُّنَّةُ عندنا: آثـارُ رسـول الله ﷺ. والسُّنَّةُ تُفسِّرُ القرآن، وهي دلائلُ القرآن. وليس في السُّنَّة قياسٌ، ولا تُضرَبُ لهـا الأمثالُ، ولا تُدْرَكُ بالعُقُول، والأهواءِ، إنما هو الاتِّباعُ، وتركُ الهَوَى...

ومَنْ لم يعرفْ تفسيرَ الحديث ويبلغُه عقلُه، فقـد كُفِـي ذلـك وأحكـم لـه،

= جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الأولى بالرياض سنة ١٣٨١هـ.

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم: (٢/ ٥٠)، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

(٢) «مناقب الإمام أحمد ابن حنبل»، لابن الجوزي: (ص: ٤٠١).

فعليه الإِيمانُ به، والتسليمُ له، مثل حَديث الصَّادِق المَصْدُوق، وما كانَ مثلَهُ في القَدْر، ومثلُ أحاديث الرُّؤية كُلِّها، وإِن نَبتْ عن الأسماع، واستوحش منها المُسْتَمع، فإِنَّما عليه الإِيمانُ بها، وألا يَرُدَّ منها حَرْفًا واحدًا، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثِّقَات)[1].

(الأصلُ الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد: ما أفتى به الصَّحابةُ، فإِنَّهُ إذا وُجِدَ لبعضهم فتوىً لا يُعرفُ لهُ مُخالِفٌ منهم فيها، لم يَعْدُها إلى غيرِها، ولم يَقُل: إنَّ ذلك إجماعٌ، بل من ورعِه في العبارة يقولُ: لا أعلمُ شيئاً يدفعُه، أو نحوَ هذا. كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلمُ شيئاً يدفعُ قولَ ابن عباس، وابن عمر، وأحدَ عشر من التابعين؛ عَطاء، ومُجاهد، وأهل المدينة، على قبول شهادة العبد. وهكذا قال أنسُ بن مالك: لا أعلمُ أحداً رَدَّ شهادةَ العبد، حكاهُ عنه الإمامُ أحمدُ. وإذا وجد الإمامُ أحمدُ هذا النوعَ عن الصحابة لم يُقَدِّمْ عليه عملًا، ولا رَأيًا، ولا قِيَاسًا[2].

فكانت فتاواهُ، لذلك، مَنْ تأمَّلَها، وتأمَّلَ فتاوى الصحابة، رأى مُطابقةَ كُلٍّ منهما على الأخرى، ورأى الجميعَ كأنَّها تخرجُ من مِشْكَاة واحدة. حتى إنَّ الصحابةَ إذا اختلفوا على قولين، جاء عنهُ في المسألة روايتان! وكان تحرِّيه لفتاوى

(١) «أصول السنة» (ص: ١٤ ـ ٢٠)، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، طبعة دار المنار ـ الخرج ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٤ ـ ٥٥) ط ابن الجوزي.

الصحابة، كتَحرِّي أصحابِه لفتاواه، ونُصُوصِه، بل أعظمُ حتى إنَّه ليُقَدِّمُ فتاواهم على الحديث المُرسَل[1].

قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن هانئ في «مسائله»: قلتُ لأبي عبد الله: حديثٌ عن رسول الله مُرْسلٌ برجالٍ ثَبْتٍ، أحبُّ إليك، أو حديثٌ عن الصحابة، والتابعين، مُتَّصِلٌ برجال ثَبْتٍ؟ قال أبو عبدِ الله: عنِ الصَّحابة أعجبُ إليَّ[2].

ومِن ثَمَّ صارتْ فتاواهُ إمامًا وقُدْوةً لأهل السُّنَّة، على اختلافِ طبقاتهم، حتى إنَّ المُخالِفين لمذهبه في الاجتهاد، والمُقلِّدِين لغيره، لَيُعظِّمُون نُصُوصَهُ، وفتاواه، ويَعْرِفُونَ لها حَقَّها، وقُرْبَها من النُّصُوصِ، وفتاوى الصحابة[3].

(الأصلُ الثالثُ من أصوله: إذا اختلف الصحابةُ تخير من أقوالهم ما كان أقربَها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم:

فإن لم يتبيَّنْ له موافقةُ أحدِ الأقوال حكى الخلافَ فيها، ولم يجزمْ بقول. قال

---

(١) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ١١٥، ١١٦).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري(٢/ ١٦٧) برقم (١٩٢٢)، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي. وينظر: «المسودة في أصول الفقه»، تأليف: آل تيمية (ص: ٣١٠) [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم ابن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي.

(٣) «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران (ص: ١١٦).

إسحاقُ ابنُ إبراهيم بن هانئ في «مسائله»: قيل لأبي عبد الله: يكونُ الرَّجلُ في قرية، فيسألُ عن الشيء فيه اختلافٌ، قال: يُفْتي بما وافقَ الكتابَ والسُّنَّة، وما لم يوافقِ الكتابَ والسُّنَّة، أمسك عنه، قيل له: أفتخافُ عليه؟ قال: لا[1].

الأصلُ الرابعُ: الأخذُ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه:

وهو الذي رَجَّحَهُ على القياس، وليس المرادُ بالضَّعِيف عندهُ الباطلَ، ولا المُنْكرَ، ولا ما في روايتِه مُتَّهَمٌ، بحيث لا يسوغُ الذهابُ إليه، والعملُ به، بل الحديثُ الضعيفُ عنده قَسِيمُ الصَّحيحُ، وقسمٌ من أقسام الحَسَن. ولم يكن يَقْسِمُ الحديثَ إلى صحيح، وحسن، وضعيف، بل إلى صحيح، وضعيف. والضعيفُ عنده مراتبُ. فإذا لم يجد في الباب أثرًا يدفعُه، ولا قولُ صاحب، ولا إجماعٌ على خلافِه، كان العملُ به عنده أولى من القياس. وليس أحدٌ من الأئمَّة الأربعة، إلا وهو موافقُه على هذا الأصل، من حيث الجملةُ، فإنَّه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياس[2].

الأصلُ الخامسُ: القياسُ عند الضرورة:

(فإذا لم يكن عند الإمام أحمدَ في المسألة نَصٌّ، ولا قولُ الصحابة، أو أحدٍ منهم، ولا أثرٌ مرسلٌ، أو ضعيفٌ، عَدَل إلى الأصل الخامس ـ وهو القياسُ ـ

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/ ١٦٧) برقم (١٩٢٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) ط ابن الجوزي، «المدخل» لابن بدران (ص: ١١٦).

فاستعملَهُ للضرورة، وقد قال في كتاب الخَلاَّل: سألتُ الشافعيَّ عن القياس، فقال: إنَّما يُصارُ إليه عند الضَّرُورة، أو ما هذا معناه)[1].

وقد ساقَ أبو إسماعيلَ الأنصاريُّ الهَرَويُّ، بإسنادِهِ، أنَّ المَيْمُونِيَّ قال: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بن حنبل يَقُولُ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ: عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ: عِنْدَ الضَّرُورَاتِ[2].

تلك أُصولُ الإمام أحمدَ: التي يَصدُر عنها في الاستدلال، والتوقيعِ عن رَبِّ العالمين، ويعتصمُ بها، ويُعوِّل عليها في ضبط أُصول الدِّين، وفروعِه، وهي نصوصُ الوَحْيَين؛ الكتاب والسُّنَّة، وفهم الصَّحابة الكرام، الذين شَهِدُوا التنزيلَ، وفَقِهُوا التَّأويلَ، دون توسُّع في دعوى إجماع، أو قياسٍ أو تعليل. وكان: أشدَّ صَرامةً في الالتزام بهذه الأُصول في مسائل الاعتقاد، لعظيم خَطَرِها، وبُعْدِ أَثَرِها، فحَمَى جنابَ التَّوحيد، وسَدَّ ثُغُورَ السُّنَّة أن يخترقَها قولُ دَخِيل.

* * *

(١) «إعلام الموقعين» (٢/ ٥٩)، «المدخل» لابن بدران (ص: ١١٧).

(٢) «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٢٩، ٣٠)، تأليف: أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، (المتوفى: ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، طبعة: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

المبحثُ الثالثُ

مُؤلَّفاتُ الإمام أحمدَ

كان الإمامُ أحمدُ يَكرَهُ وضعَ الكُتُب، ولم يكن يكتبُ إلا الكتبَ الحَدِيثية؛ كـ«المُسند»، و«الزهد»، و«فضائل الصحابة»، وبعض الرَّسائل فى العقيدة. والمطبوعُ مما ينسبُ للإمام أحمد من مُؤلَّفات أغلبُه وقع جواباً لأسئلةٍ من طُلاَّبِه، أو رسائل منه لبعض أصحابه. والكتبُ التي قصدها بالتأليف قليلةٌ جدًا.

وقد كان لابنَيْه عبد اللهَّ، وصالح، وأصحابه، وتلامذتِه جهدٌ كبيرٌ فى إظهارِ عِلْمِه، ونَشْرِ ما أُثِرَ عنهُ. قال ابنُ القيم: (وكان ـ رضي الله عنه ـ شديدَ الكراهة لتصنيف الكُتُب، وكان يحبُّ تجريدَ الحديث، ويكرهُ أن يُكْتبَ كلامُه، ويشتدُّ عليه جدًا، فعلمَ الله حُسْنَ نيَّتِه، وقَصْدِه، فكُتِبَ من كلامِه، وفتواهُ، أكثرُ من ثلاثين سِفْرًا، ومنَّ الله، سبحانه، علينا بأكثرِها، فلم يَفُتْنا منها إلا القليلُ، وجمعَ الخَلالُ نُصوصَهُ في «الجامع الكبير»، فبلغَ نحوَ عشرين سِفْرًا أو أكثرَ، ورُوِيَتْ فتاويه، ومسائلُه، وحُدِّثَ بها قَرْنًا بعد قرن، فصارت إمامًا وقُدْوةً لأهل السُّنَّة، على اختلافِ طَبَقاتِهم)[1].

وصدقَ ابنُ القيِّم: فإنَّ كتبَ المسائل، التي تضمُّ إجاباتِ الإمام أحمدَ بن حنبل، على أسئلةِ تلاميذِه في العُلُوم المختلفة، ذكرَ الحافظُ الذَّهبيُّ: ما يُقارِبُ سبعةً وأربعين جامعاً لها. كما ذكر الشيخُ بكر أبو زيد: في كتابِه: «موارد ابن القيم

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ٤٩) ط ابن الجوزي.

في كتبه» سبعين جامعاً لها!.

ويمكنُ تقسيمُ مُؤلَّفات الإمام أحمدَ، من الناحية الفنِّية، إلى أربعة أقسام:

القسمُ الأول: كتب حققت، وطبعت[1]، وهي:

١ ـ المسند: وهو أهمُّ كتب الإمام أحمد، وأعظمُها، وهو موسوعةٌ في الحديث النبوى، ومصدرٌ أساسيٌّ لا يمكن الاستغناءُ عنه.

وقد طُبع الكتاب عدَّة طبعات، لعلَّ أحسنَها، من جهة العِناية بضبط الكتاب، طبعة المكنز، بإشراف العلامة المُحدِّث د/ أحمد معبد عبد الكريم، وأهم مميزاتها:

ـ الاعتمادُ على أهم مخطوطات «المسند»، وأوثقِها، حيث تَمَّ تحقيقُ «المسند» على ثمان وثلاثين نسخة، فيها قَدْرٌ صالحٌ من نفائسِ النسخ الخطية بالغةِ الإتقان، المقروءة على غير واحد من أبرز الرُّواة والمُسنِدين، مع التفرُّد بست عشرة نسخة نادرة، يطبع عليها «المسند» لأول مرة.

ـ استدراك على جميع الطبعات السابقة في موضع واحد، أكثرَ من مائةِ حديث، وهي الأحاديثُ من (٢٤٣٩٦) إلى (٢٤٥٠٥) على ترقيم المكنز، واستدراك عشرة أحاديث في موضعين آخرين: الموضع الأوَّل: في مُسند أبي

(١) هناك بعض المؤلفات التي نسبت للإمام أحمد، وهي في الواقع جزء من مؤلف آخر، مثل جزء فيه أحاديث رواها أحمد ابن حنبل عن الشافعى، ومثل: مسند أهل البيت، لأحمد ابن حنبل، فإنهما جزءان من المسند.

سعيد الخُدري، الأحاديث من (١١٢٤٥) إلى (١١٢٥٤)، والموضع الثاني: في مسند ابن عباس الأحاديث من (٣٠٣٨) إلى (٣٠٤٧).

ـ الاستعانةُ في توثيق النَّصِّ، وتقوية الاختيار، فيما اختلفت فيه النُّسخُ، بعدد من المصادر الوسيطة، وبعض تلك المصادر يُعَدُّ نسخة فرعية من «المسند»، موثقة بمراجعة أحد الحُفَّاظ المعتبرين.

ـ الاعتمادُ على حاشية السِّندي على «المسند»، وهي حاشية مُهِمَّة، أوضحَ فيها السِّنديُّ كثيرًا من مُشكلات الأسانيد والمتون، من أوَّل المُسند إلى آخرِه، واهتمَّ فيها ببيان تعدُّد النُّسَخ واختلافها.

ـ ذكر أهم فُروق النسخ في الهوامش، بحيثُ لا يضيع على القارئ شيءٌ ممَّا في الأُصول الخطيَّة من الفوائد.

ـ ضبط النصِّ ضبطاً كاملاً؛ سَندًا ومَتْنًا، مع الاعتناء بذكر ما وجدوه من الضبط في النُّسخ الخطية المعتمد عليها.

وغير ذلك من المميِّزات الكثيرة التي يمكن معرفتُها بمراجعة مقدمة التحقيق[1].

كما طبع الكتاب بتحقيق مجموعة من طلبة العلم، تحت إشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، والدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، وبها خدمةٌ طيبة

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (ص: ٧٣)، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة: دار المنهاج، تحقيق مجموعة من الباحثين، بإشراف د/ أحمد معبد عبد الكريم.

للكتاب من حيث تخريجُ أحاديثه، والحكمُ عليها.

كما طبع أيضاً، طبعةً محققة، مخرجة، موافقةً للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، بعناية: حسن بن عباس بن قطب، وآخرين. وطبعته مؤسسة قرطبة، ومكتبة الخراز.

٢ ـ فضائل الصحابة: وقد حقَّقه الشيخُ وصيُّ الله عباس، وحصل بتحقيقِه على درجة الدكتوراه. وطبعته دار رمادي.

٣ ـ الرد على الجهمية والزنادقة: طبع طبعات كثيرة، لعلَّ أفضلَها التي بتحقيق دغش ابن شبيب العجمي، وطبعته دار غراس، وهو بتقديم الشيخين: صالح الفوزان، وصالح آل الشيخ. كما حققه، وعلق عليه، د. عبد الرحمن عميرة، عام ١٣٩٧هـ.

٤ ـ مجموع رسائل للإمام أحمد في العقيدة: برواية مُسدَّد بن مُسَرْهد، وعُبْدوس بن مالك العطار، ومحمد بن عوف الطائي، والحسن بن إسماعيل الرَّبعي، ومحمد بن حميد الأندراني، وأحمد بن جعفر الإصطخري، رواها الخلالُ، وذكرها أبو يعلى في «الطبقات»، وابنُ الجوزي في «مناقب الإمام أحمد»، وابنُ مفلح في «المقصد الأرشد»، وقد طبعت بتحقيق عبد العزيز السيروان، بدار قتيبة بدمشق، عام ١٤٠٨هـ.

٥ ـ الورع: طبع لأول مرة في القاهرة، سنة (١٣٤٠هـ) بدون عناية. ثم في عام ١٤٠٣هـ حققته الدكتورة: زينب إبراهيم القاروط، اعتماداً على النسخة

المطبوعة عام ١٣٤٠هـ. ثم طبعه اعتماداً على هذه النسخة المطبوعة أيضاً: محمد السعيد بن بسيوني زغلول عام ١٤٠٦هـ. ثم طبع طبعة جيدة، بتحقيق سمير الزهيري، وطبعتها دار العاصمة.

٦ ـ الأشربة: طبع طبعات كثيرة من أحسنها طبعة حديثة خرجت في ربيع الأول ١٤٣٤هـ بتحقيق الشيخ د/ علي المرشد.

٧ ـ الزهد: وقد طبع الكتاب عدة طبعات دون عناية علمية، إلى أن جاء الأستاذ: محمد جلال شرف، وحققه تحقيقاً لا بأس به. ثم حققه، ورقم نصوصه، وفهرسها الأستاذ: محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ويعمل على تحقيقه منذ سنوات الدكتور/ عامر حسن صبري. وقد ذكر أنه حققه على تسع مخطوطات، ومن المتوقع طباعته قريبًا.

قال شيخ الإسلام: (وأجود ما صنف في ذلك: «الزهد» للإمام أحمد، لكنه مكتوب على الأسماء، و«زهد» ابن المبارك على الأبواب. وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء، والصحابة، والتابعين)[1].

وقال ابنُ كثير: (وقد صَنَّفَ في الزُّهْد كتابًا حافلًا عَظِيمًا لم يُسْبَق إلى مثلِه، ولم يلحقه أحدٌ فيه. والمظنونُ، بل المقطوعُ به أنه كان يأخذُ بما أمكنه من ذلك: وأكرم مثواه، وجعلَ جنَّةَ الفردوس مُنْقلبَهُ ومأواه»[2].

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٥٨٠).

(٢) البداية والنهاية (١٤/ ٣٩١)، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن=

٨ ـ الصلاةُ وما يلزمُ فيها: نقلها أبو يعلى في «الطبقات»، وطبع مرارًا طبعات مفردة، منها طبعة قديمة بعناية جماعة من العلماء.

٩ ـ العلل ومعرفة الرجال رواية عبد اللهّ: طبع بتحقيق الشيخ وصي الله عباس، طبعته دار القبس.

١٠ ـ معرفة الرجال وعلل الحديث رواية المروزي وصالح بن أحمد والميموني: طبع أيضاً بتحقيق رائع للشيخ وصي الله عباس، طبعته دار الإمام أحمد.

١١ ـ سؤالات أبي داود لأحمد ابن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: طبع بتحقيق زياد المنصور.

١٢ ـ الأسامي والكنى برواية صالح: طبع في دار الأقصى ـ بالكويت، بتحقيق: عبد الله الجديع.

١٣ ـ أحكام النساء برواية الخلال: طبع بتحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، طبعته مؤسسة الريان للنشر والتوزيع.

١٤ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه: لإسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج. حقق في أربع رسائل دكتوراة، وطبعته عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

= عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر ـ والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح: طبع بتحقيق هشام بن علي بن عبد الكريم، وعلي بن إبراهيم بن مصطفى، بإشراف: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، وطبعته مكتبة ابن تيمية، بمصر، كما طبع طبعة أخرى، هي في الأصل رسالة دكتوراه، تحقيق ودراسة وتعليق: فضل الرحمن دين محمد؛ اهتم بطبعه وأشرف عليه عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي.

١٦ ـ مسائل أحمد برواية أبى داود السجستاني: طبع بتحقيق: أبي معاذ، طارق بن عوض الله بن محمد، وطبعته مكتبة ابن تيمية، بمصر.

١٧ ـ مسائل أحمد ابن حنبل رواية ابنه عبد الله: طبع بتحقيق: زهير الشاويش، وطبعه المكتب الإسلامي، بيروت. كما حقق في رسالة دكتوراه، بتحقيق الشيخ: سليمان المهنا.

١٨ ـ مسائل أحمد ابن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري المعروف بابن هانئ: بتحقيق: زهير الشاويش، وطبعه المكتب الإسلامي، بيروت.

١٩ ـ مسائل الإمام أحمد في الجهاد رواية أبي بكر المروزي: حققه د. عبد الرحمن بن علي الطريقي. طبع بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد (١٧) العدد (٣٣)ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

٢٠ ـ مسائل أحمد برواية عبد اللهّ بن محمد بن عبد العزيز البغوي، المعروف بابن بنت منيع: طبعته دار العاصمة، بتحقيق محمود الحداد، كما طبعته

مؤسسة قرطبة بتحقيق عمرو عبد المنعم سليم، كما طبع في دار الفاروق الحديثة، بتحقيق أبي عمر، محمد الأزهري.

٢١ ـ مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني: ويحتوي على مسائل كثيرة للإمام أحمد والإمام إسحاق بن راهويه. ولا يُعرف من الكتاب ـ اليوم ـ سوى قطعتين:

الأولى: تبدأ في أثناء كتاب الطهارة، وتنتهي في أثناء كتاب الصلاة، وقد حققه الشيخ وليد الفريان، وطبعته دار ابن الأثير، لكنه ناقص، ولم يقف الشيخ على المخطوطة كاملة، ثم طبع هذا الجزء كاملاً بتحقيق محمد بن عبد الله السريع.

الثانية: تبدأ في أثناء كتاب النكاح، وتنتهي بنهاية الكتاب. وقد حُققت القطعة الثانية في رسالةٍ جامعية للشيخ د. فايز بن أحمد حابس، ثم طُبعت القطعةُ نفسُها بعناية الشيخ د. ناصر بن سعود السلامة.

٢٢ ـ كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتاركي الصلاة: جزء من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد لأبي بكر الخلال، وقد طبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق سيد الكسروي، وقد حقق في رسالة دكتوراه للباحث: إبراهيم بن حمد السلطان، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم يطبع بعد فيما أعلم.

٢٣ ـ كتاب الوقوف والوصايا برواية الخلال عن أحمد: وقد حقق في رسالة دكتوراه للباحث: عبد الله أحمد علي الزيد، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وطبعته دار المعارف.

٢٤ ـ كتاب السنة للخلال: جمع في معظمه نصوص الإمام أحمد، بل إن الاسم الموجود على مخطوطته هو(المسند من مسائل أبي عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل: رواية أبي بكر الخلال!) وقد حقق قسم منه، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بتحقيق الدكتور/ عطية الزهراني، ثم أكمل الكتاب، وطبعته دار الراية في سبعة مجلدات. وهذه الطبعة، للأسف، بها الكثير من الأخطاء والتصحيفات، بل لا تكاد تخلو صفحة منه من ذلك. وقد طبع الكتاب في دار الفاروق الحديثة، وهي أفضل بكثير من طبعة الراية، وإن كانت تحتاج لمزيد ضبط.

القسم الثاني: كتب حققت ولم تطبع، فيما أعلم. وهي:

١ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الأثرم، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية شروط الصلاة: جمعاً ودراسة: إعداد: مها بنت سليمان بن ناصر.

٢ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الأثرم، من صفة الصلاة إلى آخر كتاب الزكاة: جمعاً ودراسة ومقارنة: إعداد: نورة بنت عبدالله بن محمد المطلق.

٣ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الأثرم، من أول باب الصيام إلى نهاية باب المساقاة والمزارعة: جمعاً ودراسة: إعداد: فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف.

٤ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية الأثرم، من أول باب الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار: جمعاً ودراسة: إعداد عبير بنت علي المديفر.

٥ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية أبي طالب أحمد بن حميد المشكاني، من كتاب الظهار إلى نهاية كتاب الحرابة: وقد حقق في رسالة ماجستير للباحثة أسماء بنت عبد الرحمن الرشيد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٦ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية برواية حنبل: جمعاً ودراسة، مع المقارنه للمرجوح منها داخل المذهب، للباحث يوسف محمد أحمد سقي.

٧ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل برواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: (العبادات) إعداد الباحث: ماهر بن حمد المعيقلي.

٨ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل، برواية عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، من أول (كتاب النكاح) إلى نهاية (كتاب الجنايات)، للباحث: عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن سليم المزيني.

٩ ـ مسائل الإمام أحمد ابن حنبل الفقهية برواية مهنا بن يحيى الشامي: جمعاً ودراسة، للباحث: إسماعيل غازي أحمد مرحبا.

١٠ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية في العبادات الخمس، عدا الحج، برواية أبي بكر أحمد بن محمد المروزي: جمعاً ودراسة، للباحث: عبدالرحمن بن علي الطريقي.

١١ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية المنصوصة عنه في طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، في العبادات: دراسة وترتيب: عائض بن فدغوش الحارثي.

١٢ ـ مسائل الإمام أحمد الفقهية المنقولة عنه في طبقات الحنابلة، لابن أبي

يعلى، في غير العبادات: دراسة وترتيب: د. عبدالرحمن بن صالح الغفيلي.

القسم الثالث: المؤلفات المخطوطة:

ذكر الدكتور سليمان الأحمديُّ في كتابه القيِّم: «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة» عددًا من مُؤلَّفات الإمامِ أحمدَ بن حنبل: التي لا تزالُ في عداد المخطوطات. وأغلبُ ما ذكره طبع بعد تأليفِه لكتابه ومما ذكره ولم أقف عليه مطبوعاً:

١ ـ مختصر في أصول الدِّين والسُّنَّة.

٢ ـ الناسخ والمنسوخ.

٣ ـ الثلاثة أحاديث التي رواها الإمام أحمدُ عن النبي ﷺ في المنام.

وذكر المحققُ عبدُ العزيز السِّيروان أنه مبالغٌ فيها، وأنها أقربُ إلى القصص، والحكايات[1].

٤ ـ جواب الإمام أحمد عن سؤال في خلق القرآن.

٥ ـ قصيدة فى الموت والآخرة.

٦ ـ السنة الصغير.

---

(١) «العقيدة» رواية أبي بكر الخلال (ص: ٢٠)، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، طبعة: دار قتيبة ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

القسم الرابع: كتب يظن أنها مفقودة:

ذكر الدكتور سُليمان الأحمدي في كتابه المذكور عددًا من المؤلفات التي ذكرت فى ثنايا بعض كتب الإمام أحمد، أو ذكرها بعض من ترجم له، ويظن أنها مفقودة وهي:

١ ـ الإرجاء.

٢ ـ الإمامة.

٣ ـ الإيمان برواية عبد اللهّ بن أحمد ابن حنبل، وبرواية الحسين بن الحسن الرازي.

٤ ـ التاريخ.

٥ ـ التفسير[1].

---

(١) وقد أنكر الإمامُ الذهبيُّ أنَّ للإمام أحمدَ كتاباً في التفسير فقال: (مَازِلنَا نَسْمَعُ بِهَذَا (التَّفْسِيْر) الكَبِيْر لأَحْمَدَ، عَلَى أَلْسِنَة الطَّلَبَة، وَعُمْدَتُهُم حِكَايَةُ ابْنِ الْمُنَادِي هَذِهِ، وَهُوَ كَبِيْرٌ، قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ، وَعَبَّاس الدُّوْرِيِّ، وَمن عَبْد الله بن أَحْمَدَ، لَكِنْ مَا رأَينَا أَحَداً أَخْبَرَنَا عَنْ وَجودِ هَذَا (التَّفْسِيْر)، وَلاَ بَعْضه، وَلاَ كُرَّاسَة مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ وَجود، أَوْ لِشَيْءٍ مِنْهُ، لَنَسَخُوهُ، وَلاعتَنَى بِذَلِكَ طلبَةُ العِلْم، وَلَحَصَّلُوا ذَلِكَ، وَلنُقِل إِلَيْنَا، وَلاشْتُهِرَ، وَلَتَنَافَسَ أَعيَانُ البَغْدَادِيِّيْنَ فِي تَحصِيله، وَلَنَقَل مِنْهُ ابْنُ جَرِيْر فَمَنْ بَعْدَهُ فِي تفَاسيرِهِم. وَلاَ ـ وَالله ـ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ عِنْد الإِمَام أَحْمَد فِي التَّفْسِيْر مائَة أَلْف وَعِشْرُوْنَ أَلف حَدِيْث، فَإِنَّ هَذَا يَكُون فِي قدر (مُسْنَده)، بَلْ أَكْثَر بِالضَّعْف، ثُمَّ الإِمَام أَحْمَد، لَوْ جَمَعَ شَيْئاً فِي ذَلِكَ، لكَانَ يَكُوْنُ مُنَقَّحاً، مهذَّباً عَنِ المَشَاهير، فَيَصْغُر لِذَلِكَ حَجْمه، وَلكَانَ يَكُوْنُ نَحواً مِنْ عَشْرَة آلاَف حَدِيْث بِالجَهْد، بَلِ أَقلّ. ثُمَّ الإِمَام أَحْمَد، كَانَ لاَ يرَى التَّصْنِيْف، وَهَذَا كِتَاب (المُسْنَد) لَهُ لَمْ يصنِّفه هُوَ، وَلاَ رتَّبه، وَلاَ اعتنَى بتَهْذِيْبه،=

٦ ـ جوابات القرآن.

٧ ـ حديث الشيوخ.

٨ ـ حديث شعبة.

٩ ـ طاعة الرسول برواية صالح بن أحمد.

١٠ ـ الفرائض.

١١ ـ فضائل أهل البيت.

١٢ ـ المقدم والمؤخر فى كتاب اللهّ.

١٣ ـ المناسك.

١٤ ـ نفى التشبيه.

* * *

= بَلْ كَانَ يَرْوِيْهِ لوَلَده نُسَخاً وَأَجزَاءاً، وَيَأْمره: أَن ضَعْ هَذَا فِي مُسْنَدِ فُلاَن، وَهَذَا فِي مُسْنَد فُلاَن. وَهَذَا (التَّفْسِيْر) لاَ وُجود لَهُ، وَأَنَا أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، فَبغدَاد لَمْ تَزَل دَارَ الخُلَفَاء، وَقُبَّةَ الإِسْلاَم، وَدَارَ الحَدِيْث، وَمحلَّةَ السُّنَن، وَلَمْ يَزَلْ أَحْمَد فِيْهَا مُعَظَّماً فِي سَائِرِ الأَعصَار، وَلَهُ تَلاَمِذَةٌ كِبَار، وَأَصْحَابُ أَصْحَابٍ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى بِالأَمس، حِيْنَ اسْتبَاحَهَا جَيْشُ المَغُول، وَجَرَت بِهَا مِنَ الدِّمَاء سُيول، وَقَدِ اشْتُهِرَ بِبَغْدَادَ (تَفْسِيْر) ابْن جَرِيْرٍ، وَتَزَاحَمَ عَلَى تَحْصِيله العُلَمَاء، وَسَارَتْ بِهِ الرُّكْبَان، وَلَمْ نعرِف مثلَه فِي مَعْنَاهُ، وَلاَ أُلِّف قبلَه أَكبَرُ مِنْهُ، وَهُوَ فِي عِشْرِيْنَ مُجَلَّدَةً، وَمَا يحْتَمل أَنْ يَكُوْنَ عِشْرِيْنَ أَلْف حَدِيْث، بَلْ لَعَلَّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلف إِسْنَادٍ، فَخُذْهُ، فَعُدَّهُ إِنْ شِئْتَ) «سير أعلام النبلاء» ط الرسالة (١٣/ ٥٢٢). وفي هذا التقرير مقنع.

المبحثُ الرَّابعُ

أهمُّ مسائلِ الاعتقاد عند الإمام أحمدَ

حين حَلَّ زمنُ الإمام أحمدَ: (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، في النِّصف الثاني من القرن الثاني، والنصف الأوَّل من القرن الثالث، كانت البدعُ الكبارُ قد ألقت بجرانها بين ظهراني المسلمين، واشتهرت مقالاتُ أصحابها، ودخل المسلمون في سِجَال، وجِدَال في مفاصلِ الاعتقاد. وكان المُحدِّثُون، يُمثِّلون صَمَّامَ الأمان، ووثيقةَ الضَّمَان لعقيدة الأُمَّة، بفضل اعتصامِهم بنُصُوص الكتابِ والسُّنَّة، وتعظيمِهم لها، ونَبْذِهم لِما سُمِّي بـ (علم الكلام)، وتحذيرِهم منه.

وفي زمن المأمون العباسيِّ (١٩٨ ـ ٢١٨هـ) خاصَّة، انفتح بابُ ترجمة كُتُب اليونان، وتعريب فلسفة الإغريق، فتلقَّفَها شيوخُ الاعتزال، وصاغُوا منها منظومةً كلامية، بإزاء منهج المُحدِّثين، ومُتون السُّنَّة. كما نشأت طلائعُ الطُّرُق الصُّوفيَّة، التي تنزِعُ إلى لونٍ من النُّسُك الأعجميِّ البِدْعيِّ، في التقرير، والسُّلُوك، خلاف ما كان عليه الصحابةُ، والتابعون، من صِحَّة العبادة، وسلامة العبارة.

ووُلِدَ أحمدُ: في بغدادَ، في تلك الأجواءِ المحمومة، المُكتظَّة بالمَقالات والسِّجَالات، وأوى إلى محاضنِ المُحدِّثين، ومجالسِ السَّلَف، ليكتسبَ مناعةً طبيعيةً ضِدَّ عوادي العَدْوَى البدعية، ويرتشفَ رحيقَ السُّنَّة المحمدية من أفواه العُدُول الثِّقَات. ولم يكن: بمَعْزِل عن اللَّغَطِ القائم الذي يُحدِّثُه الزَّائغون، المُتتبِّعون للمُتشابه، بل أدركه بحِسِّه الإيمانيِّ العميق، وفَهْمِه العلميِّ الدَّقيق،

وسَبْرِ أبعادِه ومآلاتِه، ثم انتصبَ للرَّدِّ عليه، والتحذير منه، أُسوةً بمَنْ سبقه من شُيوخ الدِّين، وأئمَّة السَّلَف، حتى صار للناس إماماً، يَصْدُرُون عن قولِه، ويُعَوِّلُونَ عليه في إصابة السُّنَّة.

ولم يكن أحمدُ: ـ كما تقدم ـ يشتهي التصنيفَ، بل كان ينفِرُ منهُ، ويكتفي بالرِّواية، ويرى فيها غُنْيةً وكفايةً، غير إن مُجْرَيات الحياة، وتجدُّد النوازل، وانبعاثَ البدع فرضَ نوعاً من المُشاركة العفوية، والمأثورات الشَّفَوية، التي حفظها أصحابُه عنه، كما يحفظون مرويَّاتِه عن رسولِ الله ﷺ، عُرفت باسم (المسائل).

وكان نصيبُ (المسائل العَقَدِيَّة) منها وفيراً، لما تميَّزَ به ذلك العصرُ من سِجَال، وجِدَال، وقيلٍ وقالٍ. فقَيَّضَ الله إمامَ السُّنَّة للقول فيها فسَدَّدَهُ، وابتلاهُ بفِتْنَتِها المشهورة، فثبَّتَه. فكان بحَقٍّ وارثَ علم الأوَّلِين، ومُوَرِّثَه للآخرين.

والناظرُ في المأثور عن أحمدَ، في مسائل الاعتقاد، يجدُه وقع على ضربين:

أحدهما: مسائلُ منثوراتٌ، نقلها أصحابُه، كما نقلوا سائرَ فتاويه في الأحكام.

الثاني: رواياتٌ مكتوبةٌ، تتفاوتُ طولاً وقِصَراً، تتضمَّنُ (مُجْمَلَ الاعتقادِ)، وما يلتحقُ به من وصايا، وآدابٍ، وسُلوك، كتب بها إلى مَنْ سأله من أصحابِه، وأشهرُها:

١ ـ روايةُ مُسَدَّد بن مُسَرْهَد الأسديِّ، المتوفى سنة (٢٢٨هـ).

٢ ـ رواية محمد بن حُميد الأندراني.

٣ ـ رواية عُبْدُوس بن مالك العطار، المتوفى سنة (٢٥٠هـ).

٤ ـ رواية الحسن بن إسماعيل الرَّبعي.

٥ ـ رواية أحمد بن جعفر الإصطخري.

٦ ـ رواية أبي الفضل، عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي، المتوفى سنة (٤١٠هـ).

وقد أثبت هذه الرِّواياتِ المُصنِّفُون من أصحاب أحمدَ؛ كأبي يعلى في «طبقات الحنابلة»، وابن الجوزي في «مناقبه»، وابن مفلح في «المقصد الأرشد»، وأحال إليها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، وغيره، في حكايتهم لعقيدة أحمدَ.

* * *

*** المطلبُ الأول: مسائلُ الإيمان:**

المسألةُ الأولى: تعريفُ الإيمان:

عرَّفَ الإمامُ أحمدُ الإيمانَ بأنَّه: قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ.

قال الخَلالُ: أخبرني عبدُ الملك بنُ عبد الحميد الميمونيُّ، أنَّه سأل أبا عبد الله: الإيمانُ قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ؟ فقال لي: (كيفَ يكونُ بلا نيَّة، نعم، قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ، لا بُدَّ من النيَّة، قال لي: النِّيَّةُ متقدِّمةٌ)[1].

(١) «السنة» (٣/ ٥٧٩) برقم (١٠٠٢) تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية ـ الرياض، =

أخبرني محمدُ بن أبي هارونَ، أنَّ إسحاقَ بن إبراهيم حدَّثَهم قال: سمعتُ أبا عبد الله، يقولُ: (الإيمانُ قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ صادقةٌ)[1].

وقال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ: وسمعتُه يقول: (أدركنا النَّاسَ يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقُصُ، ونيَّةٌ صادقةٌ)[2].

وفي رواية الإصطخري، عنه: (إنَّ الإيمانَ قولٌ، وعملٌ، ونيَّةٌ، وتمسُّكٌ بالسُّنَّة)[3].

ونقلَ عنهُ جماعةٌ من أصحابِه الاقتصارَ في تعريفِ الإيمان بأنَّهُ: قولٌ وعملٌ، ولم يذكرُوا النيَّة، ولا التَّمسُّك بالسُّنَّة.

قال الخَلاَّلُ: وأخبرنا أبو بكر المَرُّوذيُّ، وعبدُ الملك الميمونيُّ، وأبو داود السِّجِسْتانيُّ، وحَرْبُ بنُ إسماعيلَ الكَرْمانيُّ، ويوسفُ بنُ موسى، ومحمدُ بن أحمدَ ابن واصلٍ، والحسن بنُ محمد كلُّهم يقولُ: إنَّهُ سمع أحمدَ بنَ حنبل، قال: (الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدٌ ويَنقُصُ)[4].

وقالَ أبو داودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ،

= الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

(١) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٠) برقم (١٠٠٣).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/ ١٦٧) برقم (١٨٩٤).

(٣) «العقيدة» للإمام أحمد بن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٤).

(٤) السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٢) برقم (١٠١٠).

الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْبِرُّ كُلُّهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمَعَاصِي تُنْقِصُ مِنَ الْإِيمَانِ)[1].

وجاء في كتابه لمُسدَّد بن مُسَرْهَد: (والإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقصُ؛ زيادتُه إذا أَحْسَنْتَ، ونُقْصَانُه إذا أَسَأْتَ)، ونحوُه في روايةِ الأندراني، والرَّبعي، والإصطخري[2]...

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٦٤) برقم (١٧٥٧)، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢) العقيدة للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ٦١، ٦٨، ٧٢، ٧٤). قال شيخ الإسلام:

(ومن هذا الباب، أقوال السلف، وأئمة السنة في ((تفسير الإيمان)) فتارة يقولون: هو قول وعمل. وتارة يقولون: هو قول وعمل ونية. وتارة يقولون: قول وعمل ونية واتباع السنة. وتارة يقولون: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، وكل هذا صحيح. فإذا قالوا: قول وعمل، فإنه يدخل في القول قول القلب واللسان جميعًا؛ وهذا هو المفهوم من لفظ القول والكلام، ونحو ذلك إذا أطلق... والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح؛ ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر، أو خاف ذلك، فزاد الاعتقاد بالقلب. ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد، وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية، فزاد ذلك. ومن زاد اتباع السنة، فلأن ذلك كله لا يكون محبوبًا لله، إلا باتباع السنة. وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعًا من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على ((المرجئة)) الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل. والذين جعلوه ((أربعة أقسام)) فسروا مرادهم؛ كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان، ما هو؟ فقال: قول =

ورَدَّ مقالةَ المُرْجِئة، على اختلافِ طبقاتها، فقال في رواية الإصطخري: (ومَنْ زعمَ أنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عملٍ، فهو مُرْجِئٌ، ومَنْ زعم أنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقُصُ، فقد قال بقول المُرْجِئة، ومَنْ لم يرَ الاستثناءَ في الإيمان، فهو مُرْجِئٌ، ومَنْ زعم أنَّ إيمانَهُ كإيمانِ جبريل والمَلائكة، فهو مُرْجِئٌ، ومَنْ زعم أنَّ المعرفةَ تنفعُ في القَلْب، لا يتكلَّمُ بها، فهو مُرْجِئٌ)[1].

المسألة الثانية: زيادةُ الإيمان ونقصانه:

نَصَّ الإمامُ على زيادةِ الإيمان ونُقْصَانِه، وذلك في مواضعَ كثيرةٍ، تقدَّمَ بعضُها، ومنها:

ما رواهُ الخلالُ قال: أخبرنا محمدُ بن عليٍّ، قال: ثنا صالحٌ، قال: سألتُ أبي، ما زيادتُه ونُقصانُه؟ قال: (زيادتُه العملُ، ونُقْصانُه تركُ العَمَل، مِثْلُ تركِه الصلاةَ، والزَّكاةَ، والحَجَّ، وأداءَ الفرائضِ، فهذا ينقصُ، ويزيدُ بالعمل). وقال: (إن كان قبل زيادتِه تامًّا، فكيفَ يزيدُ التامُّ؟! فكما يزيدُ كذا ينقصُ، وقد كان وكيعٌ قال: ترى إيمانَ الحُجَّاج مثلَ إيمان أبي بكر وعمرَ رحمهما الله؟)[2].

= وعمل ونية وسنة، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق، وإذا كان قولاً وعملاً ونية بلا سنة فهو بدعة) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٠، ١٧١).

(١) «العقيدة» للإمام أحمد بن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٤).

(٢) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٨).

المسألةُ الثالثة: الاستثناءُ في الإيمان:

كان الإمامُ أحمدُ يرى الاستثناءَ في الإيمان:

قال أبو داودَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: قِيلَ لِي: أَمُؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ هَلِ النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ؟ فَغَضِبَ أَحْمَدُ، وَقَالَ: (هَذَا كَلَامُ الْإِرْجَاءِ، قَالَ اللهُ: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٠٦] مَنْ هَؤُلَاءِ؟! ثُمَّ قَالَ أَحْمَدُ: أَلَيْسَ الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا؟) قَالَ الرَّجُلُ: بَلَى. قَالَ: فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَجِئْنَا بِالْعَمَلِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ تَعِيبُ أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَسْتَثْنِي؟!). فَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَنَّ أَحْمَدَ بنَ حنبل، كَتَبَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: (إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، فَجِئْنَا بِالْقَوْلِ، وَلَمْ نَجِئْ بِالْعَمَلِ، فَنَحْنُ مُسْتَثْنِيُونَ فِي الْعَمَلِ). فَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، قَالَ لَهُ هَذَا الرَّجُلُ: عَلَيَّ فِي هَذَا شَرٌّ أَنْ أَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ؟ قَالَ أَحْمَدُ: (لَا تَقُلْ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَلَا أَلْبَتَّةَ، وَلَا عِنْدَ اللهِ)[1].

وأمَّا السؤال نفسه ((أمؤمن أنت؟)) فكان الإمام أحمد يرى أنه بدعة:

قال الخلالُ: أخبرني أحمدُ بن أصرمَ المُزنيُّ، أن أبا عبد الله قيل له: إذا سألني الرجلُ أمؤمنٌ أنتَ؟ قال: (سؤالُه إيَّاك بدعةٌ، لا يُشَكُّ في إيمانِك، أو قال: لا نَشُكُّ في إيمانِنا). قال المُزنيُّ: وحفظي أنَّ أبا عبد الله قال: أقولُ كما قال طاوسٌ: (آمنتُ

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٦٥، ٣٦٦) برقم (١٧٧٠).

بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورُسُلِه)[1]. ويؤيِّدُه ما جاء في رواية الإصطخري: (قال: وإذا سُئِلَ الرَّجُلُ: أمؤمنٌ أنتَ؟ فإنَّهُ يقولُ: أنا مؤمنٌ إن شاء الله، أو مؤمنٌ أرجو، أو يقولُ: آمنتُ بالله، وملائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه)[2].

وقد وَجَّهَ أبو عُبيد القاسمُ بنُ سلام: أجوبةَ السَّلَف في مسألةِ الاستثناء في الإيمان، توجيهاً حسناً، بعبارات كاشفةٍ، فقال: (...كان يأخذُ سُفيانُ، ومَنْ وافقَهُ الاستثناءَ فيه، وإنَّمَا كراهتُهم عندنا أن يَبُتُّوا الشَّهادةَ بالإيمانِ؛ مخافةَ ما أعلمتُكُم في الباب الأوَّل من التزكيةِ، والاستكمالِ عند الله، وأمَّا على أحكامِ الدُّنيا، فإنَّهُم

(١) السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٦٠١) برقم (١٠٦٨).

(٢) العقيدة للإمام أحمد بن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٤). قال شيخ الإسلام:

(وقد كان أحمد، وغيره من السلف، مع هذا، يكرهون سؤال الرجل لغيره: أمؤمن أنت؟ ويكرهون الجواب؛ لأن هذه بدعة أحدثها المرجئة، ليحتجوا بها لقولهم؛ فإن الرجل يعلم من نفسه أنه ليس بكافر؛ بل يجد قلبه مصدقًا بما جاء به الرسول، فيقول: أنا مؤمن، فيثبت أن الإيمان هو التصديق، لأنك تجزم بأنك مؤمن، ولا تجزم بأنك فعلت كل ما أمرت به؛ فلما علم السلف مقصدهم، صاروا يكرهون الجواب، أو يفصلون في الجواب. وهذا لأن لفظ ((الإيمان)) فيه إطلاق وتقييد، فكانوا يجيبون بالإيمان المقيد الذي لا يستلزم أنه شاهد فيه لنفسه بالكمال. ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يقال: أنا مؤمن بلا استثناء، إذا أراد ذلك، لكن ينبغي أن يقرن كلامه بما يبين أنه لم يرد الإيمان المطلق الكامل. ولهذا كان أحمد يكره أن يجيب على المطلق بلا استثناء يقدمه. وقال المروذي: قيل لأبي عبد الله نقول: نحن المؤمنون؟ فقال: نقول: نحن المسلمون. وقال أيضا: قلت لأبي عبد الله: نقول إنا مؤمنون؟ قال: ولكن نقول: إنا مسلمون. ومع هذا فلم ينكر على من ترك الاستثناء، إذا لم يكن قصده قصد المرجئة؛ أن الإيمان مجرد القول، بل يكره تركه لما يعلم أن في قلبه إيمانًا وإن كان لا يجزم بكمال إيمانه) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٤٨، ٤٤٩).

يُسَمُّونَ أهلَ المِلَّةِ جميعاً مؤمنين؛ لأنَّ ولايتَهُم، وذبائِحَهم، وشهاداتِهم، ومُناكحَاتِهم، وجميعَ سُنَّتِهم، إنَّما هي على الإيمان، ولهذا كان الأوزاعيُّ يرى الاستثناءَ، وترْكَهُ جميعاً وَاسِعَيْن. حدَّثنا محمدُ بن كثير، عن الأوزاعيِّ، قال: مَنْ قال: أنا مؤمنٌ فحَسَنٌ، ومَنْ قال: أنا مُؤمِنٌ إن شاءَ اللهُ فَحَسَنٌ؛ لقولِ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾[الفتح: ٢٧]، وقد عَلِم أنَّهم داخلون. وهذا عندي وجهُ حديثِ عبد الله، حين أتاهُ صاحبُ مُعاذ، فقال: ألم تعلم أنَّ النَّاسَ كانُوا على عهدِ رسول الله ﷺ ثلاثةَ أصناف: مُؤمنٌ، ومنافقٌ، وكافرٌ، فمِنْ أيِّهم كنتَ؟ قال: مِن المُؤمنين. إنَّما أراد: أنِّي كنتُ من أهل هذا الدِّين، لا من الآخَرِين. فأمَّا الشهادةُ بها عند الله، فإنَّه كان عندنا أعلمَ بالله، وأَتْقَى لهُ، مِنْ أن يُريدَهُ، فكيفَ يكون ذلك، واللهُ يقولُ: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم: ٣٢]. والشَّاهِدُ على ما نَظُنُّ، أنَّهُ كان قبل هذا لا يقولُ: أنا مُؤمِنٌ، لا على تَزْكيةٍ، ولا على غيرِها، ولا نراهُ أنَّهُ كان يُنكرُه على قائلِه بأيِّ وَجْهٍ كان، إنَّما كان يقولُ: آمنتُ بالله، وكُتُبِه، ورُسُلِه، لا يزيدُ على هذا اللَّفظ، وهو الذي كان أخذَ به إبراهيمُ، وطاوسٌ، وابنُ سِيرينَ)[1].

المسألة الرابعة: زيادة المعرفة ونقصانها:

أخبرنا أبو بكر المَرُّوذيُّ، قال: قلتُ لأبي عبد الله: في معرفةِ الله عز وجل،

(١) «كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته» (ص: ٣٨ ـ ٤٠)، تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. طبعة: مكتبة المعارف١٤٢١هـ.

في القلبِ، يتفاضلُ فيه؟ قال: (نعم)، قلتُ: ويزيدُ؟ قال: (نعم)[1].

وفي روايةٍ أُخرى نَصَّ أنَّ المعرفةَ لا تزيدُ:

أخبرنا أبو بكر مُحَمَّدُ بنُ عليٍّ: أنَّ يعقوبَ بن بُخْتَانَ، حَدَّثَهُم قال: سألتُ أبا عبد الله عن المعرفةِ والقول، تزيدُ وتنقصُ؟ قال: (لا، قد جِئْنا بالقولِ والمعرفةِ، وبقي العملُ)[2].

ولعلَّ مرادَهُ بالمعرفة المنفيَّةِ هُنا، أن يزيدَ المرءُ على ما أخبرَ اللهُ ورسولُه من أمور الغيب، وقد أكمل اللهُ الدِّينَ، وأَتَمَّ النِّعْمةَ. أمَّا اليقينُ، وتفاوتُ النَّاس فيه: فأمرٌ مقطوعٌ به.

المسألة الخامسة: تعريف الكبيرة:

يرى الإمامُ أحمدُ أنَّ الكبيرةَ هي: ما ترتَّبَ عليه حَدٌّ في الدُّنيا، أو وعيدٌ في الآخرة.

قال الخلالُ: أخبرني منصورُ بن الوليد، أن جعفرَ بن محمدٍ حَدَّثهم، قال: سمعتُ أبا عبد الله يقولُ: سمعتُ ابنَ عُيينةَ يقولُ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾[النجم: ٣٢]، قال: هو ما بين حُدُودِ الآخرة والدُّنيا، يريدُ أنَّ الله يغفرُ اللَّمَمَ.

قال أبو عبد الله: حُدُودُ الدُّنيا؛ هو مثلُ: السَّرِقة، والزِّنا، وعَدَّ أشياء،

(١) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٠).

(٢) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٥٨٠) برقم (١٠٠٧).

وحُدُودُ الآخرة: ما يجدُ في الآخرة، فاللَّمَمُ الذي بينَهُما[1].

المسألة السادسة: في حكم مرتكب الكبيرة، وأسماء الدين والإيمان، والوعد والوعيد:

جاء في كتاب الإمام أحمدَ إلى مُسَدَّد بن مُسَرْهَد: (ويخرجُ الرجلُ من الإيمان إلى الإسلام، فإن تابَ رجعَ إلى الإيمان. ولا يخرجُه من الإسلام إلا الشِّرْكُ بالله العظيم، أو بِرَدِّ فريضةٍ من فرائض الله، جَاحِداً لها، فإن تركها كَسَلاً، أو تهاوُناً بها، كان في مشيئة الله؛ إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء عفا عنه)[2].

وفي رواية الإصطخري عنه: (والكَفُّ عن أهل القِبْلة، ولا تُكَفِّرْ أحداً منهم بذَنْب، ولا تخرجْهُ من الإسلام بعَمَل، إلا أن يكونَ في ذلك، فيروى الحديثُ كما جاءَ، وكما رُوي، ونُصدِّقُه، ونُقبِّلُه، ونعلمُ أنَّه كما رُوِي؛ نحو تركِ الصَّلاة، وشُرْبِ الخمر، وما أشبهَ ذلك. أو يبتدعُ بدعةً يُنسَبُ صاحبُها إلى الكُفْر، والخروجِ من الإسلام، فاتَّبِعِ الأثرَ في ذلك، ولا تتجاوزْهُ)[3].

وجاء في سياقِ عقيدةِ أحمدَ، التي حكاها أبو الفضل التميميُّ، من

(١) «أحكام النساء» للإمام أحمد ابن حنبل رواية أبي الخلال (ص: ٢٩) برقم (٨)، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، طبعة: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ٦١).

(٣) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٦).

أصحابِه، ما نصُّه: (وكان لا يُكفِّرُ أحداً من أهل القِبْلة بذَنْب؛ كبيراً، كان أو صغيراً، إلا بتركِ الصَّلاة، فمَنْ تركها فقد كَفَرَ، وحَلَّ قتلُه)[1].

جاء في رسالة عُبْدوس بن مالك العطَّار: (ولا نشهدُ على أحدٍ من أهل القِبْلة، بعمل يعملُه، بجَنَّة ولا نارٍ، نرجو للصَّالحِ، ونخافُ على المُسِيء المُذْنِب، ونرجو لهُ رحمةَ الله. ومن لَقِيَ اللهَ بذَنْب، تجبُ لهُ به النَّارُ، تائباً، غيرَ مُصِرٍّ عليه، فإنَّ الله يتوبُ عليه، ويقبلُ التوبةَ عن عبادِه، ويعفو عن السيِّئات. ومَنْ لقيه، وقد أُقِيم عليه حَدُّ ذلك الذَّنْب في الدنيا، فهو كفَّارتُه، كما جاءَ الخبرُ عن رسول الله ﷺ. ومَنْ لقيَهُ مُصِرَّاً، غيرَ تائبٍ من الذُّنُوب التي استوجبَ بها العقوبةَ، فأمرُه إلى الله؛ إن شاء عَذَّبَهُ، وإن شاء غفر له. ومَنْ لَقِيَهُ مِنْ كافر عَذَّبَهُ، ولم يَغْفِرْ لهُ)[2].

وأنكرَ على الوَعِيديَّة؛ من الخوارج، والمُعتزلة طريقتَهم، فقال في كتابه لمُسَدَّد بن مُسَرْهَد: (وأجمعتِ المُعتزلةُ على أنَّ مَنْ سرقَ حَبَّةً فهو كافرٌ[3] في النَّار، تَبِينُ منه امرأتُه، ويستأنفُ الحَجَّ، إن كان حَجَّ. فهؤلاء الذين يقولون هذه المقالةَ كُفَّارٌ، وحكمُهم ألا يُكَلَّمُوا، ولا يُنَاكَحُوا، ولا تُؤكلُ ذبائحُهم، ولا تُقبلُ

(١) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ١٢٠).

(٢) «مناقب الإمام أحمد»، لابن الجوزي (ص: ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٣) هكذا في بعض النسخ. والمعروف أن المعتزلة يُزيلون وصفَ الإيمان عن مرتكب الكبيرة، ويجعلونه في منزلة بين منزلتين في الدنيا، ويخلدونه في النار. فلعل ذلك وقع بحكم اللازم؛ فمن لم يكن مؤمناً فهو كافر، = ليس غير.

شهادتُهم حتَّى يتوبوا)[1].

* * *

*** المطلب الثاني: مسائل الأسماء والصفات:**

المسألة الأولى: حكم من قال أسماء الله مخلوقة:

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ مَخْلُوقَةٌ، وَالْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: (كُفْرٌ بَيِّنٌ)[2].

وقال الخلالُ: وأخبرنا محمدُ بن علي، قال: ثنا أبو بكر الأثرمُ، قال: أتينا أبا عبد الله، أنا والعباسُ بنُ عبد العظيم، فقال لنا العباسُ، وأخبرني مُوسى بن سَهْل، قال: ثنا محمدُ بن أحمدَ الأسدي، قال: حدثني إبراهيمُ بن الحارث العبادي، قال: قُمْتُ من عند أبي عبد الله، فأتيت عباسًا العنبريَّ، فأخبرتُه بما تكلَّم أبو عبد الله في أمر ابن معذل، فسُرَّ به، ولبس ثيابه، ومعه أبو بكر بن هاني، فدخل على أبي عبد الله، فابتدأ عباس، فقال: يا أبا عبد الله، قومٌ هاهنا حدثُوا، يقولون: لا نقولُ مخلوقٌ، ولا غيرُ مخلوق. قال: (هؤلاء أَضَرُّ من الجَهْمِيَّة على النَّاس، ويلكم! فإن لم تقولوا: ليس بمخلوق، فقولوا: مخلوق)، فقال أبو عبد الله: (كلامُ سُوء). فقال العباسُ: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: (الذي أعتقدُهُ وأذهبُ إليه، ولا أَشُكُّ فيه، أنَّ القرآنَ غيرُ مخلوق). ثم قال: (سُبْحانَ الله، ومَنْ يَشُكُّ في

(١) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال(ص: ٦١ ـ ٦٢).

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٥٣).

هذا؟)، ثُمَّ تكلَّمَ أبو عبد الله استعظامًا للشَّكِّ في ذلك، فقال: (سُبحان الله، في هذا شَكٌّ؟ قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ ففرَّق بين الخلق والأَمْر. قال أبو عبدالله: فالقرآنُ مِن علم الله، ألا تراه يقولُ: ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ والقرآنُ فيه أسماءُ الله عَزَّ وجَلَّ، أيَّ شيءٍ تقولون؟ ألا تقولون: إنَّ أسماءَ الله عَزَّ وجَلَّ غيرُ مخلوقة؟ مَنْ زعم أنَّ أسماءَ الله عَزَّ وجَلَّ مخلوقةٌ، فقد كفر، لم يزلِ اللهُ عزَّ وجلَّ قديرًا، عَلِيمًا، عزيزًا، حكيمًا، سميعًا، بصيرًا، لسنا نَشُكُّ أنَّ أسماءَ الله ليست بمخلوقة، ولسنا نَشُكُّ أنَّ عِلْمَ الله تبارك وتعالى ليس بمخلوق، وهو كلامُ الله عَزَّ وجَلَّ، ولم يزلِ الله عَزَّ وجَلَّ حَكِيمًا. ثم قال أبو عبد الله: وأيُّ كُفْر أبينُ مِنْ هذا؟! وأيُّ كُفْر أكفرُ مِن هذا؟! إذا زعموا أنَّ القرآنَ مخلوقٌ، فقد زَعَمُوا أنَّ أسماءَ الله مخلوقةٌ، وأنَّ علمَ الله مخلوقٌ، ولكن الناس يتهاونون بهذا ويقولون: إنما يقولون: القرآنُ مخلوقٌ، فيتهاونون، ويظنُّون أنه هَيِّنٌ، ولا يدرون ما فيه من الكُفْر. قال: فأنا أكرهُ أن أبوحَ بهذا لكُلِّ أَحَد، وهم يسألوني، فأقولُ: إنِّي أكرهُ الكلامَ في هذا، فبلغني أنَّهُم يَدَّعُونَ عليَّ أنِّي أُمْسِكُ. قلتُ لأبي عبد الله: فمَنْ قال: القرآنُ مخلوقٌ، فقال: (لا أقولُ: أسماءُ الله مخلوقةٌ، ولا عِلْمُه)، ولم يَزِدْ على هذا، أقولُ: هو كافرٌ؟ فقال: (هكذا هو عندنا). قال أبو عبد الله: (نحن نحتاجُ أن نَشُكَّ في هذا؟ القرآنُ عندنا فيه أسماءُ الله عَزَّ وجَلَّ، وهو من عِلْم الله، من قال: مخلوقٌ، فهو عندنا كافرٌ). ثم قال أبو عبد الله: بلغني أنَّ أبا خالد، وموسى بنَ منصور، وغيرَهم، يجلسُونَ في ذلك الجانب، فيَعِيبُون قولَنا، ويَدْعُون إلى هذا القول، أن لا يقال:

مخلوقٌ ولا غيرُ مخلوق، ويَعِيبُون من يَكفرُ، ويزعمون أنا نقولُ بقولِ الخوارج). ثم تبسَّم أبو عبد الله كالمُغْتاظ، ثم قال: (هؤلاءِ قومُ سُوءٍ)، ثُمَّ قال أبو عبدِ الله للعبَّاس: (وذاك السِّجِسْتاني، الذي عندكم بالبَصْرة، ذاك خبيثٌ، بلغني أنه قد وضعَ في هذا يومًا، يقول: لا أقولُ مخلوقٌ، ولا غيرُ مخلوق، وذاك خبيثٌ، ذاك الأحولُ). فقال العباسُ: كان يقولُ مرَّة بقول جَهْم، ثُمَّ صارَ إلى أن يقولَ هذا القول. فقال أبو عبدِ الله: (ما يعني أنَّهُ كان يقولُ بقول جَهْمٍ إلا الشَّفاعة)[1].

المسألة الثانية: منهج الإمام أحمد في صفات الله:

قال الخلالُ: وقد حدَّثنا أبو بكر المَرُّوذيُّ: قال: سألتُ أبا عبد الله عن الأحاديثِ التي تردُّها الجهميةُ في الصِّفَات، والرُّؤية، والإسراءِ، وقِصَّةِ العَرْش، فصَحَّحَها أبو عبد الله، وقال: (قد تلقَّتْها العلماءُ بالقَبُول، نُسلِّمُ الأخبارَ كما جاءت)، قال: فقلتُ له: إنَّ رَجُلاً اعترضَ في بعضِ هذه الأخبار كما جاءت، فقال: (يُجْفَى)، وقال: (ما اعتراضُهُ في هذا الموضع؟ يُسلِّمُ الأخبارَ كما جاءت)[2].

وقال حنبلٌ سمعتُ أبا عبد اللهِ يقول: (قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «يَضَعُ قَدَمَهُ» نُؤْمِنُ بهِ، ولا نردُّ عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ ما قَالَ، بل نُؤمِنُ بالله، وبما جاءَ به الرَّسولُ. قَالَ

(١) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (٥/ ١٣٧). وانظر: «نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد» (١/ ١٥٨)تأليف: أبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٢) «السنة» لأبي بكر بن الخلال (١/ ٢٤٦) برقم (٢٨٣).

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾)[1].

قال القاضي أبو يعلى: وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ التَّشْبِيهَ، فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (الْمُشَبِّهَةُ تَقُولُ: بَصَرٌ كَبَصَرِي، وَيَدٌ كَيَدِي، وَقَدَمٌ كَقَدَمِي، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهَ اللهَّ بِخَلْقِهِ)[2].

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (وَلا نُزِيلُ عَنْهُ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ لِشَنَاعَاتٍ شُنِّعَتْ).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: (أَحَادِيثُ الصِّفَاتِ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ)[3].

وقال الإمامُ ابنُ بَطَّةَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدِ اللهَّ بن حنبل، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَنْبَلِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهَّ يقول: (...لَمْ يَزَلِ اللهَّ عَالِمًا، مُتَكَلِّمًا، يُعْبَدُ بِصِفَاتِهِ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ، وَلَا مَعْلُومَةٍ، إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سَمِيعًا، عَلِيمًا، غَفُورًا، رَحِيمًا، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، عَلَّامَ الْغُيُوبِ. فَهَذِهِ صِفَاتُ اللهَّ وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ، لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ بِلَا حَدٍّ، كَمَا اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ كَيْفَ شَاءَ، الْمَشِيئَةُ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ إِلَيْهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[الشورى: ١١]،

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٤)، تأليف: أبي الحسين، محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

(٢) «إبطال التأويلات» (ص: ٤٣)، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، طبعة: دار إيلاف الدولية ـ الكويت.

(٣) «إبطال التأويلات» (ص: ٤٤).

لَا تَبْلُغُهُ صِفَةُ الْوَاصِفِينَ، وَهُوَ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، نُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ؛ مُحْكَمِهِ، وَمُتَشَابِهِهِ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[الأنعام: ٦٨]، فَاتْرُكِ الْجَدَلَ وَالْمِرَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا تُجَادِلْ وَلَا تُمَارِ، وَتُؤْمِنُ بِهِ كُلِّهِ، وَتَرُدُّهُ إِلَى عَالِمِهِ، إِلَى اللهِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ)[1].

المسألة الثالثة: تحقيق إثبات الصفات:

قال الإمامُ أحمدُ: (إذا أردتَ أن تعلم الجَهْمِيَّ لا يُقِرُّ بعِلْم الله، فقُلْ له: اللهُ يقول: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾[البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ﴾[النساء: ١٦٦] وقال: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾[هود: ١٤]، وقال: ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِن ثَمَرَٰتٍ مِّنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾[فُصِّلَت: ٤٧]. فيقال لهُ: تُقِرُّ بعلم الله هذا الذي أوقفك عليه بالأعلام، والدَّلالات أم لا؟... فإن قال: ليس له علمٌ، كفر. وإن قال: لله علمٌ مُحْدَثٌ كفر، حين زعمَ أنَّ الله قد كان في وقت من الأوقات لا يعلمُ حتى أحدثَ له علمًا فعلم)[2].

---

(١) «الإبانة الكبرى» (٦/ ٣٢، ٣٣) (٢٢٣)، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، طبعة: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

(٢) «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص: ١٥٧)، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، طبعة: دار الثبات =

وقال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَهُ فِي رَجُلٍ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي الْعَطُوفِ، يَعْنِي: أَنَّ اللهَّ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللهُ مَنْ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: أَخْزَى اللهُ هَذَا)[1].

ونقل القاضي أبو يعلى إثباتَه للصِّفات فقال: وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ: (قَلْبُ الْعَبْدِ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ)، (وَخَلَقَ آدَمَ بِيَدِهِ)، (وَكُلَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ مِثْلَ هَذَا قُلْنَا بِهِ).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي تُرْوَى: (إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا)، وَ(اللهُ يُرَى)، وَ(أَنَّهُ يَضَعُ قَدَمَهُ)، وَمَا أَشْبَهَ بِذَلِكَ: (نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُصَدِّقُ بِهَا، وَلا كَيْفَ، وَلا مَعْنَى، وَلا نَرُدُّ شَيْئًا مِنْهَا، وَنَعْلَمُ أَنَّ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ حَقٌّ، إِذَا كَانَتْ بِأَسَانِيدَ صِحَاح).

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَضْحَكُ اللهُ، وَلا نَعْلَمُ كَيْفَ ذَلِكَ إِلا بِتَصْدِيقِ الرَّسُولِ. وَقَالَ: الْمُشَبِّهَةُ تَقُولُ: بَصَرٌ كَبَصَرِي، وَيَدٌ كَيَدِي، وَقَدَمٌ كَقَدَمِي، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ)[2].

وقال في (الرَّدِّ على الجَهْمِيَّة): (بل نقولُ: إنَّ الله لم يزلْ مُتكلِّمًا إذا شاءَ، ولا نقولُ: إنَّهُ كان ولا يتكلَّمُ، حتَّى خلقَ الكلام. ولا نقولُ: إنَّه قد كان لا يعلمُ

= للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٥٤) (١٧٠٢).

(٢) «إبطال التأويلات» (ص: ٤٥).

حتَّى خلقَ عِلْمًا فعلم، ولا نقولُ: إنَّه قد كان ولا قُدرةَ له، حتَّى خلقَ لنفسِه القُدرةَ، ولا نقولُ: إنَّهُ كان قد كان ولا نورَ لهُ، حتَّى خلقَ لنفسِه نورًا، ولا نقول: إنَّه قد كان ولا عظمةَ له، حتى خلقهُ لنفسِه عظمة)[1].

وقد حكى شيخُ الإسلام هذا عن أحمدَ ثم علَّق عليه بقولِه: (فقد بَيَّنَ أحمدُ في هذا الكلام الإنكارَ على النُّفَاة الذي شَبَّهُوهُ بالجَمَادات التي لا تتكلَّمُ، ولا تتحرَّكُ، ولا تزولُ من مكان إلى مكان، مثل الأصنام المعبودة من دون الله، والإنكار على مَنْ زعم أَنَّهُ كان في وقت من الأوقات لا يتكلَّمُ، حتَّى خلق الكلام؛ فشَبَّهَهُ بالآدميِّ الذي كان لا يتكلَّم حتى خلق الله له كلاماً. فأنكر تشبيهَهُ الجمادَ الذي لا يتكلَّم، وبالإنسان الذي كان غيرَ قادر على الكلام، حتى خلق الله له الكلامَ، فكان قادراً على الكلام في وقت دون وقت. وبيَّن أنَّ مَنْ وصفَ الله ذلك فقد جمع بين الكُفر ـ حيثُ سلب ربَّهُ صفةَ الكلام وهي من أعظم صفاتِ الكمال، وجَحَدَ ما أخبرت به النُّصوصُ ـ وبين التشبيه.

ثُمَّ قال أحمدُ: بل نقولُ: إنَّ الله لم يزلْ مُتكلِّماً إذا شاء، ولا نقول: إنَّه كان ولا يتكلَّم حتى خلق...، فبيَّن أن الكلامَ يتعلَّقُ بمشيئتِه، وأنَّه لم يزلْ مُتكلِّماً إذا شاء، فرَدَّ قولَ مَنْ لا يجعلُ الكلامَ مُتعلِّقاً بالمشيئةِ، كقولِ الكِلابيَّة ومَن وافقهم، ومن يقول: كان ولا يتكلَّمُ حتَّى حدثَ له الكلامُ، كقول الكَرَّامية ونحوهم، وقال: لا نقولُ: إنَّهُ كان ولا يتكلَّم، حتى خلق كلامًا، لا نقولُ: إنَّه قد كان لا يعلم

(١) «الرد على الجهمية والزنادقة» (ص: ١٣٩).

حتى خلق علماً فعلم، ولا نقول: إنه كان ولا قدرةَ له، حتى خلق لنفسه قُدرةً، ولا نقولُ: إنَّه قد كان ولا نورَ له، حتى خلق لنفسِه نوراً، ولا نقول: إنَّهُ كان ولا عظمةَ له حتى خلق لنفسِه عَظمةً. فنَزَّهَهُ سُبحانه عن سَلْبِ صفات الكمالِ في وقت من الأوقات، وإنا لا نقولُ: تجدَّدت له صفاتُ الكمال، بل لم يزل موصوفاً بصفاتِ الكمال، ومن صفاتِ الكمال: أَنَّهُ لم يزل مُتكلِّماً إذا شاء، لا أن يكون الكلامُ خارجًا عن قُدرتِه ومشيئتِه، ولهذا لم يقل: لم يزلْ عالماً إذا شاء، ولا قال: يعلم كيف شاء، وقد قال في موضع آخر فيما رواه عنه حنبلٌ: لم يزلِ الله عالماً متكلِّماً غفوراً... ومن تدبَّرَ كلامَ أئمَّة السُّنَّة المشاهير في هذا الباب، علم أنَّهم كانوا أدقَّ الناس نظراً، وأعلمَ الناس في هذا الباب بصحيح المنقول، وصريحِ المعقول، وأنَّ أقوالَهم هي الموافقةُ للمنصوص، والمعقول، ولهذا تأتلفُ ولا تختلفُ، وتتوافقُ ولا تتناقضُ، والذين خالفوهم لم يفهموا حقيقةَ أقوال السَّلَف والأئمَّة، فلم يعرفوا حقيقةَ المنصوص والمعقول، فتشعَّبت بهم الطرقُ، وصاروا مُختلفين في الكتاب، مُخالفين للكتاب وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٍ﴾[1].

وقد فَنَّدَ الإمامُ أحمدُ حُجَجَ الجَهْمِيَّة في إنكار كثيرٍ من الصِّفَات في كتابِه الرَّدِّ على الجَهْميَّة بما لا يتسعُ المقامُ لذكره هنا.

* * *

(١) درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠١)، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

*** المطلب الثالث: مسائل القرآن الكريم:**

المسألة الأولى: القرآن كلام الله، ليس بمخلوق، وحكم من أنكر ذلك:

قال عبدُ الله بنُ الإمام أحمدَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، الْمَعْرُوفُ بِمُشْكُدَانَه عَنِ الْقُرْآنِ، ؟ فَقَالَ: (كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ). وقال: سَمِعْتُ أَبِي: مَرَّةً أُخْرَى سُئِلَ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: (كَلَامُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا تُخَاصِمُوا، وَلَا تُجَالِسُوا مَنْ يُخَاصِمُ)[1].

وحكم الإمامُ أنَّ إنكارَ أن القرآن كلام الله كفر بين، كما في رواية أبي داود السابقة. وكذلك أنكر الإمامُ على مَن قال: القرآنُ كلامُ الله، وتوقَّفَ ولم يَقُل: غيرُ مخلوق: قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَقُولُ ـ يَعْنِي: فِي الْقُرْآنِ ـ: كَلَامُ اللهِ، وَيَقِفُ؟، قَالَ: (يُعْجِبُنِي أَنْ يُجْفَوْا)[2].

وقال: (هُم أشدُّ على الناس تزيينًا من الجَهْميَّة؛ هم يُشكِّكُونَ الناسَ، وذلك أنَّ الجَهْميَّةَ قد بان أمرُهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنَّا لا نتكلَّمُ، استمالُوا العامَّةَ، إنَّما هذا يصيرُ إلى قول الجَهْمِيَّة)[1].

---

(١) السنة (١/ ١٣٢) (٧٩، ٨٠)، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، طبعة: دار ابن القيم ـ الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٥٦) برقم (١٧١٠).

(١) «السنة» للخلال (٥/ ١٣٥).

وقال في رواية الحسن بن ثواب: (هُم شَرٌّ من الجَهْمِيَّة، استَتَرُوا بالوقف)[1].

ولم يرَ: فرقاً بين الواقفة، واللَّفظيَّة، والجَهْمِيَّة، ففي كتابِه لمُسَدَّد بن مُسَرْهَد: (وأما الجَهْمِيَّةُ: فقد أجمعَ مَنْ أدركنا من أهل العلم أنَّهم قالوا: افترقتِ الجَهْمية على ثلاث فِرَقٍ: فقال بعضُهم: القرآنُ كلامُ الله، وهو مخلوقٌ! وقال بعضُهم: القرآنُ كلامُ الله، وسكت! وهم الواقفةُ، وقال بعضُهم: ألفاظُنا بالقُرآن مخلوقةٌ! فهؤلاء كلُّهُم جَهْميَّةٌ. وأجمعُوا على أنَّ من كان هذا قولَه، فحكمُه، إن لم يتبْ، لم تَحِلَّ ذبيحتُه، ولا تجوزُ قضاياه)[2]. وفي نسخة: (فهؤلاء كلُّهُم جهميةٌ كُفَّارٌ، يستتابون، فإن تابوا، وإلا قُتِلوا. وأجمع مَنْ أدركنا من أهل العلم، على أنَّ مَنْ هذه مقالتُه، إن لم يتبْ، لم يناكَحْ، ولا يجوزُ قضاؤُه، ولا تؤكلُ ذبيحتُه)[3].

وقال الإمامُ ابنُ بَطَّةَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَابِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِّ ابنُ حنبل، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَنْبَلِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله، يَقُولُ: (قَالَ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ٦]، فَجِبْرِيلُ سَمِعَهُ مِنَ اللهِّ، وَسَمِعَهُ النَّبِيُّ مِنْ جِبْرِيلَ، وَسَمِعَهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ مِنَ النَّبِيِّ.

(١) «السنة» للخلال (٥/ ١٢٩).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢١٨).

(٣) «العقيدة» للإمام أحمد ابن حنبل رواية الخلال (ص: ٦١)، وانظر روايات مماثلة في «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٠٥ ـ ٢٠٨).

فَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَلَا نَشُكُّ وَلَا نَرْتَابُ فِيهِ، وَأَسْمَاءُ اللهِ فِي الْقُرْآنِ وَصِفَاتُهُ، وَالْقُرْآنُ مِنْ عِلْمِ اللهِ، وَصِفَاتُهُ مِنْهُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ. فَقَدْ كُنَّا نَهَابُ الْكَلَامَ فِي هَذَا، حَتَّى أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ مَا أَحْدَثُوا، وَقَالُوا مَا قَالُوا، وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى مَا دَعَوْهُمْ إِلَيْهِ، فَبَانَ لَنَا أَمْرُهُمْ، وَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ)[1].

المسألة الثانية: معنى قول السلف منه بدأ وإليه يعود:

قال الإمام ابن بطة: أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيُنُ قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ ابن حنبل عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللهِ مِنْهُ خَرَجَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ؟ قَالَ أَحْمَدُ: (مِنْهُ خَرَجَ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ)[2].

قال شيخُ الإسلام: (فقد بَيَّنَ في غير موضعٍ، أنَّ الكتابَ والقرآنَ العربيَّ مُنزَّل من الله. وهذا معنى قولِ السَّلَف: منهُ بدأ. قال أحمدُ ابن حنبل: منه بدأ؛ أي: هو المُتكلِّمُ به، فإن الذين قالوا: إنَّهُ مخلوق، قالوا: خلقهُ في غيره، فبدأ من ذلك المخلوق! فقال السَّلفُ: منه بدأ؛ أي: هو المُتكلِّمُ به، لم يخلُقْهُ في غيرِه، فيكون كلاماً لذلك المَحَلِّ الذي خلقَهُ فيه)[1].

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٣٢، ٣٣) (٢٢٣). وانظر روايات مماثلة في (مناقب الإمام أحمد) لابن الجوزي: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة (٦/ ٣٦) (٢٢٦).

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٠).

وقال أحمدُ ابن حنبل: كلامُ الله مِن الله، ليس ببائنٍ منهُ. وهذا معنى قولِ السَّلَف: القُرآنُ كلامُ الله منهُ بدأ، ومنه خرج، وإليه يعودُ، كما في الحديث الذي رواهُ أحمدُ، وغيرُه عن جُبير بن نُفَير قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُم لن ترجِعُوا إلى الله بشيءٍ أفضلَ مِمَّا خرجَ منهُ»؛ يعني: القرآن. وقد رُوي أيضًا، عن أبي أُمامةَ مرفوعًا. وقال أبو بكر الصِّدِّيقُ، لأصحابِ مُسَيْلمةَ الكذَّاب، لَمَّا سمع قرآنَ مُسَيْلمة: «وَيْحَكُم أين يذهبُ بعُقُولِكم؟ إنَّ هذا كلامًا لم يخرجْ مِنْ إِلْ»؛ أي: من رَبٍّ. وليسَ معنى قولِ السَّلَف والأئمَّة: إنَّهُ منه خرج، ومنه بدأ، أنَّهُ فارقَ ذاتَهُ، وحَلَّ بغيرِه، فإنَّ كلامَ المخلوق إذا تكلَّم به لا يفارقُ ذاتَه، ويَحُلُّ بغيرِه، فكيف يكونُ كلامُ الله؟ قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾. فقد أخبر أنَّ الكلمةَ تخرجُ من أفواهِهم، ومع هذا فلم تفارقْ ذاتَهم. وأيضاً، فالصفةُ لا تفارقُ الموصوفَ، وتَحُلُّ بغيرِه؛ لا صفة الخالق، ولا صفة المخلوق. والناس إذا سمعوا كلام النبيِّ ﷺ، ثُمَّ بلَّغُوه عنه، كان الكلامُ الذي بلغوه كلامَ النبيِّ ﷺ، وقد بلَّغُوه بحركاتِهم، وأصواتِهم، فالقرآنُ أَوْلَى بذلك، فالكلامُ كلام الباري، والصوتُ صوتُ القارئ. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾. وقال ﷺ: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأصواتِكُم». ولكن مقصودُ السَّلَف: الرَّدُّ على هؤلاء الجَهْميَّة، فإنهم زعموا أنَّ القرآنَ خلقَهُ الله في غيرِه، فيكونُ قد ابتدأ، وخرج من ذلك المَحَلِّ الذي خلق فيه، لا من الله، كما يقولون: كلامُه لمُوسى خرج من الشَّجَرة! فبيَّن السلفُ والأئمةُ أنَّ

القرآن من الله بدأ، وخرجَ، وذكروا قوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ فأخبر أنَّ القولَ منه، لا من غيره من المخلوقات. و«من» هي لابتداء الغاية)[1].

* * *

*** المطلب الرابع: في الإيمان بالقدر، ومسألة أفعال العباد:**

جاء في رواية مُسدَّد: (ويؤمنُ بالقضاءِ والقَدَر؛ خيرِه، وشرِّه، وحُلْوِه، ومُرِّهِ من الله)[2]، وفي رسالة عُبدوس: (ومن السُّنَّة اللازمة، التي مَنْ ترك منها خَصْلَة، ولم يَقْبَلْها، ويؤمنْ بها لم يكن من أهلها: الإيمانُ بالقَدَر؛ خيرِه، وشرِّه، والتصديقُ بالأحاديث فيه، والإيمانُ بها. لا يقال: لِمَ؟ ولا كيف؟ إنَّما هو التصديقُ، والإيمانُ بها. ومن لم يعرفْ تفسيرَ الحديث، ويبلغه عقلُه، فقد كُفِي ذلك، وأحكم له، فعليه الإيمانُ به، والتسليمُ له، مثلُ حديث الصَّادِق المصدوق، وما كانَ مثلَهْ في القدر)[3].

وفي رواية الرَّبعيِّ: (قال لي أحمدُ ابن حنبل، إمامُ أهل السُّنَّة، والصابرُ لله عَزَّ وجَلَّ تحتَ المِحْنَة: أجمع سبعون رجلاً من التابعين، وأئمَّة المسلمين، وفُقهاء الأمصار، على أنَّ السُّنَّة التي توفي عليها رسولُ الله ﷺ: أوَّلُها الرِّضا بقضاء الله، والتَّسليم لأمرِه، والصَّبر تحت حُكْمِه، والأخذ بما أمر الله به، والنَّهْي عما نهى

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥١٧، ٥١٨).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢١٩).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

عنه، وإخلاصُ العمل لله، والإيمانُ بالقَدَرِ خيرِه وشَرِّه)[1].

وفي رواية الإصطخريِّ: (والقَدَرُ خيرُه وشَرُّهُ، قليلُه وكثيرُه، وظاهرُه وباطنُه، وحُلْوُه ومُرُّهُ، ومحبوبُه ومكروهُه، وحَسَنُه وقَبيحُه، وأوَّلُه وآخرُه، من الله، قضاء خطَّهُ، وقدراً قدَّره عليهم، لا يعدو أحدٌ منهم مشيئةَ الله عزَّ وجلَّ، ولا يجاوزُ قضاءَهُ، بل كُلُّهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقفون فيما قدَّر عليهم لأفعالِه، وهو عَدْلٌ منهُ عَزَّ وجلَّ.

والزِّنا، والسَّرِقة، وشُرْبُ الخمر، وقتلُ النَّفس، وأكلُ المال الحرام، والشِّرك بالله، والمعاصي كُلُّها بقضاء وقَدَر، من غير أن يكونَ لأحدٍ من الخلق على الله حُجَّة، بل الله الحُجَّةُ البالغة على خلقِه، لا يُسألُ عما يفعلُ وهم يُسألون. وعلمُ الله تعالى ماضٍ في خلقه بمشيئة منه؛ قد علم من إبليسَ، ومن غيره، ومِمَّن عصاه، من لَدُنْ أن عُصِيَ، تبارك وتعالى، إلى أن تقومَ الساعةُ، المعصيةَ، وخلقهم لها، وعَلِمَ الطاعةَ من أهل الطاعة، وخلقهم لها، وكلٌّ يعملُ لِما خُلِقَ له، وصائرٌ إلى ما قضى عليه، وعلم منه لا يعدو أحدٌ منهم قدرَ الله ومشيئتَه. واللهُ الفاعلُ لما يريدُ، الفَعَّالُ لما يشاءُ، ومَنْ زعمَ أنَّ الله شاءَ لعبادِه الذين عَصَوْهُ الخيرَ والطاعات، وأنَّ العبادَ شاؤوا لأنفسِهم الشَّرَّ والمعصيةَ، فعَمِلُوا على مشيئتِهم، فقد زعم أنَّ مشيئةَ العباد أغلظُ من مشيئة الله تبارك وتعالى! فأيُّ افتراءٍ أكبرُ على الله عَزَّ وجَلَّ مِن هذا؟!.

ومَنْ زعم أنَّ الزِّنا ليس بقَدَرِه، قيل له: أرأيتَ هذه المرأةَ إن حملت من

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص: ٢٢٨).

الزِّنا، وجاءت بولد، هل شاءَ الله أن يخلق هذا الولدَ، وهل مضى في سابقِ علمه؟ فإن قال: لا، فقد زعم أن مع الله خالقًا. وهذا هو الشِّرْكُ صُراحًا.

ومَنْ زعم أنَّ السرقةَ، وشُرْبَ الخمر، وأكلَ المال الحرام، ليسَ بقضاءٍ وقَدَر، فقد زعم أنَّ هذا الإنسانَ قادرٌ على أن يأكلَ رزقَ غيره. وهذا أصرحُ من قول المجوسية! بل أكل رزقَه، وقضى الله أن يأكلَه من الوجه الذي أكله.

ومَنْ زعم أنَّ قتل النفس ليس بقَدَر من الله عَزَّ وجَلَّ، فقد زعمَ أنَّ المقتولَ مات بغير أجلِه! وأيُّ كُفرٍ أوضحُ مِن هذا؟! بل ذلك بقضاءِ الله عَزَّ وجلَّ، وذلك بمشيئتِه في خلقه، وتدبيرِه فيهم. وما جرى من سابقِ عِلْمِه فيهم، وهو العدلُ، الحقُّ، الذي يفعلُ ما يريدُ. ومَنْ أَقرَّ بالعلم، لزمهُ الإقرارُ بالقُدْرة، والمَشِيئة)[1].

* * *

*** المطلب الخامس: في مسائل الصحابة:**

المسألة الأولى: في المفاضلة:

روى ابنُ الجوزيِّ بسندِه، عن يعقوبَ بن إسحاقَ البغداديِّ، قال: سمعتُ أحمدَ ابن حنبل، وسُئِل عن التفضيلِ، فقال: (على حديثِ ابن عُمَرَ؛ أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، والخلافةُ على حديثِ سَفِينة؛ أبو بكر، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ). وبسندِه عن عُبْدوس بن مالك العطار، قال: سمعت أبا عبد الله أحمدَ ابن حنبل،

(١) «العقيدة» للإمام أحمد بن حنبل رواية الخلال (ص: ٧٤ ـ ٧٥).

يقول: (خيرُ هذِه الأُمَّة بعد نبيِّها، أبو بكر الصِّدِّيقُ، ثُـمَّ عمـرُ بـنُ الخطـاب، ثـمَّ عثمانُ بنُ عَفَّان. نُقدِّمُ هؤلاء الثلاثةَ، كما قَدَّم أصحابُ رسول الله ﷺ، لم يختلفـوا في ذلك. ثمَّ بعـد هـؤلاء الثلاثـة، أصـحابُ الشُّـورى الخمسـةُ: عـليٌّ، والـزُّبيرُ، وطلحةُ، وعبدُ الرَّحمن بنُ عوف، وسعدٌ، كلُّهم يصلحُ للخِلافـة، وكلُّهـم إمـامٌ. يذهبُ في ذلك إلى حديث ابن عمرَ)[1].

المسألة الثانية: في فضل علي وأهل البيت:

روى ابنُ الجوزيِّ بسنِدِه، عن عبدِ الله بن أحمدَ ابن حنبل، قال: كنـتُ بـين يدي أبي جالساً ذات يوم، فجاءت طائفةٌ من الكَرْخيَّة، فذكروا خلافـةَ أبي بكـر، وخلافةَ عُمرَ، وخلافةَ عُثمان، فأكثرُوا، وذكروا خلافةَ عليِّ بن أبي طالب، فزادُوا، وأطالوا، فرفع أبي رأسَـهُ إلـيهم، فقـال: يـا هـؤلاء! قـد أكثـرتُمُ القـولَ في عـليٍّ والخلافةِ، إنَّ الخلافةَ لم تُزيِّنْ علياً، بل عليٌّ زيَّنهـا. قـال السـياري ــ أحـدُ رجـال السند ـ: فحدَّثتُ بهذا بعضَ الشيعة، فقال لي: قد أخرجت نصفَ ما كان في قلبي على أحمدَ ابن حنبل من البُغْضِ)، وبسنِدِه عن عبد الله، أيضاً: حدَّث أبي بحـديث سَفِينة، فقلتُ: يا أبة، ما تقولُ في التفضيل؟ قـال في الخلافـة: أبـو بكـر، وعمـرُ، وعثمانُ. فقلت: فعليُّ بن أبي طالب؟ قال: يا بُنيَّ! عليٌّ بـن أبي طالـب، مـن أهـلِ بيتٍ لا يقاسُ بهم أحدٌ)، وبسـنِدِه، أيضـاً، عنـه: (مـا لأحـدٍ مـن الصـحابة مـن الفضائل، بالأسانيدِ الصِّحَاح، مثلُ ما لعليٍّ رضي الله عنه)، وبسنِدِه عنـه: (مَـنْ لم

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢٠٨ ـ ٢١٠).

يُثْبِتْ إمامةَ لعليٍّ، فهو أضلُّ من حمارِ أهلِه)، وبسندِه، أيضاً، عن حنبل، قال: قلتُ لأبي عبد الله: خلافةُ عليٍّ، رضي الله عنه، هل هي ثابتةٌ؟ فقال: (سُبحان الله! يقيم عليٌّ الحُدودَ، ويقطعُ، ويأخذُ الصَّدقةَ، ويقسِمُها، بلا حَقٍّ وجبَ له؟! أعوذُ بالله من هذه المقالة. نعم، خليفةُ رضيهُ أصحابُ رسول الله ﷺ، وصَلَّوْا خلفَهُ، وغَزَوْا معَهُ، وجاهدوا، وحَجُّوا، وكانوا يُسمُّونَهُ أميرَ المؤمنين، راضين بذلك، غيرَ مُنْكِرين. فنحنُ تبعٌ لهم)[1].

المسألة الثالثة: فيما شجر بين الصحابة:

روى ابنُ الجوزيِّ بسندِه، أنَّ رجلاً سأله: ((يا أبا عبد الله! ما تقولُ فيما كان بين عليٍّ ومعاويةَ؟ فقال: (ما أقولُ فيهم إلا الحُسْنَى)، وبسندِه عن إبراهيمَ ابن آزر الفقيهِ: حضرتُ أحمدَ بنَ حنبل، وسألهُ رجلٌ عمَّا جرى بين عليٍّ ومعاويةَ، فأعرض عنه، فقيل: يا أبا عبد الله، هو رجلٌ من بني هاشم. فأقبل عليه، فقال: اقرأ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]))[2].

* * *

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٢١٣ ـ ٢١٤).

خاتمة

تلك صفحاتٌ مُشْرِقةٌ، وأسطرٌ مُضِيئةٌ من حياةِ هذا الإمام العَلَم، تكشفُ عن معنى قول النبيِّ ﷺ في الحديث الشريف: «إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ»، رواه مسلمٌ. فقد وافق العلمُ في قلب أحمدَ محلاً قابلاً فأثمرَ الفقهَ، والوَرَعَ، والزُّهْدَ، والصِّدْقَ، والنُّصْحَ.

لقد كان أحمدُ: (منهجاً) حياً يمشي على الأرض، ومثالاً يَحْتَذِي به مَنْ أراد السَّيْرَ على سَنَن السلف من الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان. أطبقَ الناسُ على حُبِّه، على اختلاف مِلَلِهم، ونِحَلِهم، ومذاهبِهم، وطوائفِهم، وخضعوا لجلالتِه، وعلمِه، وصِدْقِه؛ وافقوه، أم خالفوه.

إنَّ إشهارَ هذه السِّيرة العَطِرة ليُسْهِمَ في رَأْبِ صَدْعِ الأمَّة، ويقوِّي لُحْمَتها، لِمَا التزم به صاحبُها من الاعتصامِ بالكتاب والسنة، وتلك، لعَمْرُ الله، أعظمُ ضمانة، وأَنْجَعُ وسيلة لتحقيق الوحدة والائتلاف، ونَبْذِ الفُرْقة والاختلاف، لِمَا فيها من الصَّيْرُورة إلى ما أمر الله به عند التنازع: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٩]. وأحسَبُ أنَّ أحمدَ، مِنْ أسعد النَّاس بهذه الآية، وأوفرِهم حظاً.

حرِيٌّ بالجامعات أن تُنْشِئَ الكراسي المُتخصِّصة لدَرْسِ عقيدة أحمدَ، وفقهِه، ووَرَعِه. وحَرِيٌّ بالمراكز البحثية، والجوائز العالمية، أن تطرحَ المنافساتِ

العلمية لاستنباط منهجِه. وحَرِيٌّ بالآلة الإعلامية أن توقفَ الناسَ على جوانب سيرته المُشرقة، وتقولَ: هذا عالمُ المِلَّة حقاً، وشيخُ الإسلام صدقاً.

رحم اللهُ أحمدَ، ورفع درجتَهُ في المَهْدِيين، وجمعنا به مع الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيِّين، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً.

* * *

فهرس المراجع

١) الإبانة الكبرى، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، طبعة: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢) الإبانة عن أصول الديانة، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، طبعة: دار الأنصار ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٣) إبطال التأويلات، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، طبعة: دار إيلاف الدولية ـ الكويت.

٤) أحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل رواية أبي الخلال، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، طبعة: مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٥) أصول السنة، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، طبعة دار المنار ــ الخرج ــ السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤١١هـ.

٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي بكر محمد بن أيوب ابن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي بكر محمد بن أيوب ابن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان.

٨) البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر ـ والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٩) درء تعارض العقل والنقل، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٠) ذم الكلام وأهله تأليف: أبي إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي، (المتوفى: ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، طبعة: مكتبة العلوم والحكم ــ المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م.

١١) الرد على الجهمية والزنادقة، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، طبعة: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

١٢) السنة، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ) المحقق: د. عطية الزهراني الناشر: دار الراية ـ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣) السنة، تأليف: أبي عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، طبعة: دار ابن القيم ـ الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤) سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥) صريح السنة، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري، تحقيق: بدر المعتوق، طبعة: دار الخلفاء ـ الكويت ١٤٠٥هـ.

١٦) طبقات الحنابلة، تأليف: أبي الحسين، محمد بن محمد المعروف بابن أبي يعلى (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

١٧) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تأليف إسماعيل بن عبد الرحمن

الصابوني، تحقيق وتعليق أبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد المجيد الشميري، طبعة: مكتبة الإمام الوادعي اليمن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٨) العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، طبعة: دار قتيبة ـ دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩) كتاب الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته، تأليف: الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد ناصر الدين الأباني الألباني. طبعة: مكتبة المعارف١٤٢١هـ.

٢٠) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، تأليف: شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، تحقيق: محمد مفيد الخيمي، طبعة: مؤسسة الخافقين ومكتبتها ـ دمشق الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢١) مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي، الطبعة الأولى بالرياض ١٣٨١هـ.

٢٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب ابن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة ــ مطبوعات مجمع الفقه

الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران، تأليف عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٦) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، تأليف: أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي.

٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبدالله أحمد ابن حنبل الشيباني، طبعة: دار المنهاج، تحقيق مجموعة من الباحثين، بإشراف د/ أحمد معبد عبد الكريم.

٢٨) المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، وأضاف إليها الأب،: عبد الحليم ابن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية] تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي.

٢٩) مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ).

٣٠) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد تأليف: أبي سعيد عثمان بن سعيد بن خالد ابن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، طبعة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، تحقيق: رشيد بن حسن الألمعي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

* * *

المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة وأهل البيت

د. وليد بن محمد بن عبدالله العلي

الأستاذ المشارك في قسم العقيدة والدعوة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

وإمام وخطيب المسجد الكبير في الكويت

المسائل المروية في الصحابة وأهل البيت مما يتعلق بالدعاء لهم والتحدث بفضائلهم والنهي عن الغلو فيهم والإمساك عما شجر بينهم .

المسائل المروية في الصحابة وأهل البيت مما يتعلق بالتفضيل والخلافة .

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا؛ ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: ١]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإنَّ من أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة: حُبَّ صحابة النَّبيِّ ﷺ وأهل بيته رضوان الله عليهم؛ وتولِّيهم؛ وقبول ما جاء من فضائلهم ومراتبهم؛ والإمساك عمَّا شجر بينهُم؛ والبراءة من طريقة الذين يُبغضونهم ويسبُّونهم ويُؤذونهم.

وتجلَّى هذا الأصل المتين؛ من أُصول هذا الدِّين: في المسائل المرويَّة عن إمام أهل السُّنَّة والجماعة؛ الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبلٍ الشَّيبانيِّ رحمه الله تعالى ــ كما

سيأتي تقريرها في هذا البحث ـ .

فالحمد لله (الذي جعل في كُلِّ زمانِ فترةٍ من الرُّسل بقايا من أهل العلم، يدعون من ضلَّ إلى الهُدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيون بكتاب الله الموتى، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيلٍ لإبليس قد أحيوه؟ وكم من ضالٍّ تائهٍ قد هدوه؟ فما أحسن أثرهم على النَّاس؛ وأقبح أثر النَّاس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين؛ وانتحال المُبطلين؛ وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة؛ وأطلقوا عِنان الفتنة، فهُم مُختلفون في الكتاب؛ مُخالفون للكتاب؛ مُجمعون على مُفارقة الكتاب، يقولون على الله؛ وفي الله؛ وفي كتاب الله بغير علمٍ، يتكلَّمون بالمُتشابه من الكلام؛ ويخدعون جُهَّال النَّاس بما يُشبِّهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المُضلِّين)[1].

وقد قسَّمت البحث إلى: مُقدِّمةٍ وتمهيدٍ ومبحثيْن وخاتمةٍ، وتفاصيل ذلك على النَّحو الآتي:

أولاً: مُقدِّمة البحث:

وتتناول: فاتحة البحث؛ وخُطَّته.

ثانياً: التَّمهيد:

ويتناول: اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في الصَّحابة وأهل البيْت الذي ذهب

(١) الرَّدُّ على الزَّنادقة والجهميَّة للإمام أحمد بن حنبلٍ ص١٧٠ ـ ١٧٤، وانظر: مناقب الإمام أحمد ابن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٤.

إليه إمامهم أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى.

ثالثاً: المبحث الأوَّل: المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت ممَّا يتعلَّق بالدُّعاء لهم والتَّحدُّث بفضائلهم والنَّهي عن الغُلُوِّ فيهم والإمساك عمَّا شجر بينهم:

ويتناول هذا المبحث: المطالب التِّسعة الآتية:

المطلب الأوَّل: حدُّ الصُّحبة وأهل البيْت.

المطلب الثَّاني: الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت.

المطلب الثَّالث: الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة.

المطلب الرَّابع: لا يُقاس بالصَّحابة وأهل البيْت أحدٌ.

المطلب الخامس: مناقب أهل البيْت.

المطلب السَّادس: التَّعظيم والإجلال بين الصَّحب والآل.

المطلب السَّابع: النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت.

المطلب الثَّامن: الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة.

المطلب التَّاسع: التَّطاول على الصَّحابة بالثَّلب والسَّبِّ.

رابعاً: المبحث الثَّاني: المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت ممَّا يتعلَّق بالتَّفضيل والخلافة:

ويتناول هذا المبحث: المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأوَّل: الفرق بين التَّفضيل والخلافة.

المطلب الثَّاني: التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة.

المطلب الثَّالث: أولويَّة الخُلفاء بالخلافة.

المطلب الرَّابع: تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة.

خامساً: خاتمة البحث:

وتتناول: أهمَّ النَّتائج التي توصَّلت إليها في هذا البحث، ومُلحقٌ بها: فهرس المراجع والمصادر العلميَّة التي تمَّ الاستفادة منها، وفهرس الموضوعات.

والله سبحانه وتعالى أسأل؛ وبأسمائه الحُسنى أتوسَّل: أن يجعل أعمالنا كُلَّها صالحة، ولوجهه الكريم خالصة، وأن يجعل هذا البحث تعاوناً على البرِّ والتَّقوى؛ وتواصياً بالحقِّ وتواصياً بالصَّبر.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وأزواجه وأصحابه أجمعين.

* * *

التَّمهيد

تضَّمنت المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الصَّحابة وأهل البيْت: تقرير أصلٍ من أُصول أهل السُّنَّة والجماعة، وهُو سلامة قُلوبهم وألسنتهم لهم، كما وصفهم الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[الحشر: ١٠].

وفي ذلك طاعة النَّبيِّ ﷺ في قوله: (**لا تسبُّوا أصحابي، فإنَّ أحدكم لو أنفق مثل أُحدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**)[1].

وقبولهم ما جاء به الكتاب والسُّنَّة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم، فيُفضِّلون من أنفق من قبل الفتح ـ وهُو صُلح الحُديبية ـ وقاتل: على من أنفق من بعده وقاتل، ويُقدِّمون المُهاجرين على الأنصار.

ويُؤمنون بأنَّ الله قد اطَّلع على أهل بدرٍ ـ وكانوا ثلاثمائةٍ وبضعة عشر ـ فقال: (**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**)[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١١٠٧٩) ـ ١٧/ ١٣٧ ـ ١٣٨] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (**لو كُنت مُتَّخذاً خليلاً**) ـ الحديث رقم (٣٦٧٣) ـ ٣/ ١١٣٠]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب تحريم سبِّ الصَّحابة رضي الله عنهم ـ الحديث رقم (٢٥٤١) ـ ٤/ ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٦٠٠) ـ ٢/ ٣٧ ـ ٣٨] عن عليِّ بن أبي=

ويُؤمنون بأنَّه لا يدخل النَّار أحدٌ بايع تحت الشَّجرة ـ وكانوا أكثر من ألف وأربعمائةٍ ـ كما أخبر به النَّبيُّ ﷺ في قوله: (**لا يدخل النَّار أحدٌ ممَّن بايع تحت الشَّجرة**)[1].

ويشهدون بالجنَّة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنَّة، كالعشرة؛ وغيرهم من الصَّحابة.

ويُقرُّون بما تواتر به النَّقل عن أمير المُؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وعن غيره من أنَّ خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر، ويُثلِّثون بعُثمان، ويُربِّعون بعليٍّ رضي الله عنهم؛ كما دلَّت عليه الآثار، وكما أجمع الصَّحابة رضي الله عنهم على تقديم عُثمان في البيعة.

ويُؤمنون بأنَّ الخليفة بعد رسول الله ﷺ: أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر؛ ثُمَّ عُثمان؛ ثُمَّ عليٌّ، ومن طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء الأئمَّة: فهُو أضلُّ من حمار أهله.

= طالبٍ رضي الله عنه، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الجهاد والسِّير/ باب الجاسوس ـ الحديث رقم (٣٠٠٧) ـ ٢/ ٩٢٤]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل أهل بدرٍ رضي الله عنهم وقصَّة حاطب بن أبي بلتعة ـ الحديث رقم (٢٤٩٤) ـ ٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢].

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٤٧٧٨) ـ ٢٣/ ٩٣] عن جابر بن عبدالله الأنصاريِّ رضي الله عنهما، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب السُّنَّة/ باب في الخُلفاء ـ الحديث رقم (٤٦٥٣) ـ ص٦٩٨]، والتِّرمذيُّ في سُننه [كتاب المناقب/ باب في فضل من بايع تحت الشَّجرة ـ الحديث رقم (٣٦٨٠) ـ ص٨٦٩].

ويُحبُّون أهل بيت رسول الله ﷺ ويتولَّونهم، ويحفظون فيهم وصيَّة رسول الله ﷺ، حيث قال يوم غدير خُمٍّ: (**أُذكِّركم الله في أهل بيْتي، أُذكِّركم الله في أهل بيْتي، أُذكِّركم الله في أهل بيْتي**)[1].

ويتولَّون أزواج رسول الله ﷺ أُمَّهات المُؤمنين، ويُؤمنون بأنَّهن أزواجه في الآخرة[2].

ويتبرَّءُون من طريقة الذين يُبغضون الصَّحابة ويسبُّونهم، ومن طريقة الذين يُؤذون أهل البيت بقولٍ أو عملٍ.

ويُمسكون عمَّا شجر بين الصَّحابة، ويقولون: إنَّ هذه الآثار المرويَّة في مساويهم: منها ما هو كذبٌ، ومنها ما قد زيد فيه ونُقص وغُيِّر عن وجهه، والصَّحيح منه: هُم فيه معذورون، إمَّا مُجتهدون مُصيبون، وإمَّا مُجتهدون مُخطئون، وهُم مع ذلك لا يعتقدون أنَّ كُلَّ واحدٍ من الصَّحابة معصومٌ عن كبائر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٩٢٦٥) ـ ٣٢/ ١٠ ـ ١١] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل عليٍّ ابن أبي طالبٍ رضي الله عنه ـ الحديث رقم (٢٤٠٨) ـ ٤/ ١٨٧٣].

(٢) أخرج الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٠) ـ ٢/ ٤٧٥] عن أبي بكرٍ المروذيِّ رحمه الله تعالى قال: (سمعت أبا عبدالله ـ وذكر عائشة أُمِّ المُؤمنين ـ فذكر زُهدها وورعها وعلمها، فإنَّها قسَّمت مائة ألفٍ، كانت ترقع درعها، وكانت ابنة ثمان عشرة سنة وكان الأكابر من أصحاب مُحَمَّدٍ عليه السَّلام يسألونها ـ يعني عن الفقه والعلم مثل أبي مُوسى الأشعريِّ وغيره يسألونها ـ)، وانظر: الزُّهد للإمام أحمد بن حنبلٍ [زُهد عائشة رضي الله عنها: ص٢٠٦].

الإثم وصغائره؛ بل تجوز عليهم الذُّنوب في الجُملة، ولهم من السَّوابق والفضائل ما يُوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتَّى إنَّه يُغفر لهم من السَّيِّئات ما لا يُغفر لمن بعدهم، لأنَّ لهم من الحسنات التي تمحو السَّيِّئات ما ليس لمن بعدهم، ثُمَّ إذا كان قد صدر من أحدهم ذنبٌ: فيكون قد تاب منه؛ أو أتى بحسناتٍ تمحوه؛ أو غُفر له بفضل سابقته أو بشفاعة مُحَمَّدٍ ﷺ ـ الذي هُم أحقُّ النَّاس بشفاعته ـ ؛ أو ابْتُلِيَ ببلاءٍ في الدُّنيا كُفِّر به عنه، فإذا كان هذا في الذُّنوب المُحقَّقة: فكيف بالأُمور التي كانوا فيها مُجتهدين؟ إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجرٌ واحدٌ؛ والخطأ مغفورٌ لهم، ثُمَّ القَدْر الذي يُنْكَر من فِعْل بعضهم: قليلٌ نزرٌ مغمورٌ في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله؛ والجهاد في سبيله؛ والهجرة والنُّصرة؛ والعلم النَّافع والعمل الصَّالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلمٍ وبصيرةٍ؛ وما منَّ الله به عليهم من الفضائل: علم يقيناً أنَّهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان؛ ولا يكون مثلهم، وأنَّهم هُم الصَّفوة من قُرون هذه الأُمَّة؛ التي هي خير الأُمم وأكرمها على الله تعالى[1].

قال عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه: (**إنَّ الله نظر في قُلوب العباد: فوجد قلب مُحَمَّدٍ ﷺ خير قُلوب العباد، فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثُمَّ نظر في قُلوب العباد بعد قلب مُحَمَّدٍ: فوجد قُلوب أصحابه خير قُلوب العباد، فجعلهم**

(١) انظر: العقيدة الواسطيَّة (رسالةٌ مُودعةٌ في مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة) ٣/ ١٥٢ ـ ١٥٦.

وُزراء نبيِّه يُقاتلون على دينه، فما رأى المُسلمون حسناً: فهُو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيِّئاً فهُو عند الله سيِّئٌ)[1].

فهذا اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة في الصَّحابة وأهل البيْت؛ الذي ذهب إليه إمامهم أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى؛ كما سيأتي تقريره في المسائل المرويَّة عنه[2].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٣٦٠٠) ـ ٦/ ٨٤].

(٢) انظر: ما نقله عنه: إبراهيم بن مُوسى بن آزر؛ والحسن بن إسماعيل بن الرَّبعيِّ؛ وشاهين بن السُّميذع العبديُّ؛ وعبدوس بن مالكٍ العطَّار؛ ومُحَمَّد بن حبيب الأندرابيُّ؛ ومُحَمَّد بن عوفٍ الطَّائيُّ؛ ومُسدَّد بن مُسرهد البصريُّ، كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٩٧؛ ١٣١؛ ١٧٣؛ ٢٤٣ ـ ٢٤٥؛ ٢٩٤؛ ٣١١ ـ ٣١٣؛ ٣٤٤، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٢ ـ ٢٤٢، المسائل والرَّسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في العقيدة للأحمديِّ ١/ ٣٦٨ ـ ٤٠٢.

المبحث الأوَّل

المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت

ممَّا يتعلَّق بالدُّعاء لهم والتَّحدُّث بفضائلهم والنَّهي عن الغُلُوِّ فيهم والإمساك عمَّا شجر بينهم:

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى تقرير حدِّ الصَّحابة وأهل البيْت؛ والدُّعاء لهم؛ والشَّهادة لهم بالجنَّة؛ وذِكْر أنَّه لا يُقاس بهم أحدٌ؛ وبيان مناقبهم؛ وإظهار التَّعظيم والإجلال بينهم؛ والنَّهي عن الغُلوِّ فيهم؛ والكفِّ عمَّا جرى بينهم؛ وتحريم التَّطاول عليهم.

وبيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في هذا المبحث في المطالب الآتية:

*** المطلب الأوَّل: حدُّ الصُّحبة وأهل البيْت:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى وضع حدٍّ للصُّحبة وأهل البيت، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: أنَّ الصُّحبة لا يحدُّها شيءٌ، وأنَّ من صحب النَّبيَّ ﷺ ولو ساعة فهُو من أصحابه، كما قال إسحاق بن منصور المروزيُّ للإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى رحمهما الله تعالى: (قُلتُ: هل للصُّحبة حدٌّ تُحدِّده؟ قال: لا، ومن صحب النَّبيَّ ﷺ ـ ولو ساعة ـ فهُو من أصحاب رسول الله ﷺ)[1].

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ =

و(ظاهر كلام أحمد رحمه الله: أنَّ اسم الصَّحابيِّ مُطلقٌ على من رأى النَّبيَّ عليه السَّلام؛ وإن لم يختصَّ به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه الحديث)[1].

المسألة الثَّانية: أنَّ أهل بيت النَّبيِّ ﷺ: هُم آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ، رحمهم الله تعالى، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئٍ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله عن الرَّجل يُوصي لأهل بيت النَّبيِّ ﷺ بثُلث ماله، من أهل بيته؟ قال: سُئل زيد بن أرقم عن أهل بيته ــ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ ؟ قال: آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ، رحمة الله عليهم أجمعين)[2].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حدُّ الصُّحبة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

* * *

*** المطلب الثَّاني: الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: الدُّعاء لهم بالرَّحمة، كما قال إسحاق بن منصور المروزيُّ رحمه الله تعالى: (سُئل أحمد عن أبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما؟ فقال: ترحَّم

= [رقم (٣٣٢٤)ـ ٩/ ٤٦٦٩].

(١) العُدَّة في أُصول الفقه لأبي يعلى ٣/ ٩٨٧، والمُسودة في أُصول الفقه لآل تيميَّة ص٢٩٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٣٩٣)ـ ٢/ ٥٢].

عليهما، وتبرَّأ ممَّن ينتقصهما)[1].

وقال الحسن بن إسماعيل الرَّبعيُّ رحمه الله تعالى: (قال لي أحمد بن حنبلٍ إمام أهل السُّنَّة؛ والصَّابر لله عزَّ وجلَّ تحت المحنة: أجمع سبعون رجلاً من التَّابعين وأئمَّة المُسلمين وفُقهاء الأمصار على أنَّ السُّنَّة التي تُوفِّي عليها رسول الله ﷺ: أوَّلها الرِّضا بقضاء الله والتَّسليم لأمره والصَّبر تحت حُكمه)، إلى أن قال: (وأفضل النَّاس بعد رسول الله ﷺ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ ابن عمِّ رسول الله، والتَّرحُّم على جميع أزواج رسول الله وأولاده وأصهاره رضوان الله عليهم أجمعين، فهذه السُّنَّة الزموها تسلموا، أخذها بركةٌ، وتركها ضلالةٌ)[2].

المسألة الثَّانية: مشروعيَّة الصَّلاة على أحدهم ــ إن لم يكن على سبيل الاختصاص ـ، كما قال أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد سُئل: ينبغي أن يُصلِّي أحدٌ على أحدٍ إلا النَّبيَّ ﷺ؟ قال: أليس قال عليٌّ لعُمر: صلَّى الله عليك)[3].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٣٣٣) ـ ٩/ ٤٦٧٦ ـ ٤٦٧٧]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٨٩) ـ ٢/ ٣١٣].

(٢) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٧٧ ـ ٧٨، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٣٣٣) ــ ٩/ ٤٦٧٦ ـ ٤٦٧٧]، وانظر: جلاء الأفهام في فضل الصَّلاة والسَّلام على خير الأنام لابن قيِّم الجوزيَّة ص٥٥٤، ٥٦٣ ـ ٥٦٦.

يُومئ الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى إلى ما رُوي (عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أنَّ عليًّا دخل على عُمر وهُو مُسجَّى فقال: صلَّى الله عليك، ثُمَّ قال: ما من النَّاس أحدٌ أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بما في صحيفته من هذا المُسجَّى)[1].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

* * *

*** المطلب الثَّالث: الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى الشَّهادة للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة، وذلك لدلالة حديث سعيد بن زيدٍ رضي الله عنه الذي أخرجه في مُسنده، ودلالة حديث عبدالرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه الذي أخرجه في مُسنده.

فأمَّا الحديث الأوَّل: فعن رياح بن الحارث رحمه الله تعالى: (**أنَّ المُغيرة بن شُعبة كان في المسجد الأكبر وعنده أهل الكُوفة عن يمينه وعن يساره، فجاءه رجلٌ يُدعى سعيد بن زيدٍ، فحيَّاه المُغيرة وأجلسه عند رجليْه على السَّرير، فجاء**

(١) أخرجه الحاكم في مُستدركه [كتاب معرفة الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم/ مقتل عُمر رضي الله تعالى عنه على الاختصار ـ الحديث رقم (٤٥٢٣) ـ ٣/ ١٠٠]، وأخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٦٦) ـ ٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨] عن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب؛ بلفظ: (رحمة الله عليك).

رجلٌ من أهل الكُوفة فاستقبل المُغيرة فسبَّ وسبَّ، فقال: من يسبُّ هذا يا مُغيرة؟ قال: يسبُّ عليَّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه. قال: يا مُغِيرَ بن شُعْبَ؛ يا مُغِيرَ بن شُعْبَ ـ ثلاثاً ـ، ألا أسمع أصحاب رسول الله ﷺ يُسبُّون عندك؛ لا تُنْكِر ولا تُغَيِّر، فأنا أشهد على رسول الله ﷺ بما سمعت أُذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ، فإني لم أكن أروي عنه كذباً يسألني عنه إذا لقيته، أنَّه قال: أبوبكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن في الجَّنة، وسعد بن مالكٍ في الجنَّة، وتاسع المُؤمنين في الجنَّة، لو شئت أن أُسمِّيه لسمَّيته. قال: فضجَّ أهل المسجد يُناشدونه: يا صاحب رسول الله؛ من التَّاسع؟ قال: ناشدتموني بالله؟ والله العظيم؛ أنا تاسع المُؤمنين، ورسول الله ﷺ العاشر، ثُمَّ أتبع ذلك يميناً قال: والله؛ لمشهدٌ شهده رجلٌ يُغبَّر فيه وجهه مع رسول الله ﷺ: أفضل من عمل أحدكم؛ ولو عُمِّر عُمر نوحٍ عليه السَّلام)[1].

قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سألت أبي رحمه الله عن الشَّهادة لأبي بكرٍ وعُمر هُما في الجنَّة؟ قال: نعم، وأذهب إلى حديث سعيد بن زيدٍ أنَّه قال: أشهد أنَّ النَّبيَّ ﷺ في الجنَّة وكذلك أصحاب النَّبيِّ التَّسعة والنَّبيُّ ﷺ عاشرهم. قُلتُ لأبي: من قال: أنا أقول: إنَّ أبا بكرٍ وعُمر في الجنَّة ولا أشهد. قال: يُقال له:

---

(١) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١٦٢٩) ـ ٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥]، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب السُّنَّة/ باب في الخُلفاء ـ الحديث رقم (٤٦٥٠) ـ ص٦٩٧]، وابن ماجه في سُننه [المُقدِّمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ الحديث رقم (١٣٣) ـ ص٣٩].

هذا الذي تقول حقٌّ؟ فإن قال: نعم. فيُقال له: ألا تشهد على الحقِّ؟ والشَّهادة هُو القول، ولا تشهد حتَّى تقول، فإذا قال شَهِد. وقال النَّبيُّ ﷺ: (**أهل الجنَّة عشرون ومائة صفٍّ، ثمانون منها من أُمَّتي**)(١)، فإذا لم يكن أصحاب النَّبيِّ ﷺ فمن يكون؟)(٢).

وأمَّا الحديث الثَّاني: فعن عبدالرَّحمن بن عوفٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: (**أبو بكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن بن عوفٍ في الجنَّة، وسعد بن أبي وقَّاصٍ في الجنَّة، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ في الجنَّة، وأبوعُبيدة بن الجرَّاح في الجنَّة**)(٣).

قال مُحَمَّد بن الحسن بن هارون رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله عن الشَّهادة للعشرة. قال: نعم، أشهد للعشرة بالجنَّة)(٤).

---

(١) أخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٢٩٤٠) ـ ٣٨/ ٢٣ ـ ٢٤] عن بُريدة ابن الحُصيب الأسلميِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**أهل الجنَّة عشرون ومائة صفٍّ، منهم ثمانون من هذه الأُمَّة**)، وأخرجه التِّرمذيُّ في سُننه [كتاب صفة الجنَّة/ باب ما جاء في صفِّ أهل الجنَّة ـ الحديث رقم (٢٥٤٦) ـ ص٥٧٣]، وابن ماجه في سُننه [كتاب الزُّهد/ باب صفة أُمَّة مُحَمَّدٍ ﷺ ـ الحديث رقم (٤٢٨٩) ـ ص٧١٠].

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٨٣٤) ـ ٣/ ١٣٢٠ ـ ١٣٢١]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٩٧) ـ ٢/ ٣٦٥].

(٣) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١٦٧٥) ـ ٣/ ٢٠٩]، وأخرجه التِّرمذيُّ في سُننه [كتاب المناقب/ باب مناقب عبد الرَّحمن بن عوفٍ الزُّهريِّ رضي الله عنه ـ الحديث رقم (٣٧٤٧) ـ ص٨٤٨].

(٤) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٧٤) ـ ٢/ ٣٥٥].

ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة رضي الله عنهم في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة فإنَّ قوله قول سُوءٍ؛ وصاحبه يُجفى، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: إنَّ ابن الهيثم المُقري قد حُكي عنه أنَّه قال: لا أشهد للعشرة أنَّهم في الجنَّة. قال: لم يُذاكرني بشيءٍ. قُلتُ له: فلا يُجانب صاحب هذه المقالة؟ قال: قد جفاه قومٌ، وقد لقي أذى. وقال مُحمَّد بن يحيى الكحَّال في هذه المسألة: سألت أبا عبدالله عمَّن لا يشهد لأبي بكرٍ وعُمر وعُثمان بالجنَّة. فقال: هذا قول سُوءٍ، وقد كان عندي مُنذ أيَّامٍ، من هُو ذا يُخبر عنه بهذا؟ ولو علمت لجفوته. قُلتُ له: ابن الهيثم. قال: نعم، قد أخبروني أنَّه وضع في هذا كتاباً، وقال: والله ما رضي أبوبكرٍ الصِّدِّيق من أهل الرِّدَّة حتَّى شهدوا أنَّ قتلانا في الجنَّة وقتلاهم في النَّار. ثُمَّ رجعت إلى مسألة المروذيِّ، قُلتُ: إنَّ ابنَ الدَّورقيِّ أحمدَ قال لي: إنَّه ناظرك على باب إسماعيل، فقُمتَ تجرُّ ثوبك مُغضباً. قال: لا أدري)[1].

المسألة الثَّانية: تغليظ القول على من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بالجنَّة، كما قال أبوبكر الأثرم رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله ــ ونحن على باب عفَّان فذكروا الشَّهادة للذين جاء عن النَّبيِّ أنَّهم في الجنَّة ـ فقال أبوعبدالله: نعم نشهد، وغلَّظ القول على من لم يشهد، واحتجَّ بأشياء كثيرةٍ، واحْتُجَّ عليه

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٨٣) ـ ٢/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩].

بأشياء، فغضب؛ حتَّى قال: صبيان نحن ليس نعرف هذه الأحاديث؟! واحْتُجَّ عليه بقول عبدالرَّحمن بن مهديٍّ، فقال: عبدالرَّحمن بن مهديٍّ من هو ــ أي مع هذه الأحاديث ـ ؟!)[1].

المسألة الثَّالثة: نعت من لم يشهد للصَّحابة رضي الله عنهم بأنَّهُم في الجنَّة بالجهل، كما قال يعقوب بن بختان رحمه الله تعالى: (قال أبوعبدالله: وقال النَّبيُّ: **(أشهد على عشرةٍ من قُريشٍ أنَّهم في الجنَّة)**[2]. فقيل له: إنَّ رجلاً يقول هُم في الجنَّة؛ ولا أشهد. فقال: هذا رجلٌ جاهلٌ، أيش الشَّهادة إلا القول؟!)[3].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة رضي الله عنهم[4].

* * *

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٨٥) ـ ٢/ ٣٥٩].

(٢) أخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى [رقم (٨١٥٣) ـ ٧/ ٣٣٤] من حديث سعيد بن زيد بن عمروٍ رضي الله عنه، ولفظه: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: عشرةٌ من قُريشٍ في الجنَّة: أبوبكرٍ في الجنَّة، وعُمر في الجنَّة، وعليٌّ في الجنَّة، وعُثمان في الجنَّة، وطلحة في الجنَّة، والزُّبير في الجنَّة، وعبدالرَّحمن في الجنَّة، وسعد بن أبي وقَّاصٍ في الجنَّة، وسعيد بن زيد بن عمروٍ**).

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٩٠) ـ ٢/ ٣٦٢].

(٤) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٠٥ ـ ٥٠٦) ـ ٢/ ٣٦٩]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٢٨.

*** المطلب الرَّابع: لا يُقاس بالصَّحابة وأهل البيْت أحدٌ:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى أنَّ الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم لا يُقاس بهم أحدٌ، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: اختصاصهُم بصُحبة رسول الله ﷺ، كما قال أبوالحارث أحمد بن مُحَمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: قال: **(خير النَّاس قرني)**. فلا يُقاس بأصحابه أحدٌ من التَّابعين. وقال أبوعبدالله: من تنقَّص أحداً من أصحاب رسول الله: فلا ينطوي إلا على بليَّةٍ؛ وله خبيئة سُوءٍ، إذا قصد إلى خير النَّاس ـ وهُم أصحاب رسول الله ـ : حسبك)[1].

المسألة الثَّانية: اختصاصهُم بانحدارهم من نسل رسول الله ﷺ، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (حدَّث أبي بحديث سفينة[2]، فقُلتُ:

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٨) ـ ٢/ ٤٧٧].

(٢) قصَّة تشرُّف سفينة رضي الله عنه بخدمة رسول الله ﷺ: أخرجها الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢١٩٧٧) ـ ٥/ ٢٢١]، فعن سفينة أبى عبدالرَّحمن رضي الله عنه قال: **(أعتقتني أُمُّ سلمة، واشترطت عليَّ أن أخدم النَّبيَّ ﷺ ما عاش)**. وأخرجه ابن ماجه في سُننه [كتاب العتق/ باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ـ الحديث رقم (٢٥٢٦) ـ ٣/ ٥٦٧].

وقصَّة تسمية رسول الله ﷺ له بسفينة: أخرجها الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢١٩٧٥) ـ ٥/ ٢٢١]، فعن سفينة رضي الله عنه قال: **(كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فكُلَّما أعيا بعض القوم ألقى عليَّ سيفه وتُرسه ورُمحه، حتَّى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال النَّبيُّ ﷺ: أنت سفينة)**.

يا أبة؛ ما تقول في التَّفضيل؟ قال: في الخلافة أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان. فقُلتُ: فعليُّ بن أبي طالبٍ؟ قال: يا بُنيَّ؛ عليُّ بن أبي طالبٍ من أهل بيْتٍ لا يُقاس بهم أحدٌ)[1].

المسألة الثَّالثة: أنَّهُم خير القُرون، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: أيُّما أفضل: مُعاوية أو عُمر بن عبدالعزيز؟ فقال: مُعاوية أفضل، لسنا نقيس بأصحاب رسول الله أحداً، قال النَّبيُّ: (**خير النَّاس قرني الذي بُعثت فيهم**)[2])[3].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في أنَّ الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم لا يُقاس بهم أحدٌ[4].

* * *

(١) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢١٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٣٥٩٤) ـ ١/ ٣٧٨] عن عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**خير النَّاس قرني، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ الذين يلونهم، ثُمَّ يأتي بعد ذلك قومٌ تسبق شهاداتهم أيمانهم؛ وأيمانهم شهاداتهم**)، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الشَّهادات/ باب لا يشهد على شهادة جَوْرٍ إذا أُشْهِدَ ـ الحديث رقم (٢٦٥٢) ـ ٣/ ٢٢٧]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب فضل الصَّحابة ثُمَّ الذين يلونهم ثُمَّ الذين يلونهم ـ الحديث رقم (٦٦٥٣) ـ ٧/ ١١٨].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٦٠) ـ ٢/ ٤٣٤].

(٤) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٦١ ـ ٦٦٧) ـ ٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٧].

*** المطلب الخامس: مناقب أهل البيْت:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى تقرير مناقب أهل البيْت[1]، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: ليس لأحدٍ من الصَّحابة رضي الله عنهُم من الفضائل ما لهم، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سمعت أبي يقول: ما لأحدٍ من الصَّحابة من الفضائل بالأسانيد الصِّحاح: مثل ما لعليٍّ رضي الله عنه[2])[3].

المسألة الثَّانية: سلامة صُدورهم من الغلِّ، كما قال أبوحبيبة مولى طلحة بن عُبيدالله: (جاء عمران بن طلحة إلى عليٍّ فقال: ها هنا يا ابن أخي، فأجلسه على طُنفسة وقال: والله؛ إنِّي لأرجو أن أكون أنا وأبوك كمن قال الله عزَّ وجلَّ:

---

(١) ضمَّن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في كتابه (فضائل الصَّحابة)، أبواباً في أخبار وفضائل أهل بيْت النَّبيِّ ﷺ؛ ممَّا رواه الصَّحابة عن أهل البيْت رضي الله عنهم، كما في الأبواب الآتية: أخبار أمير المُؤمنين عليٍّ بن أبي طالب وزُهده رضوان الله عليه، نسب أمير المُؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، اسم أُمِّه ونسبها، فضائل عليٍّ عليه السَّلام، فضائل فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فضائل الحسن والحُسيْن رضي الله عنهما، فضائل جعفر بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فضائل أبي الفضل العبَّاس بن عبدالمُطَّلب عمِّ رسول الله ﷺ، فضائل عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٢) قال أحمد بن إسرائيل رحمه الله تعالى: (رأيت في كتاب أحمد بن مُحَمَّد بن حنبلٍ رحمه الله بخطِّ يده: حدَّثنا أسود بن عامرٍ أبوعبدالرَّحمن قال: حدَّثنا الرَّبيع بن مُنذرٍ عن أبيه قال: كان حُسيْن ابن عليٍّ يقول: من دمعت عيناه فينا دمعة ـ أو قطرت عيناه فينا قطرة ـ: أثواه الله عزَّ وجلَّ الجنَّة). انظر: فضائل الصَّحابة للإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١١٥٤) ـ ٢/ ٨٤٠ ـ ٨٤١].

(٣) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٢٠.

﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾[الحجر: ٤٧]. فقال له ابن الكوَّاء: الله أعدل من ذلك. فقام إليه بدِرَّته فضربه، فقال: أنت لا أُمَّ لك وأصحابك يُنكرون هذا)[1].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في مناقب أهل البيْت.

* * *

*** المطلب السَّادس: التَّعظيم والإجلال بين الصَّحب والآل:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى تقرير التَّعظيم والإجلال بين الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: تعظيم الصَّحابة لأهل البيْت رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ تعظيم أبي بكرٍ الصِّدِّيق لأهل البيْت رضي الله عنهُم، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق أنَّه قال: (**يا أيُّها النَّاس؛ ارقبوا مُحمَّداً في أهل بيته**)[2].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٢٩٥) ـ ٢/ ٩٣٢]، وانظر: [الحديث رقم (١٠٥٧؛ ١٣٠٠) ـ ٢/ ٧٦٦؛ ٩٣٥].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٧١) ـ ٢/ ٧٠٩ ـ ٧١٠]، =

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النَّبيِّ ﷺ: (**أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ ممَّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك؛ وما بقي من خُمس خيبر، فقال أبوبكرٍ رضي الله عنه إنَّ رسول الله ﷺ قال: لا نُورث، ما تركنا صدقة، إنَّما يأكل آل مُحَمَّدٍ في هذا المال، وإنِّي والله؛ لا أُغيِّر شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ. فأبى أبوبكرٍ أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكرٍ في ذلك، فقال أبوبكرٍ: والذي نفسي بيده؛ لقرابة رسول الله ﷺ أحبَّ إليَّ أن أصل من قرابتي، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإنِّي لم آل فيها عن الحقِّ، ولم أترك أمراً رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته**)[1].

٢ ـ تعظيم عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب لأهل البيْت رضي الله عنهُم، فعن عبدالرَّحمن بن أبي نُعم البجليِّ رحمه الله تعالى قال: (**جاء رجلٌ إلى ابن عُمر وأنا**

= وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السَّلام بنت النَّبيِّ ﷺ ـ الحديث رقم (٣٧١٣) ـ ٣/ ١١٤٣].

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٥٥) ـ ١/ ٢٢٢]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السَّلام بنت النَّبيِّ ﷺ ـ الحديث رقم (٣٧١١ ـ ٣٧١٢) ـ ٣/ ١١٤٣]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب الجهاد والسِّيَر/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (لا نُورث ما تركنا فهُو صدقةٌ) ـ الحديث رقم (١٧٥٩) ـ ٣/ ١٣٨٠ ـ ١٣٨١].

جالسٌ، فسأله عن دم البعوض، فقال له: مِمَّن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: ها؛ انظروا إلى هذا، يسأل عن دم البعوض؛ وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: هُما ريحانتيَّ من الدُّنيا)[1].

المسألة الثَّانية: تعظيم أهل البيت للصَّحابة رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ تعظيم عليٍّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: **(كُنتُ إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه، وإذا حدَّثني عنه غيري استحلفته، فإذا حلف لي صدَّقته، وإنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه حدَّثني وصدق أبو بكرٍ أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ قال: ما من رجلٍ يُذنب ذنباً فيتوضَّأ فيُحسن الوُضوء ثُمَّ يُصلِّي ركعتيْن فيستغفر الله عزَّ وجلَّ إلا غُفر له)**[2].

وقال: (رحم الله أبا بكرٍ؛ هُو أوَّل من جمع بين اللوحيْن)[3]. وفي روايةٍ: (إنَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٥٦٧٥) ـ ٩/ ٤٨٨]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله ومُعانقته ـ الحديث رقم (٥٥٩٤) ـ ٤/ ١٨٩٨].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢) ـ ١/ ١٧٩]، وأخرجه أبوداود في سُننه [كتاب الصَّلاة/ باب في الاستغفار ـ الحديث رقم (١٥٢١) ـ ص٢٣٤]، والتِّرمذيُّ في سُننه [كتاب مواقيت الصَّلاة/ باب ما جاء في الصَّلاة عند التَّوبة ـ الحديث رقم (٤٠٦) ـ ص١١٠]، وابن ماجه في سُننه [كتاب إقامة الصَّلوات والسُّنَّة فيها/ باب ما جاء في أنَّ الصَّلاة كفَّارةٌ ـ الحديث رقم (١٣٩٥) ـ ص٢٤٨].

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٢٨٠) ـ ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣].

أعظم النَّاس أجراً في المصاحف: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، كان أوَّل من جمع القُرآن بين اللوحيْن)[1].

وقال: (**سبق النَّبيُّ ﷺ، وصلَّى أبوبكرٍ وثلَّث عُمر رضي الله عنه، ثُمَّ خبطتنا أو أصابتنا فتنةٌ؛ يعفو الله عمن يشاء**)[2].

وقال مُحَمَّد ابن الحنفيَّة رحمه الله تعالى: (**قُلتُ: يا أبت؛ من خير هذه الأُمَّة بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبوبكرٍ. قُلتُ: ثُمَّ من؟ قال: عُمر. قال: فخشيت أن أقول: ثُمَّ من؟ فيقول: عُثمان، فقُلتُ: أنت يا أبت؟ فقال: أبوك رجلٌ من المُسلمين**)[3].

وقال عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما: (**وُضِعَ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه على سريره فتكنفَّه النَّاس يدعون ويُصلُّون قبل أن يُرفع ـ وأنا فيهم ـ، فلم يرعني إلا رجلٌ قد أخذ بمنكبي من ورائي؛ فالتفتُّ فإذا هُو عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، فترحَّم على عُمر رضي الله عنه فقال: ما خلَّفت أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى الله تعالى بمثل عمله منك، وايم الله؛ إن كُنتُ لأظنُّ ليجعلنَّك الله مع**

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٥١٣) ـ ١/ ٤٣٣].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٩٤) ـ ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١].

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٣٦) ـ ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب قول النَّبيِّ ﷺ: (**لو كُنت مُتَّخذاً خليلاً**) ـ الحديث رقم (٣٦٧١) ـ ٣/ ١١٢٩].

صاحبيْك، وذلك أنِّي كُنتُ أُكثر أن أسمع رسول الله ﷺ يقول: فذهبت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، ودخلت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، وخرجت أنا وأبوبكرٍ وعُمر، وإن كُنتُ لأظنَّ ليجعلنَّك الله معهما)[1].

وقال مُحَمَّد بن حاطبٍ رحمه الله تعالى: (سمعت عليًّا يقول ــ يعني: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ﴾[الأنبياء: ١٠١]. منهم عُثمان)[2].

وعن مُحَمَّد ابن الحنفيَّة رحمه الله تعالى: (عن عليٍّ قال: لو سيَّرني عُثمان إلى ضرارٍ: لسمعت وأطعت)[3].

وقال عبدالرَّحمن بن أبي ليلى رحمه الله تعالى: (رأيت عليًّا رافعاً حِضْنَيْه يقول: اللهم إنِّي أبرأ إليك من دم عُثمان)[4].

٢ ـ تعظيم الحسن بن عليِّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٩٨) ـ ٢/ ٢٣٢]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب عُمر بن الخطَّاب أبي حفصٍ القُرشيِّ العدويِّ رضي الله عنه ـ الحديث رقم (٣٦٨٥) ــ ٣/ ١١٣٣]، ومُسلمٌ في صحيحه [كتاب فضائل الصَّحابة/ باب من فضائل عُمر رضي الله تعالى عنه ـ الحديث رقم (٢٣٨٩) ــ ٤/ ١٨٥٨ ـ ١٨٥٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٧١) ـ ١/ ٥٨٠].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤١٦) ـ ٢/ ٣٢٥].

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٢٧) ــ ١/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٤٢١) ـ ٢/ ٣٢٨].

أبوسلمة بن عبدالرَّحمن رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا قتادة ورجلاً آخر معه من الأنصار دخلا على عُثمان وهُو محصورٌ، فاستأذنا في الحجِّ فأذن لهما، ثُمَّ قالا: مع من نكون إن ظهر هؤلاء القوم؟ قال: عليكُم بالجماعة. قالا: أرأيت إن أصابك هؤلاء القوم؛ وكانت الجماعة فيهم؟ قال: الزموا الجماعة حيث كانت. قال: فخرجنا من عنده؛ فلمَّا بلغنا باب الدَّار لقينا الحسن بن عليٍّ داخلاً، فرجعنا على أثر الحسن لننظر ما يُريد، فلمَّا دخل الحسن عليه قال: يا أمير المُؤمنين؛ أنا طوع يدك، فمُرني بما شئت، فقال له عُثمان: يا ابن أخي؛ ارجع فاجلس في بيتك حتَّى يأتي الله بأمره، فلا حاجة لي في هراقة الدِّماء)[1].

وإقراره بفضل عائشة كما حكاه عمَّار بن ياسر رضي الله عنهم، فعن أبي وائلٍ شقيق بن سلمة رحمه الله تعالى قال: (**لمَّا بعث عليٌّ عماراً والحسن إلى الكُوفة ليستنفراهم، فخطب عمَّارٌ فقال: إنِّي لأعلم أنَّها زوجته في الدُّنيا والآخرة، ولكنَّ الله عزَّ وجلَّ ابتلاكم لتتَّبعوه أو إيَّاها**)[2].

٣ ـ تعظيم عبدالله بن عبَّاسٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما قال: (ما زال ابن عبَّاسٍ ينهى عن قتل عُثمان؛

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٧٥٣) ـ ١/ ٥٦٧]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٤٣٢) ـ ٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٨٣٣١) ـ ٣٠/ ٢٧٤]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب فضل عائشة رضي الله عنها ـ الحديث رقم (٣٧٧٢) ـ ٣/ ١١٥٥].

ويُعظِّم شأنه، حتَّى جعلت ألوم نفسي ألا أكون قُلتُ مثل ما قال)[1].

وعن ذكوان حاجب عائشة رضي الله عنها: **(أنَّه جاء عبدالله بن عبَّاسٍ يستأذن على عائشة، فجئت وعند رأسها ابن أخيها عبدالله بن عبدالرَّحمن، فقُلتُ: هذا ابن عبَّاسٍ يستأذن، فأكبَّ عليها ابن أخيها عبدالله فقال: هذا عبدالله بن عبَّاسٍ يستأذن ـ وهي تموت ـ، فقالت: دعني من ابن عبَّاسٍ. فقال: يا أُمَّتاه؛ إنَّ ابن عبَّاسٍ من صالحي بنيك، ليُسلِّم عليك ويُودِّعك. فقالت: ائذن له إن شئت. قال: فأدخلته، فلمَّا جلس قال: أبشري. فقالت: أيضاً. فقال: ما بينك وبين أن تلقي مُحَمَّداً ﷺ والأحبة إلا أن تخرج الرُّوح من الجسد، كُنت أحبَّ نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله، ولم يكن رسول الله ﷺ يُحبُّ إلا طيِّباً، وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ﷺ حتَّى يُصبح في المنزل، وأصبح النَّاس ليس معهم ماءٌ فأنزل الله عزَّ وجلَّ أن تيمَّموا صعيداً طيبًّا. فكان ذلك في سببك وما أنزل الله عزَّ وجلَّ لهذه الأُمَّة من الرُّخصة، وأنزل الله براءتك من فوق سبع سماواتٍ، جاء به الرُّوح الأمين، فأصبح ليس لله مسجدٌ من مساجد الله يُذكر الله إلا يُتلى فيه آناء اللَّيل وآناء النَّهار. فقالت: دعني منك يا ابن عبَّاسٍ، والذي نفسي بيده؛ لوددت أنِّي كُنت نسيًّا منسيًّا)**[2].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٢٢) ـ ٢/ ٣٢٩]، وأخرج نحوه [رقم (٤٤٤) ـ ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٤٩٦) ـ ٤/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨]، وأخرجه=

٤ ـ تعظيم عبدالله بن جعفر بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: (ولينا أبوبكرٍ؛ فما ولينا أحدٌ من النَّاس مثله)(١). وفي روايةٍ: (ولينا أبوبكرٍ خير خليفة الله؛ أبرُّه وأحناه علينا)(٢).

٥ ـ تعظيم مُحَمَّدٍ الباقر بن عليٍّ زين العابدين بن الحُسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال (من جهل فضل أبي بكرٍ وعُمر: فقد جهل السُّنَّة)(٣).

٦ ـ تعظيم جعفرٍ الصَّادق بن مُحَمَّدٍ الباقر بن عليٍّ زين العابدين بن الحُسين ابن عليِّ بن أبي طالبٍ للصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال: (برئ الله ممَّن تبرَّأ من أبي بكرٍ وعُمر)(٤).

وقال سالم ابن أبي حفصة رحمه الله تعالى: (سألت أبا جعفرٍ وجعفراً عن أبي بكرٍ وعُمر؟ فقالا لي: يا سالم؛ تولَّهما، وابرأ من عدوِّهما، فإنَّهما كانا إماميْ هُدى. قال: وقال لي جعفرٌ: يا سالم؛ أبوبكرٍ جدِّي، أيسبُّ الرَّجل جدَّه؟ قال: وقال:

= البُخاريُّ في صحيحه [كتاب التَّفسير/ باب ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾ ـ الحديث رقم (٤٧٥٣) ـ ٣/ ١٤٨٩].

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤٨) ـ ١/ ١٩٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٦٩٩) ـ ١/ ٥٣٦].

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٠٨) ـ ١/ ١٦٧].

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤٣) ـ ١/ ١٩٦ ـ ١٩٧]، وأخرجه عنه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٣٠٢) ـ ٢/ ٥٥٧].

لا نالتني شفاعة مُحَمَّدٍ يوم القيامة إن لم أكن أتولاهُما؛ وأبرأ من عدوِّهما)[1].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في تقرير التَّعظيم والإجلال بين الصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

* * *

*** المطلب السَّابع: النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه وسطٌ بين أهل الغُلوِّ والجفاء، كما قال رضي الله عنه: (ليُحبُّني قومٌ حتَّى يدخلوا النَّار في حُبِّي، وليُبغضني قومٌ حتَّى يدخلوا النَّار في بُغضي)[2].

المسألة الثَّانية: هلاك هذه الأُمَّة في عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه كهلاك أهل الكتاب في عيسى بن مريم عليه السَّلام، كما قال عامر بن شراحيل الشَّعبيُّ رحمه الله تعالى: (لقيت علقمة فقال: أتدري ما مثل عليٍّ في هذه الأُمَّة؟ قال: قُلتُ: وما مثله؟ قال: مثل عيسى بن مريم، أحبَّه قومٌ حتَّى هلكُوا في حُبِّه، وأبغضه قومٌ

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٧٦) ـ ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥]، وأخرجه عنه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٣٠٣) ـ ٢/ ٥٥٨].

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٥٢) ـ ٢/ ٦٩٨].

حتَّى هلكُوا في بُغضه)[1].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم.

* * *

*** المطلب الثَّامن: الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد ابن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: أنَّ صفة المُؤمن من أهل السُّنَّة والجماعة هي الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال مُحمَّد بن حبيبٍ الأندرابيُّ رحمه الله تعالى: (قال أحمد بن حنبلٍ: صفة المُؤمن من أهل السُّنَّة والجماعة: من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ وأنَّ مُحمَّداً عبده ورسوله)، إلى أن قال: (وعرف حقَّ السَّلف الذين اختارهم الله لصُحبة نبيِّه ﷺ، وقدَّم أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان، وعرف حقَّ عليِّ بن أبي طالبٍ وطلحة والزُّبير وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٧٤) ـ ٢/ ٧١١ ـ ٧١٢]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٥٢) ـ ٢/ ٢٨٩] بلفظ: (قاتل علقمة مع عليٍّ حتَّى عرج بصفِّين فقال) الأثر.

وقَّاصٍ وسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيلٍ على سائر الصَّحابة، فإنَّ هؤلاء التِّسعة الذين كانوا مع النَّبيِّ ﷺ على جبل حراء فقال النَّبيُّ ﷺ: (**اسكُن حراء، فما عليك إلا نبيٌّ أو صدِّيقٌ أو شهيدٌ**)(١)، والنَّبيُّ عاشرهم، وترحَّم على جميع أصحاب مُحَمَّدٍ صغيرهم وكبيرهم، وحدَّث بفضائلهم، وأمسك عمَّا شجر بينهم)، إلى أن قال: (هذا ما اجتمع عليه السَّلف من العُلماء في الآفاق)(٢).

المسألة الثَّانية: أن يعرف المُؤمن قَدْره قبل الخوض في ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال أحمد بن الحسن التِّرمذيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله قُلتُ: ما تقول فيما كان من أمر طلحة والزُّبير وعليٍّ وعائشة ـ وأظنُّ ذكر مُعاوية ـ ؟ فقال: من أنا أقول في أصحاب رسول الله كان بينهم شيءٌ؟! الله أعلم)(٣).

المسألة الثَّالثة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يُقابل إلا بقول الحُسنى، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قيل لأبي عبدالله ــ ونحن بالعسكر وقد جاء بعض رُسل الخليفة وهُو يعقوب ـ فقال: يا أبا عبدالله؛ ما تقول فيما كان من عليٍّ ومُعاوية رحمهما الله؟ فقال أبوعبدالله: ما أقول فيها إلا الحُسنى؛ رحمهم الله أجمعين)(٤).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٦٣٠) ـ ٣/ ١٧٥].

(٢) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٢٢ ـ ٢٢٤.

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧١٤) ـ ٢/ ٤٦٠].

(٤) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧١٣؛ ٥١١) ــ ٢/ ٤٦٠؛ ٣/ ٥١١]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٠ ـ ٢٢١.

المسألة الرَّابعة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يُبدِّل وصف الله تعالى لهم، كما قال يعقوب بن العبَّاس رحمه الله تعالى: (كُنَّا عند أبي عبدالله سنة سبعٍ وعشرين أنا وأبوجعفر بن إبراهيم، فقال له أبوجعفرٍ: أليس نترحَّم على أصحاب رسول الله كُلِّهم؛ مُعاوية وعمرو بن العاص وعلى أبي مُوسى الأشعريِّ والمُغيرة؟ قال: نعم، كُلُّهم وصفهم الله في كتابه فقال: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[الفتح: ٢٩])[1].

المسألة الخامسة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يدفع ما جاء من الأحاديث في فضائلهم، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول وقال له أبي: أحاديث جاءت في عليٍّ في الفضائل، فقال: على ما جاءت، لا نقول في أصحاب رسول الله ﷺ إلا خيراً. وقال: ابن عُمر وسعد ومن كفَّ عن تلك الفتنة: أليس هُو عند بعض النَّاس أحمد؟ ثُمَّ قال: هذا عليٌّ لم يضبط النَّاس، فكيف اليوم والنَّاس على هذا الحال ونحوه، والسَّيف لا يعجبني أصلاً)[2].

المسألة السَّادسة: ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم لا يحمل على تولِّي بعضهم والتَّبرِّي من البعض الآخر، كما قال أبوطالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٥٥) ـ ٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٥٦ ـ ٧٥٧) ـ ٢/ ٤٧٧]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٤) ـ ٢/ ١٦٩]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٥٦) ـ ٢/ ٣٤٦].

رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله: البراءة بدعة؛ والولاية بدعة؛ والشهادة بدعة. قال: البراءة أن تتبرَّأ من أحدٍ من أصحاب رسول الله، والولاية أن تتولَّى بعضاً وتترك بعضاً، والشَّهادة أن تشهد على أحدٍ أنَّه في النَّار)[1].

المسألة السَّابعة: الحذر من الأحاديث التي فيها ذكر ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ عدم النَّظر في شيءٍ من هذه الأحاديث، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (أردت أن أكتب كتاب صفِّين والجمل عن خلف بن سالمٍ، فأتيت أبا عبدالله أُكلِّمه في ذاك وأسأله، فقال: وما تصنع بذاك؛ وليس فيه حلالٌ ولا حرامٌ؟! وقد كتبت مع خلف حيث كتبه، فكتبت الأسانيد وتركت الكلام، وكتبها خلفٌ، وحضرت عند غُندر واجتمعنا عنده، فكتبت أسانيد حديث شُعبةٍ؛ وكتبها خلفٌ على وجهها. قُلتُ له: ولم كتبت الأسانيد وتركت الكلام؟ قال: أردت أن أعرف ما روى شُعبةٌ منها. قال حنبلٌ: فأتيت خلف فكتبتها، فبلغ أبا عبدالله؛ فقال لأبي: خُذ الكتاب فاحبسه عنه؛ ولا تدعه ينظر فيه[2])[3].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٦٣) ـ ٢/ ٤٧٩].

(٢) في حاشية الأصل من كتاب السُّنَّة للخلال: (قال ابن الفرَّاء: وذكر يعقوب بن شيبة في الجُزء الأوَّل من مُسند عمَّار: سمعت أحمد بن حنبلٍ سُئل عن حديث النَّبيِّ في عمَّارٍ: **(تقتلك الفئة الباغية)**؟ فقال أحمد: كما قال رسول الله؛ قتلته الفئة الباغية. وقال: في هذا غير حديثٍ صحيحٍ عن النَّبيِّ، وكره أن يتكلَّم في هذا؛ بأكثر من هذا).

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٢٣) ـ ٢/ ٤٦٤]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٨١١) ـ ٣/ ٥٠٦].

٢ ـ زجر وهجر من يكتب هذه الأحاديث، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: إنَّ قوماً يكتبون هذه الأحاديث الرَّديئة في أصحاب رسول الله، وقد حكوا عنك أنَّك قُلتَ: أنا لا أنكر أن يكون صاحب حديث يكتب هذه الأحاديث يعرفها. فغضب وأنكره إنكاراً شديداً، وقال: باطلٌ، معاذ الله أنْ لا أُنكر هذا، لو كان هذا في أفناء النَّاس لأنكرته، فكيف في أصحاب مُحَمَّدٍ؟ وقال: أنا لم أكتب هذه الأحاديث. قُلتُ لأبي عبدالله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرَّديئة ويجمعها: أَيُهْجَر؟ قال: نعم، يستاهل صاحب هذه الأحاديث الرَّديئة الرَّجم. وقال أبوعبدالله: جاءني عبدالرَّحمن بن صالحٍ فقُلتُ له: تُحدِّث بهذه الأحاديث؟ فجعل يقول: قد حدَّث بها فلانٌ؛ وحدَّث بها فلانٌ، وأنا أرفق به؛ وهُو يحتجُّ، فرأيته بعد فأعرضت عنه؛ ولم أُكلِّمه)[1].

٣ ـ عدم الرِّواية عمَّن يُحدِّث بهذه الأحاديث، كما قال أبوعبدالله مُهنَّا بن يحيى الشَّاميُّ رحمه الله تعالى: (سألت أحمد عن عُبيدالله بن مُوسى العبسيِّ. فقال: كُوفيٌّ. فقُلتُ: فكيف هُو؟ قال: كما شاء الله. قُلتُ: كيف هُو يا أبا عبدالله؟ قال: لا يُعجبني أن أُحدِّث عنه. قُلتُ: لم؟ قال: يُحدِّث بأحاديث فيها تنقُّصٌ لأصحاب رسول الله)[2].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٩٩) ـ ٣/ ٥٠١].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٠٧) ـ ٣/ ٥٠٤]، وهذا بخلاف ما حُكي عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى من توثيق الرَّاوي الذي يعتقد تقدُّم عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بالتَّفضيل والخلافة، كما حكاه الخطيب البغداديُّ عنه في تاريخه [١٠/ ٢٦٢].

٤ ـ تحذير النَّاس ممَّن يُحدِّث بهذه الأحاديث، كما قال أبو الحارث أحمد بن مُحَمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (جاءنا عددٌ ومعهم[١] ذكروا أنَّهم من الرِّقَّة، فوجَّهنا بها إلى أبي عبدالله: ما تقول فيمن زعم أنَّه مُباحٌ له أن يتكلَّم في مساوئ أصحاب رسول الله؟ فقال أبو عبدالله: هذا كلام سُوءٍ رديءٌ، يُجانبون هؤلاء القوم؛ ولا يُجالسون، ويُبيَّن أمرهم للنَّاس)[٢].

٥ ـ الضَّرب على هذه الأحاديث، فعن مُحَمَّد بن الحكم رحمه الله تعالى: (عن أبي عبدالله وسأله عن الرَّجل يروي الحديث فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ، يقول: أرويه كما سمعته؟ قال: ما يعجبني أن يروي الرَّجل حديثاً فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ. قال: وإنِّي لأضرب على غير حديثٍ ممَّا فيه على أصحاب رسول الله شيءٌ)[٣].

٦ ـ حرق وخرق كُتُب هذه الأحاديث، كما قال أبو بكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: استعرت من صاحبِ حديثٍ كتاباً ـ يعني فيه الأحاديث الرَّديئة ـ، ترى أن أُحرقه أو أخرقه؟ قال: نعم، لقد استعار سلام بن أبي مُطيعٍ من أبي عوانة كتاباً فيه هذه الأحاديث: فأحرق سلامٌ الكتاب. قُلتُ: فأحرقه؟ قال: نعم)[٤].

---

(١) هكذا في النُّسخة المطبوعة.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٢٥) ـ ٣/ ٥١١ ـ ٥١٢].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٠٠) ـ ٣/ ٥٠١ ـ ٥٠٢].

(٤) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٨٢١) ـ ٣/ ٥١٠].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الكفِّ عمَّا جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهم[1].

* * *

*** المطلب التَّاسع: التَّطاول على الصَّحابة بالثَّلب والسَّبِّ:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ، فقد أخرج عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (يا ابن أختي؛ أُمروا أن يستغفروا لأصحاب مُحَمَّدٍ: فسبُّوهُم)[2].

وعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهُما قال: (لا تسبُّوا أصحاب مُحَمَّدٍ، فلمُقام أحدهم ساعة: خيرٌ من عمل أحدكم عُمره)[3].

ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُكم من تطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم في المسائل الآتية:

---

(١) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٧٧ ـ ٧٧٨) ـ ٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣] مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٤) ـ ١/ ٦٦ ـ ٦٧]، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتاب التَّفسير/ الحديث رقم (٣٠٢٢) ـ ٤/ ٢٣١٧].

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (١٥) ـ ١/ ٦٧]، وأخرجه ابن ماجه في سُننه [المُقدِّمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ـ الحديث رقم (١٦٢) ـ ص٤٤].

المسألة الأُولى: حُكم من تطاول على رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ أنَّ المُتطاول يُعزَّر ولا يُحدُّ، وأنَّه لا يخرج من الإسلام، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سألت عمَّن شتم رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ؟ فقال أبي: أرى أن يُضرب. فقُلتُ: له حدٌّ؟ فقال: فلم نقف على الحدِّ، إلا أنَّه قال: يُضرب. وقال: ما أراه إلا على الإسلام)[1].

فالمنصوص عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى (فيمن سبَّ صحابيًّا: يجب على السُّلطان تأديبه، ولم يُقيِّده بطلب وارثٍ، مع أنَّ أكثرهم أو كثيراً منهم له وارثٌ)[2].

واستدلَّ الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى على ذلك بما أخرجه عن أبي برزة الأسلميِّ رضي الله عنه قال: (**أغلظ رجلٌ لأبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه، قال: فقال أبوبرزة: ألا أضرب عُنقه؟ قال: فانتهره، وقال: ما هي لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ**)[3].

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٧٩٦) ـ ٣/ ١٢٩٣]، وأخرجه اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٨٦) ـ ٧/ ١٣٤١].

(٢) الفُروع لابن مفلح ١٠/ ١٠٥، وانظر: المُبدع شرح المُقنع لابن مفلح ١٠/ ٢٢٣.

(٣) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٥٤) ـ ١/ ٩]، وأخرجه النسائيُّ في سُننه [كتاب تحريم الدَّم/ باب الحُكم فيمن سبَّ النَّبيَّ ﷺ ـ الحديث رقم (٤٠٧١ ـ ٤٠٧٧) ـ ص٦٢٨ ـ ٦٢٩]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٧٩٥) ـ ٣/ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣].

٢ ـ أنَّ المُتطاول ليس له سهمٌ في الإسلام، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله عن من يشتم أبا بكرٍ وعُمر وعائشة. قال: ما رآه على الإسلام. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: قال مالك: الذي يشتم أصحاب النَّبيِّ ليس لهم سهمٌ ـ أو قال: نصيبٌ ـ في الإسلام)[١].

٣ ـ أنَّ المُتطاول قد مرق عن الدِّين، كما قال عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ وقد سمع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى: يخاف على من شتم الكُفر، ثُمَّ قال: (من شتم أصحاب النَّبيِّ لا نأمن أن يكون قد مرق عن الدِّين)[٢].

٤ ـ أنَّ المُتطاول زنديقٌ، فعن أبي طالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ رحمه الله تعالى: (أنَّه قال لأبي عبدالله: الرَّجل يشتم عُثمان؛ فأخبروني أنَّ رجلاً تكلَّم فيه. فقال: هذه زندقةٌ)[٣].

المسألة الثَّانية: كيفيَّة مُعاملة من شتم رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ مُجانبة مجلسه، كما قال أبوالحارث أحمد بن مُحمَّد الصَّائغ رحمه الله تعالى: (وجَّهنا رُقعة إلى أبي عبدالله: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إنَّ مُعاوية كاتب الوحي؛ ولا أقول إنَّه خال المُؤمنين، فإنَّه أخذها بالسَّيف غصباً؟ قال

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٧٩) ـ ٣/ ٤٩٣].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨٠) ـ ٣/ ٤٩٣].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨١) ـ ٣/ ٤٩٣].

أبوعبدالله: هذا قول سُوءٍ رديءٌ، يُجانبون هؤلاء القوم؛ ولا يُجالسون، ونُبيِّن أمرهم للنَّاس)[1].

٢ ـ عدم مُؤاكلته، كما قال أبوبكر بن سندي رحمه الله تعالى: (كُنتُ أو حضرتُ أو سمعتُ أبا عبدالله وسأله رجلٌ: يا أبا عبدالله؛ لي خالٌ ذُكر أنَّه ينتقص معاوية؛ ورُبَّما أكلت معه، فقال أبوعبد الله مُبادراً: لا تأكل معه)[2].

٣ ـ عدم ردِّ السَّلام عليه، كما قال إسماعيل بن إسحاق الثَّقفيُّ وقد سُئل الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى عن رجلٍ له جارٌ يشتم أصحاب النَّبيِّ ﷺ: يُسلِّم عليه؟ قال: (لا، وإذا سلَّم عليه لا يردُّ عليه)[3].

٤ ـ التنكُّر له، كما قال أبوالحسن العقيليُّ: (كُنت آتي أبا عبدالله فيُقبل عليَّ ويلقاني لقاء جميلاً، فأتيته يوماً فأنكرت لقاءه، فقُلتُ في نفسي: قد دُهيت؛ سبعت عنده، فقُلتُ: يا أبا عبدالله؛ بلغك عنِّي شيءٌ؟ فقد أنكرت لقاءك اليوم! فقال وأومأ إلى شاب ناحية تحت درجة المسجد فقال: أخبرني ذاك ـ وكان من أهل اليمامة ـ أنَّك سببت ـ أو ذكرت ـ بعض الصَّحابة. فقلت: لا والله؛ ما سببت أحداً من الصَّحابة قطُّ ولا ذكرت أحداً منهم بسُوءٍ، ولكن سمعت هذا ذكر عليًّا

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٥٩) ـ ٢/ ٤٣٤]، وانظر: [رقم (٦٥٧ ـ ٦٥٨) ـ ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩٣) ـ ٢/ ٤٤٨].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٨٤) ـ ٣/ ٤٩٤].

ومُعاوية فسوَّى بينهما، أُراه قال: فرددت عليه. فقال: قد بيَّن الله عزَّ وجلَّ هذا في كتابه، ثُمَّ قال: قد قبلت منك، ولا تعد تكلَّم في هذا)[1].

٥ ـ عدم الرِّواية عنه، كما قال أبو طالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ رحمه الله تعالى: (سألت أبا عبدالله: يُكتب عن الرَّجل إذا قال: معاوية مات على غير الإسلام؛ أو كافر؟ قال: لا، ثُمَّ قال: لا يُكفَّر رجلٌ من أصحاب رسول الله)[2].

٦ ـ تصييره إلى السُّلطان، كما قال يُوسف بن مُوسى رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا عبدالله سُئل عن رجلٍ شتم معاوية؛ يُصيِّره إلى السُّلطان؟ قال: أخلق أن يتعدَّى عليه)[3].

٧ ـ اتِّهامه على الإسلام، كما قال عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: ما لهم ولنا؟ أسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن؛ إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسُوء: فاتَّهمه على الإسلام)[4].

٨ ـ عدم شُهود جنازته، فعن عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ أنَّه سمع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمهما الله تعالى قال فيمن يشتم أصحاب النَّبيِّ ﷺ: (أنا لا أشهده، يشهده من شاء، قد ترك النَّبيُّ على أقلِّ من ذا: الدَّيْن؛ والغُلول؛

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٦٣) ـ ٢/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩١) ـ ٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٩٢) ـ ٢/ ٤٤٨].

(٤) أخرجه اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٥٩) ـ ٧/ ١٣٢٦]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٦.

والقتيل لم يُصلِّ عليه ولم يأمرهم). وقال: (قال رجلٌ لأبي عبدالله: يقولون: أرأيت إن مات في قريةٍ ليس فيها إلا نصارى، من يشهده؟ قال أبوعبدالله مُجيباً له: أنا لا أشهده، يشهده من شاء)[1].

المسألة الثَّالثة: من أُكره على شتم رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ: الشراة يأخذون رجلاً فيقولون: تبرَّأ من عليٍّ وعُثمان؛ وإلا قتلناك، فكيف ترى أن يفعل؟ قال: إذا عُذِّب وضُرب: فليصر إلى ما أرادوا، والله يعلم منه خلافه)[2].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ[3].

* * *

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٩٣) ـ ٣/ ٤٩٩].

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٥٧) ـ ٢/ ١٧٥]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٧٦٢) ـ ٢/ ٤٧٩].

(٣) أخرج اللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٣٧٢) ـ ٧/ ١٣٣٢ ـ ١٣٣٣] عن جعفر الصَّائغ رحمه الله تعالى: قصَّة مُطوَّلة في استئناس الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى برُؤيا منامٍ قصَّها عليه أحد جيرانه؛ تتضمَّن حُرمة شتم الصَّحابة رضي الله عنهم، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٧٨٢ ـ ٧٨٣؛ ٧٨٥ ـ ٧٨٦) ـ ٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢١ ـ ٢٢٢.

المبحث الثَّاني

المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيْت ممَّا يتعلَّق بالتَّفضيل والخلافة

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى تقرير التَّفضيل بين الصَّحابة رضي الله عنهُم؛ والأولويَّة في الخلافة.

وبيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في هذا المبحث في المطالب الآتية:

*** المطلب الأوَّل: الفرق بين التَّفضيل والخلافة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى إلى الفرق بين: مسألة التَّفضيل؛ ومسألة الخلافة، فذهب في مسألة التَّفضيل إلى دلالة حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما الذي أخرجه في مُسنده، وذهب في مسألة الخلافة إلى دلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ الذي أخرجه في مُسنده.

فأمَّا الحديث الأوَّل: فعن عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما قال: **(كُنَّا نعدُّ ـ ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه مُتوافرون ـ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ثُمَّ نسكت)**[1].

---

(١) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٤٦٢٦) ـ ٢/ ١٤]، وأخرجه البُخاريُّ في صحيحه [كتاب فضائل أصحاب النَّبيِّ ﷺ/ باب مناقب عُثمان بن عفَّان أبي عمروٍ القُرشيِّ رضي الله عنه ـ الحديث رقم (٣٦٩٧) ـ ٥/ ١٨] بلفظ: **(كُنَّا في زمن النَّبيِّ ﷺ: لا نعدل بأبي بكرٍ أحداً، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ نترك أصحاب النَّبيِّ ﷺ: لا نُفاضل بينهم)**.

وأمَّا الحديث الثَّاني: فعن سفينة رضي الله عنه قال: (**سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخلافة ثلاثون عاماً، ثُمَّ يكون بعد ذلك المُلك. قال سفينة: أمسك: خلافة أبى بكرٍ رضي الله عنه سنتين، وخلافة عُمر رضي الله عنه عشر سنين، وخلافة عُثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة، وخلافة عليٍّ رضي الله عنه ستَّ سنين، رضي الله عنهم**)[1].

قال صالح بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (قُلتُ: إلى أيِّ شيءٍ تذهب في التَّفضيل؟ قال: إلى حديث ابن عُمر. قُلتُ: وتذهب إلى حديث سفينة؟ قال: نعم، نستعمل الخبريْن جميعاً، حديث سفينة: (**الخلافة ثلاثون سنة**)، فملك أبوبكرٍ سنتيْن وشيئاً، وعُمر عشراً، وعُثمان اثنتيْ عشر، وعليٌّ ستًّا، رضوان الله عليهم. قُلتُ: فإن قال قائلٌ: ينبغي لمن يُثبت خلافة عليٍّ أن يُربِّع به. قال: إنَّما نتَّبع ما جاء، وأمَّا قولنا نحن: عليٌّ عندنا خليفةٌ، فقد سمَّى نفسه: أمير المُؤمنين، وسمَّاه أصحاب النَّبيِّ ﷺ: أمير المُؤمنين، وأهل بدر مُتوافرون يُسمُّونه: أمير المُؤمنين،

(١) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (٢١٩٦٩) ـ ٥/ ٢٢٠]، وكان الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى يُعظِّم حديث سفينة رضي الله عنه هذا، لأنَّه أصلٌ في مسألة الخلافة، كما أخرج الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٣٥) ـ ٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣] عن أبي بكر بن صدقة رحمه الله تعالى قال: (سمعت غير واحدٍ من أصحابنا وأبا القاسم بن الجبليِّ غير مرَّة: أنَّهم حضروا أبا عبدالله سُئل عن حديث سفينة؟ فصحَّحه، فقال رجلٌ: سعيد بن جمهان، كأنَّه يُضعِّفه. فقال أبوعبدالله: يا صالح؛ خُذ بيده. أُراه قال: أخرجه، هذا يُريد الطَّعن في حديث سفينة). وانظر: [رقم (٦٢٦، ٦٢٨ ـ ٦٢٩، ٦٣٨) ـ ٢/ ٤١٩، ٤٢٠ ـ ٤٢١، ٤٢٣].

ويحجُّ بالنَّاس؛ ويقطع ويرجم. قُلتُ: فإن قال قائلٌ: قد تجد الخارجيَّ يخرج فيُسمَّى بأمير المُؤمنين، ويُسمِّيه النَّاس بأمير المُؤمنين. قال: هذا قول سُوءٍ خبيثٍ، يُقاس عليٌّ إلى رجلٍ خارجيٍّ، ويُقاس أصحاب النَّبيِّ ﷺ إلى سائر النَّاس؟ هذا قولٌ رديءٌ، فنقول: إنَّما كان عليٌّ خارجيًّا! إذن بئس القول هذا)[1].

ويُمكن بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الفرق بين التَّفضيل والخلافة في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: العمل بمُقتضى الحديثيْن، فالمذهب في مسألة التَّفضيل: تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان رضي الله عنهُم لدلالة حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، والمذهب في مسألة الخلافة: تقديم أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٍّ رضي الله عنهُم لدلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ[2].

المسألة الثَّانية: التَّأسِّي بالصَّحابة رضي الله عنهم في التَّفضيل، كما قال حنبل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه أبي الفضل صالح [رقم (٤١٠ ـ ٤١٣) ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧]، وانظر: السُّنَّة لعبدالله بن أحمد [رقم (١٣٤٨ ـ ١٣٤٩؛ ١٤٠١) ـ ٢/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤؛ ٥٩٠]، السُّنَّة للخلال [رقم (٦٣٩) ـ ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤].

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابنه عبدالله [رقم (١٨٣١ ـ ١٨٣٣) ـ ٣/ ١٣١٨ ـ ١٣٢٠]، مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ [رقم (٣٤١٣) ـ ٩/ ٤٧٤٩]، مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه: رواية حرب بن إسماعيل الكرمانيِّ ص٤٣٩، السُّنَّة للخلال [رقم (٥٠٧، ٦١٠، ٦١٩، ٦٣٠) ـ ٢/ ٣٧١، ٤١١ ـ ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١]، شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائيِّ [رقم (٢٦٧١) ـ ٧/ ١٤٧٥ ـ ١٤٧٦]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٤ ـ ٢١٥؛ ٢٢٨.

ابن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله ــ وسُئل عن التَّفضيل ـ قال: اذهب إلى حديث ابن عُمر قال: (كُنَّا نُفاضل على عهد النَّبيِّ فنقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان). قال أبوعبدالله: ولا نتعدَّى الأثر والاتِّباع، فالاتِّباع لرسول الله ومن بعده لأصحابه، فإذا رضي أصحابه بذلك كانوا هُم يُفاضلون بعضهم على بعضٍ ولا يعيب بعضهم على بعضٍ: فعلينا الاتِّباع لما مضى عليه سلفنا ونقتدي بهم)[1].

المسألة الثَّالثة: عدم التَّعنيف على من ذهب في مسألة التَّفضيل إلى تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان ثُمَّ ربَّع بعليٍّ رضي الله عنهُم، كما قال أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد قال له رجلٌ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؛ يعني في التَّقدمة في التَّفضيل؟ فقال أحمد: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ في الخُلفاء. يعني يُعدُّ عليٌّ في الخُلفاء، أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ رضي الله عنهُم. قال حدَّثنا أبوداود قال: حدَّثنا مُحمَّد بن يحيى بن فارسٍ قال: سألت أحمد ابن حنبلٍ فقال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ولو قال قائلٌ: وعليٌّ؛ لم أُعنِّفه، يعني: في التَّفضيل)[2].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٨٧) ـ ٢/ ٤٠٢]، واللالكائيُّ في شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة [رقم (٢٦٢٥) ـ ٧/ ١٣٥٣]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٥) ـ ٢/ ١٦٩]، السُّنَّة للخلال [رقم (٥٧٥، ٥٩٨ ـ ٥٩٩) ــ ٢/ ٣٩٧، ٤٠٥ ـ ٤٠٦].

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٢٧٧، وانظر: السُّنَّة لعبدالله بن أحمد [رقم (١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) ـ ٢/ ٥٧٣].

المسألة الرَّابعة: مُراعاة من ربَّع بعليٍّ رضي الله عنه لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (سمعت أبي رحمه الله يقول: السُّنَّة في التَّفضيل الذي نذهب إليه: ما رُوي عن ابن عُمر رضي الله عنه يقول: أبوبكرٍ؛ ثُمَّ عُمر؛ ثُمَّ عُثمان، وأمَّا الخلافة: فنذهب إلى حديث سفينة، فنقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ في الخُلفاء، فنستعمل الحديثيْن جميعاً، ولا نعيب من ربَّع بعليٍّ: لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله)[1].

المسألة الخامسة: التَّربيع بعليٍّ لا يُدفع؛ لولا الوُقوف حيث وقف الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال عليُّ بن سهل بن المُغيرة رحمه الله تعالى: (حدَّثني من حضر مجلس عاصمٍ فقال أحمد: فإن قال قائلٌ: من بعد عُثمان؟ قُلتُ: عليٌّ)[2].

وقال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله ـ وذكر التَّفضيل ـ فقال لي: كلَّمني عاصمٌ في التَّفضيل ـ وأبوعُبيدٍ حاضرٌ ـ فقُلتُ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وأُراه قال: احتججت بحديث ابن عُمر. فقال عاصمٌ: نقول أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؛ ووافقه أبوعُبيدٍ. قال: فقُلتُ لأبي عُبيدٍ: لست أدفع ما تقول يا أبا عُبيدٍ. قال: ففرح بها)[3].

---

(١) أخرجه ابنه عبدالله في السُّنَّة [رقم (١٤٠٠) ـ ٢/ ٥٩٠]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٢) ـ ٢/ ٤٠٤].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٥) ـ ٢/ ٤٠٥].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٣) ـ ٢/ ٤٠٤].

وقال له ابنه صالحٌ رحمه الله تعالى: (في هذه المسألة: فإن قال قائلٌ: فينبغي لمن ثبَّت الخلافة على عليٍّ أن يُربِّع به. قال: إنَّما نتَّبع ما جاء، وما قولنا نحن؟ وعليٌّ عندي خليفةٌ، قد سمَّى نفسه: أمير المُؤمنين، وسمَّاه أصحاب رسول الله: أمير المُؤمنين، وأهل بدرٍ مُتوافرون يُسمُّونه: أمير المُؤمنين)[1].

فهذا قيدٌ لما أُطلق من تربيع الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى بعليٍّ رضي الله عنه مُطلقاً، كما قال حامد بن يحيى البلخيُّ رحمه الله تعالى: (كان أحمد بن حنبلٍ يذهب في التَّفضيل: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ)[2].

وسمع الفضل بن زياد القطَّان رحمه الله تعالى (أبا عبدالله وقال له رجلٌ: لم يزل النَّاس نعرفهم أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ. فقال: ما يردُّ هذا شيءٌ)[3].

لذا كان الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى يغتمُّ بدعوى تربيعه بعليٍّ رضي الله عنه مُطلقاً، كما سأله عبدالملك بن عبدالحميد الميمونيُّ رحمه الله تعالى: (قال: قُلتُ: أليس تقول أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان؟ قال: أمَّا في التَّخيير: فأبوبكرٍ وعُمر وعُثمان. قُلتُ: فإنَّه حُكي لي عنك أنَّك تقول: إذا قال: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان؛ وأبوبكرٍ وعُمر: أنَّ هذا عندك قريبٌ بعضه من بعضٍ. فتغيَّر لونه، ثُمَّ

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٣٩) ـ ٢/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠٧) ـ ٢/ ٤٠٩].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٩٤) ـ ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥]، وانظر: شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة للالكائيِّ [رقم (٢٦٧٠) ـ ٧/ ١٤٧٥].

قال لي: لا والله؛ ما قُلتُ هذا قطُّ، ولا دار بيني وبين أحدٍ من هذا قولٌ هكذا، وأنا لم أزل أقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وأسكت، واغتمَّ بما حكيت له من القول)[1].

وقد أشار أبوبكرٍ أحمد بن مُحَمَّد الخلال رحمه الله تعالى إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في مسألة التَّفضيل والخلافة بقوله: (مذهب أحمد بن حنبلٍ رحمه الله الذي هو مذهبه: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، وهُو المشهور عنه، وقد حكى المروذيُّ رحمه الله وغيره أنَّه قال لعاصم وأبي عُبيد: لست أدفع قولكم في التَّربيع بعليٍّ، وحكى بعد هذا أيضاً جماعة رؤساء أجلَّة كبار في سنِّه وقريبٍ من سنِّه أنَّه قال: ومن قال: عليٌّ فهُو صاحب سُنَّةٍ، وحكى عنه أحمد بن أبي الحواري أنَّه قال: وعليٌّ، وإنَّما هذا عندي أنَّه لم يُحب أن يأخذ عنه أهل الشام ما يتقلَّدونه عنه في ذلك، لأنَّه إمام النَّاس كُلِّهم في زمانه، لم يُنكر ذلك أحدٌ من النَّاس، فلم يُحب أن يُؤخذ عنه إلا التَّوسُّط من القول، لأنَّ أهل الشَّام يُغالون في عُثمان كما يُغالي أهل الكُوفة في عليٍّ، وقد كان من سُفيان الثَّوريِّ رحمه الله نحو هذا لَمَّا قدم اليمن، قال: في أيِّ شيءٍ هُم مُشتهرون به؟ قيل: في النَّبيذ وفي عليٍّ. فلم يُحدِّث في ذلك بحديثٍ إلى أن خرج من اليمن. فالعُلماء لها بصيرةٌ في الأشياء، وتختار ما تراه صواباً للعامَّة، وكُلُّ هذا القول صحيحٌ جيِّدٌ، ويحيى بن معينٍ رحمه الله وبشر بن الحارث ففي الرِّواية عنهما: كنحو الرِّواية عن أبي عبدالله؛ يُكرَّر عنه، مرَّة

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٦٥) ـ ٢/ ٣٩٤].

يقولون: وعُثمان، وحُكي عنه مرَّة يقولون: عُثمان وعليٌّ، وكُلُّ هذا صحيحٌ على ما قالوا، والذي نذهب إليه من قول أبي عبدالله رضي الله عنه أنَّه من قال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان فقد أصاب، وهُو الذي العمل عليه في رواية الأحاديث والاتِّباع لها، ومن قال: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ رضي الله عنهم فصحيحٌ جيِّدٌ لا بأس به)[1].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في الفرق بين التَّفضيل والخلافة[2].

* * *

*** المطلب الثَّاني: التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى تفضيل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم وتقدُّمهم على بعضٍ، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: تفاوت الصَّحابة رضي الله عنهم في المنزلة، كما قال عبدوس ابن مالك العطار رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبلٍ رضي الله عنه يقول: أُصول السُّنَّة عندنا: التَّمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والإقتداء بهم). إلى أن قال: (وخير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، ثُمَّ عُمر بن الخطَّاب، ثُمَّ عُثمان بن عفَّان، نُقدِّم هؤلاء الثَّلاثة كما قدَّمهم أصحاب رسول الله ﷺ؛ لم

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠٨) ـ ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠].

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبرِّ، فتح الباري لابن حجرٍ ٧/ ٧٢

يختلفوا في ذلك، ثُمَّ بعد هؤلاء الثَّلاثة ـ كما قدَّمهم أصحاب الشُّورى ـ الخمسة: عليُّ بن أبي طالبٍ والزُّبير وطلحة وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقَّاص، كُلُّهم يصلح للخلافة، وكُلُّهم إمامٌ، ونذهب في ذلك إلى حديث ابن عُمر: (كُنَّا نعدُّ ورسول الله ﷺ حيٌّ وأصحابه مُتوافرون: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ نسكت). ثُمَّ بعد أصحاب الشُّورى أهل بدرٍ من المُهاجرين، ثُمَّ أهل بدرٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: على قدر الهجرة والسَّابقة أوَّلاً فأوَّلاً، ثُمَّ أفضل النَّاس من هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ: القرن الذي بُعث فيهم، كُلُّ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه: فهو من أصحابه، له من الصُّحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه وسمع منه ونظر إليه، فأدناهم صُحبة: هُو أفضل من القرن الذين لم يروه؛ ولو لقوا الله بجميع الأعمال، كما هؤلاء الذين صحبوا النَّبيَّ ﷺ ورأوه وسمعوا منه، ومن رآه بعينه وآمن به ـ ولو ساعة ـ : أفضل بصُحبته من التَّابعين ولو عملوا كُلَّ أعمال الخير)[1].

وقال الأثرم رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن من يقول: أُسوِّي بين الخمسة أصحاب الشُّورى بعد عثمان؟ فقال: أمَّا أنا فأقول: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان في التَّقديم، وفي الخلافة عليٌّ عندنا من الخُلفاء)[2].

---

(١) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢٤٢، وانظر: العُدَّة في أُصول الفقه له ٣/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٢) ـ ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣].

المسألة الثَّانية: عدم الاكتفاء بمحبَّة الصَّحابة رضي الله عنهُم بل لا بُدَّ من التَّفضيل بينهُم، كما قال أحمد بن الحُسين بن حسَّان رحمه الله تعالى: (إنَّ أبا عبدالله سُئل عن رجلٍ يُحبُّ أصحاب رسول الله؛ ولا يُفضِّل بعضهم على بعضٍ وهُو يُحبُّهم. قال: السُّنَّة أن يُفضِّل أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان، وعليٌّ من الخُلفاء)[1].

المسألة الثَّالثة: من لم يُفضِّل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم على بعضٍ فليس بتامِّ السُّنَّة، فعن عبدالملك بن عبدالحميد رحمه الله تعالى: (أنَّه قال لأبي عبدالله: من قال أبوبكرٍ وعُمر وسكت؛ ولم يقل عُثمان: يكون تامًّا في السُّنَّة؟ فأقبل يتعجَّب وقال: يكون تامًّا في السُّنَّة! يعني: لا يكون تامًّا في السُّنَّة)[2].

المسألة الرَّابعة: تقديم المفضول على الفاضل فيه طعنٌ على رسول الله ﷺ؛ وإزراءٌ على المُهاجرين والأنصار رضي الله عنهُم، كما قال مُحمَّد بن عوفٍ الحمصيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ وسُئل عن التَّفضيل فقال: من قدَّم عليًّا على أبي بكرٍ فقد طعن على رسول الله، ومن قدَّمه على عُمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبي بكرٍ، ومن قدَّمه على عُثمان فقد طعن على أبي بكر وعلى عُمر وعلى أهل الشُّورى وعلى المُهاجرين والأنصار)[3].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٠٩)ـ ٢/ ٣٧٢]، وأخرجه في [رقم (٥٧٢ ـ ٥٧٤)ـ ٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥١٠)ـ ٢/ ٣٧٢].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥١٤)ـ ٢/ ٣٧٤]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨.

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: فكُلُّ من فضَّل عليًّا على عُثمان: فقد أزرى على المُهاجرين والأنصار. وسُئل عن الرَّجل: لا يُفضِّل عُثمان على عليٍّ؟ قال: ينبغي له أن يُفضِّل عُثمان على عليٍّ، ولم يكن بين أصحاب رسول الله ﷺ: اختلافٌ أنَّ عُثمان أفضل من عليٍّ، ولا أذهب إلى ما رآه الكُوفيُّون وغيره، ولا إلى ما قال أهل المدينة: لا يُفضِّلون أحداً على أحدٍ. ثُمَّ قال: نقول: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ نسكت، هذا في التَّفضيل، ثُمَّ نقول في الخُلفاء: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان، ثُمَّ عليٌّ، هذا في الخُلفاء، على هذا الطَّريق وعلى ذا: كان رأي أصحاب النَّبيِّ ﷺ)[1].

المسألة الخامسة: القول بتقديم المفضول على الفاضل قول سُوءٍ، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: من زعم أنَّ عليًّا أفضل من أبي بكرٍ: فهُو رجل سُوءٍ، لا نُخالطه ولا نُجالسه)[2].

وقال جعفر بن مُحَمَّد النَّسائيُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجلٍ يُفضِّل عليًّا على أبي بكرٍ وعُمر رحمهما الله. قال: بئس القول هذا)[3].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٤ ـ ١٩٤٥) ـ ٢/ ١٧١ ـ ١٧٢]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٥٩) ـ ٢/ ٣٩٢].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٢٤) ـ ٢/ ٣٧٧].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٢٥) ـ ٢/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨].

التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة رضي الله عنهُم[1].

* * *

*** المطلب الثَّالث: أولويَّة الخُلفاء بالخلافة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى أولويَّة كُلِّ واحدٍ من الخُلفاء الأربعة الرَّاشدين للخلافة؛ واستحقاق كُلِّ واحدٍ من الأئمَّة الحُنفاء المهديِّين للولاية، ويُمكن بيان مذهبه في المسائل الآتية:

المسألة الأُولى: أولويَّة أبي بكرٍ الصِّدِّيق بالخلافة، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (قيل لأبي عبدالله: قول النَّبيِّ: يؤمُّ القوم أقرؤهم، فلمَّا مرض رسول الله قال: قدِّموا أبا بكرٍ يُصلِّي بالنَّاس، وقد كان في القوم من أقرأ من أبي بكرٍ. فقال أبوعبدالله: إنَّما أراد الخلافة)[2].

المسألة الثَّانية: أولويَّة عُمر بن الخطَّاب بالخلافة، كما قال وهب السُّوائيُّ رحمه الله تعالى: (**خطبنا عليٌّ رضي الله عنه فقال: من خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها؟ فقُلتُ: أنت يا أمير المُؤمنين. قال: لا، خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ ثُمَّ عُمر رضي الله عنه، وما نبعد أن السَّكينة تنطق على لسان عُمر رضي الله عنه**)[3].

---

(١) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٢٧) ـ ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩] مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٣٦٥) ـ ٢/ ٣٠١]، وانظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٨٣٤) ـ ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١].

وقال عَبْد خَيْرٍ رحمه الله تعالى: (**قام عليٌّ رضي الله عنه على المنبر فذكر رسول الله ﷺ؛ فقال: قُبِضَ رسول الله ﷺ واسْتُخْلِف أبوبكرٍ رضي الله عنه، فعمل بعمله وسار بسيرته حتَّى قبضه الله عزَّ وجلَّ على ذلك، ثُمَّ اسْتُخْلِف عُمر رضي الله عنه على ذلك، فعمل بعملهما وسار بسيرتهما حتَّى قبضه الله عزَّ وجلَّ على ذلك**)[1].

المسألة الثَّالثة: أولويَّة عُثمان بن عفَّان بالخلافة، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ أنَّ بيعته مُؤكَّدةٌ لأنَّها كانت بالإجماع، كما قال حمدان بن عليٍّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله قال: ما كان في القوم أوكد بيعة من عُثمان، كانت بإجماعهم)[2].

٢ ـ أنَّه خير من بقي الصَّحابة رضي الله عنهُم، كما قال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى أنَّه: (قيل له: إنَّ رجلاً يقول: أبا بكرٍ وعُمر؛ وعليًّا معهم؛ ويترك عُثمان، فغضب ثُمَّ قال: ابن مسعودٍ[3]: (أمَّرْنا خيرنا، ذا فوق)[4]. وبيعته سابقةٌ، هذا رجل سُوءٍ، ثُمَّ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٠٥٥) ـ ٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٠٥) ـ ٢/ ٣٢٠].

(٣) أي: قال الإمام أحمد بن حنبلٍ حاكياً قول عبدالله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرج الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٣٩١) ـ ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣] عن المُسيِّب بن رافعٍ رحمه الله تعالى قال: (سار إلينا عبدالله بن مسعودٍ سبعاً من المدينة، فصعد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثُمَّ قال: إنَّ غُلام المُغيرة أبا لُؤلؤة قتل أمير المُؤمنين عُمر. قال: فضجَّ =

أخرج لي كتاباً فيه هذا الأحاديث فقرأتها عليه)[1].

وقال الإمام أحمد بن حنبلٍ في الكتاب الذي أرسله لمسدَّد بن مُسرهد رحمهما الله تعالى: (ولا عينٌ تطرف بعد النَّبيِّ أفضل من أبي بكرٍ، ولا بعد أبي بكرٍ عين تطرف أفضل من عُمر، ولا بعد عُمر عينٌ تطرف أفضل من عُثمان)[2].

٣ ـ أنَّ اجتهاده في الخلافة لا يُسوِّغ عيبه، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (قرأت على أبي عبدالله: بشر بن شُعيبٍ قال: حدَّثني أبي عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سالم بن عبدالله أنَّ عبدالله بن عُمر قال: جاءني رجلٌ من الأنصار في خلافة عُثمان فكلَّمني، فإذا هُو يأمرني في كلامه بأن أعيب على عُثمان، فتكلَّم كلاماً طويلاً ـ وهُو امرؤٌ في لسانه ثقلٌ ـ، فلم يكد يقضي كلامه في سريحٍ، فلمَّا قضى كلامه قُلتُ: إنَّا كُنَّا نقول ـ ورسول الله ﷺ حيٌّ ـ: أفضل أُمَّة رسول الله ﷺ بعده: أبوبكرٍ، ثُمَّ عُمر، ثُمَّ عُثمان. وإنَّا والله؛ ما نعلم عُثمان قتل نفساً بغير حقٍّ، ولا جاء من الكبائر شيئاً، ولكن هُو هذا المال، فإن أعطاكموه رضيتم، وإن أعطاه أُولي قرابته سخطتم، إنَّما يُريدون أن تكونوا

= النَّاس وصاحوا واشتدَّ بُكاؤُهم، قال: ثُمَّ قال: إنَّا اجتمعنا أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ فأمَّرنا علينا عُثمان ابن عفَّان؛ ولم نأل خَيْرَنا ذا فُوقٍ).

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٦) ـ ٢/ ١٦٩]، وأخرجه عنه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٩) ـ ٢/ ٣٨٣]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٣٩؛ ١٩٤١) ـ ٢/ ١٧٠]، السُّنَّة للخلال [رقم (٤٠٤) ـ ٢/ ٣٢٠].

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

كفارس والرُّوم، لا يتركون أميراً إلا قتلوه. قال: ففضات عيناه بأربعٍ من الدَّمع، ثُمَّ قال: اللهم لا نُريد ذلك)[1].

٤ ـ أنَّه لا يضرُّه ما عمل في خلافته، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله يقول: لو لم نسمع من أبي همَّامٍ إلا حديث عُثمان بن عفَّان: كان حسبك. وكان أبوهمَّامٍ حدَّثنا قال: حدَّثنا ضمرة بن ربيعة، عن عبدالله بن شوذب، عن عبدالله بن القاسم، عن كثيرٍ مولى عبدالرَّحمن ابن سمرة، عن عبدالرَّحمن بن سمرة قال: (**جاء عُثمان في جيش العُسرة بألف دينارٍ فصبَّها في حجر النَّبيِّ ﷺ، فجعل يُدخل يده فيها ويقول: ما ضرَّ ابن عفَّان ما عمل بعد اليوم، ما ضرَّ ابن عفَّان ما عمل بعد اليوم**)[2])[3].

المسألة الرَّابعة: أولويَّة عليٍّ بن أبي طالبٍ بالخلافة، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ أنَّ بيعة النَّاس له كانت علانية في المسجد، كما قال الإمام أحمد بن

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٣) ـ ٢/ ١٧١]، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٦٤) ـ ١/ ١١٣] بلفظٍ نحوه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (٢٠٦٣٠) ـ ٣٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢]، وأخرجه التِّرمذيُّ في سُننه [كتاب المناقب/ باب مناقب عُثمان بن عفَّان رضي الله عنه ـ الحديث رقم (٣٧٠١) ـ ص٨٣٩].

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٦) ـ ٢/ ١٧٢]، وأخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٤٠٢) ـ ٢/ ٣١٩].

حنبلٍ رحمه الله تعالى: (ثنا إسحاق بن يُوسف قال: ثنا عبدالملك عن سلمة بن كُهيلٍ عن سالم بن أبي الجعد عن مُحَمَّد بن الحنفيَّة قال: كُنت مع عليٍّ رحمه الله وعُثمان محصورٌ، قال: فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ أمير المُؤمنين مقتولٌ. ثُمَّ جاء آخر فقال: إنَّ أمير المُؤمنين مقتولٌ السَّاعة. قال: فقام عليٌّ رحمه الله، قال مُحَمَّد: فأخذت بوسطه تخوُّفاً عليه، فقال: خلِّ لا أُمَّ لك. قال فأتى عليٌّ الدَّار وقد قُتل الرَّجل رحمه الله، فأتى داره فدخلها وأغلق بابه، فأتاه النَّاس فضربوا على الباب فدخلوا عليه، فقالوا: إنَّ هذا قد قُتل، ولا بُدَّ للنَّاس من خليفةٍ، ولا نعلم أحداً أحقَّ بها منك. قال لهم علي: لا تُريدوني، فإنِّي لكم وزيرٌ خيرٌ منِّي لكم أميرٌ. فقالوا: لا والله؛ ما نعلم أحقَّ بها منك. قال: فإن أبيتم عليَّ فإن بيعتي لا تكون سرًّا، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يُبايعني بايعني. قال: فخرج إلى المسجد فبايعه النَّاس[1]. قال أبوعبدالله: ما سمعته إلا منه، ما أعجبه من حديثٍ)[2].

٢ ـ أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ رضوا به واجتمعوا عليه وكانوا يُنادُونه أمير المُؤمنين، كما قال حنبل بن إسحاق رحمه الله تعالى: (سمعت أبا عبدالله ــ وذكر عليًّا وخلافته ـ فقال: أصحاب رسول الله رضوا به واجتمعوا عليه، وكان بعضهم يحضر وعليٌّ يُقيم الحُدود؛ فلم يُنكر ذاك، وكانوا يُسمُّونه خليفة ويخطب

(١) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في فضائل الصَّحابة [الحديث رقم (٩٦٩) ـ ١/ ٦٦ ـ ٦٧].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٠) ـ ٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦].

ويقسم الغنائم؛ فلم يُنكروا ذلك. قال حنبلٌ: قُلتُ له: خلافة عليٍّ ثابتةٌ؟ فقال: سُبحان الله؛ يُقيم عليٌّ رحمه الله الحُدود ويقطع ويأخذ الصَّدقة ويقسمها بلا حقٍّ وجب له؟ أعوذ بالله من هذه المقالة، نعم؛ خليفةٌ رضيه أصحاب رسول الله، وصلُّوا خلفه وغزوا معه وجاهدوا وحجُّوا، وكانوا يُسمُّونه أمير المُؤمنين، راضين بذلك غير مُنكرين، فنحن تبعٌ لهم، ونحن نرجوا من الله الثَّواب باتِّباعنا لهم إن شاء الله؛ مع ما أمرنا الله به والرَّسول. قال حنبلٌ: قال عمِّي أبوعبدالله: نُقدِّم من قدَّمه الله ورسوله: أبوبكر قدَّمه رسول الله؛ فصلَّى بالنَّاس ورسول الله حيٌّ، فاختيار رسول الله له فضلٌ من بين أصحابه، ثُمَّ قدَّم أبوبكرٍ عُمر فضلاً لعُمر بعد أبي بكرٍ، ثُمَّ اجتمع أصحاب رسول الله في المشورة ــ وهُم الشُّورى ـ فوقعت خيرتهم على خير من بقي بعد عُمر: عُثمان، فهؤلاء الأئمَّة، وعليٌّ رحمه الله إمامٌ عدلٌ بعد هؤلاء، إمامته ثابتةٌ وأحكامه نافذةٌ وأمره جائزٌ، كان أحقَّ النَّاس بها بعد عُثمان، فهؤلاء الأئمَّة أئمَّة الهُدى رحمهم الله)[1].

٣ ـ أنَّه كان يحجُّ بالنَّاس ويُقيم الحدود ويقسم الفيء، كما سمع أبوطالبٍ أحمد بن حُميدٍ المشكانيُّ رحمه الله تعالى: (أبا عبدالله قيل له: تحتجُّ بحديث سفينة؟ قال: وما يدفعه؟ قيل له: خلافة عليٌّ غير مشورةٍ ولا أمرٍ. قال: لا تكلَّم في هذا، عليٌّ يحجُّ بالنَّاس، ويُقيم الحدود، ويقسم الفيء، لا يكون خليفة وأصحاب

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٣)ـ ٢/ ٤١٣]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦١٨)ــ ٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢٢٠.

رسول الله يُنادونه: يا أمير المُؤمنين؟)[1].

٤ ـ أنَّه من أئمَّة العدل، كما حكى أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى قوله: (أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ: هؤلاء أئمَّة العدل، ما أعطوا فعطيَّتهم جائزةٌ، لقد بلغ من عدل عليٍّ رحمه الله: أنه قسم الرُّمَّان والأبزار وأقام الحُدود، وكان أصحاب رسول الله يقولون: يا أمير المُؤمنين. فهؤلاء يُجمعون عليه ويقولون له: يا أمير المُؤمنين؛ وليس هو أمير المُؤمنين! وجعل أبوعبدالله يُفحش على من لم يقل إنَّه خليفةٌ، وقال: أصحاب رسول الله يُسمُّونه أمير المُؤمنين؛ وهؤلاء ـ يعني الذين لا يُثبتون خلافته ـ كأن يعني كلامه أنَّ هؤلاء قد نسبهم إلى أنَّهم قد كذبوا)[2].

٥ ـ أنَّه زيَّن الخلافة ولم تُزيِّنه، كما قال عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (كُنت بين يديْ أبي جالساً ذات يومٍ؛ فجاءت طائفةٌ من الكرخيَّة فذكروا خلافة أبي بكرٍ وخلافة عُمر وخلافة عُثمان فأكثروا، وذكروا خلافة عليِّ بن أبي طالبٍ فزادوا وأطالوا، فرفع أبي رأسه إليهم فقال: يا هؤلاء؛ قد أكثرتم القول في عليٍّ والخلافة، إنَّ الخلافة لم تُزيِّن عليًّا؛ بل عليٌّ زيَّنها. قال السَّيَّاريُّ: فحدَّثت بهذا بعض الشِّيعة، فقال لي: قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على أحمد بن حنبلٍ

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦١٧) ـ ٢/ ٤١٤]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٢٧) ـ ٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٠]، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٢١٤.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٦) ـ ٢/ ٤١٩]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦١١) ـ ٢/ ٤١٢].

من البُغض)[1].

٦ ـ أنَّه أَوْلَى الطَّائفتيْن بالله وأَوْلاهُما بالحقِّ، فعن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: **(بينا رسول الله ﷺ ذات يومٍ يقسم مالاً إذ أتاه ذُو الخُويصرة ـ رجلٌ من بني تميمٍ ـ فقال: يا مُحَمَّد؛ اعدل فوالله ما عدلت مُنذ اليوم. فقال النَّبيُّ ﷺ: والله؛ لا تجدون بعدي أعدل عليكم منِّي ـ ثلاث مرَّاتٍ ـ . فقال عُمر: يا رسول الله؛ أتأذن لي فأضرب عُنقه؟ فقال: لا، إنَّ له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم؛ وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدِّين كما يمرق السَّهم من الرَّميَّة، ينظر صاحبه إلى فُوقه فلا يرى شيئاً، آيتهم رجلٌ إحدى يديْه كالبَضْعَة أو كثدي المرأة، يخرجون على فُرقتيْن من النَّاس، يقتلهم أَوْلَى الطَّائفتيْن بالله. قال أبوسعيدٍ: فأشهد أنِّي سمعت هذا من رسول الله ﷺ، وأنِّي شهدت عليًّا حين قتلهم، فالتمس في القتلى فوجد على النَّعت الذي نعت رسول الله ﷺ)**[2].

قال الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى: (ليس شيءٌ عندي في تثبيت خلافة عليٍّ: أثبت من حديث أبي سلمة والضَّحَّاك المشرقيِّ عن أبي سعيدٍ، لأنَّ في حديث بعضهم: يقتلهم أَوْلَى الطَّائفتيْن بالحقِّ)[3].

---

(١) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢١٩.

(٢) مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ [الحديث رقم (١١٦٢١) ـ ١٨/ ١٦٤ ـ ١٦٥]، وأخرجه مُسلمٌ في صحيحه [كتاب الزَّكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ـ الحديث رقم (٢٥٠٥) ـ ٣/ ١١٢] بلفظٍ نحوه.

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٢٤) ـ ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨].

٧ ـ أنَّ من لم يُثبت إمامته فهُو أضلُّ من حمار أهله، كما قال أبوسعيدٍ هشام ابن منصورٍ البُخاريُّ رحمه الله تعالى: (سمعت أحمد بن حنبلٍ يقول: من لم يُثبت الإمامة لعليٍّ: فهُو أضلُّ من حمار أهله)[1].

٨ ـ أنَّه فارق الدُّنيا وليس على ظهرها خيرٌ منه، كما قال عمرو بن حبشيٍّ ـ رحمه الله تعالى: (**خطبنا الحسن بن عليٍّ ـ بعد قتل عليٍّ رضي الله عنهما ـ فقال: لقد فارقكم رجلٌ بالأمس ما سبقه الأوَّلون بعلمٍ؛ ولا أدركه الآخرون، إن كان رسول الله ﷺ ليبعثه ويُعطيه الرَّاية؛ فلا ينصرف حتَّى يُفتح له، وما ترك من صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهمٍ من عطائه؛ كان يرصدها لخادمٍ لأهله**)[2].

فهذه بعض المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في أولويَّة الخُلفاء رضي الله عنهُم بالخلافة.

* * *

*** المطلب الرَّابع: تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة:**

ذهب الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى ـ كما في المسائل المرويَّة عنه ـ إلى حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهُما بالتَّفضيل والخلافة، ويُمكن بيان

(١) أخرجه ابن الجوزيِّ في مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ ص٢٢٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبلٍ في مُسنده [الحديث رقم (١٧٢٠) ـ ٣/ ٢٤٧].

مذهبه في مسألتيْن:

المسألة الأُولى: أنَّ القول بتقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهُما بالتَّفضيل والخلافة قولٌ شديدٌ، وتفاصيل ذلك فيما يأتي:

١ ـ أنَّه قول سُوءٍ، كما قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريُّ رحمه الله تعالى: (سألته عمَّن قدَّم عليًّا على عُثمان؟ فقال: هذا قول سُوءٍ، نبدأ بما قال أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ ومن فضَّلهم النَّبيُّ ﷺ)[1].

٢ ـ أنَّ قائله مزكومٌ، كما قال أبوبكرٍ المروذيُّ رحمه الله تعالى: (ذكرت لأبي عبدالله عن بعض الكُوفيِّين أنَّه كان يقول في التَّفضيل: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ. فعجب من هذا القول، قُلتُ: إنَّ أهل الكُوفة يذهبون إلى هذا، فقال: ليس يقول هذا أحدٌ إلا مزكومٌ، واحتجَّ بمن فضَّل عُثمان على عليٍّ، فذكر ابن مسعودٍ، وقال: قال ابن مسعودٍ: أمَّرْنا خير من بقي، ولم نأل. وذكر قول ابن عُمر، وقول عائشة رحمها الله في قصَّة عُثمان: أنَّها فضَّلته على عليٍّ)[2].

٣ ـ أنَّه أهلٌ أن يُبدَّع، كما قال ابنه صالحٌ رحمه الله تعالى: (سُئل أبي ــ وأنا أسمع ـ عن من يُقدِّم عليًّا على عُثمان مُبتدعٌ؟ قال: هذا أهلٌ أن يُبدَّع، أصحاب

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٠) ــ ٢/ ١٧٠]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٣٤) ـ ٢/ ٣٨١].

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٦٣) ـ ٢/ ٣٩٣]، وانظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ: رواية ابن هانئ [رقم (١٩٤٢) ـ ٢/ ١٧١].

النَّبيِّ قدَّموا عُثمان)[1].

٤ ـ أنَّه مُتَّهمٌ في دينه، كما قال أبوعليٍّ الحسن بن ثوابٍ الثَّعلبيُّ رحمه الله تعالى: (قُلتُ لأبي عبدالله: فمن قال في أصحاب رسول الله: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ؟ قال: نعم. قُلتُ: إنَّ قوماً يقولون: أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان. قال: هؤلاء أهل بدرٍ رضي الله عنهم يُقدِّمون أبا بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليًّا، لا يُقدِّمون عليًّا على عُثمان، إلا أنْ يكون في حديث يحيى تقديمٌ وتأخيرٌ، فأمَّا الحديث: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ. قلت: حديث ابن عُمر: كُنَّا نقول ورسول الله حيٌّ: أبوبكرٍ وعُمر وعُثمان، ثُمَّ نسكت، أفليس من قال بهذا: فقد أصاب، ومن قال بأبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ: فقد أصاب؟ قال: نعم قد أصاب، من قال أيَّ هذيْن القوليْن فقد أصاب، ومن قال أبوبكرٍ وعُمر وعليٌّ وعُثمان: فقد أخطأ. قُلتُ: نتَّهمه في دينه؟ فرأيت قد أحبَّ ما قُلتُ له)[2].

المسألة الثَّانية: يسوغ للرَّاوي إذا جاء الحديث (عليٌّ وعُثمان) أن يكتبه (عُثمان وعليٌّ)، كما قال أبويعقوب يُوسف بن مُوسى القطَّان: (إنَّ أبا عبدالله قيل له: الرَّجل يكتب؛ فيجيء الحديث: عليٌّ وعُثمان، أيكتب هُو عُثمان وعليٌّ؟ قال: لا بأس)[3].

---

(١) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٠) ـ ٢/ ٣٨٠]، وانظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٥٣١، ٥٣٢) ـ ٢/ ٣٨٠ ـ ٣٨١]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٦٠١) ـ ٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧].

(٣) أخرجه الخلال في السُّنَّة [رقم (٥٣٦) ـ ٢/ ٣٨٢].

فهاتان مسألتان مرويَّتان عن الإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله تعالى في حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان بالتَّفضيل والخلافة رضي الله عنهُما[1].

❊ ❊ ❊

(١) انظر: السُّنَّة للخلال [رقم (٦٠٣) ـ ٢/ ٤٠٨]، مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ لابن الجوزيِّ ص٢١٨.

خاتمة البحث

إنَّ مجموع ما في هذه الورقات؛ وما اندرج تحتها من كلماتٍ: ما هي إلا ومضاتٌ وإشاراتٌ؛ ووراءها ما وراءها من العبارات، ولكن حسبنا أن نُوجز في خاتمة هذا البحث الذي موضوعه: (المسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في الصَّحابة وأهل البيْت) بعض النَّتائج المُستفادة من البحث وهي:

١ ـ من أُصول أهل السُّنَّة والجماعة: سلامة قُلوبهم وألسنتهم للصَّحابة وأهل البيْت رضي الله عنهُم.

٢ ـ الصُّحبة لا يحدُّها شيءٌ، فمن صحب النَّبيَّ ﷺ ولو ساعة فهُو من أصحابه.

٣ ـ أهل بيت النَّبيِّ ﷺ: هُم آل عليٍّ، وآل العبَّاس، وآل عقيلٍ، وآل جعفرٍ رضي الله عنهُم.

٤ ـ التَّرحُّم على الصَّحابة وأهل البيْت، والتبرُّؤ ممَّن ينتقصهم.

٥ ـ الشَّهادة للذين جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهم في الجنَّة.

٦ ـ لا يُقاس بأصحاب النَّبيِّ ﷺ وأهل بيْته أحدٌ.

٧ ـ ما لأحدٍ من الصَّحابة من الفضائل بالأسانيد الصِّحاح: مثل ما لعليٍّ رضي الله عنه.

٨ ـ تعظيم الصَّحابة لأهل البيْت؛ وتعظيم أهل البيت للصَّحابة: رضي الله عنهُم.

٩ ـ النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيْت رضي الله عنهُم.

١٠ ـ التَّرحُّم على جميع أصحاب مُحَمَّدٍ ﷺ وأهل بيْته صغيرهم وكبيرهم، والتَّحدُّث بفضائلهم، والإمساك عمَّا شجر بينهم.

١١ ـ الحذر من الأحاديث التي فيها ذكر ما جرى بين الصَّحابة رضي الله عنهُم.

١٢ ـ حُرمة التَّطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم بالثَّلب والسَّبِّ.

١٣ ـ المُتطاول على الصَّحابة رضي الله عنهُم يُعزَّر ويُهجر.

١٤ ـ تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان رضي الله عنهُم لدلالة حديث عبدالله بن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنهما، وتقديم أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٍّ رضي الله عنهُم لدلالة حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ.

١٥ ـ التَّأسِّي بالصَّحابة رضي الله عنهم في التَّفضيل.

١٦ ـ عدم التَّعنيف على من ذهب في مسألة التَّفضيل إلى تفضيل أبي بكرٍ وعُمر وعُثمان ثُمَّ ربَّع بعليٍّ رضي الله عنهُم لقرابته وصهره وإسلامه القديم وعدله.

١٧ ـ خير هذه الأُمَّة بعد نبيِّها: أبوبكرٍ الصِّدِّيق، ثُمَّ عُمر بن الخطَّاب، ثُمَّ عُثمان بن عفَّان، ثُمَّ أصحاب الشُّورى الخمسة: عليُّ بن أبي طالبٍ والزُّبير وطلحة وعبدالرَّحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقَّاص، ثُمَّ أهل بدرٍ من المُهاجرين، ثُمَّ أهل بدرٍ من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ: على قدر الهجرة والسَّابقة أوَّلاً فأوَّلاً.

١٨ ـ عدم الاكتفاء بمحبَّة الصَّحابة رضي الله عنهُم بل لا بُدَّ من التَّفضيل بينهُم.

١٩ ـ من لم يُفضِّل بعض الصَّحابة رضي الله عنهُم على بعضٍ فليس بتامِّ السُّنَّة.

٢٠ ـ تقديم المفضول على الفاضل فيه طعنٌ على رسول الله ﷺ؛ وإزراءٌ على المُهاجرين والأنصار رضي الله عنهُم.

٢١ ـ أولويَّة كُلِّ واحدٍ من الخُلفاء الأربعة الرَّاشدين للخلافة؛ واستحقاق كُلِّ واحدٍ من الأئمَّة الحُنفاء المهديِّين للولاية.

٢٢ ـ حُرمة تقديم عليٍّ على عُثمان رضي الله عنهُما بالتَّفضيل والخلافة.

والحمد لله أولاً وآخراً؛ وظاهراً وباطناً

* * *

فهرس المراجع والمصادر العلميَّة

١ ـ **تاريخ بغداد أو مدينة السَّلام**: أحمد بن عليٍّ الخطيب ــ دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان).

٢ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**: يُوسف بن عبدالله ابن عبدالبرِّ النَّمَرِيُّ ـ حقَّقه وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: فوَّاز أحمد زمرلي ـ مُؤسَّسة الرَّيَّان؛ دار ابن حزمٍ (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٣ ـ **جلاء الأفهام في فضل الصَّلاة والسَّلام على خير الأنام**: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيُّوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة ــ تحقيق: زائد بن أحمد النشيري ــ إشراف: بكر بن عبدالله أبوزيد ـ تمويل مُؤسَّسة سُليمان بن عبدالعزيز الرَّاجحيِّ الخيريَّة ــ دار عالم الفوائد للنَّشر ـ والتَّوزيع (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ).

٤ ـ **الرَّدُّ على الزَّنادقة والجهميَّة فيما شكَّت فيه من مُتشابه القُرآن وتأوَّلته على غير تأويله**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ دراسة وتحقيق: دغش بن شبيبٍ العجميِّ ـ غراس للنَّشر والتَّوزيع والدِّعاية والإعلان (الكُويت/ دولة الكُويت) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

٥ ـ **الزُّهد**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ دار الرَّيَّان للتُّراث (القاهرة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م).

٦ ـ **سنن ابن ماجه**: مُحَمَّد بن يزيد القزوينيُّ المعروف بابن ماجه ـ حكم على أحاديثه وآثاره: مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى.

٧ ـ **سُنن أبي داود**: سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ ـ حكم على أحاديثه وآثاره: مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى.

٨ ـ **سُنن التِّرمذيِّ**: مُحَمَّد بن عيسى التِّرمذيُّ ـ حكم على أحاديثه وآثاره: مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى.

٩ ـ **السُّنن الكُبرى**: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ ـ أشرف على تحقيقه: شُعيب الأرنؤوط ـ مؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م).

١٠ ـ **سُنن النَّسائيِّ**: أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ ـ حكم على أحاديثه وآثاره: مُحَمَّد ناصر الدِّين الألبانيُّ ـ اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى.

١١ ـ **السُّنَّة**: عبدالله بن أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ تحقيق ودراسة: الدُّكتور/ مُحَمَّد بن سعيدٍ القحطانيِّ ـ دار ابن القيِّم (الدَّمَّام/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

١٢ ـ **السُّنَّة**: أحمد بن مُحَمَّد الخلال ــ دراسة وتحقيق: الدُّكتور/ عطيَّة الزَّهرانيِّ ـ دار الرَّاية (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

١٣ ـ **شرح أُصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة من الكتاب والسُّنَّة وإجماع الصَّحابة والتَّابعين من بعدهم**: هبة الله بن الحسن اللالكائي ـ تحقيق: الدُّكتور/ أحمد بن سعدٍ الغامديِّ ـ دار طيبة للنَّشر والتَّوزيع (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الثَّامنة (١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م).

١٤ ـ **صحيح البُخاريِّ**: مُحَمَّد بن أحمد البُخاريُّ ـ تحقيق: مُحَمَّد علي القُطب ــ المكتبة العصريَّة (بيروت/ لبنان) ـ (١٤١١هـ ـ ١٩٩١م).

١٥ ـ **صحيح مُسلمٍ**: مُسلم بن الحجَّاج القُشيريُّ ـ حقَّق نُصوصه وصحَّحه ورقَّمه: مُحَمَّد فُؤاد عبدالباقي ـ المكتبة الفيصليَّة (مكَّة المُكرَّمة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة).

١٦ ـ **طبقات الحنابلة**: مُحَمَّد بن الحُسين الفرَّاء المعروف بأبي يعلى ــ دار المعرفة (بيروت/ لبنان).

١٧ ـ **العُدَّة في أُصول الفقه**: مُحَمَّد بن الحُسين الفرَّاء المعروف بأبي يعلى ــ حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج نصَّه: الدُّكتور/ أحمد بن علي سير المباركيُّ ـ (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

١٨ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البُخاري**: أحمد بن عليِّ بن حجرٍ

العسقلانيُّ ـ رقَّم كُتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فُؤاد عبدالباقي؛ قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: مُحبُّ الدِّين الخطيب؛ راجعه: قُصي ـ مُحبِّ الدِّين الخطيب ـ دار الرَّيَّان للتُّراث (القاهرة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

١٩ ـ **الفروع**: مُحَمَّد بن مُفلح المقدسيُّ ـ تحقيق: الدُّكتور/ عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ ـ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان)؛ دار المُؤيَّد (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

٢٠ ـ **فضائل الصَّحابة**: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ حقَّقه وخرَّج أحاديثه: وصيُّ الله بن مُحَمَّد عبَّاس ـ دار ابن الجوزيِّ (الدَّمَّام/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م).

٢١ ـ **المُبدع في شرح المُقنع**: مُحَمَّد بن عبدالله بن مُفلح المقدسيُّ ـ المكتب الإسلاميُّ (بيروت/ لبنان).

٢٢ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيميَّة**: جمع وترتيب: عبدالرَّحمن ابن مُحَمَّد بن قاسم وساعده ابنه مُحَمَّد ـ مُجمَّع الملك فهد لطباعة المُصحف الشَّريف (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م).

٢٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية ابنه أبي الفضل صالح ـ تحقيق ودراسة وتعليق: الدُّكتور/ فضل الرَّحمن دين مُحَمَّد ـ اهتمَّ بطبعه وأشرف عليه: عبدالوهَّاب عبدالواحد الخلجي ـ الدَّار العلميَّة (دلهي/ الهند) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٢٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية ابنه عبدالله ــ تحقيق ودراسة: الدُّكتور/ علي سُليمان المُهنَّا ــ مكتبة الدَّار (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م).

٢٥ ـ **مسائل الإمام أحمد**: أبوداود سُليمان بن الأشعث السِّجستانيُّ ــ تقديم: مُحَمَّد رشيد رضا ـ دار المعرفة للطِّباعة والنَّشر (بيروت/ لبنان).

٢٦ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ**: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النَّيسابوريِّ ـ تحقيق: زهير الشَّاويش ـ المكتب الإسلاميُّ (بيروت/ لبنان) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤٠٠هـ).

٢٧ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه**: رواية إسحاق بن منصور المروزيِّ ـ تحقيق: الدُّكتور/ سُليمان بن عبدالله العمير ــ عمادة البحث العلميِّ بالجامعة الإسلاميَّة (المدينة المُنوَّرة/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٢٨ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبلٍ وإسحاق بن راهويه**: رواية حرب بن إسماعيل الكرمانيِّ ـ اعتنى بإخراجها: الدُّكتور/ ناصر بن سُعود السَّلامة ـ مكتبة الرُّشد (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ الطَّبعة الأُولى (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م).

٢٩ ـ **المسائل والرَّسائل المرويَّة عن الإمام أحمد بن حنبلٍ في العقيدة**: عبدالإله بن سلمان الأحمديُّ ـ دار طيبة (الرِّياض/ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة) ــ

الطَّبعة الأُولى (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

٣٠ ـ المُستدرك على الصَّحيحين: مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم ـ دراسة وتحقيق: مُصطفى عبدالقادر عطا ـ دار الكُتب العلميَّة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

٣١ ـ مُسند الإمام أحمد بن حنبلٍ: أحمد بن حنبلٍ الشَّيبانيُّ ـ حقَّقه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: مجموعةٌ من المُحقِّقين؛ بإشراف: شُعيب الأرنؤوط ـ مُؤسَّسة الرِّسالة (بيروت/ لبنان) ـ الطَّبعة الأُولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٢ ـ المُسوَّدة في أُصول الفقه: تتابع على تصنيفها ثلاثةٌ من أئمَّة آل تيميَّة: عبدالسَّلام بن عبدالله؛ وابنه عبدالحليم؛ وابنه أحمد ـ حقَّق أُصوله وفصله وضبط شكله وعلَّق حواشيه: مُحَمَّد مُحيي الدِّين عبدالحميد ـ دار الكتاب العربيِّ (بيروت/ لبنان).

٣٣ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبلٍ: عبدالرَّحمن بن عليِّ بن الجوزيِّ ـ تحقيق: الدُّكتور/ عبدالله بن عبدالمُحسن التُّركيُّ ـ هجر للطِّباعة والنَّشر ـ والتَّوزيع والإعلان (الجيزة/ جمهُوريَّة مصر العربيَّة) ـ الطَّبعة الثَّانية (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

* * *

الفهرس الموضوعي العام

الموضوع	الصفحة
مقدمة اللجنة العلمية	٣
فقه الإمام أحمد :	٥
مصادر فقه الإمام أحمد	١٧
أصول مذهب الإمام أحمد	١٩
الأصل الأول: النصوص من الكتاب والسنة	١٩
• الأصل الثاني: الإجماع	٢٠
• الأصل الثالث: قول الصحابي	٢١
• الأصل الرابع: استصحاب الحال	٢٢
• الأصل الخامس: المصالح المرسلة	٢٢
• الأصل السادس: سد الذرائع وإبطال الحيل	٢٣
• الأصل السابع: شرع من قبلنا	٢٤
• الأصل الثامن: الاستحسان	٢٤
• الأصل التاسع: العرف	٢٥
• الأصل العاشر: القياس	٢٥
الاجتهاد والتقليد	٢٧
مميزات المذهب الحنبلي وخصائصه	٢٨

١- الجمع بين الفقه والحديث.....	٢٨
٢- الاهتمام بالمسائل العقدية.....	٣١
٣- التيسير في كثير من الأحكام.....	٣٣
٤- البعد عن التفريع و التقدير و فرض ما لم يقع.....	٣٦
٥- الجمع بين العلم والعمل.....	٣٨
٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة البدع وشدة التمسك بالسنة واتباع مذهب السلف.....	٤١
٧- تعدد الروايات	٤٤
نشأة المذهب	٥٢
الحنابلة في الشام.....	٥٧
بعض بيوت الحنابلة في الشام	٦١
الحنابلة في حران.....	٦٣
الحنابلة في القدس وما جاورها.....	٦٥
بلاد الترك.....	٦٦
الحنابلة في بلاد الحجاز.....	٦٧
الحنابلة في بلاد فارس وما حولها.....	٦٨
الحنابلة في بلاد مصر.....	٦٩
الحنابلة في الأندلس وشمال إفريقيا.....	٧١

الحنابلة في نجد	٧٢
الحنابلة في الأحساء	٧٣
الحنابلة في الخليج	٧٤
مفردات الإمام أحمد الفقهية	٧٦
أهمية المفردات عند الحنابلة	٧٦
نماذج من المفردات	٧٩
• نقض الوضوء من لحوم الإبل	٧٩
• الفطر بالحجامة	٧٩
• فسخ الحج إلى العمرة	٨٠
• بيع العربون	٨١
• شهادة أهل الذمة على المسلمين	٨٢
أثر الإمام أحمد في فقه المعاملات :	٨٣
تمهيد	٨٥
خصائص المذهب الحنبلي في المعاملات إجمالا	٩٦
• المطلب الأول: الخصائص الناشئة من أصول المذهب الحنبلي	٩٦
○ أولا: اعتماد الإمام أحمد على النص	٩٧
○ ثانيا: الإجماع	٩٩
○ ثالثا: قول الصحابي	١٠٠

○ رابعا: الاستصحاب	١٠٠
○ خامسا: المصالح المرسلة	١٠١
○ سادسا: سد الذرائع	١٠٣
○ سابعا: العرف	١٠٤
○ ثامنا: القياس	١٠٥
○ تاسعا: الاجتهاد	١٠٧
• المطلب الثاني: حسن الترتيب في باب المعاملات	١٠٨
○ الفقه الحنفي	١٠٩
○ الفقه المالكي	١٠٩
○ الفقه الشافعي	١١٠
○ الفقه الحنبلي	١١١
مظاهر السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات	١١٣
• المطلب الأول: مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في أصول المعاملات	١١٣
• المطلب الثاني: مظاهر السعة في المذهب الحنبلي في فروع المعاملات	١١٧
مظاهر السعة في فروع المعاملات في فقه ابن تيمية واختياراته	١٢١
أسباب السعة في الفقه الحنبلي في المعاملات	١٢٦
• أولا: ما يرجع إلى أصول الإمام أحمد	١٢٦
• ثانيا: ما يرجع إلى أصول المعاملات في المذهب الحنبلي	١٢٧

دور الفقه الحنبلي في المعاملات المعاصرة	١٢٨
الاعتقاد عند الإمام أحمد :	١٣٣
مقدمة	١٣٥
المبحث الأول: منزلة الإمام أحمد في العقيدة	١٣٨
المبحث الثاني: مصادر الإمام أحمد وأصوله	١٤٦
المبحث الثالث: مؤلفات الإمام أحمد	١٥٣
المبحث الرابع: أهم مسائل الاعتقاد عند الإمام أحمد	١٦٦
• المطلب الأول: مسائل الإيمان	١٦٨
○ المسألة الأولى : تعريف الإيمان	١٦٨
○ المسألة الثانية : زيادة الإيمان ونقصانه	١٧١
○ المسألة الثالثة : الاستثناء في الإيمان	١٧٢
○ المسألة الرابعة : زيادة المعرفة ونقصانها	١٧٤
○ المسألة الخامسة : تعريف الكبيرة	١٧٥
○ المسألة السادسة : في حكم مرتكب الكبيرة ، وأسماء الدين والإيمان ، والوعد والوعيد	١٧٦
• المطلب الثاني: مسائل الأسماء والصفات	١٧٨
○ المسألة الأولى : حكم من قال أسماء الله مخلوقة	١٧٨
○ المسألة الثانية : منهج الإمام أحمد في صفات الله	١٨٠

○ المسألة الثالثة : تحقيق إثبات الصفات.....	١٨٢
• المطلب الثالث: مسائل القرآن الكريم.....	١٨٥
○ المسألة الأولى : القرآن كلام الله ، ليس بمخلوق ، وحكم من أنكر ذلك.....	١٨٦
○ المسألة الثانية : معنى قول السلف منه بدأ وإليه يعود.....	١٨٨
• المطلب الرابع: في الإيمان بالقدر، ومسألة أفعال العباد.....	١٨٩
• المطلب الخامس: في مسائل الصحابة.....	١٩٢
○ المسألة الأولى : في المفاضلة.....	١٩٢
○ المسألة الثانية : في فضل علي وأهل البيت.....	١٩٣
○ المسألة الثالثة : فيما شجر بين الصحابة.....	١٩٤
خاتمة.....	١٩٥
فهرس المراجع.....	١٩٧
المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في الصحابة وأهل البيت :	٢٠٣
المقدمة.....	٢٠٥
التمهيد.....	٢٠٩
المبحث الأوّل: المسائل المرويّة في الصّحابة وأهل البيت ممّا يتعلّق بالدّعاء لهم والتّحدّث بفضائلهم والنّهي عن الغلوّ فيهم والإمساك عمّا شجر بينهم.....	٢١٤
• المطلب الأوّل: حبّ الصّحبة وأهل البيت.....	٢١٤

• المطلب الثاني: الدُّعاء للصَّحابة وأهل البيت.....	٢١٥
• المطلب الثالث: الشَّهادة بالجنَّة للصَّحابة.....	٢١٧
• المطلب الرَّابع: لا يُقاس بالصَّحابة وأهل البيت أحدٌ.....	٢٢٢
• المطلب الخامس: مناقب أهل البيت.....	٢٢٤
• المطلب السَّادس: التَّعظيم والإجلال بين الصُّحب والآل.....	٢٢٥
• المطلب السَّابع: النَّهي عن الغُلوِّ في أهل البيت.....	٢٣٣
• المطلب الثَّامن: الكفُّ عمَّا جرى بين الصَّحابة.....	٢٣٤
• المطلب التَّاسع: التَّطاول على الصَّحابة بالسَّلب والسَّبِّ	٢٤٠
المبحث الثَّاني: المسائل المرويَّة في الصَّحابة وأهل البيت ممَّا يتعلَّق بالتَّفضيل والخلافة...	٢٤٦
• المطلب الأوَّل: الفرق بين التَّفضيل والخلافة.....	٢٤٦
• المطلب الثَّاني: التَّفضيل والتَّقديم بين الصَّحابة.....	٢٥٣
• المطلب الثَّالث: أولويَّة الخلفاء بالخلافة.....	٢٥٧
• المطلب الرَّابع: تقديم عليٍّ على عثمان بالتَّفضيل والخلافة.....	٢٦٥
خاتمة البحث.....	٢٦٩
فهرس المراجع والمصادر العلميَّة.....	٢٧٢
الفهرس الموضوعي العام.....	٢٧٨